ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن

بمنت حق سبحانه تعالی کتاب مستطاب بجواب اعتراضات بعض احناف که بر امام الائمه محمد بن اسمعیل البخاری کرده تصنیف کیے از اعلام محققین یعنے

رفع الالتباس عن بعض الناس

حسب فرمایش یکی از ارشد تلامذه حضرت سلطان الفقهاء والمحدثین مولانا سید محمد نذیر حسین الدهلوی ادام الله برکاته

در مطبع فاروقی واقع دهلی فی ۱۳۱۱ باهتمام محمد احمد سید معظم جلیل پوری طبع شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لو لا ان هدانا الله ولقد اضل منهم جبلاً کثیرا والصلوة والسلام علی رسوله الذی ارسله بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله بشیرًا و نذیرًا **وبعد** فقد وقفت فی جزء من هذا الزمان علی رسالة معنونة ببعض الناس فی دفع الوسواس اجیب فیها عما وقع فی الصحیح للامام الهمام المجتهد المطلق محمد بن اسمٰعیل البخاری رحمه الله تعالی من بعض تعاریض علی الامام ابی حنیفة النعمان الکوفی رحمه الله تعالی بلفظ بعض الناس فنظرت فیها نظرة المتامل فوجدتها جامعة لشتات ما اجابوا عنه بعض ناصری ملة الاحناف من شراح الصحیح ونظاره ولم یات جامع ذلک الشتات من عند نفسه بشیء یدافع عن مذهبه او یدادی عن مسلکه غیر انه افحش ونقص وذهب مذهب الاعتساف ولوی راسه عن الحق واعرض عن مسلک الانصاف وهذا وان کان فی عینه الکلیل لامر جلیل ولکنه لم یدر انه لا یشفی العلیل ولا یروی الغلیل فاردت حسبة لله تعالی وذبا عن اولیائه ان ازیل الالتباس عن بعض الناس کیلا یقعوا فی هذا الوسواس واعوذ بالله من شر الوسواس الخناس الذی یوسوس فی صدور الناس من الجنة والناس وها انا اشرع فی المقصود متوکلا علی مفیض الخیر والجود **القول المرفود** والمسائل التی قال الامام البخاری رح فیها بصیغة وقال بعض الناس اولها تفسیر الرکاز فان الرکاز عند البخاری رح هی دفن الجاهلیة فقط والمعدن لیس برکاز عنده وعند الحنفیة الرکاز المال المدفون والمعدن جمیعا وللبخاری رح فی ذلک قوله صلی الله علیه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس فانه صلی الله علیه وسلم عطف الرکاز علی المعدن وذکر للرکاز حکما غیر الحکم الذی ذکر للمعدن فعلم ان المعدن لیس برکاز واجاب الحافظ العینی عن هذا فقال المعدن هو الرکاز فلما اراد ان یذکر له حکما اخر ذکره بالاسم الاخر وهو الرکاز ولو قال وفیه الخمس بدون ان یقول وفی الرکاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمیر الی البئر انتهی ثم ان البخاری رح اراد ان یلزم الحنفیة فی قولهم فشرح قولهم علی ما فهمه فقال فی باب الرکاز من کتاب الزکوة وقال بعض الناس المعدن رکاز مثل دفن الجاهلیة لانه یقال ارکز المعدن اذا اخرج منه شیء قیل له فقد یقال لمن وهب له الشیء او ربح ربحا کثیرا او کثر ثمره ارکزت ثم ناقض وقال لا باس ان یکتمه ولا یؤدی الخمس انتهی اقول مقصود الامام البخاری رح بذلک الالزام بوجهین الاول انه یلزم علی هذا القول ان یکون کل واحد من الموهوب والربح والثمر رکازا فیجب فیه الخمس ولا قائل بذلک فالزم والامر لیس کذلک ولذا قال القسطلانی واعترض علیه بعضهم بانه لم ینقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا ارکز المعدن وانما قالوا ارکز الرجل فاذا لم یکن هذا صحیحا فکیف یتوجه الالزام بقول القائل قد یقال لمن وهب له الخ ومعنی ارکز الرجل صار له رکاز من قطع الذهب ولا یلزم منه انه اذا وهب له شیء ان یقال ارکزت بالخطاب وکذا اذا ربح ربحا کثیرا او کثر ثمره ودلیل کون المعدن رکازا ما ذکره السرخسی فی مبسوطه هکذا واصحابنا احتجوا بحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال وفی الرکاز الخمس واسم الرکاز یتناول الکنز والمعدن جمیعا لانه عبارة عن الاثبات یقال رکز رمحه فی الارض اذا اثبت والمال فی المعدن مثبت کما هو فی الکنز ولما قیل یا رسول الله وما الرکاز قال الذهب والفضة الذین خلقهما الله تعالی فی الارض یوم خلقها ولما سئل رسول الله صلی الله

علیه وسلم ... جد فی الخرب العادی قال فیه وفی الرکاز الخمس فعطف الرکاز علی المدفون فعلم ان المراد بالرکاز
المعدن ... موطا محمد الحدیث المعروف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکاز الخمس قال یارسول الله وما الرکاز
قال ... الذی خلقه الله تعالی فی الارض یوم خلق السموٰت والارض فی هذه المعادن ففیها الخمس قال الملا علی القاری
شرح الموطا و لفظ البیهقی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکاز الخمس قیل وما الرکاز
یارسول الله قال الذهب والفضة الذی خلق الله فی الارض یوم خلقت وقال العینی وقد اورد ابو عمر وفی التمهید
عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کنز وجده رجل ان کنت وجدته
فی قریة غیر مسکونة او فی غیر سبیل میتاء ففیه وفی الرکاز الخمس وقال القاضی عیاض وعطف الرکاز علی الکنز دلیل
علی ان الرکاز غیر الکنز وانه المعدن کما یقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعی والوجه الثانی انه قال اولا المعدن
رکاز فاوجب فیه الخمس ثم اسقطه حیث قال لاباس ان یکتمه ولا یؤدی الخمس فناقض قوله والتحقیق خلافه قال القسطلانی
وقد اعترض ابن بطال علی المؤلف فی هذه المناقضة بان الذی اجاز ابو حنیفة کتمانه انما هو اذا کان محتاجا الیه بمعنی
انه یتاول ان له حقا فی بیت المال ونصیبا فی الفیٔ فاجاز له ان یاخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلک لا انه اسقط الخمس
عن المعدن بعد ما اوجبه فیه وقال الکرمانی اما قول البخاری انه ناقضه فهو تعسف قال العینی وکم من عائب قولا
صحیحا + وافته من الفهم السقیم + اقول لعله قال ذلک تبعا لاحد کما انکر تفسیر المتکا بالاترج تبعا لابی عبیدة حیث
قال فی تفسیر سورة یوسف وابطل الذی قال الاترج ولیس فی کلام العرب الاترج قال العینی قال صاحب التوضیح
هذه الدعوی من الاعاجیب فقد قال فی المحکم المتکا الاترج وعن الاخفش کذلک وفی الجامع المتکا الاترج ثم قال العینی
کانه لم یفحص عن ذلک کما ینبغی فقلد ابا عبیدة والآفة من التقلید **اقول بفضل الله المعبود** قال الامام
البخاری رحمه الله تعالی فی باب الرکاز من صحیحه قال مالک وابن ادریس الرکاز دفن الجاهلیة فی قلیله وکثیره الخمس
ولیس المعدن برکاز وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم فی المعدن جبار وفی الرکاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزیز
من المعادن من کل مائتین خمسة ثم قال بعد ذلک وقال بعض الناس المعدن رکاز مثل دفن الجاهلیة لانه یقال ارکز
المعدن اذا اخرج منه شیٔ قیل له فقد یقال لمن وهب له الشیٔ او ربح ربحا کثیرا او کثر ثمره ارکزت ثم ناقضه فقال لاباس
ان یکتمه ولا یؤدی الخمس انتهی وغرضه من کل ذلک ان الرکاز هو دفن الجاهلیة کما ذهب الیه الجمهور ولیس المعدن
رکازا فی ذلک الحکم الشرعی المذکور کما ذهب الیه بعض الناس واحتج علی ذلک بحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله
... الله علیه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس وذکر ان عمر بن
... تین خمسة لتقویة لما ادعاه وتعیینا لما اراده النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث
... ل الفقهاء العرفاء باللسان العلماء بمراد النبی صلی الله علیه وسلم وتفصیل ان
... جبار وفی الرکاز الخمس عطف الرکاز علی المعدن وفرق بینهما فی الحکم فعلم منه
... صلی الله علیه وسلم بل هما شیئان متغائران ولو کان المعدن رکازا عنده لقال
... لم یقل ذلک ظهر انه غیره لان العطف یدل علی المغائرة قال الامام الحافظ ابن حجر فی
... رقة من النبی صلی الله علیه وسلم بین المعدن والرکاز بواو العطف فصح انه غیره انتهی نقل جامع
... لة الحنفیة العینی فی جوابه انه صلی الله علیه وسلم لم یقل وفیه الخمس لیامن الکلام عن الالتباس
... لبئر ولکنه لعجیب وکیف الالتباس والفاصل القریب المتعین للمرجعیة وهو المعدن جبار
موجود واحتمال البعید بعد ذلک بعید فهو اعتذار بارد لا یغنی من جوع ولکن اعترض الامام الهمام البخاری رحمه الله تعالی
علی بعض الناس انه کیف ترک المنطوق من الشارع وادخل المعدن فی الرکاز وحکم باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح

بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده ولو قيل من قبل بعض الناس ان التناول اللغوي يساعده يقال له ان التناول اللغوي
لم يثبت عند اهل الحجاز قال الامام ابن الاثير في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز
الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز في تفسيره قال اهل العراق هو المعادن وقال
اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة وقال الزركشي في التنقيح الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية
وقال الجوهري في الصحاح الركاز دفين اهل الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا وفي الحديث في الركاز الخمس تقول منه
اركز الرجل اذا وجده انتهى وقال العلامة محمد بن ابي بكر الرازي في مختار الصحاح والركاز بالكسر دفين اهل الجاهلية كانه
ركز في الارض واركز الرجل وجد الركاز انتهى وقال الشيخ احمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير الركاز المال المدفون
في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن واركز الرجل اركازا
وجد ركازا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول اللغوي لا يصح عند اهل الحجاز لانهم لا يطلقون الركاز على المعادن و
لا شبهة ان النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الحجاز واراد به ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه
هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الحجاز ولذا اقتصر الجوهري والرازي
والزركشي على تفسير اهل الحجاز ولذا مرض ايضا الفيومي التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الحجاز فمن استدل
بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد اخطأ ولو سلم التناول اللغوي واغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم
التناول في حكم شرعي اذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما والى ذلك اشار الامام الهمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله قيل له
فقد يقال لمن وهب له الخ حاصله انه لو استلزم التناول اللغوي التناول في الحكم الشرعي لوجب ان يخمس الموهوب والربح
والثمار لان ذلك التناول يوجد في جملة هذه الصور مع انكم لستم بقائلين بوجوب الخمس في هذه الصور فكيف بالمعادن
وما نقل القسطلاني من بعض المجاهيل انه لم ينقل من العرب اركز المعدن فمثل ذلك لا يصدر ممن له خبرة بكلام العرب
قال الحافظ الهروي في كتابه الغريب الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد واحده ركزة وقد اركز المعدن
انال انتهى وايضا في القاموس في تفسير لفظ ركز واركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز انتهى اي اركز الرجل وجد
ركازا واركز المعدن صار فيه ركاز فالعجب كل العجب ان مثل القسطلاني كيف نقل من البعض انه لم ينقل من العرب وهو
مشهور بين العرب واما دعوى عدم النقل عن بعض الناس فهو ايضا من الاعاجيب ينبئ عن قلة تفحصه والامام محمد بن
الحسن الشيباني افتى بذلك في كتاب الحجة على اهل المدينة وهذه عبارته قال محمد بن الحسن ما شان المعدن شان الزكا-
انما المعدن مثل المغنم ففي قليله وكثيره الخمس وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و
يا رسول الله ما الركاز فقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض وقال
المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه عمل كثير واما ما طلب بمال وتكلف فيه
مرة فليس بركاز وقال ابو حنيفة رح هذا والمعدن سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس وقال
ما وجد في المعدن وانما قال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن هذا امر لم يكن ارى ان اهل
كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج منه مال كثير انتهى كلامه بحروفه واذا ثبت ذلك فالالزام بعد
على بعض الناس الآن كما كان واما ما استدل به شمس الائمة في المبسوط فمبناه على اثبات ذلك التناول ومعلوم ان الامام
البخاري رحمه الله تعالى سلمه اولا ذلك التناول ثم الزم بعدم الاستلزام المذكور فما اثبته شمس الائمة مسلم من قبل وما
انكره الامام البخاري رحمه الله تعالى لم يثبت بعد فلا يفيد الاستدلال ولذا استصوب هذه المناقضة ابن بطال حيث قال

وما الزم به البخاري القائل المذكور وقد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم
من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب
لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما ما روي من بعض الروايات لاثبات مذهبه فكلها ضعاف
لا يقوم بمثلها الحجة لان مدار بعضها على عبد الله بن سعيد وهو متروك الحديث قال في التلخيص حديث وفي الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق السموات والارض البيهقي من حديث
ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد
وعبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف انتهى ومدار بعضها على عمرو بن شعيب ولا يثبت سماعه من عبد الله بن عمرو
قال في التخريج للزيلعي وفي الباب احاديث أخر اخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في
قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او سبيل غير ميتاء ففيه وفي
الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها
الى هذا الوقت انتهى فنقل مثل تلك الروايات لا يؤدي الى كثير طائل قال المجيب قال البخاري ثم ناقضه وقال لا باس
ان يكتمه الخ قال القسطلاني وقد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجازه ابو حنيفة رح كتمانه
انما هو اذا كان محتاجا اليه الخ اقول وقد اقر ناصر الملة الحنفية الطحاوي رح انه لو وجد معدنا في داره يجوز له ان يكتمه فالالزام
باق على حاله والمناقضة لازمة لمذهبه قال في الفتح وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه
لو وجد معدنا في داره فليس عليه شيء وبهذا يتجه اعتراض الامام البخاري رح واما ما ذكر المجيب ان الامام البخاري رح انكر
تفسير المتكأ بالاترج ونقل عن العيني انه قال كانه لم يفحص عن ذلك وقال صاحب التوضيح هذه الدعوى من الاعاجيب
فلعمري ان ذلك كله من العجب العجاب ولم يفهم احد منهم مراد البخاري رح بذلك فان الامام البخاري رحمه الله لم يقل
ان المتكأ بمعنى الاترج لا يكون في لغة من اللغات ولا في لسان من الالسنة بل ان المتكأ بمعنى الاترج ليس هو لغة اهل
العرب بل هو لغة اهل الحبشة ولسانهم الا ترى ان البخاري رحمه الله قال في صحيحه في تفسير سورة يوسف قال فضيل عن حصين عن
مجاهد متكأ الاترج بالحبشية انتهى وفي فتح الباري وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض
انتهى وقال في مجمع البحار ناقلا عن الكرماني المتك بضم الميم وسكون الفوقية الاترج في الحبشة انتهى ولذا قال الامام
البخاري رحمه الله تعالى وليس في كلام العرب الاترج ولم يقل المتك لا يكون بمعنى الاترج فما نقل من المحكم وغيره
لا يفيده ولا يضر الامام البخاري رحمه الله تعالى وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

القول المردود

والثانية تفسير قول الرجل اخدمتك هذا العبد هل هو هبة او عارية فمال البخاري رح الى الاول واستدل في ذلك
بقصة هاجر رض وهي قوله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة رض فاعطوها آجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت
الكافر واخدم وليدة وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر رض وقال ابو حنيفة رح
بالثاني لانه اذن له في استخدامه وهو العارية ولما فهم البخاري رح ان قول الامام خلاف الحديث المذكور اراد ان ينبه
عليه فقال في كتاب الهبة في باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس
هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة انتهى قال الحافظ العيني قال الكرماني قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم
يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر رض تدل على انه هبة انتهى قلت ليس في قصة هاجر رض
ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر رض وقوله اخدمها هاجر لا يدل على الهبة قال وكذلك قال ابن بطال واستدلال

البخاري بقوله فاخدمها هاجر لا يصح وانما صحة الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر انتهى **اقول بفضل الله المعبود**
قال الامام البخاري رحمه الله في كتاب الهبة من صحيحه باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز و
قال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذه الثوب فهذه هبة وغرضه من ذلك ان لا فارق بينهما الا فيما يتعارف
الناس ولا فيما نطق به الشرع ومع ذلك حكم بعض الناس بالتفرقة بينهما مخالفا المنطوق الشارع والمتعارف من غير دليل
شرعي او عرفي واستدل على ثبوت الهبة بذلك بحديث ابي هريرة رض في قصة هاجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها هاجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة الخ فذكر جامع الشتات
ان العيني نقل في جوابه عن ابن بطال ان صحة الهبة في هذه القصة من قوله اعطوها لا من قوله اخدم اقول وقد وقع
في رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها بدل فاعطوها فيلزم على
ذلك ان لا تثبت الهبة في تلك الرواية اذ تثبت من تلك العارية وتثبت من ذلك الهبة في قصة واحدة وهو باطل فظهر
انه ابطل ابن بطال فيما قال وايضا مبني تعريضه على بعض الناس انه لو سلم انه لا تثبت الهبة بلفظ اخدمتك كما زعم بعض
الناس فكيف تثبت الهبة عنده بلفظ كسوتك مع انهما سيان فيما يتعارف الناس فعلى المجيب اثبات الفارق بينهما ولم يات ابن بطال
والعيني بشئ يفرق بينهما ولم يذكر جامع ذلك الشتات ايضا ما يغني من ذلك فكانهم لم يفهموا مراد الامام البخاري رحمه الله تعالى
شعر وكم من عائب قولا صحيحا ۔ وآفته من الفهم السقيم ؂ وايضا الامام البخاري رحمه الله لم يدع ذلك على الاطلاق بل
فيما تعارف وجرى بين قوم تنزيل لفظ اخدم منزلة الهبة واطلق شخص ذلك اللفظ بقصد التمليك نفذ ومن قال في
مثل ذلك انها عارية على الاطلاق فقد خالف المتعارف وكذلك لفظ كسوتك لو قال ناويا الهبة ينبغي ان تثبت به الهبة
ولو نوى به العارية تثبت به العارية ومن قال في لفظ كسوتك انه هبة على الاطلاق فقد خالف المتعارف لان مبنى
كليهما على التعارف بين الناس قال في الفتح والذي يظهر ان الامام البخاري رحمه الله تعالى لا يخالف ما ذكره عند
الاطلاق وانما مراده ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين
قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص فقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه والله اعلم
انتهى يعني لو تعارف كل منهما في الهبة فالحكم على المتعارف او لم يتعارف كل منهما في ذلك فالحكم على الوضع في الموضعين
ومن قال بالتفرقة كما زعمه بعض الناس فهو مطالب بدليل الفرقة بينهما **القول المردود** والثالثة تفسير قول
الرجل حملتك على هذا الفرس هل هو عارية او هبة وهل يصح الرجوع في ذلك ام لا يصح كالعمرى والصدقة جزم
البخاري رح بالثاني واستدل في ذلك بقصة الفرس وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل
الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وعند الحنفية قول الرجل
حملتك على هذا الفرس ان نوى به الهبة فهو هبة والا فعارية قال الزيلعي انه مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا
على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى كيلا يلزمه الاعلى
بالشك انتهى والادنى هو العارية وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم اما العارية فلانها تمليك المنفعة فيصح الرجوع و
اما الهبة فكذلك يصح الرجوع لما سياتي في تحقيق رجاع الهبة ولما فهم البخاري رح ان هذا القول مخالف لقصة الفرس
قال في آخر كتاب الهبة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها انتهى قال ابن بطال لا خلاف بينهم انه اذا قبضها المعمر لا رجوع
فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان تحبيسا
في سبيل الله فهو كالاوقاف ولا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة رح في الوقف معروف والظاهر من حديث
الباب انه اعطى الفرس للذي حمل عليه فلذا اقدم على الشراء ولا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تمليكا او وقفا كذا في
الخير الجاري شرح البخاري وفي العيني وقال الداودي قول البخاري كالعمرى والصدقة تحكم بغير تامل انتهى

اقول بفضل الله المعبود قال الامام البخاری رحمہ الله تعالی فی اٰخر کتاب الھبۃ اذا حمل رجل علی فرس فھو کالعمری
والصدقۃ وقال بعض الناس لہ ان یرجع فیھا وغرضہ من ذلک ان من قال حملتک علی الفرس ناویا الھبۃ فھو کالعمری والصدقۃ
فی صحۃ الھبۃ وعدم جواز الرجوع یثبت بھا الھبۃ ولایجوز فیھا الرجوع کما لایجوز فی العمری والصدقۃ اجنبیا کان الموھوب لہ
او غیر اجنبی والدلیل علی ما ادعاہ قولہ صلی الله علیہ وسلم لعمر رضی الله عنہ فی صورۃ الحمل لاتعد فی صدقتک حیث نہی
النبی صلی الله علیہ وسلم عن العود فیھا مع ان الموھوب لہ کان اجنبیا واطلق النبی صلی الله علیہ وسلم لفظ الصدقۃ علیھا اشعارا بانھا
ھبۃ لاتصلح للرجوع فیھا فلو لم یثبت منہ الھبۃ ولم یکن ھو کالصدقۃ فی عدم صلوح الرجوع وکمال الملک لما قال النبی صلی الله
علیہ وسلم لاتعد فی صدقتک فثبت ان الرجوع لایجوز فیھا وھو کالصدقۃ والعمری فی ثبوت الھبۃ وعدم صحۃ الرجوع وقال
بعض الناس یجوز لہ الرجوع فیھا فقد خالف النبی صلی الله علیہ وسلم فی ذلک وآما ما فصلہ المجیب فی جوابہ فلاطائل تحتہ لان الامام
البخاری لم یرد کل ذلک بل مبنی تعریضہ فی ذلک ھو تجویز الرجوع فی الھبۃ للاجنبی وعدم تجویز الھبۃ بلفظ حملت ولم یات
المجیب دلیلا علی ذلک التجویز العقلی فی مقابلۃ النص قال فی الفتح والذی یظھر ان الامام البخاری رح اراد الاشارۃ الی الرد علی
من قال بجواز الرجوع فی الھبۃ ولو کانت للاجنبی والافقد قدمنا تقریر ان الحمل المذکور فی قصۃ عمر رضی الله عنہ کان تملیکا وان
قول من قال تحبیسا احتمال بعید وایضا فی القسطلانی تحت قولہ ان یرجع فیھا ای فی الفرس الذی حمل علیھا ناویا الھبۃ لانہ یجوز
عندہ الرجوع فی الھبۃ للاجنبی وبہ قال انتھی وآما ما حکم بہ الداؤدی بالتحکم فی قولہ کالعمری والصدقۃ فھو بعد قول النبی
صلی الله علیہ وسلم لاتعد فی صدقتک تحکم فی مخالفۃ النص وتقول بقول غیر سدید کیف واذا صحت الھبۃ وامتنع الرجوع
بنص الشارع فھو کالعمری والصدقۃ فی منع الرجوع وتمام الملک مع کون الموھوب لہ اجنبیا ولو جاز الرجوع لما نھاہ النبی
صلی الله علیہ وسلم عن العود فیھا ولو لم یکن کالصدقۃ لم یحمل علیھا الصدقۃ مبالغۃ فی التشبیہ **القول المردود** والرابعۃ
شھادۃ القاذف ھل تقبل شھادتہ اذا تاب ام لا اختلف فیہ العلماء من الصحابۃ رض والتابعین فذھب بعضھم الی عدم قبول
شھادتہ وان تاب وبہ اخذ ابوحنیفۃ رح وذھب بعضھم الی قبول شھادتہ اذا تاب وبہ اخذ البخاری رح وھذا الاختلاف مبنی
علی ان الاستثناء فی قولہ تعالی الا الذین تابوا من قولہ واولئک ھم الفسقون او من جمیع الاحکام المذکورۃ فی الآیۃ اختار البخاری
الثانی فذکر فی باب شھادۃ القاذف قولہ تعالی ولاتقبلوا لھم شھادۃ ابدا مع قولہ تعالی واولئک ھم الفسقون الا
الذین تابوا واحتج فی ذلک بما روی عن عمر رضی الله عنہ فقال وجلد عمر ابا بکرۃ وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغیرۃ ثم استتابھم
وقال من تاب قبلت شھادتہ ثم ذکر قول جماعۃ من العلماء تقویۃ لما اختارہ فقال واجازہ عبد الله بن عتبۃ وعمر بن عبد
العزیز وسعید بن جبیر وطاوس ومجاھد والشعبی وعکرمۃ والزھری ومحارب بن دثار وشریح ومعاویۃ بن قرۃ انتھی
قال الحافظ العینی وھولاء احد عشر نفسا ذکرھم البخاری رح تقویۃ لمذھب من یری بقبول شھادۃ القاذف ورد المذھب من
لایری بذلک ومن لایری بذلک ایضا روی عن ابن عباس ذکرہ ابن حزم عنہ بسند جید من طریق ابن جریج عن عطاء
الخراسانی عنہ قال شھادۃ القاذف لاتجوز وان تاب وھذا واحد یساوی ھؤلاء المذکورین بل یفضل علیھم وکفی بہ حجۃ وقال
ابن حزم ایضا وصح ذلک ایضا عن الشعبی فی احد قولیہ والحسن البصری ومجاھد فی احد قولیہ وعکرمۃ فی احد قولیہ وشریح
وسفیان بن سعید وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن الحسن وسعید بن المسیب قالا لاشھادۃ لہ وتوبتہ بینہ وبین الله تعالی
وھذا اسند صحیح علی شرط مسلم انتھی وقال شمس الائمۃ السرخسی فی المبسوط وعن ابراھیم ای النخعی قال لاتجوز شھادۃ
المحدود فی القذف وان تاب انما توبتہ فی ما بینہ وبین الله تعالی وعن شریح مثلہ وبذلک یاخذ علمائنا وھو
قول ابن عباس فانہ کان یقول توبتہ فیما بینہ وبین الله تعالی فاما نحن فلانقبل شھادتہ قال وتاویل قول عمر رضی الله تعالی
عنہ لابی بکرۃ تقبل شھادتک فی الدیانات الا تری الی ما روی ان ابا بکرۃ کان اذا استشھد فی شیء قال وکیف تستشھدنی وقد
ابطل المسلمون شھادتی وھو عالم بحالہ من غیرہ وقال فی فتح الباری وروی ابن جریر باسناد صحیح عن شریح انہ کان یقول

فی القذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابى حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان يقبل شهادته انتهى وروى ابن ماجه
فی سننه عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا ذی غمر على اخيه انتهى وجواب ما قيل فی هذا الحديث يطلب من العينى و
لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يدل نصا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث ثم بين البخارى
رحمه الله قول من قال بقبول شهادة القاذف فقال فی كتاب الشهادة فی باب شهادة القاذف المذكور وقال بعض الناس
لا تجوز شهادة القاذف انتهى ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضا اراد البخارى ان يبينه فقال ثم قال لا يجوز نكاح بغير
شاهدين وان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية
هلال رمضان انتهى قال العينى اراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة رح ولكن لا يمشى اصلا لان حالة التحمل لا
يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة رض انه تحمل فی حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض تشهير النكاح وذلك
حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل انتهى وقال العينى ايضا فلان الاصل فيه ان كل من
ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن
اين التناقض يرد ومن اين يجيئ الاعتراض الصادر من غير تامل وقوله واجاز شهادة المحدود وقال العينى وهذا الاعتراض
ايضا ليس بشئ اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة فی المعنى **اقول بفضل الله المعبود**
قال الامام البخارى رحمه الله باب شهادة القاذف والسارق والزانى وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا الخ وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب
قبلت شهادته واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاؤس ومجاهد والشعبى وعكرمة و
الزهرى ومحارب بن دثار والشريح ومعاوية بن قرة وقال ابو الزناد والامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر
ربه قبلت شهادته وقال الثورى اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته واذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة و
قال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة
عبدين لم يجز واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان اقول غرضه من ذلك ان شهادة القاذف مقبولة
فی الشرع بعد ما تاب كما ذهب اليه الجمهور لا كما قال به بعض الناس انها لا تقبل بعد التوبة ايضا واستدل عليه بقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الخ وبتعامل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مثل عمر رضى
الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الذين ذكرهم البخارى رح فانهم كانوا اعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك و
ثبت عند هؤلاء العرفاء ان الاستثناء فی قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء من جملة الكلام لان قوله تعالى اولئك هم الفاسقون
مخرج العلة لعدم قبول شهادتهم بمعنى ان شهادتهم غير مقبولة لاجل فسقهم واذا تابوا وزال الفسق عنهم تقبل
شهادتهم والمراد بالتابيد فی عدم قبول الشهادة التابيد بما داموا فاسقين او ما داموا مصرين على القذف لان ابد كل شئ
على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة كافر ابدا فالمراد به ما دام كافرا ونظيره فی تعلق الاستثناء بجملة الكلام قوله تعالى
انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فی الدنيا ولهم فی الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية ولا خلاف فی
ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم وان التوبة حاصلة لجميع هؤلاء فكذا ههنا ولا فارق بينهما وقال ابو حنيفة رح
شهادة القاذف لا تقبل ابدا والاستثناء فی قوله تعالى يتعلق باولئك هم الفاسقون لا بجملة الكلام وعلى ذلك فمعنى
الآية عنده انه لا تقبل شهادتهم ابدا وهم صاروا فاسقين الا من تاب منهم فيزول عنه اسم الفسق واما عدم قبول الشهادة
فهو على حاله فكانها جملة اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا منقطع عنده عما قبل مع انه يقول فی صورة قال رجل

عبدی حر وامرأتی طالق واموالی فی سبیل الله ان شاء الله ان الاستثناء یتعلق بجملة الکلام السابق ولا فارق بین هذا
وذلك وتباعد مذهب البخاری رحمه الله ومذهب الجمهور قوله علیه السلام التائب من الذنب کمن لا ذنب له ومن لا ذنب له
تقبل شهادته وایضا اقر الخصم بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة وهو منشأ عدم قبول الشهادة واذا زال المانع لم لا تقبل
شهادته وایضا الکافر القاذف اذا تاب عن الکفر تقبل شهادته فالمسلم القاذف اذا تاب عن قذفه اولی ان تقبل شهادته
وایضا التائب عن الکفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والمیسر تقبل شهادته فالقاذف التائب اولی ان تقبل
شهادته لان کبیرته لیس باکبر من کبائرهم وایضا قال ابو حنیفة رح ان القاذف اذا تاب قبل الحد تقبل شهادته مع ان الحد
حق المقذوف ولا یزول بالتوبة فلان تقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد وقد حسنت حالته وزال عنه اسم الفسق
اولی ومثله کثیر لا تعد ولا تحصی من الشواهد العقلیة والنقلیة الدالة علی مذهب الامام البخاری رحمه الله وایضا یساعد علی
مذهب الامام البخاری رح ما استدل به من اخذ عمر رضی الله عنه وغیره من اکابر الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین حیث
فهموا تعلق الاستثناء بجملة ما تقدم وقضی به عمر رضی الله تعالی عنه فی قصة قذف المغیرة حیث جلد ابا بکرة وشبل
ابن معبد ونافعا ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته الخ وصله الامام الشافعی رحمه الله تعالی فی الام قال سمعت
الزهری یقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرنی فلان ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه
قال لابی بکرة تب واقبل شهادتك قال سفیان سمی الزهری الذی اخبره فحفظته ثم نسیته فقال لی عمر بن قیس هو ابن
المسیب قاله فی الفتح وکان ذلك بمحضر من الصحابة رض ولم ینکر علی عمر احد منهم وایضا اخرج البیهقی من طریق علی بن
ابی طلحة عن ابن عباس فی قوله تعالی ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذین تابوا فمن تاب فشهادته فی کتاب الله
تقبل الخ وما نقل المجیب من العینی فی جوابه ان هؤلاء احد عشر نفسا ذکرهم الامام البخاری رحمه الله تقویة لمذهب
من یری بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا یری بذلك ومن لا یری بذلك ایضا رووا عن ابن عباس ذکره ابن حزم
بسند جید فهو معارض اولا بما روینا عن ابن عباس من طریق علی فلا یصلح للاستدلال وایضا ما رووا عن ابن عباس
فهو منقطع ومن قال انه سند جید فقد اخطأ قال فی الفتح واخرج عبد الرزاق من روایة عطاء الخراسانی عن ابن عباس
نحوه وهو منقطع ولم یصب من قال انه سند قوی انتهی واما غیرها من الروایات فقد قال ایضا فی الفتح واحتج ای
الحنفیة فی رد شهادة المحدود باحادیث قال الحفاظ لا یصح شیء منها واشهرها حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذی من حدیث
عائشة نحوه وقال لا یصح وقال ابو زرعة منکر انتهی واما ما رواه من ابن المسیب فهو معارض بما رویناه فیما وصله
الامام الشافعی رحمه الله تعالی فی الام فلا تصلح للاحتجاج به فی مثل ذلك المقام واما ما نقل من الشعبی فهو معارض
بما وصله الطبری من طریق ابن ابی خالد عنه انه کان یقول یقبل الله توبته ویردون شهادته وکان یقبل شهادته
اذا تاب کما فی الفتح وایضا فیه ورویناه فی الجعدیات عن شعبة عن الحکم فی شهادة القاذف ان ابراهیم قال لا یجوز
وکان الشعبی یقول تقبل اذا تاب انتهی واما تاویل قول عمر لابی بکرة تقبل شهادتك انه فی الدیانات فهو تقیید
لمطلق من غیر دلیل حیث قال عمر قبلت شهادتك وهو علی الاطلاق واما قول ابی بکرة کیف تستشهدنی وقد ابطل
المسلمون شهادتی فیبنی علی ان ابا بکرة ابی من التوبة ولا تقبل الشهادة قبل التوبة عند احد فلذا یقول ابو بکرة قد
ابطل المسلمون شهادتی ای لاجل ابائی عن التوبة لا لان شهادة القاذف لا تقبل وان تاب واما شریح فلعله قال ذلك من
قبل ثم رجع الی ذلك لانکم قد قلتم فی احد قولیه فثبت من کل ذلك ان ما قال به بعض الناس وما تمسك به ناصروه
لیس بشیء ثم عرض الامام البخاری رحمه الله انه کیف اجاز بعض الناس شهادة محدودین فی النکاح وقد ابطل شهادتهما
فنقل المجیب فی جوابه ما قال به العینی بالفرق بین تحمل الشهادة واداءها لان حالة التحمل لا یشترط العدالة کما ذکر عن

بعض الصحابة انه تحمل فى حال كفره ثم ادى بعد الاسلام وذلك لان الغرض شهرة النكاح وهى حاصلة بالعدل وغيره انتهى ولم يدر ان ما قال به العينى ينبئ ان الاسلام ايضا ليس بشرط حالة التحمل وعلى ذلك ينبغى ان ينعقد النكاح بشهادة كافرين واما عند الاداء فلا تقبل شهادتهما مع انه باطل فالاعتذار المبنى على الباطل باطل وايضا لو كان الغرض من الشهادة نفس الشهرة فنصاب الشهادة لا يكفى لذلك كيف والاخبار لا تبلغ حد الشهرة برواية اثنين فظهر ان الشهادة فى النكاح لاجل الوثوق عند القضاء ومن لا يصلح للاداء تكون شهادته ملغاة عند القضاء فلا يجوز به النكاح ثم عرض الامام البخارى رحمه الله بعدم قبول شهادة العبدين فى النكاح واجاب العينى عنه ان العبد اذا لم يملك القبول بنفسه لا ينعقد العقد بحضوره لكنه مناقض لما قال به العينى آنفا ان الغرض بشهادة النكاح شهرته لان الشهرة تحصل بشهادة عبدين ايضا فينبغى ان ينعقد النكاح بشهادتهما واما عند الاداء فلا تقبل ولستم بقائليه ثم عرض الامام البخارى رحمه الله انه اجاز شهادة المحدود فى رؤية الهلال واعتذر عنه العينى بانها اجريت مجرى الاخبار ولكن بمثل ذلك الاعتذار لا يندفع الالزام تقليب الاحكام الشرعية بالرائ والقياس ولا يدفع طعن مناقضة الاقوال فكان هذا من العلامة العينى اعترافا خفيا هذا **القول المردود** والخامسة من المسائل التى قال فيها وقال بعض الناس اقرار المريض لوارثه بالدين فانه يصح عند البخارى رح ولا يصح عند الامام فقال فى كتاب الوصايا فى باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين وقال بعض الناس لا يجوز اقراره بسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبى صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلث اذا اؤتمن خان وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى قال العينى فى ذيل الترجمة غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه تعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل وبقى الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم انتهى واشار بقوله وقد تقدم الى ما قدمه من الاحاديث فى باب لا وصية لوارث ذكر فيه وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين انتهى وقال فى المبسوط وحجتنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان هذه الزيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر رضى الله عنهما كما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس انتهى وفى الهداية ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله فى مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا ففى تخصيص البعض به ابطال حق الباقين انتهى فعلم من النقول ان البخارى رح علل الحنفية خلاف ما عللوا به ولذا قال العينى ولم يعلل الحنفية على جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم بن سالم والثورى لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعى قد رجع الى هؤلاء وبه قال احمد و العجب من البخارى انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب سبق فيما بينهم والله اعلم اقول لعله هو ما ذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط محمد بن اسمعيل صاحب الاخبار يقول

يثبت بلابن البهيمة حرمة الرضاع الى آخره قال من الخرافات **وقوله** ثم استحسن الخ كانه استبعد القول بالفرق بين الاقرار
بالدين وبين الاقرار بالوديعة قال العيني والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة
ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة
فرق عظيم انتهى واما قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن الخ فقال القسطلاني ساقه لقصد الرد على
من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه انتهى واما
استدلاله بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الخ فقال القسطلاني نازع العيني البخاري في الاستدلال
بهذه الآية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا مضمونا فلا يطلق عليه
الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك الا ان يكون الدين في ذمته انتهى **اقول بفضل الله
المعبود** قال الامام البخاري رح في كتاب الوصايا من صحيحه باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين و
يذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض وقال احق ما يصدق به
الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة وقال ابراهيم والحكم اذا ابرء الوارث من الدين برى واوصى رافع بن
خديج الا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز و
قال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء
الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
وسوء الظن وغرضه من ذلك ان اقرار المريض بالدين لوارثه صحيح نافذ كما هو صحيح نافذ في حق الاجنبي اما الصحة فلاجل قوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين فانه تعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت
الوصية للوارث بالدليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي الاقرار بالدين على حاله لانه
لم يدل دليل على خروجه واما نفاذه فبما ذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وابن اذينة اجازوا اقرار
المريض مطلقا وكذا بما اوصى به رافع بن خديج لامرأته الفزارية بمحضر من الصحابة وعدم انكار احد منهم ثم عرض
على بعض الناس انه قال بعدم جواز اقراره في حق الورثة بسوء الظن به واجازه في حق الاجنبي وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم وسوء الظن ومع انه آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة وهو مقبل الى الله ومدبر من حب
الشهوات وهو حين انقطاع العلاقات فلا يليق ان يساء به الظن فنقل المجيب عن العلامة العيني في جوابه انه قال
كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث
بقوله ولا اقرار له بالدين واشار به الى ما روى الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقال في المبسوط وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان هذه الزيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كما رويناه انتهى والعجب من العلامة انه كيف استدل برواية واهية لا اصل لها عند النقاد
وصرح بتضعيفها ائمة الفن لان في تلك الرواية نوح بن دراج وهو ضعيف وضاع الحديث وايضا هي مرسل لا تقوم
بها الحجة على من لا يقبل المراسيل ولو سلم فبعد ثبوت الصحة ولم تثبت صحتها عند احد ومثل تلك الروايات لا
غناء في مقابلة نصوص صريحة هي كالشمس في نصف النهار بيضاء نقية وايضا مدار الاحتجاج به هو على ثبوت الزيادة
وصاحب المبسوط قد اقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة حيث قال الا ان هذه الزيادة شاذة غير مشهورة
وانما المشهور قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما رويناه واذا بطل المبنى بطل ما يبتنى عليه قال في نصب الراية لتخريج
احاديث الهداية حديث قال عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين قلت اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب

الوصايا عن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن ابى داؤد انه قال فيه كان يضع الحديث فحيث صرح الائمة
بضعفها كيف تقوم الحجة بمثلها فى مقابلة النصوص الصريحة الدالة على ما ذهب اليه الامام البخارى رح وما قال صاحب الهداية ولنا
قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له اذا ثبت انه لا اصل له لا يفيد بعد واما ما نقل من العينى ان الامام البخارى رحمه الله
علل للحنفية خلاف ما عللوا ولم يعلل الحنفية على جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر
ببقية الورثة فليست احسن لان مال التعليلين واحد واحدهما يستلزم الآخر لان فى اقراره لغير الوارث ايضا اضرار بجميع الورثة
ولو قيل لا اضرار فيه لان الدين مقدم على الميراث ولم يتعلق حق الورثة بالميراث قبل اداء الدين فلا اضرار قلنا ان الديون
كلها سواسية فى التقدم فدين الوارث ايضا مقدم على الميراث ولم يتعلق حق باقى الورثة بعد فلا اضرار فلو قلتم ان المريض
فى اقرار دين الوارث متهم وفى غيره لا ارجع التعليل الى سوء الظن ولزم القرار على ما ريم عنه الفرار وهو مراد الامام البخارى رح
ولو قلتم غير ذلك فعليكم البيان ثم نقل المجيب عن العينى وجه الفرق بين الوديعة والمضاربة والدين ان مبنى الاقرار
بالدين اللزوم ومبنى الوديعة على الامانة وليت شعرى ما اراد بذلك العينى فان مبنى الاقرار بالدين اللزوم ومبنى الوديعة
على الامانة ومبنى الامانة على اللزوم لقوله تعالى ان تؤدوا الامانات الى اهلها فمبناهما على اللزوم فلا اعتناء بمثل ذلك واما
منازعة العينى للامام البخارى رحمه الله تعالى فى الاستدلال بالكريمة فهى منازعة بالالفاظ الفقهية ومبنى استدلال البخارى رحمه الله
على المواخذة الاخروية ولا شك انهما سيان فى ذلك عند عدم فراغ الذمة
اى الدين والامانة — اى المواخذة

القول المردود والسادسة حد الاخرس فانه
اذا قذف امرأته بكتابة او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم عند البخارى واحتج فى ذلك بان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة فى الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا
وقال الحنفية لا حد على الاخرس ولا لعان ولما فهم البخارى رح ان قول الحنفية مخالف لهذه الادلة اراد ان يبينه فقال فى كتاب
الطلاق فى باب اللعان وقال بعض الناس لا حد ولا لعان انتهى قال فى المبسوط لا حد ولا لعان ان كان احدهما اخرس اما اذا كان
الزوج هو الاخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا وعند الشافعى رح حق الله تعالى يوجب لان اشارة الاخرس كعبارة الناطق
ولكنا نقول لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد واللعان ولا يتاتى هذا التصريح فى اشارة الاخرس فان اشارته دون عبارة الناطق بالكتابة
ولانه لا بد من لفظ الشهادة فى اللعان حتى ان الناطق لو قال احلف مكان قوله اشهد لا يكون صحيحا وبعض اصحاب الشافعى رضى الله عنهم يرتكبون هذا ولكنه
مخالف للنص فاذا ثبت انه لا بد من لفظ الشهادة وذلك لا يتحقق باشارة الاخرس وكذلك ان كانت هى خرساء لان قذف الخرساء لا يوجب الحد على القاذف
لجواز ان تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها واقامة الحد مع الشبهة لا يجوز وقال فى موضع آخر والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات انتهى ولفظ الترمذى ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وان كان
له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وقال انه قد روى موقوفا وان الوقف اصح وقال الزيلعى
وعندنا لا يضر ذلك اذ اصح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأى فان الموقوف فيه محمول على السماع انتهى وفى رد المحتار طعن بعض الظاهرية
فى الحديث بانه لم يثبت مرفوعا والجواب ان له حكم الرفع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل وايضا فى اجماع
فقهاء الامصار على الحكم المذكور يغنى ان الحد لا يثبت عند قيام الشبهة كفاية ولذا قال بعضهم ان الحديث متفق عليه وايضا تلقته
الامة بالقبول وفى تتبع المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد
القطع بثبوت الحكم وتمامه فى الفتح اه ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الاخرس وطلاقه حيث لم يعتبروا قذف الاخرس و
اعتبروا طلاقه رد البخارى رح ذلك بقوله ثم زعم ان الطلاق بكتاب واشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان
قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق انتهى قوله و
ليس بين الطلاق والقذف فرق ما ظهر للبخارى رح الفرق بينهما وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة المبسوط

وكيف لا مع ان القذف من الامور التى تسقط بالشبهة والطلاق من الامور التى جدها جد وهزلها جد قوله فان قال القذف لا يكون الا بكلام هذا سوال اورده البخارى رح من طرف بعض الناس على قوله ان الاخرس فى القذف كالمتكلم وتوضيح السوال ان بعض الناس اذا قال القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم اجاب عن هذا السوال بقوله قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام قال العينى وهذا الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى الامن له دقة نظر وذلك لان المراد بالكلام فى الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شئ بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم يجز ايجاب الحد بها كالكناية والتعريض الا ترى ان من قال لآخر وطئت وطأ حراما لا يكون قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطأ شبهة فاعتقد القائل بانه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض انتهى ثم ان البخارى رح الزم اباحنيفة رح فى هذه المسألة بقول شيخه فقال وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز قال العينى لم يرد هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون قائلون به فمن اين يتأتى الزامهم والله اعلم

۲ **قولى بفضل الله المعبود** قال الامام البخارى رحمه الله فى صحيحه باب اللعان وقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة فى الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان طلق بكتابة او اشارة او ايماء جاز وليس بين الطلاق والقذف فرق الخ تمسك الامام البخارى رحمه الله بعموم قوله تعالى يرمون على صحة لعان الاخرس ووجوب الحد عليه وصحة طلاقه وقذفه واعتاقه بالاشارة المعهودة فى ذلك لان الرمى اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم وذكر لتقويته استدلاله ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز الاشارة فى الامور المفروضة كالصلوة وغيرها فكيف بذلك ثم عرض على ابى حنيفة رحمه الله انه جوز الطلاق بالكتابة والاشارة والايماء ولم يجوز اللعان مع ان الطلاق ايضا لا يكون الا بكلام كما لا يكون القذف واللعان الا به لا فارق بينهما فلو يبطل لعان الاخرس لزم ان يبطل طلاقه وقذفه وغير ذلك من اكثر الاحكام الشرعية كالعتاق وغيره ثم اورد الامام البخارى رحمه الله فى الباب الاحاديث الدالة على ان الاشارة المعهودة بين الناس معتبرة فى الاحكام فاجاب عنه جامع الشتات بما نقل عن المبسوط وغيره ان التصريح بلفظ الزنا شرط لثبوت القذف الموجب للحد عند معاشر الحنفية ولا يتأتى ذلك التصريح فى اشارة الاخرس وايضا لفظ الشهادة شرط عندنا وذلك لا يتحقق باشارة الاخرس ولم يدر انه اول النزاع وهو منشأ التعريض على بعض الناس فانه تعالى قال والذين يرمون ازواجهم والرمى اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المعهودة فى ذلك كما قال فى الفتح وكان البخارى رحمه الله تمسك بعموم قوله تعالى يرمون ازواجهم لان الرمى اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وقد تمسك الجمهور بما فى انه لا يشترط فى اللعان ان يقول الرجل رأيتها تزنى انتهى فمن اين اشترطتم التصريح بلفظ الزنا ولفظة الشهادة فهل هذا الاشتراط الا التحكم بالراى فى مقابلة النص وآما ما قلتم ان الاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهة فمسلم اذا كانت الاشارة غير مفهمة وبقيت الشبهة واما اذا كان باشارة مفهمة فلا شبهة ولا يبدل رأيك الكناية قد تكون ابلغ من التصريح والاشارة قد تكون افصح من التلفظ وآما مسئلة الاحتيال فى الدرء فى قصة ماعز رضى الله عنه فلا يتعلق بالمقام فانه غير مختص بالاخرس والاصم والماعز رض لم يكن اخرس ولا اصم ولم يكن ذلك الاحتيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل الشبهة بل كان مبناها على الستر وهما مسئلتان احدهما درء الحد لاجل الشبهة وثانيتهما الاحتيال فى الدرء لاجل الستر فان الله تعالى ستير يحب الستر واين هذا من ذاك واما الجواب من مناقضة قول بعض الناس فى تجويز صحة الطلاق بالاشارة وعدم تجويز صحة القذف بها باثبات الفرق بين الطلاق والقذف فهو لا يفيد بل

يضر لان حاصل ذلك الفرق ان القذف اضعف حالا من الطلاق لانه يسقط بادنى شبهة وظاهر ان الاشارة ايضا اضعف
من الكلام فاذا لم يثبت الاضعف بالاضعف كيف يثبت الاقوى بها ولو جوزتم ان الطلاق مع كونه اقوى من القذف يثبت
بالاشارة فينبغي ان يثبت القذف ايضا بالاشارة بالطريق الاولى ولو قلتم ان ذلك الفرق في السقوط لا في الثبوت قلنا فثبت
ان لا فرق بينهما في الثبوت فلم فرقتم ان الطلاق يثبت بالاشارة والقذف لا يثبت بها واعجب من ذلك ما قال العلامة
العيني في جواب دفع الامام البخاري رحمه الله للسوال المقدر من قبل بعض الناس بقوله قيل له فكذلك الطلاق لا يكون
الا بكلام ان هذا الجواب واه جدا لان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شئ بخلاف
الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة الخ لان مقتضاه ان لا يثبت الطلاق بالاشارة وغيرها من الكنايات فانه لم يتلفظ فيها
بلفظ الطلاق وقد قلتم بثبوتها وايضا لما جوزتم الاكتفاء على اظهار المراد في الطلاق بالكتابة والاشارة والايماء عمن يقدر على التكلم
فكيف لا يكتفى على اظهار المراد في القذف ممن لا يقدر على التكلم وليس له كلام ضرورة واما ما قال ان الاشارة تتضمن وجهين فلم يجز ايجاب الحد
بها فيقال ان ذلك في الاشارة الغير المفهمة للمراد مسلم واما في الاشارة المفهمة المعهودة بين الناس فالوجه متعين فهو جواب واه لا يجب اعتناء
والعجب كل العجب ما قال العلامة العيني في جواب الزام الامام البخاري رحمه الله ابا حنيفة بقول شيخه حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز من ان مراد
الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة فان ذلك اقرار من العلامة العيني ان الاشارة المعهودة
من الاخرس تقوم مقام العبارة وهو عين مذهب الامام البخاري رحمه الله حيث قال فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او
اشارة او ايماء معروف لان المعروف هو المعهود فكيف لا يصح قذفه ولم لا يجب عليه الحد ولا يقوم اشارته في ذلك مقام
العبارة **القول المردود** والسابعة تفسير النبيذ قال في كتاب الايمان في باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب
طلاء او سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري
هنا فقال بعضهم مراده الرد على ابي حنيفة رح وقال بعضهم مراده تصويب قول ابي حنيفة رح ومن قال لم يحنث بدليل انه لو اراد
خلافه لترجم على انه يحنث قوله وليست هذه بانبذة عنده اعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة
ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد منها يسمى باسم خاص وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل فان قلت فعلى هذا
من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلثة ينبغي ان لا يحنث قلت ان نوى تعيين احد هذه الاشياء
ينبغي ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى اصل المعنى او بالنظر الى العرف ؟ **القول بفضل الله المعبود** قال الامام
البخاري رحمه الله في كتاب الاشربة من صحيحه باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحنث
في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده وغرضه من ذلك التعريض على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان الطلاء و
السكر والعصير ليست بانبذة ولا يحنث من حلف ان لا يشرب نبيذا ثم شرب من ذلك لانه ليس هو بنبيذ مع ان
حديث سهل في الباب يقتضي تسمية كل ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا فكانه خالف ابو حنيفة رحمه الله في عدم تسمية
تلك الانبذة انبذة لمفهوم حديث سهل واعترض عليه العلامة العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابي حنيفة
ولكنه ليس كما ينبغي فانه منقول عن الحنفية نقله ابن بطال قال في الفتح قال ابن بطال ومراد البخاري رحمه الله ببعض الناس
ابو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ حقيقته ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ
منبوذا لانه نبذ اي طرح فاراد الامام البخاري رح الرد عليهم الخ وابن بطال اعلم بمذهب ابي حنيفة فاعتراض العيني بعدم كونه
منقولا عن الحنفية ليس في محله وتسمية كل منها باسم خاص لا ينافي الاطلاق اسم النبيذ عليها باعتبار الاصل قال في الفتح فان سائر
الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى فهو كمن حلف ان لا يشرب شرابا واطلق فانه يحنث بشرب
كل ما يقع عليه اسم الشراب انتهى واما ما قال المجيب قال بعضهم مراد الامام البخاري رح بذلك تصويب راي الامام ابي حنيفة
لا الرد عليه فالمراد بهذا البعض هو ابن المنير حيث زعم في الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود الامام البخاري رحمه الله ههنا

واما اراد تصویب قول الحنفیۃ الخ ولکن قال فی الفتح والذی فہمہ ابن بطال اوجہ واقرب الی مراد البخاری رحمہ اللہ والحاصل ان کل شیئ یسمی فی العرف نبیذا یحنث بہ الخ ولئن سلمنا ان مقصود الامام البخاری رحمہ اللہ بذلک تصویب قول ابی حنیفۃ فہو ایضا لا یضرنا بل تقر العیون فانہ ہو دلیل اخلاصہ بکل مؤمن فی الاحکام الشرعیۃ حیث ہو یطعن مرۃ علی ابی حنیفۃ رح لاجل مخالفتہ السنۃ ویصوبہ اخری لموافقتہ ایاہا فخلافہ بابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی لا لاجل نفسہ کما ہو مزعوم بعض الطلبۃ الجہلۃ فی زماننا ولا ہو مبنی علی ما نقل جامع الشتات من المبسوط من قصۃ اخراج الامام البخاری علیہ الرحمۃ من البخاری فہی من مخترعات بعض الاحناف ولو سلم صحتہا فلا غرو بمثل صنیعہم بالامام البخاری علیہ الرحمۃ لانہم یقصدون کذلک بالامام المہدی علیہ السلام زمن خروجہ ویکونون اول مخالفیہ حیث ذکرہ فی الطحطاوی شرح در المختار وغیرہ ان فی زمن المہدی علیہ السلام الفقہاء فی سائر المذاہب باقیۃ وانہم اکبر اعداء المہدی علیہ السلام لذہاب جاہہم وعلمہم فلو فعل بعض فقہاء الاحناف بالامام البخاری رحمہ اللہ بمثل ذلک فذلک من بعض شیوخہم وایضا فنفس الاخراج من بلدۃ لیس بمنقصۃ لاہل الحق ومنقبۃ للمخرجین کیف وقد اخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ وقیل لہ صبؤ وہکذا یفعل باہل الحق من بدو الزمان المدید رہذا الناقل ما فعل بالامام احمد رحمہ اللہ فی مسئلۃ خلق القرآن وفی قبول القضاء بالامام ابی حنیفۃ النعمان وما فعل بالامام الغزالی وبالامام ابن تیمیۃ علیہم الرحمۃ والرضوان **القول المردود**

والثامنۃ بیع المکرہ وہبتہ فان بیع المکرہ عند البخاری رح غیر صحیح وعند الحنفیۃ بیع المکرہ ینعقد فاسدا فیثبت بہ الملک عند القبض والاصل فی ذلک ان تصرفات المکرہ قولا منعقدۃ عند الحنفیۃ الا ان ما یحتمل الفسخ منہ کالبیع والاجارۃ یفسخ اعنی یثبت لہ الخیار ان شاء امضاہ وان شاء فسخ وما لا یحتمل الفسخ منہ کالطلاق والتدبیر فہو لازم فلما کان البخاری لم یتفکر فی ہذا الاصل اعترض علی الحنفیۃ فقال فی کتاب الاکراہ فی باب اذا اکرہ حتی وہب عبدا او باعہ لم یجز وبہ قال بعض الناس فان نذر المشتری فیہ نذرا فہو جائز بزعمہ وکذلک ان دبرہ انتہی قال بعض الشراح ممن لم یدرک دقائق مذہب الحنفیۃ فی بیان غرض البخاری رح ہنا انہم تناقضوا فان بیع المکرہ ان کان ناقلا للملک الی المشتری فانہ یصح منہ جمیع التصرفات ولا یختص بالنذر والتدبیر وان قالوا لیس بناقل فلا یصح النذر والتدبیر ایضا وحاصلہ انہم صححوا النذر والتدبیر بدون الملک وفیہ تحکم وتخصیص بغیر مخصص انتہی قال العینی لیس مذہب الحنفیۃ فی ہذا کما زعم البخاری رح فان مذہبہم ان شخصا اذا اکرہ علی بیع مالہ او ہبتہ لشخص او علی اقرارہ بالف مثلا للشخص ونحو ذلک فباع او وہب او اقر ثم زال الاکراہ فہو بالخیار ان شاء امضی ہذہ الاشیاء او فسخہا لان الملک ثبت بالعقد لصدورہ من اہلہ فی محلہ الا انہ فقد شرط الحل وہو التراضی فصار کغیرہ من الشروط المفسدۃ حتی لو تصرف فیہ تصرفا لا یقبل النقض کالعتق والتدبیر ونحوہما ینفذ وتلزمہ القیمۃ وان اجاز جاز لوجود التراضی بخلاف البیع الفاسد لان الفساد لحق الشرع انتہی **اقول بفضل اللہ المعبود** قال الامام البخاری رحمہ اللہ فی صحیحہ باب اذا اکرہ حتی وہب عبدا او باعہ لم یجز وبہ قال بعض الناس وقال فان نذر المشتری فیہ نذرا فہو جائز بزعمہ وکذلک ان دبرہ وغرضہ من ذلک ان ابا حنیفۃ رح وافق الجمہور فی عدم جواز بیع المکرہ وہبتہ وقال ببطلانہ وہو یقتضی ان البیع مع الاکراہ غیر ناقل للملک ثم ناقض قولہ بجواز نذر المشتری فیہ وجواز تدبیرہ وذلک یقتضی ان بیع المکرہ ناقل للملک فمبنی التعریض علی المناقضۃ فی القول قال الکرمانی ذکر المشائخ رح ان المراد بقول الامام البخاری رحمہ اللہ فی ہذہ الابواب بعض الناس الحنفیۃ وغرضہ انہم تناقضوا فان بیع الاکراہ ان کان ناقلا للملک الی المشتری فانہ یصح منہ جمیع التصرفات فلا یختص بالنذر والتدبیر وان قالوا لیس بناقل فلا یصح النذر والتدبیر ایضا انتہی وحاصلہ انہم صححوا النذر والتدبیر بدون الملک وفیہ تحکم وتخصیص بغیر مخصص وایضا قال المہلب اجمع العلماء علی ان الاکراہ علی البیع والہبۃ لا یجوز معہ البیع وذکر عن ابی حنیفۃ رح ان اعتقہ المشتری او دبرہ جاز وکذا الموہوب انتہی ما قالہ فی الفتح وقال ذلک المجیب فی جوابہ والاصل فی ذلک ان تصرفات المکرہ قولا منعقدۃ عند الحنفیۃ الا ان ما یحتمل الفسخ

منه كالبيع والاجارة يفسخ اعني يثبت له الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخ الخ ولكنه اعرب فيما قال وقد ثبت ان اباحنيفة
يوافق الجمهور في بطلان بيع المكره وهو من نص فات المكرع قولا فالعجب كيف يدعي بانعقاده واثبات والبطلان ينافي
الانعقاد فهذا الجواب من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله فان من قال ببطلانه لا يقول بانعقاده وصحته وابو حنيفة رح
لم يقل بذلك قط وايضا لو سلم الانعقاد فتجويز الفسخ بعد الانعقاد من غير برهان هو التحكم وهو التخصيص من غير المخصص و
هو مبني لغرض الامام البخاري رحمه الله واعجب من ذلك ما نقل عن العلامة العيني ان الملك يثبت بالعقد لصدوره
من اهله في محل الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي الخ وليت شعري ما اراد به العلامة فانه لو صح الانعقاد لصدوره من اهله
في محل فثبت الحل ولذا صح النذر والتدبير وبطل القول بالبطلان ولو صح بطلانه كما قال الامام ابو حنيفة رح فلم ينعقد ولا يصح به التدبير
والنذر لان الحل لم يثبت **القول المردود** والتاسعة تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر او اكل الميتة ونحوهما
فان الشخص لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لنقتلن اباك او اخاك يسعه شرب الخمر واكل الميتة لتخليص الاب والاخ
عند البخاري رح ولا ياثم بذلك واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولا يسعه ذلك عند الامام رح لان
حرمة هذه الاشياء ثابتة بالنص ولا تباح الا عند قيام الضرورة ولا يتحقق الا بان يخاف على خاصة نفسه او على عضو من اعضائه
كما في المخمصة فان اقدم على هذه الاشياء من غير تحقق ما ذكرنا ثم قال البخاري رح في كتاب الاكراه في باب يمين الرجل لصاحبه
بعد ما ذكر مذهبه وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه
لان هذا ليس بمضطر انتهى لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى
يدفع عن غيره ولما فهم البخاري رح ان قول الحنفية في هذا الباب متناقض بينه بقوله ثم ناقض فقال ان قيل له لنقتلن
اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او لتقر بدين او تهب هبة يلزمه في القياس ولكن نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقد
في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة انتهى قال العيني بيان التناقض على زعمه انهم قالوا
بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد
ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله
بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية انتهى فان قيل ان الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع
واجب العمل فان عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس وان عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان قلت الاستحسان عند
الحنفية عبارة عن الدليل الخفي الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الافهام اليه قبل امعان النظر فيه فاذا امعن النظر
في حكم الحادثة واشباهها من الاصول ظهر قوة المعارض وظهر ان العمل به واجب دون العمل بالقياس الظاهر ونظير ذلك
ما قاله في المبسوط ولو قيل له لنقتلن ابنك او اخاك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس فيه ان البيع جائز لانه
ليس بمكره على البيع فان المكره من يهدد بشيء في نفسه ولكنه استحسن فقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضا وبما هدده
ينعدم رضاه فان الانسان لا يكون راضيا عادة بقتل ابيه او ابنه ثم يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الاكراه بالحبس والاكراه
بالحبس يمنع نفوذ البيع والاقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ فكذلك الاكراه بقتل ابيه وكذلك التهديد بقتل كل ذي
رحم محرم لان القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الاحياء بدليل انها يوجب العتق عند الدخول في ملكه انتهى ومن
هذا لا يلزم التناقض ونظيره قولهم ان هذا الحديث يقتضي كذا وذلك الحديث يقتضي كذا ولكنا رجحنا هذا لقرينة فاذا
عرفت هذا ظهر ان مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده حتى لو سلم البخاري رح انه حجة من حجج الشرع لما قال
بالتناقض فنقول حجية الاستحسان ثبتت بالكتاب والسنة كحجية القياس قال شمس الائمة في المبسوط كان شيخنا الامام رح يقول
الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو اوفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما ابتلي فيه الخاص والعام
وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر

وهو اصل في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام خير دينكم اليسر وقال لعلي
ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما الى اليمن يسرا ولا تعسرا الحديث ثم قال والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان
احدهما جلي ضعيف اثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي اثره فسمي استحسانا قال وهو نظير الاستدلال مع الطرد فانه صحيح
والاستدلال بالمؤثر اقوى والاصل فيه قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والقرآن حسن
ثم امر باتباع الاحسن وبيان هذا ان المرأة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس الظاهر واليه اشار عليه السلام فقال
المرأة عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه ارفق بالناس كما
قلنا انتهى) فاذا عرفت هذا اعلم براءة الحنفية من القول بغير كتاب وقال بعض الشراح وما ذكره البخاري رح من امثال
هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب آه والاستحسان حجة عند الحنابلة ايضا كما في مختصر ابن الحاجب **اقول بفضل**
الله المعبود قال الامام البخاري رحمه الله في صحيحه باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه
وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان
قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتبيعن عبدك او لتقر بدين او تهب هبة او تحل عقدة او لتقتلن اباك
او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم وقال بعض
الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر
ثم ناقض فقال ان قيل له لتقتلن ابنك او اباك او لتبيعن هذا العبد او لتقرن بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا
نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة الخ وغرضه
من ذلك التعريض على ابي حنيفة رح من وجهين الاول ان من اصل ابي حنيفة رحمه الله انه جوز الاكراه خاصة فيما يخاف
الانسان في خاصة نفسه واما في غيره ولو كان ذا رحم محرم منه فلم يجوز وقال ليس هو بمضطر في ذلك فلا يجوز له ان يعصي
ولذا يلزم بيعه وهبته وخالف فيه الجمهور ثم ناقض اصله الذي اصله وجوز الاكراه في ذي رحم محرم منه وقال ببطلان
البيع في ذلك الصورة مع ان ذا الرحم ليس بخاصة نفسه والثاني انه فرق بين الاجنبي وذي الرحم وجرى على اصل القياس
في الاجنبي وحكم بلزوم العقد لعدم الاكراه وترك اصله في ذي الرحم وحكم ببطلان البيع مع عدم الفارق بينهما قال في الفتح و
قال البعض للناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض
فقال ان قيل له لتقتلن اباك او لتبيعن هذا العبد او لتقرن بدين او تهبه يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع
والهبة وكل عقدة في ذلك باطل قال ابن بطال معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر
او تاكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم محرم لك ففعل لم ياثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة رح
ياثم لانه ليس بمضطر لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله ورسوله
حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه قال و
نظيره في القياس ما لو قال ان لم تبع عبدك او تقر بدين او تهب هبة ان كل ذلك ينعقد كما لا يجوز له ان يرتكب المعصية
في الدفع عن غيره ثم ناقض هذا المعنى فقال ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل فخالف قياس
قوله بالاستحسان الذي ذكره فلذلك قال الامام البخاري رح بعده فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة الخ
هذا التفصيل مبنى التعريض على بعض الناس من الامام البخاري رحمه الله واجاب عنه جامع الشتات ان الامام البخاري
احتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ولا يسعه ذلك عند الامام لان حرمة هذه الاشياء ثابتة بالنص
ولا تباح الا عند قيام الضرورة قلت وذلك بالرأي فان وجوب نصرة المؤمن مطلقا ثابت بالنص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه و

لا يسلمه اى لا يخذله ان ينصره وفى النهاية اى اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه فاى ضرورة اقوى من ذلك و
اما دعوى تخصيص تلك الضرورة فى خاصة نفسه او على عضو من اعضائه فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة وهو منشأ
الطعن من الامام البخارى رحمه الله ولو سلمنا تخصيص الضرورة فى خاصة نفس الانسان او فى عضو من اعضائه فالمؤمنون
كلهم كرجل واحد فى هذا الحكم والمسلمون بعضهم اعضاء لبعض بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كلهم
كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين
فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى انتهى فهل هذا الا القياس
فى مقابلة النص والتمسك بغير السنة والكتاب ولو سلم صحة القياس فكيف ترك القياس فى ذى رحم محرم وجوز فيه
الاكراه ولم يجوز بيعه وهبته ولو سلمنا ان للمجتهد ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية فلم
ترك الاستحسان فى حق الاجنبى وجرى فى حقه على القياس المعارض للنص ولو قيل ان ذلك ايضا للمجتهد وحجة عنده
يقال فمثل ذلك حجة لمقلديه والامام البخارى رحمه الله والجمهور لم يقلدوه فكيف يقوم الحجة بمثل ذلك الجواب على من يتمسك
بصريح السنة والكتاب وكيف يدفع الطعن من الذى يقلب الاحكام بالقياس والاستحسان واما التفصيل الذى اورده المجيب
فى اثبات ذلك فلا طائل تحته القول المردود والعاشرة اسقاط الزكوة قبل تمام الحول بالاحتيال فمذهب
البخارى رح فى ذلك عدم الجواز واحتج فى ذلك باحاديث منها حديث لا يجمع بين المتفرقة ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ومذهب الامام فيه انه لا باس به فلما ثبت عند البخارى رح ان هذا القول خلاف الاحاديث بينه فى كتاب
الحيل فى باب فى الزكوة بقوله وقال بعض الناس فى عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال
فيها فرارا من الزكوة فلا شئ عليه انتهى قال العينى رح قيل اراد ببعض الناس اباحنيفة رح والتشنيع عليه لان مذهبه
ان كل حيلة يتحيل بها احد فى اسقاط الزكوة فاثم ذلك عليه وابو حنيفة رح يقول اذا نوى بتفريقه الفرار من الزكوة
قبل الحول بيوم لا تضره النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة
الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء وهو قول الشافعى رح ايضا فكيف يريد بقوله بعض
الناس اباحنيفة على الخصوص انتهى ولما كان مذهب الامام فى اداء الزكوة جواز التقديم على الحول وجواز الاسقاط
قبل تمام الحول ظن البخارى رح ان قول الامام متناقض فاراد يبينه فقال فى هذا الباب وقال بعض الناس فى رجل له ابل
وخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة بيوم او احتيالا فلا شئ
عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة جازت عنه انتهى قال فى فتح البارى توجيه الزامهم
التناقض ان من اجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف
قبل الحول غير مسقط واجاب عنهم ابن بطال بان اباحنيفة لم يتناقض فى ذلك لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول و
يجعل من قدمها كمن قدم الدين موجلا واستدل البخارى رح فى عدم سقوط الزكوة بالقياس فى الباب المذكور فقال
حدثنا قتيبة بن السعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رض انه قال استفتى سعد
ابن عبادة الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها
فرارا او احتيالا لاسقاط الزكوة فلا شئ عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شئ عليه فى ماله انتهى واجاب القسطلانى
عن هذا الاستدلال فقال لان المال انما تجب فيه الزكوة ما دام واجبا فى الذمة وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شئ
يجب على ورثته وفائه قال فى فتح البارى نقلا عن المهلب فيه اى فى هذا الحديث حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة
ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت اولى لانه لما الزم الولى بقضاء

الندر عن امه كان قضاء الزكوة التي فرضها الله تعالى اشد لزوما قال العيني فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على
حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير
صحيح لان النذر حق معين واحد والزكوة حق الله وحق الفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان
اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيها وانها بمعزل عنها وقال الكرماني ذكر البخاري رح في هذا الباب ثلثة
فروع يجمعها حكم واحد وهو انه اذا ازال ملكه عما تجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة سواء كان لقصد الفرار
من الزكوة ام لا ثم اراد بتفريقها عقيب كل حديث التشنيع بان من اجاز ذلك خالف ثلثة احاديث صحيحة انتهى ۱۲ **قول**
بفضل الله المعبود قال الامام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحيل باب في الزكوة وان لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ثم قال بعد نقل الاحاديث الواردة في هذا الباب وقال بعض الناس في عشرين
ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكوة فلا شئ عليه انتهى وغرضه من ذلك التعريض
على ابي حنيفة رح انه جوز اسقاط الفرض الذي هو من اركان الدين بتجويز الحيلة لسقوطه مع ان النبي صلى الله عليه و
سلم صرح بالنهي عن ذلك بقوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة قال ابن بطال اجمع العلماء على
ان للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول
لا يحل التحيل بان يفرق بين مجتمع او يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك رح من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار
من الزكوة قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكوة عند الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وقال
ابو حنيفة رح ان نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بشهر ونحوه لا تضره النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه
اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ قال وقال المهلب قصد البخاري رح ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة
فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفرقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم
من حديث ابي طلحة في قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح قال وما
اجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكوة ونوى ذلك فالاثم
عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم يستعمل سفرا لا يحتاج اليه ليفطر فالوعيد متوجه
اليه فاجاب عنه جامع الشتات بنقل الاجماع على جواز التصرف في ماله قبل تمام الحول قلت مسلم ان لم ينو به الفرار
من الزكوة واما اذا نوى بالتصرف الفرار من الصدقة فدعوى الاجماع في سقوط الاثم عنه باطل لان الاعمال بالنيات
فمن احتال في ماله وتصرف فيه خشية الصدقة فهو آثم والتحيل فيه حرام ويقول بعض الناس هو جائز والتحيل فيه
حلال لانه لا يتوجه اليه معنى خشية الصدقة ولذا قال فان اهلكها متعمدا فلا شئ عليه ثم قال الامام البخاري رحمه الله تحت
حديث ابي هريرة رض وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان يجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر
او بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شئ عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة جازت عنه
وغرضه من ذلك الالزام على ابي حنيفة رح باثبات التناقض في رايه حيث جوز تقديم الاداء وهو مبني عن عدم اعتبار حلول
الحول فيه من كل جهة وتجويز الاحتيال في الاسقاط قبل يوم او يومين مبني عن اعتبار الحلول فيه فاذا كان التقديم على الحول
مجزئا عنده ينبغي ان يكون التصرف فيه قبل الحول غير مسقط واما ما نقل عن ابن بطال في جوابه بجعل التقديم مثل تقديم
الدين بغير تمام لان التصرف فيه قبل حلول الاجل غير مسقط واما الالزام على الامام البخاري رحمه الله بحديث ابن عباس
فمبناه على عدم فهم مراده فانه لم يستدل بذلك في عدم سقوط الزكوة خاصة بل في عدم سقوط ما وجب على المكلف من
غير ادائه اعم من ان يكون واجبا من الله تعالى او من جانب نفسه ثم عرض الامام البخاري رحمه الله على ابي حنيفة رح بقوله
ان من اتلفها فنابت فلا شئ عليه في ماله ونقل المجيب في جوابه عن القسطلاني ان المال انما يجب فيه الزكوة مادام واجبا في

الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء وهذا عجيب لان من لم يؤد الواجب كيف فرغ عنه ذمته عند الله
تعالى ولو فرغ فلم يؤاخذ بعد ذلك في الآخرة ولو لم يفرغ ذمته ينبغي ان يجب في ماله واما الفراغ بالاحتيال
والاهلاك عمدا فهو اول النزاع واما ما اجاب العلامة العيني عن كلام المهلب بان الحديث ساكت عن حكم الزكوة
وقياس الزكوة على النذر غير صحيح لان الزكوة حق الله وحق الفقير والنذر حق معين فمن اين الجامع بينهما
فهو من الغرائب لان الاحناف قد قاسوا الزكوة على الدين في حق جواز التقديم على حلول الحول مع ان الزكوة
حق الله والدين حق الناس فلو كان الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الاداء فالنذر ايضا ولو كان حقا معينا لكن
الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الاداء وايضا النذر صار حقا لله بعد ما اوجبه على نفسه فيجامع بالزكوة في كونه
حقا لله فبمثل ذلك التاويلات لا يحل لمؤمن ان يعتقد جواز اسقاط فرائض الله ولا يجوز الاحتيال لعباد الله **القول
المردود** والحادية عشر مسئلة نكاح الشغار والشغار باطل عند الفريقين ولكن لما زعم البخاري رح ان ابا حنيفة رح
اجاز نكاح الشغار بالحيلة قال في باب الحيلة في النكاح وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز
والشرط باطل الخ قال العيني اراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا ان في كل موضع قال البخاري وقال بعض الناس فمراده
الحنفية او ابو حنيفة رح وحده وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد فيه وبوجوب مهر المثل لوجود
ركن النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لاخلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر وقوله ان احتال لم يذكر
احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار انتهى والحاصل ان الحنفية لم يحتالوا في الشغار ولم يخالفوا حديث الباب بل عملوا
بموجبه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وتوضيح المسئلة في فتح القدير ما نصه حكم هذا العقد عندنا
صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي رح بطل العقد بالمنقول والمعقول اما الاول فحديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته من رجل
على ان يزوجه بنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد
الملك اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع
حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل والجواب عن الاول ان متعلق النهي و
النفي مسمى الشغار ماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما
يصدق عليه شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى
فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد
بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن الثاني
بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب نحن لم نثبته اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطلنا كونه صداقا فبطل استحقاق
مستحق المهر بضعه فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح انتهى وقال بعض الشراح ان
ادخال البخاري رح الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار **اقول بفضل الله المعبود**
نكاح الشغار باطل عند الامام البخاري رحمه الله بالسنة واما عند ابي حنيفة رح فينعقد ويجب فيه مهر المثل ويبطل الشرط
ولما كان هذا مخالفا للسنة عند الامام البخاري رح عرض على ابي حنيفة رح وقال في كتاب الحيل من صحيحه وقال بعض الناس
ان احتال احد حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وقال بعضهم
المتعة والشغار جائزان والشرط باطل انتهى ولكن نعترض فيه وجوه الاول ان ابا حنيفة رح جوز الحيلة من غير داعي ضرورة
وهو خداع لا يليق بحال المؤمن والثاني انه قال بصحة نكاح الشغار بالراي مخالفا للسنة بابطال الشرط وايجاب المهر و
الثالث ان المتعة والشغار كليهما منهيان فجوز الشغار بالحيلة وابطل المتعة من غير فارق بينهما فاجاب عنه العلامة العيني

بماحاصله ان النهی عن الشغار لاخلاء العقد عن المهر فصار کالعقد بالخمر فاذا اوجبنا مهر المثل صح العقد وبطل الشرط
نقول لیس هو کما فهمه العلامة بل النهی عن الشغار لکونه من شعار اهل الجاهلیة و قد نهی النبی صلی الله علیه وسلم
من ابقاء شعائرهم ومن جوز ذلک فکانه جوز ابقاء شعائرهم وهو باطل فنکاح الشغار باطل ولو صح تعلیل العلامة
لصح نکاح المتعة والموقت لانا نقول ان النهی فیهما ایضا لاجل التوقیت وهو شرط فاسد فاذا ابطل الشرط ینبغی
ان یصححا مع انکم لستم بقائلین بذلک واما ما نقل من بعض الشراح ان ادخال البخاری الشغار فی باب الحیلة فی النکاح
مشکل فهو نقل ناقص لان ذلک الشارح هو ابن المنیر قال ذلک اولا ثم قال بعده ویمکن ان یقال انه اخذه مما نقل
ان العرب کانت تانف من التلفظ بالنکاح من جانب المرأة فرجع الی التلفظ بالشغار لوجود المساواة التی ترفع الانفة
فمحی الشرع رسم الجاهلیة فحرم الشغار وشدد فیه مالم یشدد فی النکاح الخالی عن ذکر الصداق فلو صححنا النکاح بلفظ
الشغار واوجبنا مهر المثل ابقینا غرض الجاهلیة بهذه الحیلة انتهی قاله فی الفتح وایضا قال السمعانی لیس الشغار الا
النکاح الذی اختلفنا فیه وقد ثبت النهی عنه والنهی یقتضی فساد المنهی عنه لان العقد الشرعی انما یجوز بالشرع
واذا کان منهیا لم یکن مشروعا انتهی بقدر الحاجة وایضا نقول ان لعقد النکاح صورة ومعنی فی الشرع وهو
عبارة عن مجموعهما ومتی حکم الشارع بفساد الصورة لا یکفی لصحته تصحیح معناه بالرای والا فیمکن تصحیح المعنی فی الزنا
والمتعة والموقت کل ذلک مع انکم لستم بقائلیه وحاصل توجیه العلامة تصحیح المعنی مع اقرار بطلان الصورة و
هو لا یسمن ولا یغنی من جوع وهو مبنی التعریض **القول المردود** والثانیة عشر مسئلة المتعة فقال فی ذلک
الباب وقال بعض الناس ان احتال حتی تمتع فالنکاح فاسد وقال بعضهم النکاح جائز والشرط باطل انتهی قال العینی
لامناسبة لذکر هذا هنا لان بطلان المتعة مجمع علیه وقوله ان احتال لیس له دخل فی المتعة وانما ذکره لیشنع به علی الحنفیة
من غیر وجه **اقول بفضل الله المعبود** قال الامام البخاری رح فی ذلک الباب تحت حدیث علی کرم الله
وجهه وقال بعض الناس ان احتال حتی تمتع فالنکاح فاسد وغرضه من ذلک انه جوز الشغار وابطل المتعة مع انه
لافارق بینهما کما قدمنا ولم یات المجیب فیه شیئا فنقلده فیه **القول المردود** والثالثة عشر مسئلة الغصب
صورتها انه اذا غصب جاریة فزعم انها ماتت فقضی بقیمة الجاریة المیتة ثم وجدها فهی له ویرد القیمة ولا تکون
القیمة ثمنا عند البخاری رح ولما کان مذهب الامام فی ذلک خلاف هذا بینه فی الکتاب المذکور بقوله وقال بعض الناس
الجاریة للغاصب لاخذه القیمة وفی هذا احتیال لمن اشتهی جاریة رجل لا یبیعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتی یاخذ
ربها قیمتها فیطیب للغاصب جاریة غیره وقال النبی صلی الله علیه وسلم اموالکم علیکم حرام ولکل غادر لواء یوم
القیمة انتهی قال العینی لیس لذکر هذا الباب هنا وجه لانه لیس موضعه وانما اراد به التشنیع علی الحنفیة ولیس هذا من
داب المشائخ وقوله اموالکم علیکم الخ هذان طرفان لحدیثین ذکرهما فی معرض الاحتجاج لما ذکره ولیس فیهما ما یدل
علی دعواه اما الاول فمعناه ان اموالکم علیکم حرام اذا لم یوجد التراضی وهنا قد وجد التراضی بدفع الغاصب القیمة واما
الثانی فلا یقال للغاصب فی اللغة انه غادر لان الغدر ترک الوفاء والغصب هو اخذ شئ قهرا وعدوانا وقول الغاصب
انها ماتت کذب ثم اخذ الغاصب القیمة رضا انتهی **اقول بفضل الله المعبود** قال الامام البخاری رحمه الله فی
کتاب البیوع من کتاب الحیل باب اذا غصب جاریة رجل فزعم انها ماتت فقضی بقیمة الجاریة المیتة ثم وجدها صاحبها
فهی له وترد القیمة ولا تکون القیمة ثمنا انتهی وقال ابو حنیفة رح الجاریة للغاصب وفی القیمة ثم لا ترد فعرض الامام البخاری رحمه
الله وقال قال بعض الناس الجاریة للغاصب لاخذه القیمة منه وفی هذا احتیال لمن اشتهی جاریة رجل لا یبیعها فغصبها
واعتل بانها ماتت حتی یاخذ ربها قیمتها فتطیب للغاصب جاریة غیره قال النبی صلی الله علیه وسلم اموالکم علیکم حرام
ولکل غادر لواء یوم القیمة انتهی ولم یات المجیب بشئ فی جوابه غیر انه نقل عن ناصر ملة الحنفیة انه لیس لذکر هذا

الباب ههنا وجه لانه ليس موضعه ثم قال فى معنى الحديث ان هذا اذا لم يوجد التراضى وههنا قد وجد التراضى
بدفع الغاصب القيمة انتهى لكنه ظاهر انه لم يوجد التراضى بينهما لا فى الصورة ولا فى المعنى اما فى المعنى فهى عبارة عن
تطيب النفس بذلك وفقده ظاهر واما فى الصورة فهى فى حكم المشروط بالموت كانه قال ان ماتت الجارية فانا
اقبل القيمة ومتى وجدها حيا فات شرط التراضى ففات التراضى وثبت معنى الحديث وقال ايضا لا يقال للغاصب
فى اللغة الغادر فنقول نعم كذلك فى اللغة وهو المراد فى الحديث لانه متى اسلم عاهد بوفاء حقوق الله تعالى وحقوق
العباد واذا غصب ترك الوفاء وهو الغدر فثبت معنى الحديث باتم وجه ولم يذكر المجيب لدفعه شيئا **القول**
المردود والرابعة عشر انه لو اقام شاهدى زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضى نكاحها والزوج يعلم ان
الشهادة باطل فهل يكون ذلك تزويجا صحيحا ام لا قال البخارى رح بالثانى وذهب الامام الى الاول فبين مذهب الامام
فى الكتاب المذكور فى باب فى النكاح بقوله وقال بعض الناس ان لم تستاذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فاقام
شاهدى زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضى نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطل فلا باس ان يطاها وهو تزويج صحيح
انتهى وقال بهذه الصيغة فى هذا الباب فى ثلث مواضع هذه المسئلة مبنية على شئ آخر وهو ان قضاء القاضى بالعقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام واحتج فى ذلك كما قال شمس الائمة فى
المبسوط بما روى ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدى على رضى الله عنه واقام شاهدين فقضى على رض بالنكاح بينهما فقالت
المرأة ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجنى منه فانه لا نكاح بيننا فقال على رضى الله عنه شاهداك زوجاك فقد طلبت
منه ان يعفها عن الزنا بان يعقد النكاح بينهما فلم يجبها الى ذلك ولا يقال انما لم يجبها الى ذلك لان الزوج لم يرض بذلك
لانا نقول ليس كذلك بل الزوج راض لانه يدعى النكاح والمرأة رضيت ايضا حيث قالت فزوجنى منه وكما يشنع عليه ذلك
فقد كان الزوج راغبا فيها ثم لم يشتغل به وبين ان مقصودهما قد حصل بقضائه فقال شاهداك زوجاك اى الزما فى القضاء
بالنكاح بينكما فثبت النكاح بقضائه وما نقل عنه فى هذا الباب كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا طريق الى
معرفة ذلك حقيقة بالرأى ويتبين بهذا ان ما استدلوا به من الآية والحديث فى الاملاك المرسلة وبه نقول والمعنى فيه
انه قضى بامر الله تعالى فيما له فيه ولاية الانشاء وقضاؤه بامر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بان يامر الله تعالى فى القضاء
ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه وبيان الوصف انه لما تفحص من احوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء
بشهادتهم حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويعزر فعرفنا انه صار مامورا بالقضاء وهذا لانه لا طريق له الى
معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة لان الله تعالى لم يجعل لنا طريقا الى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو
غير معصوم عن الكذب ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له الى معرفته لان التكليف بحسب الوسع
والذى فى وسعه التعرف عن احوال الشهود فاذا استقصى فى ذلك غاية الاستقصاء فقد اتى بما فى وسعه وصار مامورا
بالقضاء لان ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار انه ليس فى وسعه ثم انما يتوجه عليه الامر بحسب الامكان والمامور به
ان يجعلها بقضائه زوجته ولذلك طريقان اظهار نكاح ان كان وانشاء عقد بينهما فاذا لم يسبق منهما عقد تعذر اظهاره
بالقضاء فيتعين الانشاء اذ ليس هنا طريق آخر فيثبت له ولاية الانشاء بهذا النوع من الدليل الشرعى ويجعل انشاءه
كانشاء الخصمين فيثبت الحل به بينهما حقيقة بل قضاؤه اقوى من انشاء الخصمين عن اتفاق الا يرى ان فى المجتهدات صفة
اللزوم يثبت بانشاء القاضى ولا يثبت بانشاء الخصمين فعرفنا ان قضاؤه اقوى من انشاء الخصمين وشرط صحة الانشاء
الشهادة والمحل القابل له ولا شك ان المحل شرط حتى ان كانت المرأة منكوحة الغير او محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام
المحل وكذلك الشهادة شرط الا ان مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين فلهذا لم يذكر الشهادة فاما الولى فليس بشرط عندنا
ولا حاجة الى ذكر المهر ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة وهو ان لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة احدهما بنكاح ظاهرا له والآخر

بنكاح باطن له ففى ذلك من القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضى بقضائه ممكنا من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى واذا كان يثبت له ولاية انشاء التفريق بين العنين وبين امرأته ليعفها به عن الزنا ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما فلان يثبت له ولاية انشاء العقد هنا ليعفها به عن الزنا ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنا اولى وكذلك يثبت له ولاية انشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب احدهما كما قال عليه السلام الله يعلم ان احدكما لكاذب فكذلك يثبت له ولاية الانشاء مع كذب الشهود ليتوجه الامر بالقضاء عليه شرعا وامر القبلة على هذا فانه لما توجه عليه الامر بالصلوة الى جهة القبلة واتى بما فى وسعه فى طلب القبلة ثبت له ولاية نصب القبلة حتى ان الجهة التى ادى اليها اجتهاده تنتصب قبلة فى حقه فيجوز صلوته اليها وان تبين له الخطاء بعد ذلك وبهذا اتبين فساد ما قالوا ان المدعى عالم بما لو علمه القاضى امتنع من القضاء ففى اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضى امتنع من التفريق ومع ذلك ينفذ القضاء فى حقه لتوجه الامر على القاضى وتوجه الامر بالانعقاد واتباع امر القاضى فى حق الناس وهذا بخلاف ما اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون فى قذف فان هذه الاسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء ولكن ربما يلحقه الحرج فى ذلك فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء ولكن لم يسقط الخطاب باصابتها حقيقة فلا يتوجه الامر بالقضاء بدونها حقيقة فاما حقيقة الصدق فلا طريق الى الوقوف عليه والامر بالقضاء يتوجه بدونه وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء او صلى فى ثوب ثم تبين انه كان نجسا فانه يلزمه الاعادة لهذا المعنى او هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه فاما الاملاك المرسلة فليس للقاضى هنالك ولاية الانشاء لان تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضى ولا لصاحب المال ايضا واسباب تمليك المال كثيرة فلا يمكن تعيين شئ منها فعرفنا انه ليس له فى ذلك الموضع الا ولاية اظهار الملك فاذا لم يكن هنالك ملك سابق فلا تصور لاظهاره بالقضاء والتكليف يثبت بحسب الوسع فبهذا يتبين انه لم يكن مامورا بالقضاء باطنا واما هنا فله ولاية الانشاء وطريقه متعين من الوجه الذى قلنا فباعتباره يصير مامورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة وذكر فى المسئلة خلاف محمد ولكن ظاهر مبسوط ابى سليمان يفيد ان قول محمد كقول الامام حيث قال فى كتاب الحيل بعد ما ذكر هذا الاثر وبهذا ناخذ بلا ذكر خلاف وفى اول المبسوط ما نصه ابو سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابى حنيفة رح وقول ابى يوسف وقولى ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا انتهى **اقول بفضل الله المعبود**

قال الامام البخارى رحمه الله فى كتاب الحيل من صحيحه فى باب النكاح تحت حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت وقال بعض الناس ان لم تستاذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فاقام شاهدين زورا انه تزوجها برضاها واثبت القاضى نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها وهو تزويج صحيح انتهى ثم قال بعيد ذلك تحت حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت وقال بعض الناس ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فاثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها انتهى ثم قال بعد ذلك تحت حديث عائشة رض وقال بعض الناس ان هوى انسان جارية ثيبة او بكرا فابت فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطئ انتهى ومآل الجميع التعريض على ابى حنيفة رحمه الله بتجويزه النكاح بشهادة الزور وحل الوطى بها مع علم الزوج ببطلانها والاذن لم يثبت والرضاء لم توجد والنصوص ناطقة باشتراط الاستيذان والاصل فيه ان الحنفية قالوا ان قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا الا فى الاملاك المرسلة واحتجوا على صحة قضائه ظاهرا وباطنا بثبوت الفرقة باللعان وفى مسئلة الشهادة بالزور وصحة النكاح بها ونفاذ

القضاء ظاهرا وباطنا باثر علي رضي الله عنه قال فيه شاهداك زوجاك والحجة للجمهور في ان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا قوله
صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه وهذا عام في الاموال والابضاع وايضا قال فانما هي قطعة
من النار وفيه فلياخذها او ليتركها قال في الفتح قال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو
محق او مبطل فان كان محقا فلياخذ وان كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وايضا فيه ولو كان
حكم الحاكم يحيل الامور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اولى وايضا قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد اثم
من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعى مالا ولم يكن له فحلف المدعى عليه
وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن وان المدعي لو اقام بينته بعد ذلك ينافي دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان
من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع
عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم ان كل مجتهد مصيب انتهى بقدر الحاجة هذا ما استدل
به الجمهور والامام البخاري رحمهم الله تعالى على ان قضاء القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا حجة للحنفية غير ما ذكر قال في الفتح
بعد ما ذكر من استدلال الجمهور واستدلال الشافعي رحمهم الله تعالى بذلك وقد احتج لابي حنيفة رح بان الفرقة
في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ولا يحرم
انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن علي لا يثبت وبانه موقوف
واذا اختلفت الصحابة رض لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة في اللعان تثبت بالنص والذي حكم بالملاعنة لا
يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسئلة البيعين فانما كان الحكم فيها كذلك للتعارض انتهى فثبت من كل ذلك ان
قضاء القاضي لا يحيل الامور عما هي عليه في نفس الامر واذا كان المدعي مبطلا وهو يعلم لا يحل له ما قضى به القاضي في الظاهر
فلو تحيل على امرأة يعلم انها ليست امرأته ولم ترض به ولم ينكحها وجاء بشهادة الزور وقضى به القاضي فهو اثم و
المرأة حرام عليه لا يحل له وطيها ولا يسعه المقام معها قال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضي
بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال غيره
بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين اكل مال الحرام ووطي الفرج الحرام انتهى كذا قال في الفتح وبعد ذلك فما نقله
المجيب من التاويلات الفاسدة من شمس الائمة وغيره لاثبات تلك الحيل الباطلة فهو بضاعة مزجاة كاسدة كيف تقبل
في مقابلة النقود النافقة وثمرة غاية جهده في ذلك ان للقاضي ان يحكم بشهادة الزور واذا ظهر عنده عدالة الشاهدين
لانه لا طريق له الى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة واما انه ما ثبت بمثل تلك الشهادة مع علم المدعي
بذلك فهو يحل في حق المدعي وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا فكلا ثم كلا **القول المردود** والخامسة عشر
الاحتيال في اسقاط الزكوة بالرجوع عن الهبة قال البخاري رحمه الله في الكتاب المذكور في باب في الهبة والشفعة وقال
بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكوة
على واحد منهما قال ابو عبد الله فخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهبة واسقط الزكوة انتهى قال العيني اراد
به التشنيع ايضا على ابي حنيفة رح من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه المسئلة على هذه الصورة بل الذي
قاله ابو حنيفة رح ان الواهب له ان يرجع في هبته قال واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رض فاخرجه
ابن ماجة في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني من حديث عطاء
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم
من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يقال فى حق هذا الامام الذى علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار واما الحديث الذى احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخارى رح الذى ياتى الآن رواه ايضا الجماعة غير الترمذى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول فى جواز الرجوع وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه لا فى حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبى صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب فى قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول بانه مستقبح ولقائل ان يقول للقائل الذى قال ان ابا حنيفة رح خالف الرسول انت خالفت الرسول فى الحديث الذى احتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذى يرجع منه اجنبيا او والدا انتهى واعلم ان الامام ليس بمتفرد فيما ذهب اليه قال العينى رح فى كتاب الهبة وقال ابو حنيفة رح واصحابه للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز و شريح القاضى والاسود بن يزيد والحسن البصرى والنخعى والشعبى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رض وعلى بن ابى طالب و عبد الله بن عمر وابى هريرة وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد فى هبته عائدا فى امر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول ولذلك نقول بكراهة الرجوع انتهى قال محمد بن الحسن فى الموطا اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابى غطفان بن يزيد بن طريف عن مروان بن الحكم انه قال عمر بن الخطاب رض من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة لا يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذى رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب او يزد خيرا فى يده او يخرج من ملكه وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا انتهى وفى موطا مالك مالك عن داؤد بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى ان عمر بن الخطاب رض قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها انتهى

اقول بفضل الله المعبود قال الامام البخارى رحمه الله فى كتاب الحيل من صحيحه باب الهبة والشفعة وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث عنده سنتين واحتال فى ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكوة على واحد منهما فخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهبة واسقط الزكوة انتهى وصورته ان يتوافقا الرجلان على ان يهب احدهما للآخر ولا يتصرف الآخر فيه لاتمام الحيلة قال فى الفتح اى بان طواطأ مع الموهوب له على ذلك والا فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطاة بان لا يتصرف لتتم الحيلة وغرضه من ذلك التعريض على ابى حنيفة رح حيث جوز الحيلة لاسقاط الزكوة المفروضة واما ما نقل المجيب من العلامة العينى فى جوابه ان ابا حنيفة رح فى اى موضع قال هذه الصورة فهو بعيد عن العينى كيف وقد قال به الامام بل حسنه وحسن من عمل بها ولذا ذهب بعض فقهاء الاحناف الى القول بعدم الكراهة ايضا واحتجوا على من قال من الفقهاء بكراهته بتحسين الامام لها قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الحيل الثالث فى الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم ثم اختلفوا فى الكراهة وفى شرحه للحموى قوله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير ينبغى

حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها
له فلا تجب الزكوة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضي رح وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها لتسقط عنه الزكوة
وذكر للامام ابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام ومحمد رحمهما الله كذا في التاترخانية
فثبت ان المسئلة معمولة بها عند اكابر ائمة الاحناف كابي يوسف القاضي رح وثبت ان الامام اباحنيفة رح حسّنه
وفقهه في ذلك حيث قال هو من فقهه فكيف يقال انه لم ينقل عنه وايضا اذا كان مثل الامام محسّنا لها فكيف تثبت
الكراهة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام بل جوزت الاحناف الحيلة لاسقاط صوم رمضان ايضا قال في الاشباه
لوحلف لايصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الخ ويمكن عندي ان يخيل الاحناف لاسقاط الصلوة ايضا ويكون هذا
ايضا من فقههم مثلا حلف ان لايصلي ظهر هذا اليوم فينام قبيل الوقت حتى يمضي وايضا لا يأثم تارك صلوة الفجر
نائما دائما وان اعتاده ناويا ذلك وهل هذا الا تخريب الشريعة المحمدية على صاحبها الف الف صلوة وتحية واما
ما فهم العيني من ابتناء حيلة اسقاط الزكوة على تجويز العود في الهبة فليس كما فهمه بل هو عند الاحناف غير مبني
على ذلك قال في شرح الاشباه للحموي قوله ويهب النصاب لابنه الصغير هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس
بصحيح الخ اي لان العود من ذي رحم محرم لا يصح ثم قال ورده بعض الفضلاء بانه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فن
الالغاز من الهبة من ان الولد اذا كان مملوكا لاجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما ههنا على ذلك ثم قال الشارح اقول
حمل ما ههنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد لان المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصورا على صورة
نادرة وانما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد
وهو اجنبي من الواهب لان المملوك لا يملك وان ملك هذا ولقائل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكوة غير
متوقف على الرجوع فالتعلق به لا يسمن ولا يغني من جوع لان الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع فالاب يتملك
مال ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انتهى فدل كل ذلك على ان اتمام حيلة اسقاط
الزكوة لا يتوقف عند الاحناف على اصل الرجوع في الهبة بل هو مجوّز في غير تلك الصور ايضا فما قال العلامة العيني بل
الذي قاله ابوحنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته مخلص ضيق لا ينجي واما الاحاديث التي استدل بها العلامة على تجويز
العود فلا تخلو شئ منها عن الكلام اما حديث ابي هريرة ففيه ابراهيم بن اسمعيل بن حارثة وهو ضعيف عند اهل الحديث
واما حديث ابن عباس فهو معلول بمحمد بن عبيد الله العرزمي واما حديث ابن عمر رح فلم يثبت رفعه غلط فيه عبد الله
ابن موسى كذا في التلخيص والتخريج فتم الامر **القول المردود** والسادسة عشر اسقاط الشفعة بالحيلة قال في الباب
المذكور وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده فابطله وقال ان اشترى دارا فخاف ان ياخذ الجار
بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الاول فلا شفعة له في باقي الدار وله
ان يحتال في ذلك انتهى اراد به التشنيع على ابي حنيفة رح بانه ابطل الشفعة بعد ما اثبتها قال في فتح الباري قال ابن بطال
اصل هذه المسئلة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسأل اباحنيفة رح كيف الحيلة في اسقاط
الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فتصير شريكا لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير انت احق
بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار وانما امره بان يشتري سهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار
في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به قال وهذا ليس فيه شئ من خلاف السنة انتهى فكيف يصح ان يقال في
هذه الصورة ان اباحنيفة رح ابطل حق الجار بل الجار هو ابطل حقه حيث تركه لحقارته وقلة انتفاعه واذا علم هذا بطل
التناقض ايضا لان الجار لما ترك الشفعة في السهم الاول وصار المشتري شريكا في الدار انتقل حق الشفعة الى المشتري فلم
يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار حتى يقال انه ابطل الشفعة بعد ما اثبتها فمنشأ القول بابطال الشفعة والتناقض

عدم التامل فی مذهب الحنفیة قال محمد بن الحسن فی الموطا فان جاءت فی هذا ای فی حکم الشفعة احادیث مختلفة فالشریک احق بالشفعة من الجار والجار احق من غیره بلغنا ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال ایضا فی الباب المذکور وقال بعض الناس اذا اراد ان یبیع الشفعة فله ان یحتال حتی یبطل الشفعة فیهب البائع للمشتری الدار ویحدها ویدفعها الیه ویعوضه المشتری الف درهم فلا تکون للشفیع فیها شفعة قال بعض الشراح ذکر البخاری فی المسألة حدیث ابی رافع لیعرفک ان ماجعل النبی صلی الله علیه وسلم حقا للشفیع بقوله الجار احق بسقبه لایحل ابطاله انتهی اقول نسبة ابطال الشفعة الی هذا القول فی هذه الصورة غیر صحیح لان الابطال لایکون الابعد الثبوت والشفعة لاتثبت الابعد البیع لان البیع شرط لثبوتها والبیع فی مانحن فیه لم یوجد ولذا قال العینی لیس فی الحدیث مایدل علی ان البیع وقع والشفیع لایستحق الابعد صدور البیع فحینئذ لایصح ان یقال لایحل ابطاله وقال صاحب التوضیح انما اراد البخاری رح ان یلزم اباحنیفة رح التناقض لانه یوجب الشفعة للجار ویاخذ فی ذلک بحدیث الجار احق بسقبه فمن اعتمد مثل هذا وثبت ذلک عنده من فضائه صلی الله علیه وسلم ویتحیل بمثل هذه الحیلة فی ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التی اعتمدها انتهی قلت هذا الذی قاله کلام من غیر ادراک ولا فهم مالانه لاجار فی هذه الصورة لان الذی فیها الشریک فی نفس المبیع والجار لایتقدم علیه ولایستحق الجار الشفعة الابعده وبعد الشریک فی حق المبیع ایضا فکیف یحل لهذا القائل ان یفتری علی الامام الذی سبق اما مه وامام غیره وینسب الیه ابطال لسنة انتهی تنبیه انهم ینقلون شیئا من مذهب الامام من غیر تحریر ولا وقوف علی مدرکه ثم ینسبونه الیه وهذه اجرأة وعدم انصاف ذکره العینی فی کتاب الهبة فلایؤمن علی نقلهم حتی ینظر فی کتاب الحنفیة وقال ایضا فی الباب المذکور وقال بعض الناس ان اشتری نصیب دار فاراد ان یبطل الشفعة وهب لابنه الصغیر ولایکون علیه یمین انتهی هذا ایضا تشنیع علی الحنفیة بغیر وجه قاله العینی وقال فی باب احتیال العامل لیهدی له وقال بعض الناس اذا اشتری دارا بعشرین الف درهم فلا باس ان یحتال حتی یشتری الدار بعشرین الف درهم وینقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعین وینقده دینارا بما بقی من العشرین الفا فان طلب الشفیع اخذها بعشرین الف درهم والافلا سبیل له علی الدار فان استحقت الدار رجع المشتری علی البائع بما دفع الیه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعین درهما ودینارا لان البیع حین استحق انتقض الصرف فی الدینار فان وجد بهذه الدار عیبا ولم تستحق فانه یردها علیه بعشرین الف درهم قال ابوعبدالله فاجاز هذا الخداع بین المسلمین وقال النبی صلی الله علیه وسلم بیع المسلم لاداء ولاخبثة ولاغائلة انتهی اراد به الالزام بالتناقض وجهه ان الامة مجمعة وابوحنیفة رح معهم علی ان البائع لایرد فی الاستحقاق والرد بالعیب الاماقبض وکذلک الشفیع لایشفع الابما نقد المشتری وما قبضه من البائع لابما انعقد کذا ذکره العینی وفی فتح الباری والفرق عندهم ان البیع فی الاول کان مبنیا علی شراء الدار وهو منفسخ ویلزم عدم التقابض فی المجلس فلیس له ان یاخذ الاما اعطاه وهو الدراهم والدینار بخلاف الرد بالعیب فان البیع صحیح وان ینفسخ باختیار المشتری واما بیع الصرف فکان وقع صحیحا فلایلزم من فسخ هذا البطلان هذا انتهی اقول هذا وکل ماهو من التناقض لیس بتناقض عند من یعرف دقائق الاشیاء بل نظیر ذلک یوجد فی کلام البخاری قال فی کتاب اللقطة باب اذا لم یوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهی لمن وجدها انتهی وقال بعد اربعة ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها علیه لانها ودیعة عنده انتهی واشار فی کتاب الهبة فی باب الهبة للولد الی ان للوالد الرجوع فی هبته وقال بعد احد عشر بابا لایحل لاحد ان یرجع فی هبته وصدقته انتهی فمثل هذا لایلزم به التناقض عند العلماء وقوله فاجاز هذا الخداع بین المسلمین قال العینی ان کان مراده به ابوحنیفة رح ففیه سوء الادب وحاشا ابوحنیفة رح من ذلک ودینه المتین وورعه المحکم یمنعه عن ذلک انتهی فان قلت کیف اجاز العلماء الحیل مع ان البخاری رح اورد فی کتاب الحیل احدا وثلثین حدیثا فی منع الحیل قلت تحقیق المقام ان ادلة باب الحیل

قد جاءت مختلفة فبعضها يقتضي عدمه وبعضها يقتضي وجوده والبخاري رح اختار الاول فاورد الاحاديث التي تراها وبكر
بعضها لا يدل على الحيل اصلا ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة بل شنع على من اجاز الحيل قال الحافظ ابن
الحجر العسقلاني في شرح البخاري بعد ما ذكر اقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه ولمن اجازها مطلقا او ابطلها
مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به صلى الله عليه وسلم في
حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث ابي امامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وفي الحيل مخارج من المضائق ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط كلها فان
فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث ابي هريرة وابن سعيد في قصة بلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها
ومن الثاني قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها وحديث النهي عن النجش
وحديث لعن المحلل والمحلل له اه وقال شمس الائمة السرخسي رح في حيل المبسوط ان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جائزة
عند جمهور العلماء انما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تاملهم في الكتاب والسنة والدليل على جوازه من الكتاب
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا التعليم المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن
زوجته مائة سوط فانه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة اوردها اهل التفسير رحمهم الله و
قال تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه الى قوله ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف
كان هذا منه حيلة لامساك اخيه عنده على وجه لا يقف اخوته على مقصوده وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه
السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يغلب على ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن
مسعود في شان بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة
وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الاثم بتقييد الكلام بلعل ولما اتاه رجل واخبره انه حلف بطلاق امرأته
ثلاثا ان لا يكلم اخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة
ومن تامل احكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة وقال فمن كره الحيل في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام
الشرع وانما يقع مثل هذه الاشياء من قلة التامل فالحاصل ان ما يتخلص به الرجل من الحرام او يتوصل به الى الحلال من
الحيل فهو حسن وانما يكره ذلك ان يحتال في حق الرجل حتى يبطله او في باطل حتى يموهه او في حق حتى يدخل فيه شبهة
فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا اولا فلا باس به لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون
على الاثم والعدوان وقال في اخر باب الشفعة بالعروض بعد ما ذكر صور الحيل والاشتغال بهذه الحيل لابطال حق
الشفيع لا باس به اما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به
وانما كان قصده الدفع عن ملك نفسه وقيل هذا قول ابي يوسف فاما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الحيلة
لاسقاط الاستبراء والمنع من وجوب الزكوة انتهى اقول ظاهر مبسوط ابي سليمان ان قول محمد كقول ابي يوسف قال
في باب النفقة في الشفعة لو خاف من يريد شراء دار ان ياخذها الجار بالشفعة وكره ان يمنعه من ذلك فيظلمه وان
يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره فالوجه حتى لا ياثم في ذلك ان يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقه
ثم يبيعه باقي الدار فلا يكون للجار شفعة فان استحلفه القاضي ما دلست ولا والست حلف وهو صادق وانما صدق
وقد تصدق عليه بشيء من الدار لانه فر من ظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت انتهى فانه لم يذكر فيه الخلاف وقد
ثبت عن محمد كما مر انه قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا

جميعا فالحاصل ان بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها الخداع وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها التفقه وقال من كره الحيل في الاحكام فانما يكره في الحقيقة احكام الشرع والله اعلم **اقول بفضل الله المعبود** قال الامام البخاري رحمه الله في باب الهبة والشفعة من صحيحه بحت حديث جابر بن عبد الله وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده فابطله وقال ان اشترى دارا فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار وله ان يحتال في ذلك انتهى ثم قال في هذا الباب بعيد ذلك وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة انتهى وغرضه من ذلك التعريض على ابي حنيفة رح انه جوز اولا الشفعة للجوار ثم تحيل في اسقاطه فمبنى التعريض عنده اثبات شئ بدليل شرعي واسقاطه من غير دليل بتجويز الخداع في المعاملة وهو لا يليق بحال من تدين بالدين وما نقل المجيب في جوابه عن ابن بطال فتحيل فيه ايضا حيث سرق شيئا من اخر كلام ابن بطال وتمامه في الفتح هكذا ليس فيه شئ من خلاف السنة وانما اراد الامام البخاري رحمه الله عليه الزامهم التناقض لانهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار انتهى كلام ابن بطال ثم قال بعد ذلك صاحب الفتح والمعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها فهو بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولاسيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته انتهى فثبت التناقض في المذهب وهو مبنى التعريض واما مخالفة السنة فلم يظهر عند ابن بطال بحسب ظاهر الحيلة واما في نفس الامر فهو ثابت لان الحق الذي اثبته بالسنة ابطله بالرأي والحيلة وقصد بتفويت مقصود الشارع من عدم الاضرار كما صرح به محمد بن الحسن واما الجواب بترك الشفيع حقه لحقارته فليس بشئ فانه هو كالمكره فيه لانه لا يخلص من المشاركة ولا يتأتى له دفع الضرر الذي يطلب منه النجاة فلا يعبأ بمتاركته ذلك واما الكلام في ثبوت الشفعة بعد البيع فغير سديد لان الحق ثابت له من نفس الاتصال واما طلب ذلك الحق فبعد البيع فمثل ذلك الاعتذار لا يغني من جوع فما ذكر الامام البخاري رحمه الله بعد ذكر صورة الخداع في الشراء وكتمانه من الشفيع الامر النفس الامري بقوله فاجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة انتهى لايدفعه مثل تلك الحيل في التوجيهات واما ما نقل من التناقض في كلام الامام البخاري رحمه الله فنحن لا نقول اولا ان الامام البخاري رحمه الله معصوم فيمكن منه الغلط ولكنا نقول انه لا يبادر بمخالفة السنة بالرأي مبادرة والتناقض الذي اثبته المجيب في كلامه فهو ينبئ عن قلة فهمه ونقصان تدبره فان الامام البخاري رح اراد في حديث اللقطة من قوله فهي له بعد السنة انه له بعد السنة ان لم يجئ صاحبها وان جاء بعد السنة فيردها لانها وديعة واراد في حديث الهبة من قوله لا يحل لاحد اي سوى ذي رحم محرم منه وكلا المعنيين مفسر في الاحاديث والحديث يفسر بعضه بعضا ولم يفعل الامام البخاري رحمه الله فيه شيئا برأيه حتى يثبت به التناقض بين الرأي والكتاب او الرأي والسنة واما ما اورد من الادلة لتجويز الحيلة فلا طائل تحته لانا ايضا لا ننكر نفس الجواز كيف وقد قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بل الكلام في تجويز الحيلة لاستحلال الحرام وتغيير الاحكام فهو حرام على الاطلاق كالحيلة لاستباحة الفروج المحرمة وتأكل الاموال المحرمة وتضييع الحقوق الثابتة واسقاط الاحكام المفروضة واما المبتلى بالمحرم فيجوز له التخليص بالحيلة كما في قصة ايوب فانه لو جرى على يمينه لارتكب ظلما والظلم حرام ولو حنث فيه ترك واجبا وهو حرام فجوز له الله تعالى الحيلة للتخليص فحاصله ان الحيلة اذا كانت لرعاية حق الاسلام او تخليص المبتلى به فهي حلال والا فحرام وبعد ذلك فكل ما قال من المبسوط وغيره لا يعبأ به فان فيه ابطال الشريعة البيضاء المحمدية على صاحبها الف الف سلام وتحية **القول المردود**

والسابعة عشر ترجمة الحكام هل يكفي ترجمان واحد ام لابد للحاكم من الاثنين مال البخاري الى الاول وقال في باب ترجمة الحكام
وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا ببعض الناس قال الكرماني
قال مغلطائي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو مردود لمن قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد اباحنيفة
ثم قال الكرماني اقول لعل غرضهم بذلك غالب الامر وفي موضع تشنيع عليه او قبح الحال او اراد به هنا بعض الحنفية لان محمد
ابن الحسن قال بانه لابد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال بعضهم
المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط انه لابد في الترجمة من اثنين ونزلهما منزلة الشهادة ووافقه الشافعي
فتعلق بذلك مغلطائي وقال فيه ما ذكره البخاري قلت سبحان الله ما هذا التعسف الباطل حتى يوافقوا به انفسهم في
الحد وللكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول وفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال وليس التشنيع وقبح الحال الا على من يتكلم في الائمة الكبار الذين سبقوهم
بالاسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فالكرماني ما جزم بان مراد البخاري
ببعض الناس ابوحنيفة او محمد بن الحسن لانه ردد في كلامه والعجب من بعضهم الذي جزم بان المراد به محمد بن الحسن فحرفهم
عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا فالحال ان المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص للشافعي
ولا ينقص من جلالة قدره شيء علا ان البخاري لا يراعي للشافعي قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى
عن الامام مالك وجملة مستكثرة وكذلك عن احمد بن حنبل في اخر المغازي في مسند بريدة انه غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي حدثنا ثمامة
الحديث ثم قال عقيبه وزاد في رواية احمد عن رواية احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال في كتاب النكاح قال لنا
احمد بن حنبل ذكره العيني فهذه اربع وعشرون موضعا قال فيها البخاري بصيغة وقال بعض الناس **اقول بفضل الله المعبود** قال الامام البخاري رحمه الله في صحيحه باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وذكر بعد ذلك تحت
زيد بن ثابت رض ثم قال تحت الحديث وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين استدل الامام البخاري رحمه الله على مذهبه
من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت رض وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وابي جمرة لابن عباس وشنع على من لم يجوز
الاكتفاء على واحد لمخالفته الحديث فقال بعضهم المراد به هو محمد بن الحسن وابو يوسف وزفر ولم يرد بذلك اباحنيفة
لان اباحنيفة يجوز الاكتفاء على واحد قال في الفتح ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد
وعن ابي حنيفة رح الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف رح اثنين وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين وايضا في الفتح والمراد ببعض الناس
هو محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة انتهى وهذا يدل على عدم الخلاف
بين الامام البخاري والامام ابي حنيفة رحمهما الله فلا تشنيع عليه واما محمد وابو يوسف وزفر فهم خالفوا الحديث
فالتشنيع عليهم والمجيب لما لم يات فيه بشيء فنحن ايضا لا نطول الكلام فيه بذكر شيء وهذا اخر ما اردنا ايراده
في هذا المقام للذب عن الامام الهمام محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله الباري العلام **القول المردود**
واما ما اورده البخاري رح من اقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية ورداً
لمذهب الامام فجوابه ذلك ما روي عن الامام كما في تاريخ الخميس وكان ابوحنيفة رح يقول ما جاءنا او اتانا عن الله
ورسوله قبلناه على الراس والعين وما جاءنا او اتانا عن الصحابة اخترنا احسنه ولم نخرج عن اقاويلهم وما جاءنا
او اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال واما غير ذلك فلا نسمع التشنيع كذا في ربيع الابرار غير قوله واما غير
ذلك فلا نسمع التشنيع انتهى وقال صاحب الكفاية في قول صاحب الهداية وله ان شريحا كان يشهر ولا يضرب
فان قيل اليس ان اباحنيفة رح لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه انه قال لا نقلدهم هم رجال اجتهدوا
ونحن رجال نجتهد وقال مشائخنا المتاخرون انما ذكر ابوحنيفة رح اقاويل التابعين في كتبه لبيان انه لم يستبد

بهذا القول بل سبقه غيره و قال متبعا لا مخترعا قلنا ذكر فى النوادر عن ابى حنيفة رح من كان من الائمة التابعين
وافتى فى زمان الصحابة و زاحمهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن ومسروق
وعلقمة وعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب وعلى ظاهر الرواية قالوا لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجويز الصحابة فعله فان قضاءه وتشهيره
كان بمحضر من عمر وعلى رض فانه كان قاضيا فى عصرهما فما اشتهر من قضاياه كالمروى عنهما وكان هذا فى الحقيقة
احتجاجا بقولهما وابو حنيفة رح يرى تقليد كل من كان من الصحابة كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى و ذكر الامام
العلامة النسفى فى الكافى وشريح كان قاضيا فى زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد
منهم فحل محل الاجماع فكان هذا منه احتجاجا باجماع الصحابة لا تقليد الشريح لانه لا يرى تقليد التابعى انتهى **اقول
بفضل الله المعبود** غرض المجيب من ايراد ذلك ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان ما جاءنا من كتاب الله
و سنة رسوله قبلناه على الرأس والعين فالزام مخالفة الكتاب والسنة على ابى حنيفة والعمل بالقياس والراى فى
مقابلتهما غير صحيح فان ابا حنيفة رحمه الله لا يكاد يجاوزهما واما غير الكتاب والسنة من اقاويل العلماء والصحابة و
التابعين رح فهو لا يقبله حجة ويقول نحن رجال وهم رجال فلا الزام عليه بمخالفة تلك الاقوال اذا لم تكن هى حجة عنده
فذكر مثل تلك الاقوال لا يضر ابا حنيفة رح ولا يفيد الامام البخارى رحمه الله ونقل لاثبات ما اراد ما ذكره مؤلف تاريخ
الخميس وكان ابو حنيفة رح يقول ما جاءنا او اتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين وما جاءنا او اتانا عن
الصحابة اخترنا احسنه وما جاءنا او اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال واما غير ذلك فلا تسمع التشنيع كذا
فى ربيع الابرار غير قوله فلا تسمع التشنيع انتهى وكما كان يرد على ذلك ان الامر اذا كان كذا عند ابى حنيفة ولم يكن
قول التابعى بحجة عنده فلم ذكر صاحب الهداية فى مسئلة تشهير شهداء الزور وله اى لابى حنيفة ان شريحا كان يشهره
ولا يضرب الخ فان ذلك يدل على حجية قول التابعى و فعله عنده نقل فى تاويله عن صاحب الكفاية ما حاصله انه يقلد
التابعى فى مسائل لا يستبد فيه التابعى برايه بل يتبع فيها باقوال الصحابة رضوان الله عليهم واما ما استبد فيه التابعى فلا يقلد
والشريح رضى الله تعالى عنه كان قاضيا فى زمن الصحابة رض وكان تشهيره بمحضر من الصحابة وسكتوا عنه فكان احتجاجه
بفعله احتجاجا بفعل الصحابة واجماعهم عليه لا تقليد الشريح رض لانه لا يرى تقليد التابعى انتهى هذا حاصل ما ذكره المجيب
من الخميس وغيره ففيه ان البخارى رحمه الله لم يرد بايراد تلك الاقوال ما فهمه المجيب بل الامام البخارى رحمه الله
اثبت ما ادعاه اولا من الكتاب او السنة ثم ايده بفهم الصحابة وتعامل الفقهاء به كما اقره المجيب ايضا حيث قال
تقوية لمذهبه اى لا لمستدلا به ثم بعد اثبات ما ادعاه من الكتاب والسنة الزم على ابى حنيفة رحمه الله بمخالفة
الكتاب او السنة فيما ذهب هو اليه فلا يفيد ما اورده المجيب نعم لو كان مبنى الالزام من الامام البخارى رحمه الله
هو نفس مخالفة قول التابعى او رايه لكان له معنى و اما ما ذكره المجيب بلفظ التنبيه شيئا من مسند الخوارزمى
ردا على الخطيب البغدادى و بالغ فى تشنيعه بلفظ الحسود وغيره لذكر الخطيب من بعض مطاعن الامام ومعائبه
ثم اجاب عنه بخمسة اوجه فكل ذلك لا طائل تحته لانا لا نعتقد ان الخطيب رحمه الله ذكره تنقيصا لابى حنيفة
اوحسدا عليه بل ذكره جمعا لكل ما قيل فيه كما هو شان المؤرخين ويؤيده ان الخطيب رحمه الله نقل من محامده
ومناقبه ايضا قبل ذكر معائبه ما لم يذكره غيره فكيف يظن انه ذكره تنقيصا بشانه و لو سلم فمنشأ الافراط
فيه افراط ابى حنيفة رح فى القياس والعمل بالراى كما قال الحافظ ابن عبد البر عليه الرحمة من الله الاكبر ما حاصله
انه افرط بعض اصحاب الحديث فى ذم ابى حنيفة رح وتجاوزوا الحد فى ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر
اهل العلم يقولون اذا صح الاثر بطل الراى والقياس ولكنه لم يرد الا بعض اخبار الاحاد بتاويل محتمل وكثير منه
قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم الا انه اكثر من ذلك

خاتمة جواب التنبيه

هو و اصحابه وغيره اما يوجد له ذلك قليلا انتهى فظهر ان منشأ الافراط فى حقه من البعض هو الناشى من
الراى والعمل بالقياس ثم ذكر المجيب ما حاصله ان الشافعى وغيره ايضا يعمل بالقياس والراى بل قياساته اكثر
من قياسات ابى حنيفة رح لان الشافعى رح يعمل بقياس الشبه والمناسبة والطرد وابو حنيفة لا يعمل بقياس
الشبه والمناسبة مطلقا وبقياس الطرد حين كونه غير مؤثر فاى وجه لتخصيص ابى حنيفة بالطعن فى ذلك
فالوجه فيه ما ذكرنا من ابن عبد البر آنفا ان اباحنيفة رح واصحابه توغلوا فى ذلك ولم يوجد من غيره الا
نادرا فصار هو غرضا لسهام اصحاب الحديث لا غيره وكون الشافعى اكثر اصولا من ابى حنيفة لا يستلزم كونه اكثر
عملا فى مقابلة الاخبار ومبنى الطعن هو هذا لا ذاك والا فلا ننكر فضائل ابى حنيفة رح ولا نرجح الشافعى رح عليه
كيف وقد اقر الشافعى رح بنفسه ان الناس فى الفقه عيال لابى حنيفة رح وايضا قد اقر بفضائله وكمالاته ومحاسنه وحما
خلق كثير حتى غلب مادحوه على ذاميه ومحسنوه على منقصيه ومزكوه على متهميه ومعدلوه على جارحيه وملأ
صيت فضائله المشارق والمغارب وضاء شموس فواضله فى الاطراف والجوانب حتى حدثت بها الركبان فى الفلوات
والنسوان فى الخلوات واخبرت بها السنة اهل الآفاق واقربها اهل الشام والعراق فهو امام جليل نبيل عالم
نبيه فقيه من افقه الناس تفقه عليه خلق كثير ورع متعبد ذكى تقى زاهد من الدنيا راغب الى الآخرة رد
القضاء لاجل ورعه وزهده وان اوذى فى قبوله غلبت طاعاته على معاصيه فمن افرط فيه وذمه حسدا عليه فهو
دليل نباهة شانه وعلو مكانه ولا يضره ضرا فان رغم انف الخفاش لا يزيل ضياء الشمس ولا ينقصه نورا ولكن
كل ذلك لا يثبت منه العصمة بل يمكن مع ذلك الخطاء والزلة فذكر فضائله الجمة لا يرفع ما الزم به الامام البخارى
رحمه الله من مخالفته الكتاب والسنة مالم يظهر ان وجود تلك الفضائل يستلزم العصمة غايته ان نقول كما ان وجود
فضائله الجمة لا يستلزم عصمته كذلك بعض زلاته لا يجوز اساءة الادب فى حضرته فانه مجتهد والمجتهد
يخطى ويصيب ويزل ويثبت المتنظر والى صنيع الامام البخارى رحمه الله تعالى فانه وان حثه على تلك التعاريض
حمية السنة وانتصار كتاب الله لكنه كيف ذهب فى هذا المذهب ذهاب الادب حيث لم يصرح باسمه الشريف
عرض بلفظ بعض الناس كى يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه وهكذا صنيع من يدعى نصرة السنة ان لا يتفوه
فى حقه بسوء الادب فلا يجوز لاحد ان يترخص من ذلك ان يقول شيئا فى حقه ما لم يرزق من اخلاص النية وحسن
الادب كما رزق الامام البخارى رحمه الله كيف وهما اسدان يقتتلان فما للثعالب والذياب ان يزدحموا فيه اوهما بطلان
قويان يتحاربان فما للنساء والصبيان ان يدخلوا فيه ان لم يتنكبوا هلكوا او يقتلوا واذا سمعت هذا ووعيته فلا حاجة
لنا بعد ذلك ان نثبت ما ذكره الخطيب البغدادى من معائبه ومثالبه وندفع ما رامه المجيب من اثبات محامده و
مناقبه فانه مما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فلذا نطوى منه الكشح وننظر فيما ذكره المجيب من بعض
تمسكاته ما صح منه ومالم يصح وهذا من حيث الاستدلال من بعض ناصريه لا تبعا لما قيل فيه قال المجيب فمنها الخ

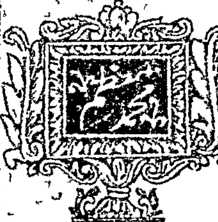
اقول اى من بعض تمسكات ابى حنيفة بالسنة قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث تركه ابو حنيفة
لانه ليس فى الصحيحين ولان القلة اسم مشترك ولان اسناده مضطرب فذلك ثلاثة اوجه ذكرها لابى حنيفة
فى ترك حديث القلتين فالوجه الاول وهو عدم كونه فى الصحيحين لا يصلح وجها لترك الحديث والا لضاق نطاق
السنة وبطل الاستناد بجملة الاحاديث التى لم توجد فى الصحيحين وان صحت وايضا يبطل استدلال الحنفية خاصة
باسفار الصبح من حديث الترمذى فالوجه غير وجيه واما الوجه الثانى اى كون لفظ القلة مشتركا بين المعانى غير موجه
ايضا والا ما صح الاستدلال بجملة الالفاظ المشتركة من الكتاب والسنة وايضا لم يجز الاستدلال بلفظ القرء مثلا فى
مسائل العدة ولو صح تعيين المشترك بالقرينة كما عين القرء للحيض بقرينة لفظ ثلاثة فكذا يصح التعيين فى هذا المشترك

ايضا ولايجوز لاجل ذلك ترك الحديث الصحيح والوجه الثالث وهو كون الحديث مضطربا لايصلح ايضا وجها لترك الاحاديث الصحيحة على الاطلاق بل اذا لم يترجح احد وجوهه ولم يمكن الجمع بينهما واذا امكن الجمع او ترجح بعض الوجوه فلا وقد ترجح الوجه في حديث القلتين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الخمسة واخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وايضا اقر به ناصر الملة الحنفية الطحاوي حيث قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان الخ فظهر من كل ذلك ان لا اعتداد باضطرابه عند ائمة الحديث واقر الطحاوي ايضا انه لم يتركه لاجل الاسناد بل لاجل الاشتراك وغيره وهو كما ترى واما الاستدلال بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه فغير ظاهر لانه اريد بالماء الدائم الدائم المطلق اعم من كثير وقليل لزم ان يتنجس الكثير ايضا وعلى الاحناف خاصة ان يتنجس العشر في العشر ايضا ولو اريد به المقيد بالقليل فللخصم ان يقول هو القليل من القلتين فيبطل الاستدلال ولو قيل معناه انه لا يتوضأ من هذا الموضع قبل التلاشي فبقي الحديث على عمومه ويثبت الجمع بين الاحاديث ولم يلزم ترك واحد منها فلم قلتم تركه ابو حنيفة رح واما الاستدلال بحديث ام هانئ ففيه انه يمكن ان يكون الكراهة في حديث ام هانئ اذ زال عنه اسم الماء المطلق والذي ورد ان توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لعدم زوال اسم الماء المطلق عنه ولذا لم يسم باسم غير اسمه كما في الورد وغيره فثبت الجمع ولم يلزم ترك واحد منهما فلم تركه ابو حنيفة رح واما الاستدلال بحديث ميمونة رض والصحيح انه لم يثبت المنع من الشارع على سبيل التحريم واحاديث الجواز اصح واكثر من ذلك فيكون النهي للتنزيه فتوافقا الحديثان ولم يلزم ترك واحد منهما فلم قلتم تركه ابو حنيفة رح واما حديث موت الحيوان فعمومه معارض بحديث الذباب الدال على عدم نجاسة الماء بموت ما ليس فيه دم سائل فيخصص ولا يحتاج الى ترك واحد من الاحاديث واما حديث غسل المني فلا يثبت منه نجاسة المني ما لم يثبت ان الغسل من عائشة رض كان لاجل التطهير من النجاسة بل يحتمل ان يكون لاجل طيب النفس كما في غسل النخامة والبزاق ولذا قالت عائشة رض في قصة غسل الضيف ثوبها لم افسد علينا ثوبنا واما حديث استقبال القبلة واستدبارها مطلقا فمعارض عمومه ايضا بحديث بيت حفصة رض لصحتهما والتاويل انه صلى الله عليه وسلم قعد مستقبلا ثم انحرف احتمال في مقابلة النص والجمع الصحيح ان يخصص واحد منهما بالبنيان والثاني بالصحارى والفلوات فلم يلزم ترك واحد منهما واما حديث الاسفار بالصبح فمعناه تبينوا الصبح وتيقنوا فيه كيلا تقع صلوتكم لاجل شدة حرصكم بالتغليس في الليل واما حديث اصبحوا بالصبح فمعناه ادخلوا في الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح والدخول في شيء لا يكون الا من اوله لا من اخره فلا دلالة له على آخر الوقت واما الاستدلال على آخر الوقت بحديث افضل الاعمال اداء الصلوة لوقتها فلست احصل الا ان غايته انه يدل على ان آخر الوقت ايضا وقت كما ان اول الوقت ايضا وقت ولا شبهة ان الفاضل هو الاول فلو اختير الآخر يلزم ترك الفاضل والجمع الحسن ان نطال بالصلوة حتى يسفر فلم يلزم ترك التغليس وفضيلة الوقت ولا ترك الاسفار فلم تركتم التغليس مع انه ثابت باحاديث هي اصح من الصحاح واما حديث قراءة الفاتحة فالاستدلال على عدم وجوب قراءته بحديث المسيء استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق واستدلال بالموافق للخصم لاثبات المخالف له لان الفاتحة عنده ايسر من كل ما تيسر وتاويل نفي الجنس بنفي الكمال في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مبادرة الى ترك الحقيقة وارتكاب للمجاز من غير داعي ضرورة لان وضع لفظة لا لنفي الجنس واستعماله في نفي الصفات مجاز لا يصار اليه الا عند وجود القرينة وعدم امكان الحقيقة وبمثل ذلك لا يصح ترك الحديث الصحيح الناطق بوجوب قراءته في الصلوة واما حديث زكوة الخيل فلا يظهر دلالة على المطلوب وما تركه الحنفية رحمهم الله ظاهر فيه واما حديث الشفعة فلا حجة فيه لما ادعيتم وايضا فيه اثبات للمخالف بالموافق للخصم لان الحديث يوافق الخصم لان الخليط هو الجار فلا يصح التمسك به واما حديث اشتراط الولي في النكاح فليس فيه ما يدل على ما ذهب اليه الحنفية وما احتج به الحنفية فغايته انه يثبت منه اشتراط رضاها واليه ذهب الجمهور رحمهم الله واما حديث القنوت في الفجر فلا يظهر نسخها والاستدلال بقوله ثم تركه غير تام لانه يمكن ان يكون معناه ترك الدعاء على تلك القبائل ومع ذلك لا يثبت النسخ واما حديث ترك الجهر بالتسمية فالكلام فيه وان كان واسعا لكن الراجح فيه ما ذهب اليه الحنفية وكذا في باقي الروايات وحاصل جميع ذلك ان ابا حنيفة رح ايضا يتمسك بالاحاديث والآثار وله تمسكات مشهورة بكتاب الله وسنة رسوله ولكن لا نزاع فيه

لاحد انما الذنب اعرفي ان قاصد رمن ابی حنیفة رحمه الله فی بعض المحال من مخالفة النصوص والعمل بالرای والقیاس ایحل لمؤمن بالله ان یصر على تلك المخالفة ویتبع ذلك مع علمه به ویبطل النصوص لنص بعینها بالتاویلات الفاسدة لتصویب ذهاب الامام الیه مع تعهد بانه مجتهد یخطی ویصیب ولیس معصوم یستحیل منه الخطاء والنسیان وقد اتفق اهل الحق على ان ما من احد الا ویاخوذ من کلامه ویترك وعلیه هو الا رسول الله صلى الله علیه وسلم وقد ثبت ان من کان مستنا فلیستن بمن قد مات فان الحی لا یؤمن علیه واولئك اصحاب محمد صلى الله علیه وسلم کانوا افضل هذه الامة وابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تکلفا اختارهم الله لصحبة نبیه واقامة دینه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسکوا بما استطعتم من اخلاقهم وسیرهم فانهم کانوا على الهدى المستقیم انتهى ولم یات المجیب فیه شیئا واما نحن فکما لا نشك فی انه لا یحل لمؤمن بالله ان یتبع خطاء الامام مع علمه بذلك کذلك لا یحل لاحد ان یعتقد ان ابا حنیفة رح قصد بالقیاس والرای مخالفة کتاب الله وسنة رسوله وتعمد فیه حاشا ثم حاشا بل نعتقد ان ابا حنیفة رح اذا لم یکن معصوما صدر عنه الخطاء وخطاء غیر المعصوم لا یتبع فخطائه لا یتبع ونعتقد ان ابا حنیفة لا یتعمد بترك النصوص ولا یقیس ابدا مع وجود النص وانما یقیس عند فقده وان وقع انا وجدنا للمسئلة التی قاس فیها نصا من کتاب او سنة فیحمل ذلك على عدم استحضاره ذلك حال القیاس ویظن انه لو استحضره لما قاس فیه ولما تبادر الى الرای کما قال الامام الشعرانی رح فی المیزان ان اعتقادنا واعتقاد کل منصف فی الامام ابی حنیفة رضی الله تعالى عنه بقرینة ما رویناه انفا عنه من ذم الرای والتبری منه ومن تقدیمه النص على القیاس انه لو عاش حتى دونت احادیث الشریعة وبعد رحیل الحفاظ فی جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك کل قیاس کان قاسه وکان القیاس قل فی مذهبه کما قل فی مذهب غیره بالنسبة الى غیره لکن لما کانت ادلة الشریعة متفرقة فی عصره مع التابعین وتابعی التابعین فی المدائن والقرى والثغور کثر القیاس فی مذهبه بالنسبة الى غیره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص فی تلك المسائل التی قاس فیها بخلاف غیره من الائمة فان الحفاظ کانوا قد رحلوا فی طلب الاحادیث وجمعها فی عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احادیث الشریعة بعضها بعضا فهذا کان سبب کثرة القیاس فی مذهبه وقلته فی غیره ویحتمل ان الذی اضاف الى الامام ابی حنیفة رحمه الله انه یقدم القیاس على النص ظفر بذلك فی کلام مقلدیه الذین یلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القیاس ویترکون الحدیث الذی صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غیر معذورین وقولهم ان امامنا لم یاخذ بهذا الحدیث لا ینتهض حجة لاحتمال انه لم یظفر به او ظفر به لکن لم یصح عنده وقد تقدم قول الائمة کلهم اذا صح الحدیث فهو مذهبنا ولیس لاحد معه قیاس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسلیم له انتهى فتبین الحق وظهر ان ابا حنیفة رح لم یفرط فی القیاس ولم یعمل به الا لضرورة فقدان النص عنده او عدم استحضاره وقت القیاس ولم یترك نصا الا لعدم الظفر به لعدم تدوین الحدیث فی عصره والزام تقدیم القیاس على النصوص حقیقة على مقلدیه وناصریه حیث یجترؤن ویقولون نحن لا ناخذ بهذا الحدیث لان امامنا لم یاخذ به وقد قال امامهم اذا صح الحدیث فهو مذهبی ولا شبهة ان الاحادیث لم یدونوا ولم تجتمع فی عصره فاحتمل عدم وجدان الحدیث وعدم ظهوره للامام وبعد ما ظهر وصح من رسول الله صلى الله علیه وسلم فما عذرهم یوم یقوم الناس لرب العالمین فی ترك هذا الحدیث الصحیح لاجل قول امامهم مع ان امامهم ایضا یقر انه مذهبی فکانهم ینافون عنه ویستحیون ان یقولوا ان امامنا لم یجد هذا الحدیث او لم یستحضره وقت قیاسه ویتفوهون ان کل ما هو فی مشکوة النبوة فهو فی مشکوة الامام لا یمکن ان یفقد شیء من مشکوته او لم یستحضره وقت قیاسه لذلك الزعم لا یبالون باضاعة الایمان ولا یانفون عن قولهم نحن لا ناخذ بذلك الحدیث ولا نعمل على ذلك لان امامنا لم یاخذه لیت شعری اذا لم یجز للامة العمل على زلات الصحابة بعد ما ثبت انها زلة فکیف یجوز للمقلدین العمل على خطاء امامهم اذ ظهر انه خطاء اللهم اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین امین نرفع بها الصوت ونقول ویرحم الله عبدا قال امینا والحمد لله على ما هدانا الصراط السوی الذی نعم علیه وهو هدى السبیل وهو حسبنا ونعم الوکیل

سنه ۱۳۱۱ ہجری

اشتہار



واضح ولایح باد که این کتاب مستطاب بدفع اختراعات بعض احناف تصنیف یکی از محققین کاملین ست ومصنف آن بوجه اخلاص وکمال تقوی وورع اسم مبارک خود ظاهر نفرمود وشائقین برای مطالعه آن مضطر وبیقرار بودند لہذا مکرمی مخدومی مولانا مولوی تلطف حسین صاحب باهتمام طبع این ازمطبع من طبع کنانیدند پس باید که کسی حفظ حقوق این را تلف نسازد ـ فقط

... يجاب عنها حديثا حديثا وتصحيح ما يحل بشرطه الذي حقق التاسع في سياق اسماء

رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق العدل والانصاف والاعتذار عن ا...

في سياق فهرسة كتابه بابا بابا وعدة ما في كل باب من الحديث ومنه يظهر المكرر من احاديثه اورده بعد اللوم

اليه مناسبة ذلك مما استفاده من البلقيني رح يراد ونسيا في اسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مع

وعدّ ما لكل واحد منهم عدة من الاحاديث ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه من غير تكرير ثم ختم هذه المقدمة برحمة كا[تبها]

عن حسن نيته ومناقبه جامعة لمآثره ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وسرّه مسك ختامها ثم قال اسوق حديث الباب

اولا ثم اذكر وجه المناسبة بينهما ان كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية

من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعا كل ذلك من

امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما اورده من ذلك وثالثا اصل ما انقطع

من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد ورابعا اضبط ما يشكل من جميع ما تقدم

اسماء واوصافا مع ايضاح معاني الالفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك وخامسا اورد ما استفدته من

كلام الائمة مما استنبطوه من ذلك الحديث من الاحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب الشرعية مقتصرا على الراجح من ذلك متحريا

للواضح دون المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام

بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بتأويله والاشارة الى نكت من القواعد الاصولية ونبذ من الفوائد العربية ونخب من

الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الائمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة الى غير ذلك انتهى كلام الحافظ في المقدمة

ومنه يظهر جلالة كتاب البخاري وجلالة شرحه فتح الباري وقد راعيت تلك المقاصد كلها في شرحي هذا لكن على وجه الايجاز

دون الاطناب واثبت تحت غالب الاحاديث بفوائد نفيسة في كل باب ولما كان كذلك احببت ان اخرج احاديثه من غير

تكرار وجعلتها مجردة عن الاسانيد ليقرب تناول الحديث اي تناوله واخذه من غير تعب وما احسن ما قال الخطيب في ديباجة

مشكوة المصابيح فاني اذا نسبت الحديث اليهم كأني اسندت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه

انتهى وعلى ذلك يكفينا ان نقول هذا الحديث اخرجه البخاري او مسلم ونحو ذلك ثم نسكت ولا نزيد عليه فتأمل واذا اتى

الحديث المتكرر اثبته في اول مرة وان كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها والا فلا وعبارة الناس في امثال هذا المقام

حديث فلان قد تقدم وزاد في هذه الرواية كذا ولا يعين الموضع الذي تقدم فيه ذلك الحديث وهذا مسامحة ظاهرة منه

وقد يأتي حديث مختصر ويأتي بعد في رواية اخرى ابسط ومنه زيادة على الاول فانا لقوله ابسط فاكتب الحديث الثاني

الابسط واترك الحديث الاول المختصر لزيادة الفائدة وكثرة العائدة ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا متصلا والمسند ما اتصل

سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا وهو المتصل بعينه وهذا القسم من الاحاديث ارجح واصح واثبت واولى ما يحتج به من

السنة المطهرة واما ما كان مقطوعا هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوفا عليه وليس بحجة في الراجح او معلقا هو ما حذف

من اول سنده او جميعه لا وسطه فلا اتعرض له اي لا اذكره وان كان معلقات البخاري لها حكم الصحيح وكذلك ما كان

شرطهما بعد امامة المحرر تحكم وبادئ في فتح القدير شرح الهداية بحكم لا يخفى التقليد فيه الى

ورية واضحة ولذا تعقبه جمع من اهل الدراية والرواية منهم السيد محمد بن اسمعيل الامير في بعض فتاواه في

مصطلح الحديث النبوي والشيخ العلامة علي بن قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمهم الله تعالى قال في الدراسات يريد

يعني ابن الهمام بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الا الشيخ
المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الاحاديث وانها سبعة اقسام اعلاها
ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ثم ما هو صحيح
على شرط البخاري ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ثم ما هو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحيح وغرضه من ذلك كما
قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى ممشاه ورضي بما ارتضاه بأسد مصادمة الفقهاء الحنفية
ل...ن ومعارضيهم اياهم وهذا صريح في اقرارهم بان بأيدي مذهب الحنفية لا تأتي الا بغير الصحيحين كغيرهما من الصحاح
لما ل الخصوصية منهما صحيحة وتبعه وان محاولة الانقداح المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب في الاغلب
بخلاف ما في الصحيحين انتهى ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه الى اوراق واطال في ذلك اطالة كافية شافية واتى بما
يقضي منه العجب العجاب فلله دره وعلى الله اجره حيث افحم الخصم الالد بصحيح الجواب وفصل الخطاب قال الامام النووي في مقدمة
...ته شرح مسلم واما البخاري فانه يذكر الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة كثيرة يتصدى لذكرها في مقدمة
فتح الحافظ ابن حجر وكثير منها اي من الوجوه يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به اي بذلك الكثير من الوجوه
فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث لانه يشك هل بقي منها شيء اولا لاحتمال ان له
طرقا اخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه قال اي النووي رح وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا
بسبب عدم ادراك ذلك فنفوا رواية البخاري احاديث اي على بعض الوجوه هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم
انتهى ما ذكره النووي رحمه الله تعالى وتفصيل ذلك يطلب من هدي الساري مقدمة فتح الباري حيث حصر القول فيها في عشرة
فصول الاول في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب والثاني في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام على تحقيق
شرطه وتقريره كونه من اصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال المنيعة المنال التي انفرد
بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه الثالث في بيان الحكمة في تقطيعه الحديث واختصاره وفائدة اعادته للحديث
وتكراره الرابع في بيان السبب لايراده الاحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع انها تباين اصل موضوع الكتاب ويلتحق به سياق
الاحاديث المرفوعة المعلقة والاشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار الخامس في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتبا على
حروف المعجم بألخص عبارة واخلص اشارة لتسهل مراجعته ويخف تكراره السادس في ضبط الاسماء المشكلة التي فيه وكذا الكنى والانساب
وهو على قسمين المؤتلف والمختلف الواقع فيه حيث تدخل تحت ضابط كلي لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها وما عدا ذلك فيذكر
في الاصل والثاني المفردات السابع في التعريف بشيوخه الذين اهمل نسبهم اذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد
وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصرا الثامن في سياق الاحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني وغيره

نعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون له حكم التقرير فلا ــــ عم
منتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان فيه من
م اي في المنتي من المبادرة في شأن الخلافة وكقصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووصيته لولده في
ان يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في امر الشورى اي المشورة فيمن يكون خليفة بعده وبيعة عثمان رضي الله
عنه ووصية الزبير لولده في قضاء دينه الخلاف قصة جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في قضاء دينه الكثير بحاسب من
التمر يسير وان فيها معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عظيمة وما اشبه ذلك مما لم يكن فيه حديث مسند وحديث مرفوع واثر متصل
ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث لتعلم من رواه كانس وجابر وابي هريرة وغيرهم والتزم كثيرا
الفاظه اي الفاظ الصحيح للبخاري في الغالب تأكيدا لكثير مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن انس وحينا
يقول عن انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك اي مجموعه وكذا اما يأتي بعريته قوله اولا كثيرا وتارة يقول عن فلان يعني الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينا يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع ذلك فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف النسخ
والروايات وقد وجدت ذلك في بعض المواضع ولي بحمد الله تعالى في الكتاب المذكور اي صحيح البخاري اسانيد كثيرة جمع
اسناد وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان متصلة بالمصنف وهو الامام الهمام سيد المحدثين محمد بن اسمعيل
البخاري رضي الله تعالى عنه وارضاه عن مشائخ عدة فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين ابي الربيع سليمان بن ابراهيم
العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا منه او من شخص آخر بعد اي بينه وكلاهما طريق معتمد عند اهل ذلك
الشأن لاكثره واجازة في الباقي بمدينة تعز كقفل بفتح الباء وهي قاعدة اليمن سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة الهجرية البدرية
على صاحبها الصلوة والتحية قال اي سليمان اخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف الدين موسى بن موسى بن علي
الدمشقي المشهور بالعز ولي نسبه لبيع العزل قراءة مني عليه لجميعه فالاول اي والده وشيخه اخبرنا به الشيخ المسند اي المنسوب
لكثرة الاسناد المعمر من التعمير وهو من نحو تعالى في العمر وطعن في السن ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة للاول
اي قولا على سبيل الاجازة للاول وسماعا للثاني فهذا احد الاسانيد ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الامام ولي الله تعالى ابي الفتح
محمد بن الامام زين الدين ابي بكر بن الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ
شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي صاحب كتاب الحصن الحصين في الدعوات والقاضي العلامة
تقي الدين محمد بن احمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي السادة المالكية بمكة المكرمة المشرفة زادها الله تعالى تعظيما وتكريما
اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم انا به الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين ابو اسحق ابراهيم بن محمد
بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام قال انا به ابو العباس الحجار واخبرني به عاليا عما قبله الشيخ الامام زين الدين
ابو بكر بن الحسين المدني المراغي والد شيخنا ابي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي

للسيد شيخ الاسلام رئيس الموحدين الاعلام [illegible] د الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه

شرح على البخاري سماه منح الباري [illegible] ح بخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلد او قريب منه

اجازة عامة لذلك [illegible] ح صحيح للبخاري وغيره من كتب السنة المطهرة فالاجر بانه ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن

الشيخ الصالح [illegible] مبارك الزبيدي نسبة لزبيد بلد باليمن قال انا به الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب

الهروي [illegible] هراة بلد الصوفي كنية مولده قال انا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي رحمه الله تعالى

قال انبانا به الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي قال انا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري نسبة لقرية من

قرى بخارا قال انا به الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري صاحب الجامع الصحيح رحمه الله تعالى ولكل واحد

من هؤلاء المشائخ الكرام المذكورين الى شيخ المحدثين البخاري صاحب الكتاب الصحيح اسانيد كثيرة بطرق متنوعة مذكورة واثبات

شيوخ علم الحديث مشهورة عند اهله في القديم والحديث ولي بحمد الله تعالى اسانيد غير هذه عن مشائخ كثيرين يطول ذكر

تعدادهم اقتصرت هنا على هذه الطرق لشهرتها وعلوها وكذلك طرق الصحاح الراجي رحمة ربه الباري شارح هذا المتن ابو الطيب

صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه اسانيد متصلة الى محمد بن

اسمعيل البخاري مؤلف الجامع الصحيح وكذلك الى بقية اصحاب الكتب الخمسة وغيرها من صحف العلوم النقلية من التفاسير

والاثار والعقلية الصناعية الالية مذكورة بالتفصيل في كتابه سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند طوى الكشح عن ذكرها هنا

روما للاختصار وفرارا عن الاكثار واشار اليها في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة على طريق الاجمال وله سند بواسطة واحدة

الى شيخ الاسلام العلامة الامام المجتهد المطلق الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني رضي الله عنه وقد قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية وسميت هذا الكتاب المبارك له وعليه ومنه من جهة الصحة التامة والشهرة

العامة والقبول **بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح** وهو اسم يشعر عن مسماه وعلم يوضح مبناه

والمسئول من الله تعالى ان ينفع بذلك التجريد الصريح كما نفع المسلمين باصله الجامع الصحيح ويجعله خالصا غير مشوب بشيء

من السمعة والرياء وغيرهما لوجهه الكريم انه المعين فهو مجاز مرسل وان يسهل المقاصد والاعمال والاحوال بالمال بجاه

سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم واله البررة وصحبه الخيرة اجمعين التابعين الصالحين اتبعين كلهم الى يوم الدين

وهذا حين الشروع في تجريد احاديث الصحيح ان شاء الله تبارك وتعالى وكذلك في شرحه هذا وهو الموفق للاتمام والملهم بالاهتمام

قال صاحب التجريد رحمه الله المجيد

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

هكذا اورد في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه

الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب ولم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه مبتدأة بالحمد اكتفاء

بالتنويه في التصريح حيث صدّر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية وعملاً
على انه حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن الكريم
اقرأ باسم ربك وطريق التأسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ويؤيده ايضاً وقوع كُتُب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الملوك وكُتُبِه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها كما في قصة هرقل وصلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث
وقد اجاب مَن شَرَح كتابه الصحيح باجوبة اخرى فيها نظر وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا
معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعراً فمنعه الشعبي وقال الزهري مضت السنة ان لا يكتب
في الشعر البسملة وجوّزه سعيد بن جبير وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قال عياض بدء الوحي رُوي بالهمز
مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور والاول هو الذي سمع من افواه المشائخ وقد استعمل
البخاري هذه العبارة كثيراً كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي في اللغة الاعلام في خفاء وايضاً الكتابة والمكتوب
والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئاً بعد شيء وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام او كتابة او
رسالة او اشارة فهو وحي وفي الشرع الاعلام بالشرع وقد يطلق ويراد به الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان وأتى بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم امتثالاً لامره سبحانه
صلوا عليه وسلموا تسليماً وفي حكم الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عشرة مذاهب والاحاديث الواردة بالامر
بالصلوة عليه واسعة والامر حقيقة في الوجوب وان لم يدل على التكرار ويستحب الاكثار منها من غير تقييد وقال الطحاوي تجب
كلّما ذكر قال العيني انه الاحوط ومثله قال جماعة من الحنفية والزمخشري قلت والكلام في فضل الصلوة عليه صلى الله عليه وآله
وسلم وقد وردت في ذلك ادلة تكثر ويطنب لا نطول بذكرها واما كيفية العبارة فيها فكل عبارة تؤدي ذلك مجزئة وافضلها ما
علم امته لما سألوه عن كيفية ادائها وقال صلى الله عليه وسلم ولم يقل وعلى آله وهكذا اطرد لائمة الحديث في مؤلفاتهم في
القديم والحديث حذف الآل عند الصلوة على خاتمة اهل الارسال وهم الذين رووا لنا حديث التعليم في صحاح كتبهم
التي بها التعظيم والتكريم ولا يتم الامتثال في الاتيان بالصلوة التي علمها صلى الله عليه وآله وسلم امته الا بذكرهم ولعل بعضهم
ممن قال بوجوبها عليه في التشهد في الصلوة وندبها فيه على آله فانه تفريق بين ذوي الارحام في الاحكام فلعل العذر لهم في عدم
رقم الصلوة على الآل التقوى لاهل الجفاء والضلال الذين عادوا اهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واخافوهم كل مخافة وشردوهم
كل مشرد كما وقع في عصر الاموية والعباسية وان كانوا يعدون انفسهم من الآل فانه يقول منهم لسان الحال
اقتلوني ومالكا   واقتلوا مالكا معي   فاضطر ائمة الحديث وهم في تلك الاعصار الى حذف الصلوة على الآل في تصانيفهم
الصغار والكبار وفي املائهم في مجالس الرواية عند الخوض في علوم الدراية والتقية تبيح مثل هذا على ما يحمل اولئك الصالحين
من ذلك السلف ممن صنّف في الحديث والف انهم وان حذفوا الصلوة على الآل خطاً لا يحذفونها عند الكتابة لفظاً ثم انها
ذهبت التقية وانقرضت دُول تلك الفرق الغوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير واستمروا في الحذف
لهم جهلاً واستمروا عليه خطاً وقولاً مع املائهم لحديث التعليم في كل كتاب من كتب السنة كريم وارجو ان هذا العذر الذي ذكرناه

هو الحق وقد بسط السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليمني رح الكلام على هذا في حواشي شرح العمدة وقال في جمع التشتيت
سئلت قديما عن ذلك فاجبت بجواب حاصله ما يسوق فإني مع اني لم اجد فيه كلاما لاحد ممن سبق فان قلت قد تقرر ان الصلوة
على الآل من جملة كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قررت انه حذف ذلك ائمة الحديث عند ذكرهم له صلى الله عليه وآله وسلم
لما ذكرته من العذر فما ذا يصنع من يريد ان يملي تلك الكتب مثل من يريد املاء صحيح البخاري هل يذكر الآل فهو زيادة على ما فيه
فيكون كاذبا لانه ليس في البخاري ام يحذفهم فليس باتٍ للصلوة التي امر صلى الله عليه وآله وسلم ان يقولها قلت لا يخلو المملي اما ان يريد
حكاية ما قاله البخاري من مراده قال البخاري صلى الله عليه وسلم فهنا لا يأتي بلفظ الآل لانه يكون كاذبا وان احتمل ان
البخاري صلى عليهم لفظا كما قلنا ولكن الحكاية للمكتوب المتعين تراه لا يكون المسلم هنا مصليا من نفسه عليه صلى الله عليه وآله
وسلم ولا ماجور الاجر من صلى عليه وسلم لانه انما حكى عن غيره انه صلى والحاكي لا ماجور ولا مازور وان كان مراد المملي انشاء
الدعاء منه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الحكاية فيتعين له ان يأتي بلفظ الآل ليكون آتيا بالصلوة المامور بها والاحسن
ان يملي الصلوة المكتوبة حكاية ثم يصلي من تلقاء نفسه صلوة كاملة ليجتمع له انه املأ البخاري مثلا كما هو وانه صلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدى نفسه صلوة موافقة لما امر به بل قياس من يقول بوجوب الصلوة عليه صلى
الله عليه وآله وسلم كلما ذكر انه يجب عليه بعد حكاية صلوة البخاري مثلا ان يصلي من عند نفسه لانه يصدق عليه
انه قد ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل عليه لانه انما حكى صلوة غيره والحاكي غير مصل ومن قال بالاستحباب
يستحب له ايضا انتهى وقد يقال الاحسن ان يترك الصلوة المبتدعة ويأتي من تلقاء نفسه بالصلوة المشروعة وهو المطابق
لغرض المحدثين حيث تركوا كتب الآل تقية وقد زالت فمن ذكر الآل على جهة الحكاية لا يكون كاذبا لانه اتى بالصلوة
التي نطق بها الحديث وان لم يكتبها العدد المذكور والله اعلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول انما الاعمال بالنيات اراد البخاري بايراده هذا الحديث في هذه الترجمة حسن نيته في هذا التاليف وقال
الخطابي والاسمعيلي انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوبه ابن حجر وقد تكلف مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له
قال ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حراء
فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء
الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة
اصلا وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث
واتفق ابن مهدي والشافعي واحمد وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا انه يدخل في ثلثين بابا من العلم وقال الشافعي
يدخل في سبعين بابا وفي رواية انه يدخل فيه نصف العلم ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال ابن مهدي ايضا
ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامه الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله

وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلث التي يرد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث وقال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
وذكر غيره غيرها ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك
وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان للبخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال
بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف
على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال
ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد
اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او
بالحقيقة او المجاز قال البرماوي في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق وبه صرح ابن القطان وابو اسحق والغزالي بل نقله البلقيني
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية والنيات بتشديد الياء
جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد والاول اولى وشرعا قصد الفعل ابتغاء
وجه الله وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم فانه تفصيل لما اجمل وجمعت النية في هذه الرواية
باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء
وعيده وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد
الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها والاعمال تقتضي عاملين
والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين المؤمنين وعلى هذا يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من
الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل اخر ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح
حتى اللسان فتدخل فيه الاقوال قال ابن دقيق العيد اخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها
واما الترك فهو وان كان فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل
مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث
لئلا يلزم التسلسل والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث
امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية والباء في بالنيات تحتمل
المصاحبة والسببية اي الاعمال تثاب ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي
انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية اخرى والاظهر

عند الاكثرين انها من الاركان والسنية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان تارك جزء من
الماهية تنتفي الماهية ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر
قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل
الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها
قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء
لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم
خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية
باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه والظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها
وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة
وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر
مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم وانما لكل امرئ ما نوى
في القاموس المرء مثلثة الميم الانسان او الرجل اي لكل رجل الذي نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال
قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان
الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وعلى
القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر
ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر قال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا
يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه
اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه انظار العلماء
ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد
فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة
عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من
القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه
ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه
افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة
وقال غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي في الحج فانها على خلاف الاصل
في المواضع وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط
في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد

بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة

الى الله لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من

السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم

في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر أرأيت لو وضعها في حرام واورد على اطلاق

الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث

ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة

العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في

اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب

بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان

يأتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها

والذي اورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب

بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى

ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها

مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي يحصلها لانه وصل لان تحصيلها

كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود والهجرة بكسر الهاء الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع

ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة

وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة

وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص

وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا ودنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت

بذلك لسبقها للاخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض من الهواء والجو وقيل هي كل المخلوقات

من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون

للتأنيث والعلمية وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية الكشميهني وضعفها لانه لم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك

والصحيح جوازه وفي القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى وقال التيمي دنيا هو تأنيث الادنى ليس بمصروف

لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بان لزوم التأنيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية

فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال

الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط او الى امرأة ولابي ذر او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية

الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن والاصل تغاير الشرط والجزاء وهو يقع تارة

قوله دنيا اختلف في الدنيا هل هي كل المخلوقات او الاسم لما في الدنيا من الحياة ويحكى ان ... جرت باللفظ والمعنى الاولى لفظ الحافظ

باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق وقال بعضهم إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما

المبالغة في التعظيم أو في التحقير وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد

رجاله ثقات وذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته

وهذا السبب وإن كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على

الخاص بعد العام للاهتمام والنكرة إذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد

وإنما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا

وإنما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي وإنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص

ميلا إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا إلا من رواية عمر

وفيه إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص

أجره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وإنما تنال المطالب على قدر همة الطالب وإنما تدرك المقاصد على

قدر عناء القاصد شعر على قدر أهل العزم تأتي العزائم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم

لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه

لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من

وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها

أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة

ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لأن علقمة

ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا يشترط النية

فيه ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية و

خالفهم شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر

ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطا لأعلمهم به واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع

متعدده جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث أن الأعمال

بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة

وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر

الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال البخاري في الترجمة

فدخل فيه العبادات والأحكام وأخرجه البخاري في هذا وفي الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن الحرث بغير الف

بعد الحاء في الرسم فقط تخفيفا ابن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل وشقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فتكون من مسندها وان الحارث اخبرها بذلك فتكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي المسئول عنه صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والصلصلة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهو الحس وقد اطال الكرماني في تعريف الجرس بما لا طائل تحته قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه فلا يرد ان صوت الجرس مذموم فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملائكة تنفر عنه وهو اشد علي فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ويفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذا اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك والظاهر انه لا يختص بالقرآن كما في حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه رآه صلى الله عليه واله وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط فيفصم عني الوحي والملك اي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة قرئ يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد كذا لابي الوقت من باب ضرب وقرئ من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وقرئ مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي والجامع بينهما بقاء العلقة والقصم بالقاف القطع بابانة وقد وعيت اي فهمت وجمعت وحفظت عنه اي عن الملك ما قال اي القول الذي قاله وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملائكة وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي الباب احاديث على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل واعلم ان سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون بحرف وصوت يليق بشانه سبحانه وقد دلت الادلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافا لمن انكره فرارا عن التشبيه

وقال انه يخلق الله للسامع علما ضروريا والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر في محله وهذا احد انواع الوحي والضرب الاخر هو الذي
اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك اي جبريل رجلا اي مثل رجل
كدحية او غيره وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي
شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه
انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وكان في الوقت يتمثل لي الملك على
مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقال في الاول وعيت لان الوعي حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني
اعي لانه في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها اوانه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما واقسام
الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح والنفث في الروع والالهام والتكليم ليلة الاسراء
بلا واسطة وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها
يدخل فيما ذكر وفرئ فيعلمني مكان فيكلمني والظاهر انه تصحيف وزاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهون علي قالت عائشة رضي
الله عنها بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة البخاري في السند المعطوف ويأتي في
التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة
الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ولقد رأيته صلى الله عليه وآله وسلم هذا مقول عائشة والواو للقسم واللام للتاكيد
اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وآله وسلم الوحي في اليوم الشديد
البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما
فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زائد على الطباع البشرية فيفصم اي يقلع عنه
وان جبينه ليتفصد بالصاد المهملة المشددة اي ليسيل ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه المبارك
بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة
والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان وينقصد بالقاف تصحيف وقع فيه ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي
بالفاء قال فاصر على القاف قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم ينقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى عرقا بفتح الراء
وهو رشح الجلد وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وفي حديث الباب من الفوائد ان السؤال عن
الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسئول عنه اذا كان
ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري رح وفيه تابعيان والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري ههنا اي بدء الوحي وفي بدء الخلق ومسلم في الفضائل عن عائشة ام المؤمنين اي في
الاحترام لا في الخلوة والنظر رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الباء وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الوحي الرؤيا من تبعيضية وقال القزاز بيانية الرؤيا الصالحة وفي رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث في النوم

ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة
موضحة لان غيرها يسمى حلما او مخصصة اي الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها
صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع الاول وهو
مولده وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر
كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح اي انها شبيهة له
في الضياء والوضوح او التعبير مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ
انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والانسب ان القرآن كله نزل يقظة وان الذي كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم
هو جبريل ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث
على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام وانما حبب اليه الخلوة
لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل شعر اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا
خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة
والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا
لها وخلوته صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يخلو بغار حراء
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وفتحها والقصر لغة وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي على اربعة
انحاء التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار
نقب فيه وجمعه غيران قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في سفر السعادة ولما قربت ايام الوحي احب الخلوة والانفراد فكان
يخلو في جبل حراء وبه غار صغير طوله اربعة اذرع وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع وفي بعضها اقل اختاره محل الخلوة
هناك اسمي فيتحنث فيه بالحاء المهملة وآخره مثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل
تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هو بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم
وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء وهو التعبد وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ولم
يذكر دليله نعم في رواية البخاري من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج الليالي متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد
لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل التعبد مطلق ذوات بالكسر صفة الليالي العدد اي مع ايامهن العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد
التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما الثلاثة في كل منها من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة
ايام ثم شهر لما عند البخاري ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجعله للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك واكل فيها كسجود السهو ففوي تعبد ههنا

واما سنة تمم الاربعون ثم ة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه وخص حراء بالتعبد به لمزيد فضله على غيره لانه منزو ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وآله وسلم به ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر وعمارة المحل وسم السعادة وللعلماء في عبادته في خلوته قولان قال بعضهم كانت عبادته التفكر وقال بعضهم بالذكر وهذا القول هو الصحيح ولا ترجيح على الاول ولا التفات له لان خلوة طلاب طريق الحق على انواع الاول ان تكون خلوتهم لطلب علم الحق من الحق لا بطريق النظر والفكر وهذا غاية مقاصد اهل الحق لان من خاطب في خلوته كونا من الاكوان او فكر فيه فليس هو في خلوة قال شخص من طلاب الطريق لبعض الاكابر اذكرني عند ربك في خلوتك قال اذا ذكرتك فلست معه في خلوة ومن ثم قيل انا جليس من ذكرني وشرط هذه الخلوة ان يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه الثاني ان تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكي يصح نظرهم في طلب المعلومات وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل وذلك الميزان في غاية اللطافة وهو بادنى هواء يخرج عن الاستقامة وطلاب طريق الحق لا يدخلون في مثل هذه الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ومهما وجد الفكر طريقا الى صاحب الخلوة فينبغي ان يعلم انه ليس من اهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم انه ليس من اهل العلم الصحيح الالهي اذ لو كان من اهل ذلك لحالت العناية الالهية بينه وبين دوران راسه بالفكر الثالث خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعني فانهم ادار أوا الخلو اتقصوا فلذلك اختاروا الخلوة الرابع خلوة لطالب بارد لذة توجد في الخلوة وخلوة حضرة الرسالة من القسم الاول وكان بعدما خلا من جميع المخالطات حتى من الاهل والمال وذات اليد واستغرق في بحر الاذكار القلبية وانقطع عن الاضداد بالكلية وظهر له الانس والخلوة بذكر من لا خلوة له الخلوة ولم يزل في ذلك الانس ومرآة الوحي تزداد من الصفا والصقال حتى بلغ اقصى درجات الكمال وظهر تباشير صبح الوحي واشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت فكان لا يمر بحجر ولا شجر الا قال بلسان فصيح السلام عليك يا رسول الله فكان ينظر يمينا وشمالا ولا يرى شخصا ولا جسما الا انتهى قيل ان ينزع بفتح اوله وكسر الراء اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وفي التفسير حتى فجئه الحق اي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحى اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى والفاء في قوله فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة فقال له اقرأ هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه او على بابه من الطلب فيستدل به

على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد قال المجد في سفر السعادة فبينما هو في بعض الأيام قائم على جبل حراء إذ ظهر له شخص
وقال أبشر يا محمد أنا جبريل وأنت رسول الله لهذه الأمة ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها في يده صلى
الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ اسمي قال صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي ذر والوقت قلت ما أنا بقارئ وفي رواية ما أحسن أن أقرأ
وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق ماذا أقرأ قال بعض المفسرين إن قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه إشارة إلى الكتاب الذي جاء
به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ قال عليه الصلوة والسلام فأخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم بالمهملة أي
ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فأخذ بحلقي
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني غاية وسعي وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه وقد دلت
القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب ثم أرسلني أي أطلقني فقال اقرأ قلت ولأبي ذر والوقت في الأصلي فقلت ما أنا بقارئ
فأخذني مرة أخرى فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه قيل إن جبريل بلغ في الجهد غايته
ولم يكن في حال الغط على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى ثم أرسلني أي أطلقني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ
فأخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة واستدل به على
أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه والثالثة للمؤانسة
ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عند البخاري في التفسير وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم إذ لم ينقل عن أحد من
الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي إليه مثله ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقا
وهو لا يختص بمقروء دون مقروء أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في
ابتداء كل قراءة وربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطئة لقوله خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الزائد في الكرم على كل كريم الذي علم بالقلم وفيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل وعن
ابن عباس أول شيء نزل من القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل
هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء إنه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لأن الإنسان في معنى
الجمع وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه فرجع بها أي بالآيات أو بالقصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى أهله حال كونه يرجف بضم الجيم أي يخفق ويضطرب فؤاده قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف
فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وآله
وسلم على خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنسه بها له فأعلمها بما وقع له فقال صلى الله عليه وآله وسلم
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم أي لففوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء أي الفزع فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخديجة رضي
الله عنها وأخبرها الخبر جملة حالية لقد أي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس
أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أو لا أعيد لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد سبقها على

تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة قال الحافظ في الفتح دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال
حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان
يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسمعيلي
على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل
ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن ابي جمرة
خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل اعباء الرسالة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على
اذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه
الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض فقالت له خديجة كلا معناها النفي
والابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء من الخزي اي ما يفضحك الله وعن الكشميهني
بفتح اوله والحاء الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتداء قال البدر الدماميني ووصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم
فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما تشير اليه
كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وصفته باصول مكارم العادات لان الاحسان اما الى الاقارب والى الاجانب اما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام هو الذي
لا يستقل بامره كما قال تعالى وهو كل على مولاه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب بفتح التاء المعدوم اي تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك والكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وفي رواية
من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به له او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم
الاخلاق وسائر الاحوال او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية
الاولى اصح واولى كما قاله عياض ويطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وعن ابن الاعرابي رجل عديم
لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم والكسب هو الاستفادة فكانها
قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال اعرابي يمدح انسانا اكسبهم
المعدوم واعطاهم المحروم وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة محظوظا
في التجارة وتقري الضيف اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه والنوائب تكون في الحق والباطل
قال لبيد: نوائب من خير وشر كلاهما + فلا الخير ممدود ولا الشر لازب + ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة
وجزالة رأيها وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته
ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول المكرمات والمبرات ومحاسن الاخلاق والصفات

وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه سوء وزاد الزهري في روايته وتصدق الحديث كما رواه البخاري في التفسير
وهي من اشرف الخصال وفي رواية عروة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تانيس من نزل به امر بذكر
تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه فانطلقت اي مضت به خديجة
رضي الله عنها مصاحبة له حتى اتت به ورقة بفتح الراء تجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد بن نوفل بن اسد
بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان ورقة امرأ قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر اي صار نصرانيا
في الجاهلية وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد فذكر الحافظ خبره في المناقب وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة
العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي [illegible] فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب
اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وفي رواية يونس ومعمر بالعربية بدل العبرانية وذلك لتمكنه من
الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه والعبرانية نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير
قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني
وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء تترجمه لقومها وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان
حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها
وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم
يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها واحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين
فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج
فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الاب الثالث لورقة
هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى
قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنه وفيه
ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول
خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ابلغ في التعليم فقال له
عليه الصلوة والسلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم
بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خبر ما رأى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة
وهو صاحب السر كما جزم به البخاري في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد
به جبريل واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر

والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما ابن الحاج احد فصحاء العرب الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
ونزل تستعمل فيما انزل نجوما والكتب فيهما انزل الله وتستعمل فيما انزل جملة ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى
مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا
للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته او لان موسى
بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرعون هذه
الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر واما ما تمحل له السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى و
دعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد
ورد عند الزبير بن بكار عن الزهري في هذه القصة بلفظ عيسى والاصح ما تقدم وفي سنده عبد الله بن معاذ ضعيف نعم في
دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته
الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى فعند اخبار خديجة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند
اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله اعلم يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة
جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي
ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك قاله الخطابي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت كانه قال يا ليتني شاب
فيها والرواية الاولى اشهر واكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى
على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا قال ابن مالك
وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل
عادة ويظهر لي ان المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود
الشباب والحسرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوي
جمع مخرج من الاخراج وهو خبر هم مقدما قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي
الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على انه
لا يخرج قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وفي رواية
الا اوذي وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع اي
يوم انتشار نبوتك زاد في رواية يونس في التعبير حيا ولابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج انصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا بالنصب على المصدر مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصر مأخوذ
من الازر وهو القوة وانكره القزاز وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصره قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم وظاهر الحديث ان ورقة اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات
الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل

ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون بذلك
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب بفتح الياء والشين اي
لم يلبث واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات ورقة بالرفع ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو
بدل اشتمال من ورقة اي لم يتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة وقال الواقدي انه خرج الى الشام
فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا و
كذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ الامام احمد عن الشعبي وبه جزم
ابن اسحق وفي بعض الروايات انه قدر سنتين ونصف وليس المراد بفترة الوحي ما بين نزول اقرأ والمدثر عدم مجيء جبريل
اليه بل تأخر نزول القرآن فقط وفتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وآله
وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى البخاري ما يدل على ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه تابعي عن تابعي واخرجه البخاري في بدء الوحي وفي التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي
في التفسير وعن جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث وسبعين
وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا رضي الله عنهما وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال
التحديث عن احتباسه عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا
امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجأني السماع فرفعت بصري فاذا الملك

برأسي

جبريل عليه السلام الذي جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدأ ويجوز نصب جالس على الحال فجئثت
اي ساهلا او خائفا حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زال بالتدريج فرجعت الى اهلي
بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالبخاري
في التفسير دثروني قال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل يا ايها المدثر
ايناسا له وتلطفا والتدثير والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر
اي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر
على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر اراد
الاربع الآيات وقد اوضحنا تفسير هذه الآية في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن فحمي بفتح الحاء وكسر الميم اي قوي نزول
هذه الآية كثر الوحي اي نزوله وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد

وتتابع ذكره الكشميهني وتواتر وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر وهو مجيء الشيء يتلو بعضها
بعضا من غير تخلل واخرج البخاري حديث الباب في التاريخ عن عائشة ثم عن جابر وزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة
وماتت خديجة قبل ان تفرض الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لخديجة بيتا اي في الجنة من قصب اي لؤلؤ
لا صخب فيه ولا نصب ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه البخاري في بدء الوحي وفي الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف
سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا
في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعالج
من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة والمعالجة محاولة الشيء بمشقة وكان صلى الله عليه وآله وسلم مما اي ربما كما قاله في
المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالبرماوي وكان
يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه
او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من تعقل مجازا اي وكان ممن يحرك وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب بانها
وان كانت كذلك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك لابي ذر والاربعة وفي النسخة اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحركهما والجملة هذه الى قوله فانزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وقال سعيد هو ابن جبير
انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال كما رأيت لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس
فانه لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية
في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه صلى الله عليه وآله وسلم
يحركهما او انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس ﵁ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما وهذا الحديث يسمى المسلسل
بتحريك الشفة لكن لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد
به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة مخافة ان تنفلت منك وعن الشعبي عجل به من حبه اياه
ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته وفي الفتح لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه
وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم
مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا
بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري

كما للبخاري في تفسير سورة القيامة عن ابن ابي عائشة ويحرك شفتيه لسانه وشفتيه يجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه
بفتح الميم والعين لك صدرك بالرفع كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد
الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وللكريمة والحموي جمعه لك
في صدرك بضم الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله
جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس
ايضا في تفسير قرآنه اي تقرأه بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه
بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاستمع له وللوقت فاستمع قرآنه فاستمع له من
باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها وانصت من انصت ونصت
اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره غيره بيانا
ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة وهو
الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب
وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له ظهوره على لسانه فلا قال
الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر
المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم
الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل بذلك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل
عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأ وفي رواية قرأه اي القرآن وفي رواية كما كان قرأ والحاصل ان الحالة
الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه
تابعي عن تابعي واخرجه البخاري في بدء الوحي والتفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلوة والترمذي وقال حسن صحيح

وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس اي كان اجودهم
على الاطلاق اي اكثرهم جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه
ان الله جواد يحب الجود الحديث وله في حديث انس رفعه انا اجود ولد آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان اي كان صلى الله عليه وآله وسلم متصفا بالاجودية مدة كونه

في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وقيل التقدير كان عليه الصلوة والسلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولاسيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وفي الفتح الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة انتهى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان مطلقا على جوده في سائر اوقاته ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلوة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير وفي تقديم الجار على الريح المرسلة نكتة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره ليجيد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفيه انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه البخاري في بدء الوحي وايضا في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبي قال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه قال الحافظ ابن حجر وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا اجاب من سأل عن مناسبة ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب

وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء
ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه اخبره ان اي بان
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول
هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير
واول من احدث البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع
ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش من لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة
منهم واعترضه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا
بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشأم
بالهمز وعدمه وقد تفتح الشين مع المد في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مادّ بتشديد الدال من ماددّ فادغم الاول في الثاني
من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار اي مع كفار قريش على وضع الحرب
عشر سنين كما في السيرة وعند ابي نعيم اربع وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا
فغزاهم سنة ثمان فاتوه اي ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول يطلب اتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم
كما في الدلائل لابي نعيم فاتوه وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن ابي سفيان ووقع عند البخاري في الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابي ذر والوقت عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بوزن كبرياء وبالقصر
حكاه البكري في الياء قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واشعر به قوله وايليا
بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والالياء بالالف واللام كذا نقله
النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واشعر به قيل معناه بيت الله وهو بيت المقدس والباء بمعنى في وفي الجهاد
عند البخاري ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان
تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك
ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ملخصه ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى اميره
واراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل
الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير الذي اراد كسرى تأميره فرخان كذا في الفتح فدعاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وللبخاري في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله بالنصب
لانه ظرف مكان وهو خبر المبتدأ الذي هو عظماء الروم وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون دخلوا بلاد الروم واستوطنوها

فاختلطت نسبهم وعند ابن السكن وحده بطارقة والقسيسون والرهبان ثم دعاهم ليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما
حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه وللمستملي بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم
ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا وكذا فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالضم اوله وفتح الجيم
وهو المفسر والمعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي يعني ارسل رسولا احضره بصحبته او كان حاضرا واقفا في المجالس
كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه ما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل لهم ايكم اقرب وقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالبخاري في آل عمران
من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال تعالى نحن اقرب اليه و المفصل
عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري يدعى انه نبي فقال
بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت انا اقربهم نسبا وللاصيلي انا اقربهم به نسبا اي من
حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولابي سفيان وخص
هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف
النسب الجامع لهما وفي رواية ابن السكن وقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه وقد اوضح ذلك البخاري في الجهاد بقوله
ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري فقال اي هرقل وللاصيلي وابن
عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي
لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بالتشديد قال التيمي كذب بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما
من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال
لكريمة وابي الوقت وكذا هو ساقط من اليونينية مطلقا واشكل ظاهره وباثباته يزول الاشكال فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة
لولا الحياء من ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يروون عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله
الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر
عن الحموي لكذبت عليه وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يأثروا دون
قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه
ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك
ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا

ذلك عني ثم يحقق توابه عليّ الكذب وزاد ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان والله ما رأيت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل ثم كان اول ما
سألني عنه بنصب اول وبرفعه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان ويجوز رفعه على الاسمية لكان وذكر العيني فيه وجهاً رواية ولم
يصرح به في الفتح ان قال كيف نسبه عليه الصلوة والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب
اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم واستشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قال هرقل فهل قال هذا القول منكم
اي من قريش او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بما يامركم كما سيأتي احد قط
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هاهنا
بغير اداة النفي وهو نادر وجوابه ان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله
بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله ويكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من اباءه من ملك بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة
وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة واورد عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباءه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح والمعنى في الثلاثة واحد
قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند البخاري في التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة
الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف والمراد هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر
وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال كذا في الفتح وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى
على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد قال الحافظ وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي رواية
سورة آل عمران باسقاطها وجوز ابن مالك جوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون
قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بضم اوله وفتحه كذا في الفتح وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط
والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء وضمه واسكانها
انتهى وفي رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام
بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش اي فهل يرتد احد منهم كراهة وعدم رضا وساخطا لدينه
بعد ان يدخل فيه قال ابو سفيان قلت لا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من
دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا وانما عدل
عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال
عن الغدر فقال هرقل فهل يغدر اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا لا ندري ما هو فاعل فيها اي في تلك المدة وفيه اشارة الى عدم الجزم

يغدر قال ابو سفيان ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيئاً انتقصه به غير هذه الكلمة على ان التنقيص هنا امر
نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفا
عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن ابو سفيان ان ينسب في ذلك
الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته بذلك قال هرقل
فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه من ان النبي
لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه وهذا افصح من قتالكم
لاتصال الضمير ولذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال
بكسر اوله والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ولهذا جعل خبر الحرب كذا في الفتح وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع
وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي هذه الجملة تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف
اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد واراد بالسجال النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه اشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع
بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة نقصا لانهم لم
يظفروا به صلى الله عليه وآله وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين وتعقب
بانه قد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب
المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه
وح فلا دسيسة هنا في كلامه كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال هرقل فما ذا وفي بعض الاصول بما ذا وفي نسخة
بما ذا يأمركم اي ما الذي يأمركم به وفيه دلالة على ان الرسول من شأنه ان يأمر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا
الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة
لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي
باسقاط الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل
الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها فهي كلمة
ما كان يعبد
جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء قدوة عند الفريقين اي عبدة
الاوثان والنصارى ويأمرنا بالصلوة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة بزيادة الزكوة واقتران الصلوة بالزكوة
معتاد في الشرع وفي يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى ان المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول
كافر والثاني عاص والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للبخاري بالصدقة بدل الصدق ورجحها البلقيني قال الحافظ
ويقويها رواية البخاري في التفسير والزكوة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة
والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروأة والصلة للارحام وهي كل ذي رحم لا يحل مناكحته لو فرضت

الابوية مع المذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من
تامل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوضح امره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان اني سألتك عن نسبه
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم وكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف
نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد منكم ولابي ذر
باسقاط هل منكم هذا القول قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي يقول قيل قبله اي يقتدي ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى وسألتك هل كان
في آبائه من ملك وللكشميهني مَنْ ملك بفتح الميم فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر والكشميهني فقلت فلو
ولابي الوقت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه قال ابيه بالافراد ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف
ما لو قال ملك آبائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع وانما لم يقل هرقل فقلت
الا في هذين الموضعين لان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها
النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لاهل
اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان اهلكهم الله تعالى
وانقذ بعد حين من اراد سعادته منهم ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر
بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وآله
وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومنه ويأبى الله الا ان يتم نوره قال الحافظ
في الفتح وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام
نعمته فلله الحمد والمنة انتهى اقول وكذا وقع لاهل الحديث النبوي فانهم لا يزالون يزيدون في اقطار الارض وامصارها على قوة
اوضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز التحقيق المحقق بالاتباع من التقليد المبني على الابتداع ولله الحمد وسألتك
ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى وفي آل عمران
وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب حين وهو رواية الاكثر يخالط بشاشة
بشاشته القلوب اي بشاشة الايمان القلوب التي يدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بشاشه وبشاشه بالنصب والقلوب
بالجر على الاضافة اي يخالط الايمان انشراح الصدور والفرح والسرور زاد البخاري في الايمان لا يسخطه احد وزاد ابن السكن
يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا

وكذلك الرسل لا تغدر لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل
على الدسيسة التي دسّها أبو سفيان كما تقدم وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس في
كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان جمع وثن وهو
الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان وأنه
يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف وسقط من هذه الرواية إيراد هرقل السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت
الجميع في رواية البخاري في الجهاد ثم قال هرقل لأبي سفيان فإن كان ما تقول حقاً لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم موضع قدمي هاتين أرض بيت المقدس أو أرض ملكه قال المازري هذه الأشياء التي
سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك
وقد كنت أعلم أنه أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارج وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطال وهو ظاهر وفي رواية سورة
آل عمران فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه
وناساً معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها قلت نعم
قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر لم بإسقاط الواو ولابن عساكر
في نسخة ولم أكن أظن أنه منكم أي من قريش أو من العرب فلو أني أعلم أني وسقطت أني الأولى في نسخة ولأبي الوقت أني أخلص
بضم اللام أي أصل يقال خلص إلى كذا أي وصل إليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت الوصول إليه وهذا يدل
على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر
الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وقد كانت فرضاً قبل الفتح
على كل مسلم وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم
على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره
وخفي عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق
بيد الله تعالى ولو كنت عنده أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغسلت عن قدميه قاله مبالغة في الخدمة وفي باب دعاء النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان
لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك وزادها ولقد
رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب أي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتثنية قدميه
رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي وفي رواية قدمه بالإفراد وفي اقتصاره على ذكر القدمين إشارة إلى أنه
لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً وإنما يطلب ما يحصل له به البركة قال أبو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدي الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الأحسن
أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعا

مسمى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من أحسن الناس وجها واسلم قديما يقال الدحية الرئيس
بلغة اليمن ومات دحية في خلافة معاوية وللنووي ذرع الوقت وابن عساكر بعث به مع دحية وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية
الى عظيم بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل
به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكان وصوله الى هرقل
في المحرم سنة سبع قاله الواقدي فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت
وقدم سليمان اسمه على البسملة قلت انه انما ابتدأها وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك
قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه
وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف فيه ان من لا ابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان
كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا للتخريج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية
تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن
عبد الله ورسول الله الى هرقل عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف وعدل عن ذكره بالملك
او الامرة لكونه معزولا بحكم الاسلام ذكر المدائني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له
هرقل ما لك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن
كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند البخاري في
الاستيذان السلام بالتعريف على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع
الهدى والظاهر انه من جملة ما امر ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر
به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فلا يرد على ذلك كيف بدأ الكافر بالسلام ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى
اما بعد بالبناء على الضم لقطعها عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدار قطني ان يعقوب عليه
السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل
ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالبخاري في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة
الداعية اليه وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك اليها والعبرة الدعاية مصدر من قولك دعا يدعو
دعاية نحو شكى يشكو شكاية اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها وهذا غاية الاختصار ونهاية الايجاز في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو
الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد يؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني
جوابه والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وعند البخاري في الجهاد اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو

في البابية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله كما في الفتح
وعورض بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني
اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم واستنبط البلقيني
من هذه الجملة ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل وقومه ليسوا من بني اسرائيل
وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او من
علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
اثم اليريسيين بتحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس
على وزن كريم وفي رواية الاريسيين وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن
الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين وبالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى فان عليك مع اثمك
اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى ولا يعارض
هذا بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غير الاثم ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل
من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين
يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند
كراع هم الاكراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب ان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت
استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء كان المعرض يولي عنه بوجه القلب
قال ابن سيده الاريس الاكار عند ثعلب وعند كراع هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية
وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا وقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين
زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده رواية المدائني من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد من مرسل
ابن شداد وان لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وقال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع
اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت والمعاني متقاربة ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي
بالواو عطفا على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى واتلو واقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا
فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة بل
اراد مخاطبتهم بذلك وح فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية او الآيتين وعلى جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن

الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات واعترض ابن بطال وادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو و
يحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويقال المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد
التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج
الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه كذا في الفتح وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله
عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين وقد قيل
انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لانها نزلت في وفد نجران سنة تسع وقصة ابي سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي
تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان
عليك والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم
صلى الله عليه وآله وسلم تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل
وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار والرهبان اي العلماء والمشائخ والفقراء والصوفية فيما احدثوه من التحريم والتحليل وابتدعوه من التشريع ورتبوا
عليه الثواب او العذاب لان كلا منهم بشر مثلنا قال القسطلاني روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك انتهى
وهذا يدل على ان اخذ قول لعالم او مجتهد او شيخ او صوفي او متكلم او فلسفي يخالف قول الله وقول رسوله حكمه حكم اتخاذ الرب
من دون الله وهو كالعبادة له ففي هذه الآية الكريمة والحديث الشريف ابلغ حجة على المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء
والمشائخ واشد انكار عليهم على ذلك فتامل تجدهما نصا قاطعا وبرهانا نيرا على رد التقليد وكون اهله مبتدعين عصمنا الله
عما يكرهه ولا يرضاه فان تولوا عن التوحيد واتباع السنة المطهرة فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون بالدين للتقليد دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وتظاهرت به الادلة
من اتباع السنة وترك الابتداع واخذ التوحيد ورفض الاشراك وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب
المبارك القديم في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان وما احتفظ بذلك واحد بعد
هنالك وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين فلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر مازلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قف وفي الحديث ثم يجيء الاسلام فيقول يا رب انت السلام
وانا الاسلام فيقول انك على خير بك اليوم آخذ وبك اعطي اخرجه احمد والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال الله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين والاسلام لغة الانقياد والمراد به هنا ما فسره به رسول الله

في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جبريل عليه السلام وهو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث اخرجه مسلم والاسلام نعمة لا اعظم منه على الانام وهو الذي سأله خليل الرحمن له كما
حكاه عنه ربنا عز وجل حيث قال سائلا مولاه ان يديم عليه من الاسلام ما اولاه فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك وطلب
ذلك له ولاسمعيل ثم طلبه لذريته من اي قبيل فقال ومن ذريتنا امة مسلمة لك واي نعمة اعظم من الاسلام وبه وصى
ابراهيم بنيه ويعقوب فقال يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واي نعمة اعظم منه وهو ملة ابينا
الخليل عليه السلام وبه سمى الله هذه الامة قبل وجودها في التوراة والانجيل قال سفيان في قوله تعالى هو سماكم المسلمين
من قبل اي في التوراة والانجيل واي نعمة اعظم منه وقد سأله اهل الايمان من قوم موسى حيث قالوا ربنا افرغ علينا صبرا
وتوفنا مسلمين ثم سأل ذلك رسولنا الامين كما في الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وهذا الدعاء الطويل اخرجه احمد والبخاري في الادب والنسائي والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقي وسأله من الانبياء
يوسف الصديق حين سأل من ربه ان يلحقه بخير فريق فقال توفني مسلما والحقني بالصالحين واي نعمة اكرم منه وقد سماه
الله الدين فقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام واي هبة اشرف من هبة الاسلام ولا يقبل دين غيره من الانام ومن
يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واي عطية اسنى منه وهو الذي رضيه الله تعالى لبريته فقال ورضيت لكم الاسلام دينا
واي منحة اجل من منحة الاسلام وبه كل من في السموات والارض متصفون افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون قال ابن عباس من في السموات الملائكة ومن في الارض من ولد على الاسلام واي حلة اشرف من
حلة الاسلام اذا البسها الله تعالى من هداه وهي حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين واي حبا اسنى لمن حباه الله بالاسلام وقد امر تعالى خير خلقه ورسله عليه وعليهم
الصلوة والسلام ان يقول وانا اول المسلمين وجعلها من اذكار اشرف طاعات المؤمنين بل جعلها في مفتاح اشرف العبادات
يكررها القائل في اليوم خمس مرات وكيف لا يكون الاسلام عظيم العطايا واسناها وبه النجاة غدا من اهوال يوم القيامة وغداه
وبالاسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من اعرض عن هداه وبالاسلام تشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد
عنه اهل العصيان وبالاسلام يجوز على الصراط اذا ما ثبتت الاشقياء منه الى النيران وبالاسلام تميز المسلم عن المجرم وامتاز
ومن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وبالاسلام يثبت الله العبد في الجواب على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت
التراب فيقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي الحديث اخرجه ابن ابي عاصم في السنة وابن مردويه والبيهقي عن جابر
رضي الله عنه وللمسلمين انزل روح القدس هدى وبشرى كما قال تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت
الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولاجل الاسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصي مادته اقلام العلماء فقال تعالى
جعل لكم من بيوتكم سكنا الى آخر الآيتين الى قوله كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد
نعم لا يفي بالتعبير عنها لسان بل لو تكلم عليهما على انفرادهما لاحتمل مجلدا يستغرق عدة اوقات وازمان فالحمد لله الذي منّ
علينا بالاسلام وهدانا له بفضله والانعام وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كلمة صادقة نطقها المسلمون في دار السلام

وانما اطلت فيما يعانيه الناظر لاقليس بتطويل لان التعريف بمقدار نعمة الاسلام يفتقر الى مؤلف جليل لاني رأيت غالب اهل الاسلام
لا يعرفون نعمته ولا يشكرون منته بل لا يخطر ببال اكثرهم نعمة الاسلام انما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها وجاهها ورياستها
عندهم هي الانعام ولقد جهلوا الحقيقة وتنكبوا عن الصراط المستقيم والطريقة ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رح
قال قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب وفي القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود
على هرقل وفرغ من قراءة الكتاب النبوي وما ابركه كثر عنده الصخب بالصاد والخاء المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي
وعند البخاري في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي عظم وكبر امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي
شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى
كبشة فكني بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وام جده وهب قيلة بنت ابي كبشة
او لجد جده عبد المطلب لامه وفيه نظر او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بن عامر بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة قاله ابن قتيبة والخطابي وكذا قاله الزبير انه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني
فتحها على ضعف يخافه اي لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك
الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقيل لان جدته سارة حلته بالذهب قاله ابن هشام في التيجان
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من
محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين
ارتفع وكان ابن الناطور بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حافظ البستان وحارسه وهو لفظ عجمي
تكلمت به العرب وعن يونس ابن ناطورا بزيادة الف والقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن
توهم انها معلقة ومروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان صاحب ايلياء وهي بيت المقدس اي اميرها وهرقل اي وصاحب هرقل
واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة
الى هرقل أُسقِفَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعند القابسي أُسقُفًا قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني سُقِّفَ
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سُقِفَ بالتخفيف وللجرجاني سُقُّفًا اي مقدما والاسقف في السقف
لفظ عجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل في انحناء على نصارى الشام لكونه عالم دينهم ورئيسهم او هو قيم
شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المتخاشع في مشيته والجمع اساقفة واساقف يحدث
ان هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية وذكر الترمذي
وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي اول الحديث في الجهاد عند البخاري الاشارة الى ذلك
اصبح خبيث النفس اي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبّر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لتلبسه

اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس وتستعمل في كسل النفس
وفي الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون واما في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق
بقوله لهم انه لقد اصبح مهموما فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الرأي في
الشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناطور بالطاء
المهملة وكان هرقل عالما وكان حزاء اي كاهنا ينظر في النجوم خبران لكان ان قلنا انه نظر في الامرين اوهو تفسير لحزاء لان الكهانة
توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان اظهر الله الاسلام
فانكسرت شوكتهم وانكر الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين
الاولى للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر
وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين
بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني وحجر وشجر ومعطل وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يحتج
بحجته وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره
في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل
اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام
ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب يعني دلّه نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور
ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن
يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة
مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك من امرهم اي لا تقلقك شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالهمزة ويترك فيقتلوا من فيهم
من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت
عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها اتي هرقل برجل
اي بينا هم في وقت امرهم اذ اتي برجل لم يسم الرجل ولابن حجر ارسل به ملك غسان بالسين المشددة والملك هو الحارث بن ابي شمر صاحب بصرى وغسان اسم ماء
نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال كما عند ابن اسحق خرج
بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك وهذا
بيان ما اجمل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان في اوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل المخبر اختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن وقال هذا والله الذي
رأيته اعطانيه تؤديه فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وسأله عن العرب هل يختتنون فقال اي الرجل هم

يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كالحافظ والاول اوجه واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر وملك بضم الميم وسكون اللام كذا لاكثر الرواة وللقابسي مَلِك بالفتح ثم الكسر واسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الكشميهني يملك فعل مضارع اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء البحث بعد النعت

ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي بها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوّز بعضهم صرفه لعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين فلم يرم هرقل حمص اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح اوله وكسر الراء وقال الداودي لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر الرومي يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ظهوره وانه نبي وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرّا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه وضربوه حتى قتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فأذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الكاف والراء وهي القصر الذي حوله بيوت له بحمص اي فيها وكانه دخل القصر ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر وكانه فتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطّلع عليهم من علو فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا الى ضغاطر ويثكروا مقالته فيقتلوه فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت اي وهل لكم في ثبوت ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السالفة فتبايعوا وفي نسخة فبايعوا وفي رواية الاصيلي بايع وفي اخرى لابي الوقت نتابع وللكشميهني فنتابع فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي وبقل ان في التوراة وبيا منك ارسله أيْ اسباط لم نعمل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا وحاصة حمر الوحش اي كحيصتها شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بكسر اللام المشددة فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم تحتية جملة حالية بعد نفرتهم وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قطع من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفرّ عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق قال ردّوهم عليّ وقال

الرجل

لهم اني قلت مقالتي آنفا قريبا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر

اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق وعند البخاري في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل فيما يتعلق بهذه القصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا اوجه وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو على نصرانيته الحديث قال الحافظ في الفتح ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر به الباب ويؤخذ للبخاري من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح انتهى قال القسطلاني وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات وفي الجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فقصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

اورد التسمية تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة وقدم الترجمة على التسمية لانه جعلها قائمة مقام تسمية السورة واخرها عن التسمية في بعض المواضع جريا على الاصل و الايمان بكسر الهمزة لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب والجنان او من جهة العمل بالاركان عما صدق به من ذلك الشأن قال القسطلاني هو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن انتهى قال الحافظ وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال آمنه اذا صدقه اي امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث قال القسطلاني فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي انتهى ج والكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يستفتح البخاري بدء الوحي بالكتاب لانه كالمقدمة ومن ترتيبه انه لان من شأن المقدمة كونها امام المراد

وايضا فانه من الوحي عرف الايمان وغيره عن ابن عمر بن الخطاب عبدالله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشاهد
الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح كامل الاتباع للسنة توفي سنة ثلاث وسبعين
وله في البخاري مائتان وسبعون حدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد وفي بني استعارة
والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة
من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان تشبه الاسلام بالبيت ثم تخييل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم للبيت من
البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام
بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذه استعارة ترشيحية ويجوز
ان يكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبه الذي يدور عليه
هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء على خمس اي خمس دعائم وصرح به عبدالرزاق في روايته وفي رواية مسلم
على خمسة اي اركان وقال بعضهم على بمعنى من اي من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون
الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير
كل واحد من اركانه شهادة اي منها او احدها شهادة ان لا اله الا الله قدم النفي على الاثبات ولم يقل الله لا اله الا هو لانه اذا نفى ان يكون
ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى
بالجوارح الظاهرة والباطنة ولا هي النافية للجنس وفي هذه المسئلة مباحث طويت الكشح عنها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند
علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف وشهادة ان
محمدا رسول الله ولم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسمعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد
وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر والله اعلم واقام الصلوة اي المداومة عليها والمراد الاتيان
بها بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص والحج الى بيت الله الحرام وصوم
شهر رمضان ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبدالرزاق
في آخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو
خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكوة بعد ذلك والحج بعد
ذلك على الصحيح ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم
والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلوة والثانية الزكوة او مركبة منهما وهي الحج ووقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى البخاري
ترتيب جامعه لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال
ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رده

ح اي جعل ابن عمر الحديث جواب السائل حيث قال الا تغزو فقال ابن عمر اني سمعت النبي الحديث

ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر فيسلم من ربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فمن لطائف اسناد هذا الحديث
جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واورده البخاري هنا في باب قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس واخرج متنه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد **عن** ابي هريرة رضي
الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه على اكثر من ثلاثين قولا قاله النووي وحمله في الفتح على الاختلاف
في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع الصحيح قال
ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف على عشرين قولا وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها
ثمانية عشر وجمعها الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايمان بضع بكسر الموحدة وقد
تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلث الى التسع او الى
الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى التسع او هو سبع واذا جاوز لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك
ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر بضعة ويحتاج الى تاويل وستون شعبة ووقع عند مسلم عن ابن دينار او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك
عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لان الذي زادها لم يستمر
على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع
اولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة او الجزء
والحياء بالمد في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء لسبب والترك انما هو
من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير
كله شعبة من الايمان وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر
وينزجر ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد
الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يفعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من
رؤية الآلاء ورؤية التقصير وليذق من صح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب
كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات ولا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على

الطاعات واجتناب المحارم وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي
اسم لمعنى له اجزاء ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه
مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق
ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب وبناه على المجاز لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان
وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وسبعون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل
والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان
اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق وبانه قد ورد في
الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة
وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض
الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه
انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على مذهب
من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله التفتازاني
رح **قف** قال القاضي عياض تكلف جماعة في حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح
عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عدّ الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة
ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال
اللسان واعمال الابدان فاعمال القلوب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه
الايمان بذاته وصفاته وانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره
والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب و
البغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته المطهرة والاخلاص
ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضاء بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع
ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب واعمال اللسان تشتمل
على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو
واعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه
اجتناب النجاسات وستر العورة والصلوة فرضا ونفلا والزكوة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف

والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك
والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق
العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة
وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال
الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنها المرابطة واداء الامانة
ومنها اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير
والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق وهذه تسع وستون خصلة
ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة اعتبارا افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم انتهى عبارة القسطلاني وقد حاول جماعة
عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان انتهى قلت وللسيد محمد المرتضى البلجرامي الزبيدي المصري رسالة
في ذلك سماها عقد الجمان لحصر شعب الايمان وفي الكتابين المذكورين ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي
فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو ابن دينار عن ابي صالح وهو رواية الاقران فان وجدت رواية ابي صالح
عنه صار من المدبج واورده البخاري هنا في باب امور الايمان واخرجه مسلم ابو داود في سننه والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح
والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة
سنة خمس وثلاث وسبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبين ابيه في السن
احدى عشرة سنة كما جزم به المزي له في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المسلم الكامل
من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم
على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير
للتغليب كما اشرنا اليه وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير من لسانه خص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
ويده لان اكثر الافعال بها وهذا من جوامع كلمه الذي لم يسبق اليه وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء
بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر
الوقوع بها فالمراد باليد هنا ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية
ولا يقال هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا لان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام
قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي
المهاجر حقيقة ولفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر او على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه انه
مهجور من وطنه من هجر ما نهى الله عنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول والانتقال من دارهم او وقع ذلك

هو ابو محمد بن موسى بن عبد الجليل الانصاري الاوسي المعروف بالقصري ١٢ منه

قال النووي ومن طرائف احواله انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احد عشرة سنة ١٢ منه

بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك والاول اولى وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم و
الاحكام وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واورده البخاري هنا في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه
ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وزاد من
حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم
بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة
وخمسون حديثا رضى الله عنه وارضاه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي شرطها ان يدخل على
متعدد وهو هنا مقدر بدليل اي اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلوة والسلام من سلم
المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله
كوفيون اخرجه البخاري هنا في باب اي الاسلام افضل واخرجه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه
واله وسلم تطعم الخلق الطعام اي هو ان تطعم والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل و
الشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرأ مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين ولا تخص
به احدا تكبرا وتجبرا بل عمم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن
لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية
والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء
اورده البخاري هنا في باب اطعام الطعام من الاسلام واخرجه ايضا في كتاب الايمان بعد هذا الباب بابواب في باب السلام من الاسلام
وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة عن انس بن مالك بن النضر
الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسع او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلث وتسعين وله
في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي لا يؤمن من يدعي الايمان الكامل حتى
يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص
على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب قلت المراد
بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه
بعينه يحصل له اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ويحتمل ان يكون لفظ اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة
قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك

تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال لم يسمع
من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عن أبي هريرة وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره
لكن بقية إسناده فيها ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون وإسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون ووقع
التسلسل في الأحاديث الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأورده البخاري هنا في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب
لنفسه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأفقه المجتهدين من الصحابة رضي الله
عنه أن رسول الله وفي رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي أي والله الذي كذا في رواية أبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر وفي رواية فوالذي بالفاء نفسي بيده الكريمة واليد من صفاته سبحانه وفي القسطلاني عن أبي حنيفة رح
يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ويكف عن الخوض في تأويله ومعول له بل على
ما أراد لأكيد المحلوف وأقسم تأكيداً ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله
لا يؤمن أحدكم إيماناً كاملاً محققاً حتى أكون أحب أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه
وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها وولده ذكراً وأنثى وقدم
الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس أو نظراً إلى جانب التعظيم والسبقة في الزمان ولم يختلف الروايات في تقديم الوالد في حديث أبي هريرة هذا
وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه
فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة إجلال وإكرام والأولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة إحسان وامتنان
وقد سمى الحب في المحبة أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلاً عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال قائلهم
أشبهت أعدائي فصرت أحبهم ÷ إذ صار حظي منك حظي منهم ÷ اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحب إلي من كل محبوب لدى الناس
وارزقني اتباع كمالك وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه الأمة وأئمتها الأكياس آمين أورده البخاري هنا في باب حب الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان وهو من أفراد البخاري عن مسلم عن أنس رضي الله عنه الحديث بعينه وفي رواية
من أهله وماله بدل من والده وولده عند ابن خزيمة في صحيحه وزاد في أخرى والناس أجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل
تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم فإنك إذا قلت جميع الناس أحب إلي من زيد
من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وح فلا خروج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام ولفظه عند البخاري في الإيمان والنذور أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له
عمر إنك الآن والله أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر فالمراد هنا المحبة الإيمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بإيمان
أبي طالب مع حبه له صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل
والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن قال القسطلاني وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي
ويكفي قال الخطابي المراد هنا حب الاختيار لا حب الطبع وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فإن من رجح جانب المطمئنة

كان حبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس انتهى ومن علامة أحب المذكورات
يعرض على المرء ان لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان
فقدها اشد عليه من فقد غرضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي
مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث
ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فهو ان يريد
دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيرها فاذا حقق الامر فيه فانما هو سبب تحصيل نفع ما على وجوه
المختلفة حالا ومآلا فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور
الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من
جميع وجوه الانتفاعات فاستحق بذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر
من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من
هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان
شيء من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى
ممن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق الى رؤيته
بحيث يؤثرها على اهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد
من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع اثره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال
بتوالي الغفلات انتهى قلت لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم لان المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ولما ذكر المؤلف ان حب
صلى الله عليه وآله وسلم من الايمان اي من ثمراته اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال **وعنه** اي عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال من كن فيه اي حصلن فيه فهي بامسه
وجد اي اصاب حلاوة الايمان اي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث
يخالط لحمه ودمه فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذا الذوق محسوس
او معنوي قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان
وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان
فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة
ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان لله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء
وعلى الثاني هو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للبخاري على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية
المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه الايمان لرغبة المؤمن فيه بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه الى المشبه وفي المراد لا يؤمر

الا ان يكون الله عز وجل ورسوله الاكرم الاجل عليه الصلوة والسلام احب اليه مما سواهما في التثنية اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلوة والسلام بئس الخطيب انت فامره
بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد
من المعطوفين فهو في قوة قولنا من يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر كما اعاده في حق الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه
هو صلى الله عليه وآله وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وفي كل مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره وثم اجوبة اخرى ذكرها
الحافظ في الفتح والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف
هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه
فيه فاذا تامل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على
الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو
كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول
هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن
ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء
في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله
ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال النووي هذا حديث عظيم واصل من اصول الدين وفيه دليل على انه لا باس
بهذه التثنية قال القسطلاني ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة و
التخلق باخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة وكتاب
المواهب اللدنية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات
بل ربما التذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير طويل فليطالع في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء انتهى ومن محبة الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى سبحانه قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء وان يكره ان يعود اي العود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج بعد اذ انقذه الله منه
والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير
من الصحابة وعلى الاول يحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره وعدي العود بفي لتضمنه
معنى الاستقرار فكانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها قاله الحافظ والكرماني وتعقبه العيني فقال فيه

تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اى الى ملتنا كما يكره ان يقذف اي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة
دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وفي الحديث اشارة
الى الحث على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله تعالى و
استدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه البخاري من هذا الوجه في الادب ولفظه حتى ان يقذف
في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهو ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا
جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه واخرجه
النسائي والترمذي والفاظهم مختلفة واورده البخاري هنا في باب حلاوة الايمان واخرجه ايضا بعد ثلاثة ابواب ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون ائمة اجلاء **وعنه** اى عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال آية الايمان
اى علامة الايمان الكامل والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة
في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد وقال العكبري انه الايمان اى ان الشان وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر
من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك حب الانصار وهم الاوس والخزرج
جمع قلة واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف والجواب ان القلة والكثرة انما تعتبران
في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا
قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بالقاف والتحتية فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان
صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا
للحسد والحسد يجر البغض فلذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان وعلامة النفاق كما قال
وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره صلى الله عليه وآله وسلم لانه
لا يجتمع مع التصديق وفيه تنبيه لعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في
الفضل المذكور كل بقسطه وفي صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال
صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي
اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران و
للمخطئ اجر واحد انتهى ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر صدرهم عن دعوى الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا
اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للبخاري رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد وعقد له البخاري هنا باب علامة الايمان حب الانصار واخرجه ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي **وعن**
عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة

وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء
ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله بفتح اللام على الظرفية عصابة بكسر العين الجماعة ما بين العشرة
إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب من أصحابه أشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث
وأنه عن تحقيق وإتقان ولذا ذكر أنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي
وشرفه ومقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم بايعوني أي عاقدوني وزاد في باب وفود الأنصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة
عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
على التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا أي على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لأنه الأصل
وعلى أن لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية
بالنهي عنه آكد أو لأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق أو لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم قاله
الطيبي ولا تأتوا بحذف النون ولغير الأربعة ولا تأتون ببهتان أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار تفترونه من الافتراء أي تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال
بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع الأيادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما
كسبت يداك أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب
كفاحا مواجهة كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل وقال الكرماني المراد الأيدي والأرجل تأكيد
أو المراد بين أيديكم في الحال وأرجلكم في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقيل أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة
المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم
ولا تعصوا العصيان خلاف الأمر في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لأنه صلى الله عليه
وآله وسلم لا يأمر إلا به وتنبيها على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وفي رواية الإسماعيلي لا تعصوني وهو مطابق للآية وخص
ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره من المأمورات للاهتمام به إذ الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب
المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل فمن وفى بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد منكم فأجره على الله فضلا ووعدا
بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالأجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين
حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء بل الأجر من فضله عليه لكن لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود
العوضين أثبت الأجر في موضع أحدهما ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك ليس في البخاري لفظة ولكن زاده
أحمد في روايته أي سببه في الدنيا أي بأن أقيم عليه الحد فهو أي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة وزاد البخاري من وجه آخر
وطهور وفي رواية الأربعة فهو له وشيئا نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته
وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة والجواب أن عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء وقد ضعف والواضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص وذهب

اكثر العلماء الى ان الحد كفارات لهذا الحديث والحديث علي عند الترمذي وفيه ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا والجواب ان حديث الباب اصح اسنادا وحديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه
الله تعالى آخرا والاول اولى وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل واطال في الفتح في بيان تعارض هذين الحديثين والجمع بينهما وقال انما اطلت في هذا الموضع لاني لم ار
من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول
الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة
يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والجواب انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه
ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وغيرها للحافظ لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب
الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه
اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه
تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين والمشيئة ايضا تشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور
الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه
الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله
اقامة الحد عليه كما وقع لماعز وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا وما بعناه على
ذلك وقد صدرت منا بيعات اخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة وانها وقعت بعد
فتح مكة قلت في هذا الحديث دلالة على ان البيعة سنة في الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس كانوا يبايعونه
تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار وتارة على هجر الفواحش والمنكرات
كما في حديث الباب وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات كما بايع نسوة من الانصار على
ان لا ينحن وبايع اناسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذ
ولا يسئل احدا رواه ابن ماجه في سننه وقد نطق بها الكتاب العزيز كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله
فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الآية وبالجملة لا شك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام
بشأنه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة الله في ارضه وعالما بما انزله الله تعالى من القرآن
والحكمة معلما للكتاب والسنة مزكيا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وما فعله على جهة كونه معلم الكتاب
والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعلماء الراسخين وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند

متابعته والنصر لكونه اسلم وانه بايع قوما من الانصار فاشترط ان لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان اخذ هذا
في امر الامراء والملوك بالرد لا يجاوز الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالبيعة على اقسام
منها بيعة الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد ومنها بيعة التوثق في الجهاد
وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين منهم فلان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان غالبا بالقهر
والسيف لا بالتاليف واظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة واما في زمن غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لا يهتمون كذلك وبيعة
التمسك بحبل التقوى كانت متروكة اما في زمن الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتأدبوا بحضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء واما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وان يظن بهم منازعة الخلافة
فتهيج الفتن ثم لما بعد عهد الخلفاء اغتنم اكابر العلماء والمشائخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة واما الذي اعتادة الصوفية
من سائحة المتصوفين ففيه ما يقبل وما يرد ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما
خالفهما فهو الخطأ والتباب وانما هي اي البيعة سنة وليست بواجبة لان الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقربوا بها
الى الله تعالى ولم يدل دليل على تاثيم تاركها ولم ينكر احد من الائمة على من تركها فكان كالاتفاق على انها ليست بواجبة وشرط من يأخذ
البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة وانما شرطنا ذلك لان الغرض من البيعة امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وارشاده الى تحصيل
السكينة الباطنة وازالة الرذائل واكتساب الحمائد متقيدا بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ومن لم يكن عالما بهما عاملا
بموجبهما لا يتصور منه ذلك ابدا وقد اتفقت كلمة المشائخ على ان لا يتكلم على الناس الا من كتب الحديث وقرأ القرآن ثانيها العدالة
والتقوى والصدق والضبط فيجب ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ثالثها ان يكون زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة
مواظبا على الطاعات المؤكدة والاذكار المأثورة المذكورة في صحاح الاحاديث مواظبا على تعلق القلب بالله سبحانه رابعها ان
يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مستبدا برأيه لا امعة ليس له رأي ولا امر ذا مروءة وعقل تام يعتمد عليه في كل ما يأمره وينهى عنه
قال تعالى ممن ترضون فما ظنك بصاحب البيعة خامسها ان يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة وتادب بهم دهرا طويلا واخذ منهم
العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة وهذا لان سنة الله جرت بان الرجل لا يفلح الا اذا رأى المفلحين ولا يشترط وجود ظهور الكرامات
وخوارق العادات ولا ترك الاكتساب لان الاول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال والثاني مخالف للشرع المطهر ولا تعتر بما فعله المغلوبون
في احوالهم انما المأثور القناعة بالقليل والورع عن الشبهات واذا تقرر لك هذا عرفت ما هو صاف مما هو كدر فاشدد يديك عليه
ولا تلتفت الى غير ما ذكرنا وبالله التوفيق وحديث الباب رجال اسناده كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنه
رواية قاص عن قاص ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلوة والسلام عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه البخاري
هنا في باب من غير ترجمة واخرجه ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي
والنسائي والفاظهم مختلفة عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء وسكون الدال
نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفي بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة

اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنماً الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بالتشديد اي من تتبع اتباعا ويجوز من تبع يتبع اي يتبع
بالغنم شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك اي رؤوس الجبال ومواقع بكسر القاف اي مواضع نزول القطر اي المطر والمراد بذلك بطون الاودية
والصحارى وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى يفر اي حال كونه يهرب بدينه اي بسببه او مع دينه من الفتن ابتدائية او جنسية
او بعضية والاول اولى اي يفر منها طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فيجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما عدا ذلك فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه و
تحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة
والجماعات احتياطا اشرف من العزلة للسلامة المحققة ليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه قلت والحق
ان الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الاشخاص والاحوال فمنهم من يصلح له الصحبة ومنهم من تتعين له العزلة ولكل وجهة هو موليها
واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم [illegible] العوارض الغالب
وقد رواه ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن الى المواضع به وكلام الحافظ عليه مستوفى هناك في فتح الباري
واخرجه ابو داود والنسائي وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرهم
اي الناس بعمل امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت بما يطيقون
الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم
الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وقال الكرماني الهيئة
الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك
اي كذاتك او كنفسك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك
وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامهم الثاني
قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الاوصل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم
السلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الكريم
ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا
مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية
ولا بد من ان السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد وقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا
لانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ
اذ يجري في هذا المعنى ان يضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلوة والسلام افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه
ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد
لانها مسكنه او منشأه وهذا الحديث كما قاله الحافظ من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور

عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري ومدني وكوفي وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقادات الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث لا ان المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم اعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسمعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا اخرج البخاري هذا الحديث ههنا في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اعلمكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وضرب المضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة بفتح الحاء المهملة ويشهد له قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان والتنكير ليفيد التقليل والقلة ههنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن ما يتشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قاله الخطابي والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وما ثبت من امور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه وفي رواية خردل من خير وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وقد استنبط الغزالي من هذا الحديث نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني رحمه الله

فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودّوا اي صاروا سوداً كالحمم من تاثير النار فيلقون مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر
لكريمة وغيرها اي المطر وبه جزم الخطابي او الحياة وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ورواية الاصيلي الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى
على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحيوة وبالمطر يحصل حيوة الزرع والنبات بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يحصل عنه
المعنى المراد فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اي كنبات بزر العشب فاما للحسن او للعصفر والمراد البقلة الحمقاء
لانها تنبت سريعا قال ابو المعالي الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقيل الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح والحب
هو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع في جانب السيل المراد خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية انها تخرج
حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله
فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبحترا كخروج
هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمائلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا
في الايمان وهو من عوالي البخاري على مسلم بدرجة وعقد له البخاري ههنا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واخرجه النسائي
ايضا وليس هو في الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث الطويل **وعنه** اي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا بغير ميم انا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية
يعرضون عليّ اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثديّ
بضم التاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها ولعل قائل هذا
يدعي انه اطلق في الحديث مجازا وفي رواية ابي ذر الثدي بالفتح واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل
الثدي لقصره وعُرِضَ عليّ مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر
في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما جاء في التعبير فما اولت اي عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وآله وسلم اولت الدين والحديث يدل على فضيلة الفاروق لكن لا يلزم منه افضليته على الصديق اذ القسمة
غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يحصل الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين
لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص
لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين
مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابي وبيان
واخرجه البخاري في الباب المتقدم واخرجه ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي **وعن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ
اخاه في الدين او النسب قال الحافظ في مقدمة الفتح ولم يسميا جميعا في شان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعرض عند خوف ما يعاب
او يلام قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي ولا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير

قوله في نهر الحيا ... كذا قال القسطلاني ... قال في القاموس الحيا الخصب والمطر ... انتهى فالحيا بالقصر ... المعنى المطر ... لكن القصر ارجح من المد ... منه دام مجده

وقال الحافظ والاولى ان يشرح ما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه قد اضرّ بك

قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد والظاهر انه من تصرف الراوي

بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر

ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر

احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى

بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه

فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه

من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث

الآخر الحياء شعبة من الايمان والمعنى من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان

منكرا ولذا وقع التأكيد بانّ ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمه انكار او

شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ههنا في باب الحياء من الايمان واخرجه ايضا في البر والصلة

ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **وعنه** اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت

اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب

ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله و

ان محمدا رسول الله جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب

ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك وحتى

يقيموا الصلوة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة اي يعطوها مستحقيها وعبارة القسطلاني

والتصديق برسالته عليه الصلوة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول

لا اله الا الله فقال الطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث

الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين للنبوة عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا

واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك انتهى

ونص على الصلوة والزكوة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما امّا العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت

الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام قال النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلوة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك

وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكوة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية قال الحافظ وكأنه اراد في المقاتلة اما في القتل

فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة فان انتهى الى نصب القتال كمستنع الزكوة قوتل وبهذه الصورة

قاتل الصديق مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الزكوة نظر للفرق

بين صيغة اقاتل واقتل وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من

اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل لانه قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا واصل العصمة العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمتنع سيلان الماء مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلوة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان يكون المراد حسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر و الاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب عنه من اوجه ذكرها الحافظ في الفتح منها ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام و سبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا احسن وهذا الحديث فيه رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان واخرجه البخاري ههنا في باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم و ايضا في الصلوة وليس هو في مسند احمد على سعته وفي الفتح وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكوة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكرها بعد ولم يستدل ابو بكر بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر والزكوة حق الاسلام وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق انتهى

قف سئل شيخنا العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رح بما لفظه ما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار ام لا فاجاب رح في كتابه ارشاد السائل الى ادلة المسائل بما نصه من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل له تعليمه

اياه وتبين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه العقاب فان قبل منه ورجع الى قول عليه وجب عليه ان يبذل نفسه بتعليمه واخذ ذلك
من اهم الواجبات واكدها او يوصله الى من هو عالم منهم باحكام الاسلام وان اصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يعلم من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام
الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه الليلة بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جدا معلومة لكل فرد من اهل
العلم بل هذا الامر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله وانزل لاجله كتبه والتطويل في بيانه والاستعجال بنقل براهينه من
باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا صح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد
اختلف المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم ام لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد
المسلمين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سئل السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ولغير الاربعة وكريمة
وقال صلى الله عليه وآله وسلم هو ايمان بالله ورسوله فيه دليل على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال قيل ثم ماذا اي اي
شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذل النفس في سبيله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع
هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلوة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث
السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح والجواب ان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر
الصلوة والزكوة والصيام في حديث هذا الباب فقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام
الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان
والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فقد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث
للبخاري والتحديث والعنعنة وعقد له البخاري باب من قال ان الايمان هو العمل واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في
الفاظه عن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه واسم ابي وقاص مالك
والراوي عن سعد هو ابنه عامر القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلث او اربع ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى رهطا من المؤلفة قلوبهم شيئا من الدنيا
لما سألوه عنه فاعطاهم وترك رجلا منهم كما عند الاسمعيلي ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة
او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط واراهيط ورهط الرجل بنو ابيه الادنى
وقيل قبيلته وسعد جالس ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات
من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ولفظه في الزكوة وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد
فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط قال سعد فترك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري كما سماه الواقدي في المغازي
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق
الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم
ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لأراه بفتح الهمزة اي اعلمه وبضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم مؤمنا اقسم على وجدان الظن
وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن فقال وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال اي صلى الله عليه وآله وسلم او مسلما باسكان
الواو وفعلها بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر
حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان الرجل المذكور
وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وفي العين او قيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه
احوط ومنه بعد بين ويرده رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم قال سعد فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اعلم منه اي الذي اعلم منه فعدت اي رجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت
وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر
ورواه ابو ذر لاراه مؤمنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه
فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه واما لم يقبل
صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه
نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم مرشدا له الى الحكمة
في عطاء هؤلاء وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اي عطاء
كان اتألف قلبه به وغيره احب الي منه وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه والجملة حالية خشية ان يكبه الله بفتح
الياء وضم الكاف ونصب الباء اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء في
اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن
عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه
اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية
وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر وقد استدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام
لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن قال الحافظ وفيه التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان
الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت
فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه تنبيه الصغير على الكبير على ما يظن انه ذهل عنه
وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما نقل من الاشارة اليه في كتاب الزكوة فقمت اليه فساررته وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

وفيه ثلاثة رواة رشيديون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه البخاري ههنا
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وايضا في الزكوة ومسلم في الايمان والزكوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اريت النار مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت اي اراني الله النار ولابي ذر رأيت وللاصيلي ورأيت فاذا اكثر
اهلها النساء يكفرن جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب كأنه سأل سائل لم فقال يكفرن وللاربعة بكفرهن اي بسببه
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج قال العشير والمعاشر مطلقا مكون للجنس والاول اولى ويكفرن الاحسان
اي ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه وهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على هذين بالنار يدل على انهما من الكبائر
لو في رواية ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك والدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن والاول اوضح
والخطاب عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق مراجها او شيئا حقيرا لا
يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم و
التابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله
كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وعند البخاري ههنا باب كفران العشير وكفر دون كفر
وهو طرف من حديث ساقه البخاري في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر
وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيد عن ابي ذر رضي الله عنه بالذال وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال وقد تفتح ابن جنادة
بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة امساك ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة منزل للحاج العراقي
على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا قال اني ساببت اي شاتمت رجلا فعيرته بامه اي نسبته الى العار
وعند البخاري في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك
الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذا قال انك امرؤ فيك جاهلية والا فابوذر من الايمان بدرجة عالية وانما وبخه
بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال
المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم
قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بنعله زاد
ابن الملقن فوطئ خده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم عليه السلام فهو على
سبيل المجاز خولكم بفتح الاول والثاني اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ للاهتمام بشان الاخوة
او التقدير هم اخوانكم وهم خولكم وقال الزركشي بالنصب اي احفظوا وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم
اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي واسم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي يأكله ويلبسه ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكله ولا يلزم

أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما أي الذي يغلبهم أي تعجز قدرتهم عنه
والنهي فيه للتحريم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب
العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم وأن لا تفاضل الحقيقي بين المسلمين إلا بما هو في التقوى
فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز
إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصريون وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري ههنا في باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك وفي العتق والأدب ومسلم في الأيمان والنذور وأبو داود
والترمذي باختلاف الفاظ بينهم عن أبي بكرة نفيع بضم النون ابن الحرث بن كلدة المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله
في البخاري أربعة عشر حديثا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب
كل واحد منهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح
الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ له أجر وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد
رجع الأحنف الراوي عنه عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه سوى يوم الجمل ولا يقال إن هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة
القائلين بوجوب العقاب للعاصي لأن المعنى إنما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم
أي جزاؤه ذلك وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة فقلت وللأزدي وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما
فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وآله وسلم إنه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر إذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا
تكتبوها عليه لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري
ههنا في باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وأيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت ولأبي ذر والأصيلي هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي ظلم عظيم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون
أي لم يخلطوه بشرك إذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند البخاري عن الأعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم
نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا إلى قول لقمان وذكر الآية الآتية لكن منع النحوي تصور خلط الإيمان
بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
أي لم ينافقوا وهذا أوجه قال أصحاب رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينا لم يظلم مبتدأ وخبر والجملة مقول القول فأنزل الله تعالى
ولأبي ذر والأصيلي عز وجل إن الشرك لظلم عظيم إنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال
المحققون إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم
مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد
به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وإنما قيل حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى يمنعا عمن لبس مع تعذيبهم على الأمن

في قوله بظلم الامن اي لهم الامن لغيرهم ومن تعذيبهم وهم على مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن
وهو مهتد وفيه ايضا ان خبر الصحابي بل الصحابة ليس بحجة لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه
اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له البخاري وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان
اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفيه تاخير البيان عن وقت الخطاب وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن
تدليس الاعمش بما وقع عند البخاري حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج البخاري هذا الحديث ههنا
في باب ظلم دون ظلم وفي باب احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ثم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال آية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو
ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ الافراد على ارادة الجنس
او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العيني فقال كيف يراد
الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لانها كالتاء في تمرة وآية وآي كالتمرة والتمر وقوله انما تحصل باجتماع الثلث يشعر بانه اذا وجد فيه
واحد من الثلث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلث كلها يكون منافقا كاملا واجيب
بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على
زيادة قبحه ولا يرد بان الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلثا لان لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد
يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذا اؤتمن
على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلث انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف ح فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في حديث اخر اربع من كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله اذا اؤتمن خان
لان الغدر خيانة وهذه الثلث خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر وارتضاه القرطبي او المراد
من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال
وان الظاهر غير مراد وارتضاه الخطابي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد

اذا الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم
بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي قال الحافظ واحسن الاجوبة
ما ارتضاه القرطبي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري ههنا في باب علامات المنافق وايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من
قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل
من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن
شيئا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته
اي مال عن الحق وقال الباطل وقد يحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا اؤتمن واما
في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى
المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو
تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد
دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة اورده البخاري ههنا في الباب السابق واخرجه
ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يقم
ليلة القدر بالطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه اي مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم
من ذنبه اي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع وفي رواية يغفر له
فلم يتغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح وظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء ومن لطائف
اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واورده البخاري ههنا في باب قيام ليلة القدر من
الايمان واخرجه ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال انتدب الله وفي رواية الاصيلي ائتدب قال الحافظ وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد
المخرج كاف في تخطئته انتهى وانتدب من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
او ضمنه او تكفل كما رواه البخاري في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة عز وجل لمن خرج في سبيله
حال كونه لا يخرجه الا الايمان وفي رواية الا الايمان وعند الاسمعيلي كمسلم الا ايمانا بي وتصديق برسلي الاستثناء مفرغ وانما عدل
عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكن التفت قائلا

لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه يقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الاليق
وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حرف الحال لا يجوز وقال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة
الى الخطاب يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان ان ارجعه اي ارجعه
الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او عبر بالماضي موضع المضارع في نال
لتحقق وعده تعالى او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما
قعدت خلف اي بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام
لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وآله
وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت اي والله احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل بضم الهمزة في كل من احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحيوة لان المراد الشهادة فختم
الحال عليها او لان الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى زيادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على
تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى ولا يقال ان تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل
تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد لان مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل
وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي حال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث
والسماع وبوب له البخاري ههنا باب الجهاد من الايمان واخرجه ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي وعنه ايضا اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام بالطاعة صلوة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان
حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص
نية غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق
لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر
وهي لا يسقطها الا التوبة او الحد قلت حمل بعض الاحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه في غير هذا الموضع واجيب عن
استشكال محو الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين
الى غير ذلك مما ورد به الحديث فاذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد
مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المعصية رفع له بعمله ذلك درجات وكتبت له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر
كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة واخرجه البخاري ههنا في باب تطوع قيام رمضان من الايمان واخرجه في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم وعنه ايضا اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام
رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه وبنية الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا

اي مؤمنا محتسبا ان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من
ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق واتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد اخرجه البخاري
في باب صوم رمضان من الايمان **وعنه** ايضا اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الدين
اي الاسلام يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان لا التئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او هو اليسر
كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة
المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او
تقدير المنكرين من المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها قال الحافظ سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله
رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم ولن يشاد هذا الدين احد من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه
الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل
متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة
في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر
الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن
الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان
الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر وللسيد الامام
العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليمني معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كتاب في هذا الباب سماه كتاب اليسرى في التيسير لليسرى
وهو نفيس لطيف جدا فسددوا من السداد وهو التوسط في العمل والصواب اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في
العبادة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيمه واستعينوا بالغدوة وهي سير اول النهار الى
الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والروحة
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وضبطه العيني بضم اول الغدوة
وفتح اول الثاني وكذا ابن الاثير وعبارته الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا
بشيء من الدلجة بضم الدال واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا
استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات طيب اوقات المسافر فكأنه
صلى الله عليه وآله وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى
الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة

وسقط لابن عساكر ابن خالد [illegible] عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر
او ابي عامر او ابي الطفيل والاصح البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين صحابي ابن صحابي
وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وقد امن من تدليس ابي اسحق وهو مامون حيث ساقه البخاري في التفسير من طريق الثوري بلفظ
عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اول ما قدم المدينة اي طيبة المنورة في هجرته من مكة المشرفة
نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وكلاهما صحيح على سبيل المجاز لان له قرابة من الانصار من جهة الامومة لان
ام جده عبد المطلب منهم وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه
متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللبخاري عن اسرائيل وللترمذي ايضا ورواه
ابو عوانة عن ابي رجاء عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك ولمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من
شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كذلك فيكون عد
الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب
من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا
وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون
ذلك في شعبان الا ان الغي شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه
ان تكون قبلته قبل اي جهة البيت الحرام وانه اي النبي صلى اول صلوة صلاها متوجها الى الكعبة صلوة العصر وسقط
لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد وصلى معه قوم والتحقيق ان اول صلوة
صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلوة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث
ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الاخرة او رجب او شعبان اقوال فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي
او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مكة اي حال
كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم
عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
وفيه جواز النسخ بخبر الواحد وبه قال المحققون وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان عليه الصلوة والسلام
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب اي اليهود او النصارى واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق
التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وآله وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء من الناس كما صرح
به البخاري في رواية من طريق اسرائيل ومات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي بمكة
والبراء بن معرور بالمدينة وقتلوا فلم يدر الصحابة ماذا يقولون فنزل وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم واختلف العلماء في صلاته

صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس وهو بمكة وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ونسخ الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وهو الحق وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه صلى الله عليه وآله وسلم وكرامته على ربه لاعطائه ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمنى تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة فى ذلك وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ورواة هذا الحديث اتمه اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واورده البخاري فى باب الصلوة من الايمان واخرجه ايضا فى الصلوة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائي والترمذى وابن ماجه **عن** ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه واسلامها بان دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع كما قال الحافظ فى الفتح لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واما تعقب العينى بان ما قاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئا فليس فى محله بل الامر بالعكس فقد صرح النحاة فى المختصرات كابن آجروم فى رسالته التى يقرؤها صغار الطلبة بان اذا لا تجزم الا فى ضرورة الشعر ولا ضرورة فى الحديث وما استشهد به العينى من قول الشاعر شعر استغن ما اغناك ربك بالغنى ❊ واذا تصبك خصاصة فتجمل ❊ فليس فى محله لان الحافظ لم يقل ان اذا لا تجزم مطلقا ولا فى الشعر حتى يعترض عليه بما اورده اسعد وسعد مشتمل ❊ ما هكذا يا سعد تورد الابل ❊ لكن الشيخ وهم خاتب الحافظ او فيما اوقعه اللهم عفرا وقال ابن هشام ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقول الشاعر المذكور وشرط عملها ارادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما فى الرضى واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل وفى رواية البزار يكفر الله بالتاء كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى الفتح للاصيلى ولابى ذر ازلفها وهما بمعنى كما قاله الخطابى فـ عنه اى اسلفها وقدمها وكان بعد ذلك عبر بالماضي وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اى بعد ما علم من المجموع وهو محو السيئات وتكفيرها بالاسلام القصاص اى كتابة المجازاة فى الدنيا الحسنة بعشر اى تكتب وتثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله فى القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة والجواب ان فى حديث ابن عباس عند البخاري فى الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه

ويرد على بعض أهل السنة من المتكلمين كالمعتزلة وقال الحافظ ابن حجر إن الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان
لأن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة وتعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولا يلزم من قابلية
الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وهذا التعقب
عقلي ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأي نصرة لمذهبه الذي رجحه البخاري وغيره وهو الوارد عن السلف الذين أطلقوا أن الإيمان
قول وعمل ويزيد وينقص كما نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وغيرهم بل قال به
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار و
أبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الأحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي
بسند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول
وعمل ويزيد وينقص فإن قلت الإيمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه
أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي التصديق أيضا شاهد لذلك فإن كل أحد
يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة
بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا ما ذهب إليه المحققون وحكاه
فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العيني وصحة ما سلكه الحافظ ابن حجر لأنه على
محض طريقة السلف خاصة لا شبهة فيه والكلام في هذه المسألة طويل لا يليق بحجم هذا المختصر فمن أراد استيفاء أدلته
فليراجعه من محله وهذا الحديث أورده البخاري في باب حسن إسلام المرء ولم يسنده بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في
روايته والنسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق والنسائي
من طرق أخرى وثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام وإنما اختصره البخاري
لأنه قد عارضه الشرع من أنه لا يثاب على طاعة في شركه لأن من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب إليه والكافر ليس كذلك وبهذا رده
النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل فيه بعضهم الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم وعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي
في الصحيح يدل عليه ودعوى أنه مخالف للقواعد مردودة لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه
لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزيه انتهى قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أن يكتب ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف إلى حسناته
في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما
من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين وقال ابن بطال لله أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض عليه واستدل
غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه
شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما
سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير أينفعه فقال إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على أنه

اي قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل
الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها والحال عندها امرأة وقال وللاصيلي بحذف الفاء مَنْ هذه المرأة قالت عائشة هي فلانة بعدم
الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن كل علم مؤنث وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغراً تذكر بفتح
المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها ولغير الاربعة يذكر بالياء التحتية المضمومة مبنياً للمفعول اي يذكرون ان
صلاتها كثيرة وعند البخاري في صلوة الليل معلقاً لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها
لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه يا عائشة قالت
يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة وظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال صلى الله عليه وآله وسلم
مَهْ بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف يعني اكففي عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده
عليكم من العمل بما وللاصيلي ما تطيقون اي الذي تطيقون المداومة عليه فحذف العائد للعلم به ومنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلوة ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فوالله فيه جواز الحلف من
غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم
في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها
والملال ترك الشيء استثقالاً وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسمعيلي وجماعة من
المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل مللاً عبر عن ذلك
بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا
يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها
من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى
يبيض القار او حتى يشيب الغراب وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته
لهم وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث
عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان
ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله ومعنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثواباً ادومها وفي رواية
ابي الوقت وللاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فالمداومة على القليل تستمر الطاعة
بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافاً كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه
وآله وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله

بالتخيير. حسب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان
كفر قاله في المصابيح قال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو
متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة
وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد البخاري ومسلم عن عائشة ان احب الاعمال الى الله ما دووم
عليه وان قل وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه البخاري ههنا
في باب احب الدين الى الله ادومه وايضا في الصلوة ومسلم ومالك في موطئه عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بضمها من الاخراج في
جميع الحديث من قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها
او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني والكرماني قال القسطلاني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى فلذا الاول
اولى كما قال الحافظ المراد المجموع وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي والمعنى من اقر
بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم وفي قلبه
وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى
فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو
الوزن ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء وتشديد الراء وهي القمحة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير واحدة الذر وهو كما في القاموس
صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل رؤس الابر وهو لسانا قط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها
وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة
على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب
العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله
فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقالت جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي
يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة

التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي
في الحكم وان كان من باب التنزل وللبخاري في اواخر التوحيد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان
في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذرة وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين
النار وان الكبيرة لا تكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري ايضا في باب زيادة الايمان ونقصانه وايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم بين ذلك مسدد في مسنده والطبري
في تفسيره والطبراني في الاوسط وللبخاري في المغازي عن قيس بن مسلم ان اناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ
قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم قال له اي لعمر يا امير المؤمنين وهو اول من
لقب بذلك من الخلفاء الراشدين وكان ابو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية مبتدأ وساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل بحرف
لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة
ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود لانه يعود في كل عام قال عمر رضي الله عنه اي آية هي قال كعب
اليوم اكملت لكم دينكم اي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وفروع
الاعمال وغير ذلك مما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين بالكتاب والسنة او بفتح
مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة
فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية يوم
الجمعة ومعناه اما جامع الناس او مجموع له واسلم بقل عمر جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد
للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال في الفتح عندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة
والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد وكذا
عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في
ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الباب المتقدم والمغازي والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء
من الحرام والحلال وهذا دال على ان اكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث ولا حاجة الى غيرهما في سلوك سبيل الانسان

تنبيه رديني على أهل التقليد وأصحاب الرأي **عن** طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم
الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث رضي الله عنه يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال وغيره وأيد بأن ابن سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم القصة عقيب حديث طلحة ولأن
في كل منهما أنه بدوي وأن كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما
متباينة قال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر
وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول وهذا غير لازم وقال القسطلاني هو ضمام أو غيره إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل
نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق وفي رواية أبي داود جاء رجل من أهل نجد
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر أي متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم
الرأس على الشعر لأنه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المتفشية قال في الفتح فيه إشارة إلى قرب عهده
بالوفادة نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كما
قال ولا نفقه ما يقول أي الذي يقوله وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا نفقه حتى دنا أي إلى أن قرب فهمناه فإذا هو يسأل عن الإسلام
أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي سهيل قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث إن الجواب
يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة أو خذ خمس صلوات
وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس أي إقامتها
في اليوم والليلة فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال قال في الفتح ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام وإنما لم يذكر له الشهادة
لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب
شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلوة الضحى أو صلوة العيد أو الركعتين بعد المغرب فقال الرجل
المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى
الاصطخري من الشافعية حيث قال إن صلوة العيدين فرض كفاية إلا أن تطوع والاستثناء إما متصل على الأصل واستدل به
على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي
إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه
فقال صوما يوما مكانه والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم أو منقطع أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع
فيها لكن يستحب إتمامها ولا يجب فقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام
فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم

الكفارة في نفله كفرضه على أن في استدلال الحنفية نظرا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من
الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه قال وفي رواية أبي الوقت والأصيلي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصيام بالرفع وفي رواية أبي ذر وصوم عطفا على خمس صلوات رمضان قال الرجل
هل علي غيره قال صلى الله عليه وآله وسلم لا إلا أن تطوع شيئا من نوافل الصوم زيادة في الحساب فالتطوع مستحب لك
قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة قال وفي رواية الأصيلي وأبي ذر وقال الرجل
المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا إلا أن تطوع قال الراوي فأدبر الرجل من الإدبار أي تولى وهو يقول
أي والحال أنه يقول والله لا أزيد في التصديق والقبول على هذا ولا أنقص منه شيئا أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه
من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية إسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وهو أقرب
لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف والمراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب وفيه
نظر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح الرجل أي فاز إن صدق في كلامه ووقع عند مسلم من رواية إسمعيل بن جعفر
أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ولأبي داود مثله لكن بحذف أو وذلك الحلف كان قبل النهي أو هي كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب
أبيه وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر
القرطبي هذا وأقوى الأجوبة الأولان واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا
المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام وقال النووي أثبت له الفلاح لأنه أتى بما
عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث
أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب أورده
البخاري في باب الزكوة من الإسلام وأيضا أخرجه في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الصلوة والنسائي فيها وفي الصوم
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتبع بتشديد التاء وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
تبع بكسر الباء جنازة مسلم حال كون ذلك إيمانا واحتسابا أي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومجاملة وكان معه أي مع المسلم وفي رواية
الكشميهني معها أي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اللام وبكسرها عليها ويفرغ من دفنها فعلى الأول لا يحصل الموعود إلا لمن توجد منه
الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما إذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا
والله أعلم فإنه يرجع من الأجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبينه بقوله كل قيراط
مثل جبل أحد تخصيص بالمثلية لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك وقد بينت هذه الرواية أن القيراطين إنما
يحصلان بمجموع الصلوة والدفن وأن الصلوة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر الروايات
فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن

من غير صلوة عليها ظاهر رواية فتح لام يصلي لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقيدا ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وعند
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلوة ولو تبعها ولم يصل
ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وفي الحديث الحث على صلوة الجنازة واتباعها وحضور الدفن و
الاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون عن ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وعقد له البخاري ههنا باب اتباع الجنائز
من الايمان واخرجه النسائي في الايمان والجنائز عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
سباب بكسر السين وتخفيف الباء مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويولمه وفي رواية احمد
المؤمن فكانه رواه بالمعنى فسوق اي فجور وخروج عن الحق او تشاتمهما فسوق فيكون على بابه من المفاعلة كالقتال قال
ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبته والفسق في الشرع الخروج
عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقتاله اي مقاتلته كفر
فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من سب المسلم
بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر
مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان
الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصر وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم
على من سبه بالفسق وعلى من قاتله بالكفر ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا و
العنعنة واورده البخاري ههنا في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج من الحجرة يخبر استئنافا او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد وادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة
القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع الصوت في المسجد فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني خرجت
لاخبركم بليلة القدر اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان اي ابن ابي حدرد وكعب كما افاده ابن دحية
في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المنهي عنه فرفعت اي رفع تعيينها عن ذكري او بيانها او علمها عن قلبي بمعنى نسيتها والاول هو المعتمد هنا ويدل له حديث
ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض

فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي تحضره الشيطان ترفع
منه البركة والخير وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم
عليها فقل عملكم وسكن قوم فقالوا رفعها وهو غلط كما بينه بقوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم
بالتماسها وفي رواية الاصيلي وابي ذر فالتمسوها في ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس
والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع على السبع فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه
اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينها وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة
وانهما سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني وبرواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الباب الثاني وايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم فاتاه رجل اي
ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب
تعمية لحاله اولان له دالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية فكان حق الجواب الايمان
التصديق لكن الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته فقال صلى الله عليه وآله وسلم
الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان
الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسئول بما بحسب الخصوصية
انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول
في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال
صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يوجه للخبر والحد
تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم اجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته
تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم
يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلوة والسلام اي
التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع
اليونينية زيادة وكتبه وهي ثابتة في رواية الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير اي تصدق بانها كلام الله وان ما
اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء

رسله

وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتعاير بعيبرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعادتؤمن لانه
ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه
واله وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به بالعتق وفي كريمة بالصم
زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلوة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو من بابه من عطف الخاص
على العام وان تؤدي الزكوة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع
المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلوة
المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه ولم يذكر الحج
اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وذم
بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه واله وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلوة والزكوة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان
التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل
الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان
اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل
انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والبخاري يرى انهما والدين عبارات عن واحد والتحقيق
ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان اي الاحسان المتكرر
في القران الكريم المترتب عليه الثواب قال للعهد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه واله وسلم اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه
الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانية ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى
كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه واله وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة
بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال
السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالثة ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده
وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت
من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط
في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويبعد من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان
لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي قال

النووي هذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى قال في الفتح وقد سبق الى اصل هذا القاضي عياض وغيره ودل سياق الحديث على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسئول اي في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل ليزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند البخاري في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكون قائله مخطئا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل شعر اذا التحق الاسافل بالاعالي ¤ فقد طابت منادمة المنايا ¤ وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل شعر وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بالضم جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والكسر نعتا

[Marginal note] ح النضر حدثنا سفيان حدثنا ابو الحسن بن معاذ حدثنا اسمعيل بن ابان عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل الحديث رواه ابن ابي شيبة

ثلاثًا بل اربع ماة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع
اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الآية اي تلا الآية والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وصرح بذلك
الاسمعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع في البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير
من بعض الرواة وتمام الآية وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت
تموت ان الله عليم خبير قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان كاذبا في دعواه وعن ابن مسعود قال اوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر
مرفوعا نحوه واخرجهما احمد وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من
المصلحة ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوه اي علي فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال
ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
هذا او لكن بيان ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن
معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسمعيلي اراد ان
تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما
لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم وفي هذا الحديث بيان
عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله
عليه وآله وسلم ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحي فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله جاء يعلم الناس دينهم
وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤا من صور بني آدم واخرجه البخاري ايضا في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الايمان و
الاسلام والاحسان وفي التفسير وفي الزكوة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي
في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب
ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام
السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي في كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه
بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه انتهى كذا في الفتح والقسطلاني عن ٥ النعمان بن بشير بن سعد الانصاري الخزرجي وامه

عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنهما
قال وقول أبي الحسن القابسي والواقدي ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يرده قوله هنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية النبي وعند مسلم والإسمعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان
بأصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين الحلال بين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين أي ظاهر بالنظر
إلى ما دل عليه بلا شبهة وعبارة القرطبي أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة وبينهما أمور مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة
أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين
وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات لا يعلمها أي لا يعلم
حكمها كثير من الناس وجاء واضحا في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله
كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالعلماء إما بنص أو قياس صحيح أو استصحاب وغير ذلك
فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا
في حق غيرهم وقد يقع المشتبه لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يتوقف وهو
كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع وقيل الحل والإباحة
وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه
في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى أي حذر المشبهات بالميم وتشديد الباء والاختلاف
في لفظها نظير الذي قبلها لكن عند مسلم والإسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة استبرأ وللأبي ذر فقد استبرأ بوزن
استفعل من البراءة أي حصّل البراءة لدينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والأصيلي لعرضه ودينه
وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين
ومراعاة المروءة ومن وقع في الشبهات التي اشتبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر جواب الشرط محذوف في جميع نسخ
الصحيح وقد ثبت ذلك في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قال في
الفتح حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهو منتزع من الأول
ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها أن المراد بها المباح ونقل ابن المنير عن شيخه
القباري أنه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين
المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه وهو منزع حسن قال والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ولا يبعد أن يكون
كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار

من المباح او المكروه ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على
ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده ارتكاب المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لسرٍّ فيه وهو ان
من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كراعٍ
بالفاء يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون
مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المحمي اطلاق
المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه
اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع
فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية واعلى الورع ترك
الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد وفي القسطلاني بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه
كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد
بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك
الله قالت اخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها امكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين
سنة لم يأكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار
وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو هاتون الدربي من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من برحصي
ندم ومن فواصل الفضائل جزم وادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث كما حكاه ابو عمرو الداني ودليله
ما قال ابن عون لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من قول الشعبي كما في رواية ابن عون عن الشعبي والحق ان تردد
ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط
المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله
وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان وكذا ثبوت
المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من
ملوك العرب حمى مكانا مخصصا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية
الاصيلي الا ان حمى الله تعالى وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالربا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه
بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات
بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك
الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها وفي الفتح هي قدر ما يمضغ وعبر بها

هنا عن معدن القلب في الرؤية وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله
لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية نظرا الى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما اذا صلحت بفتح اللام وقد يضم صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت
اي المضغة فسد الجسد كله والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى ان كما هنا الا وهي القلب انما كان كذلك لانه
امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له
وفي الفتح سمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وفي هذا الحديث
الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وقيل سمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر
ومنه قول الشاعر شعر ما سمي القلب الا من تقلبه + فاحذر على القلب من قلب وتحويل + وهو محل العقل خلافا للحنفية ويكفي
في الدلالة له قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة رح في الدماغ وحكي الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده
وقد اجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله شعر

عمدة الدين عندنا كلمات   مسندات من قول خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنيه

واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخاري ههنا وفي باب فضل من استبرأ لدينه وايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيهما وابن ماجه في الفتن وللشيخ
العلامة القدوة محمد بن علي الشوكاني رح كلام مبسوط على هذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني وذكرته انا في كتابي دليل الطالب
على ارجح المطالب بالفارسية وهو جدير بان يكتب بماء الذهب فليراجعه ولا يسع هذا المقام ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان وفد عبد القيس هو ابن أفصى بن دعمي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل
ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم
اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه
كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب فاسلموا و
اجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدموا قال صلى الله عليه وآله وسلم من القوم او قال من الوفد شك شعبة
او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل
لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند البخاري في الصلوة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا بالقوم
او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي
سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم

اعلم [illegible] القسطلاني رحمه الله تعالى [illegible]

ولا بد من جمع بأدم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر الفراء ان ندمان لغة في نادم فجمعه
المذكور على هذا قياس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي حديث مرحبا
بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وفي حديث عاصم بن
بشير الحارثي عن ابيه عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام وقالوا وللاصيلي
قالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم الآتي كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم انا
لا نستطيع ان نأتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى
والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ هذا من
اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم
القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى والحال فيما وبينك هذا الحي من كفار مضر مخصوص بالفتحة للحكاية والتأنيث وهذا مع قولهم
يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق وعن ابن عباس عند البخاري ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى
الى الاسلام قلت وفيه دليل على ان الجمعة تصح في القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الامام الاعظم وهو الحق كما حققنا
ذلك في الروضة الندية شرح الدرر البهية فمرنا بأمر فصل يفصل بين الحق والباطل او المفصل المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم نخبر به من ابي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وفيه دليل على
العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت
كما قالوا وندخل به الجنة وقبولها يقع برحمة الله وسألوه عن الاشربة اي عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة
فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وآله وسلم شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ولم يذكر الحج لانه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما
يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا و
يدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم منه لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم
لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض لان في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة
ست او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم والاول اولى واستشكل قوله امرهم بأربع
مع ذكر خمسة واجيب بوجوه كثيرة لا طائل تحتها والجواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم
بأربع وباعطاء الخمس لان به يرتفع الاشكال ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون

وفي المنتاة العوفيه وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها على جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم
المعمول بالزجاج وغيره وعن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في
اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير
وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم اي الذين كانوا واستقروا
ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم نسخ الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم
الى اكرام الفاضل واستنبط منه البخاري الاعتماد على اخبار الاحاد وفيه دلائل على كل من تلك الاصول والاحكام فلله در صاحب
الحديث وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمعه للكلم واوعاه للاحكام والحكم ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري و
اشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا اي في باب اداء الخمس من الايمان وفي خبر الواحد وفي
كتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلوة عن عمر رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات
وقد تقدم في اول الكتاب واورده البخاري هنا في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وغرضه من ايراده هنا الرد على من زعم من المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب وزاد هنا بعد قوله وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله اي حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد وسبق في
الحديث كما تقدم في اول الكتاب من قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اتى بالظاهر
في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما ١٥ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ✝ هو المسك ما كررته يتضوع
وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما عن ابي مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في
البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله زوجته وولده نفقة من دراهم وغيرها
وفي البخاري بغير ذكر نفقة بحذف المعمول بعد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة يحتسبها اي حال كون الرجل يريد بها وجه الله هو
اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له
عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر
لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار
باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه البخاري في الباب السابق وايضا في المغازي وفي النفقات ومسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة

له ورده الزركشي بان التقدير [illegible] قال [illegible] في شرح الجمل [illegible] متعلقا حال محذوف اي حال شربكم قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان التقدير حال بل [illegible] حذف التمييز اذا دل عليه دليل [illegible] سيد [illegible] الحسن [illegible]

وكلٌّ يعمل على شاكلته ويستدل بالحديث على فلاح صاحبه عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي المتوفى سنة احدى وخمسين رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى عاهدته وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلوة وايتاء اي عطاء الزكوة والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وورد الدين النصيحة اخرجه مسلم وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا وعلى كل مسلم ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله فى السمع والطاعة الواقعين عند البخاري فى البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل والنصح مشتق من نصحت العسل اذا صفيته قال الخطابي النصح كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر فى الامور التي ذكرها وهو من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه البخاري هنا فى باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفى الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ومسلم فى الايمان والترمذي فى البيعة وعنه اى عن جرير البجلي رضي الله عنه قال اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وآله وسلم علىّ اى الاسلام والنصح لكل مسلم وكذا لكل مسلمة وذمي وذمية بدعائهم الى الاسلام وارشادهم الى الصواب اذا استشاروا فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك فحرمه احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فبايعته على هذا وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه البخاري فى الباب المتقدم وايضا فى الشروط ومسلم فى الايمان والنسائي فى البيعة والسير والشروط

كتاب العلم

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء ولنا كتاب سميناه ابجد العلوم وهو كتاب يحتوي على احوال العلوم واسمائها وتراجم اهلها المشهورين فمن شاء الاطلاع على مراتب العلوم وحقائقها فليراجعه فانه نافع جدًّا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تبويبها قبل كتاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس يحدث القوم اى الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة استعماله بدون اذ واذا وهو فصيح اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم تعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث اى القوم فقال بعض القوم سمع صلى الله عليه وآله وسلم ما قال فكره ما قال اي الذي قاله وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى صلى الله عليه وآله وسلم حديثه واظنه يجيبه صلى الله عليه وآله وسلم

باب ١ والبيعة
باب ٢ ...
باب ٣ العلم

لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشتغلا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق

فالاسبق قال صلى الله عليه وآله وسلم اين اراه لم يسمع الضمة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها وانا شك من محمد بن فليح قال الاعرابي

ها انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال صلى الله

فقال

عليه وآله وسلم مجيبا له اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء الى غير اهله

اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة

وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا الامانات

وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب

تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اين السائل وفيه المراجعة الى العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو تمام الاسناد

حدثنيه
ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه البخاري هنا في باب من سئل علما وهو مشتغل في

تمام الحديث ثم اجاب السائل وايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة عن عبد الله بن عمرو

اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تأخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافرناها

من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتأنيث الفعل

اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما في مسلم ونحن نتوضأ فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي مبقعا

حتى يرى كأنه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان والمراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتان

فنادى صلى الله عليه وآله وسلم باعلى صوته استدل به البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة

اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك ويلتحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث اخرجه مسلم ويل هي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب من النار

جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة

مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو والحديث اورده البخاري في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة وفي رواية كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فاتي بجمار فقال ان من الشجر وفي رواية كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ياكل جمارا لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم

استعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كأنه قال حال النخلة العجيبة كحال المسلم او صفتها

الغريبة كصفته فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه به فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي

اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهبت افكارهم اليها وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي انها النخلة

فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله

عليه وآله وسلم هي النخلة وعند البخاري في التفسير عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبروني بشجرة

كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها

ولا يبطل بفعله. وتؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ويحثّ ما لا يفهم من العقل
والفهم. أخرجه البخاري ههنا في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا. عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينما وبينا
على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله اي شدّ على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنّى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل
على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله (تخفيف القاف ١٢) فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد
فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم
محمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئ اي مستو على وطاء بين ظهرانيهم اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف و
النون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة والجواب انه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار
ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال
الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض
الخالص كلون الجص وقال القسطلاني وفي كتابي المنهج من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الرجل الداخل ابن وفي رواية ابي داود والكشميهني يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اجبتك
اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم
لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني سائلك
فمشدد عليك في المسألة فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه
وآله وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام
الممدودة ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
اي اسألك بالله والباء للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع وفي رواية تصلي بالتاء وكل ما وجب عليه وجب
على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفي رواية الصلوة بالافراد اي جنس الصلوة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتاء الخطاب وللاصيلي بالنون هذا الشهر من السنة اي رمضان
من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه السلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك
ان تاخذ اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل في مقابلة
الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج وقال في
مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وكانهم لم يطلعوا على

ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتاً عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن
فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي
عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جداً وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد
الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد
وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة
تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت قيل بما اي بالذي
جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخباراً واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتاً
من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس بن مالك عند مسلم وغيره فان رسولك
زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن
ثعلبة اخو بني سعد بن بكر وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه
صلى الله عليه وآله وسلم وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة وفي هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ونسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران
لان سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان اخرجه البخاري في الباب السابق **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بكتابه رجلاً اي متلبساً به مصاحباً له وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في
المغازي من الجامع الصحيح وامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى والبحرين بلفظ التثنية
بلد بين البصرة وعمان وعبّر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به اليه فدفعه اليه ثم دفعه
عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما حققنا ذلك في كتابنا المطية الحلال بما مس الى معرفته
حاجة الانسان فلما قرأه اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب قال فلما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق
فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه
سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على صحة المناولة المقرونة
بالاجازة وكتابة اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ
الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلزم
المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق مصحفاً الى مكة
وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحداً والمشهور انها كانت خمسة
وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة وفيه دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف

وبالجملة فما ذكرناه والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه
متواتر عندهم وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن
تابعي واخرجه البخاري ههنا في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وفي المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد
وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي كتب
الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند البخاري او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية
وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وآله وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
وهو منصوب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه السلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله
اي نقشه هذا المذكور كأني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد
بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض اورده البخاري في الباب المتقدم
وفائدة ايراد الحديث في هذا الباب التنبيه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن
قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة عن ابي واقد بكسر القاف اسمه الحارث
بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي رضي الله عنه البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بينما بزيادة الميم هو جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك
الرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط ولم يسم واحد من
الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه
النبي
وآله وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري
بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم
على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما
صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان يشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في
غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة فاما تفصيلية احدهما فرأى فرجة بضم الفاء
والفتح معا وهما الفضاء وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري في الحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها
كان احق به فجلس فيها واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني فجلس خلفهم
بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه او الهمزة
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فأوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله تعالى

ع

او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فآواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه
يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه سبحانه فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز
مجاز المشاكلة والمقابلة واما الآخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح والمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث وفيه استحباب الادب
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي
استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل
ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه وجل عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض
هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على امره او هو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ان كان مسلما كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعاء
ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحيي
والجلوس من حيث ينتهي به المجلس قال في الفتح ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين انتهى
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه البخاري ههنا في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وفي الصلوة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم

عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد على بعيره بمنى يوم النحر
في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك
انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه الشك من الراوي وهما بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الباء وتخفيف
الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا
يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت تحت جران ناقته عليه السلام
فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق
ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال
بزمامها واستفيد منه ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والازعاج حتى
لا يشوش على راكبه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال أليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله قال صلى الله عليه
وآله وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي
هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وفي رواية كريمة والكشميهني فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه

عليه السلام

نعير اسمه قال الس نكتة وتدت السؤال عن الثلثة عند البخاري في الاضاحي والحج وفيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع
ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قال صلى الله عليه وآله وسلم فان دماءكم اي سفكها واموالكم اي اخذها واعراضكم
اي ثلبها بينكم حرام لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم
هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في
مصابيح الجامع ان يقدر في الثلثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه
قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه
الى التقييد بغير الحق والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة
فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ ومن ثم شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام
فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما لله للتوسع في الظرف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب
الدال وخفض الهمزة وليس الفاصل ايضا اجنبيا واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
مأجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وعبارة الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل
كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الآخر من يكون افهم ممن تقدمه لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تعليله
كون المتأخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة
اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس
ورؤيتهم اياه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وعقد له البخاري ههنا باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رب مبلغ
اوعى من سامع واخرجه في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتخولنا بالخاء اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا نمل او هي بالمهملة اي يطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني قال الحافظ والصواب من حيث الرواية الاول وعن الاصمعي يتخوننا بالنون معناه يتعهدنا قال
الحافظ وكلا اللفظين جائز بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات في الاحيان في وعظنا وتذكيرنا ولا يفعله كل يوم وكل حين ووقت كراهة مفعول له
اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة من الموعظة علينا اي كراهة المشقة او السآمة الطارئة علينا رافقا ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة
في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم
فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط
الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كراهيه

حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتحول والثاني اظهر واخذ بعض
العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه
ذلك اورده البخاري ههنا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخولهم بالموعظة كيلا ينفروا وعن انس اي ابن مالك
كما في رواية الاصيلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا نهي من
عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم
للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني غالبا وقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل
الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا نهي من نفر بالتشديد اي بشروا
الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان
المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانا نقول المقصود من الانذار التنفير فصرح بما
هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت
التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام الاطناب لا الاختصار وفي قوله
بشروا بعد يسروا الجناس الخطي اورده البخاري في الباب المتقدم عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي بدمشق سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
وهو اول ملوك الاسلام رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يرد الله عز وجل من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم
الدين ونكر خيرا ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام
يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي لم يتعلم قواعد الاسلام التي اشتمل عليها الكتاب والسنة وما يتصل
بها من الفروع الصحيحة المأثورة فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يفقهه
في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه ومعاني كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون
فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه
وهو التفهم في الدين اي الكتاب والسنة على سائر العلوم بل لا علم الا ما علمه الله انبياءه وعلمه انبياؤه اممهم وما سوى ذلك
فضل وانما انا قاسم اي قسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله عز وجل يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت
به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي
ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا
لادراك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على ما يسر لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم

على بعض ونبه يوتى كل منهم على ما اراد ... من بعض الا من وقد عمه المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه

... ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقية في الاموال ثم يوجه السؤال عن وجه المناسبة

بين اللاحق والسابق وقد ... ان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه

فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور

الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بامر الله

ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات اخرى سوى قاسم و

الجواب ان هذا ورد ردا على من اعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من

الصفات قال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض

هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكوة والبخاري في الخمس والثالث

لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده البخاري في الاعتصام لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط الكلام

فيه هناك انتهى اورده البخاري هٰهنا في باب من يرد الله به خيرا يفقهه ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله اي على الدين الحق

لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه

ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق والجواب ان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد

على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم فيكون

ما بعدها مخالفا لما قبلها وفي الفتح ان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم

تقوم الساعة وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالآثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال

القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة فرقة من انواع

المؤمنين ممن يقوم بامر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في

النبي مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين انتهى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بجمار بضم الجيم

وتشديد الميم وهو شحم النخيل فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث اي مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة وزاد في هذه الرواية

فاذا انا اصغر القوم فسكت اي تعظيما للاكابر وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى اورده البخاري هٰهنا في باب الفهم في العلم ومناسبة

الحديث للترجمة انه لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها

صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد في ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فعجب الناس فكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير

فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والله الهادي الى الصواب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين تثنية اثنين اي خصلتين وللبخاري في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل اي خصلة

رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واكتسب اعرابه اتاه بالمد اعطاه الله تعالى اي اعطاه مالا فسلطه بضم السين مع حذف الهاء

وهو لا يحمد وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله
في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث آتاه الله الحكمة القرآن أو السنة أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند
البخاري في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن
كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود إلا في هذين فالاستثناء على الأول
من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على
الأول قطعا وأما على الثاني فإنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما مر زوال نعمة المحسود عنه
وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى أورده البخاري ههنا
في باب الاغتباط في العلم والحكمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفسه أو صدره
كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل
الشفقة وقال اللهم علمه أي عرّفه الكتاب أي القرآن العزيز والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وقال في الفتح
المراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية مسدد الحكمة
بدل الكتاب فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن وفي رواية عنه عند الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له
أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي
رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وآله وسلم فيه فكان ابن عباس
بحر العلم وحبر الأمة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين والمراد بالحكمة القرآن أو العمل به أو السنة أو الإصابة في القول أو الخشية
أو الفهم عن الله أو العقل أو ما يشهد العقل بصحته أو نور يفرق به بين الإلهام والوسواس أو سرعة الجواب مع الإصابة والأقرب
هنا أن المراد بها الفهم في القرآن والحديث أورده البخاري ههنا في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم علمه الكتاب. وعنه
رضي الله عنه قال أقبلت حال كوني راكبا على حمار ولما كان الحمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى خصه بقوله أتان وهي الأنثى من الحمر
كما حكاه الصغاني ولم يقل حمارة لأن التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر
وقال العيني الأحسن في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الأمر
كذلك على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذة وأتان بالجر نعت أو بدل غلط أو بعض أو كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى
بإضافة حمار إلى أتان أي حمار هذا النوع وهو الأتان واستنكرها السهيلي وقال إنما يجوز هذا من جوّز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف
اللفظان وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن
أشرف قال في الفتح وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله انتهى وقال القسطلاني وعورض بأن العلة ليست
مجرد الأنوثة فقط بل الأنوثة بقيد البشرية لأنها مظنة الشهوة أنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت الاحتلام والمراد به البلوغ الشرعي ورسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بها بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء
إلى غير جدار قال في الفتح أي إلى غير سترة أصلاً قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال
على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء
يستره فمررت بين يدي أي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لا يد له وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف
من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني وأرسلت الأتان ترتع أي تأكل وقيل معناه تسرع في المشي والأول أصوب
ويدل عليه رواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف
ذلك عليّ أي لم ينكره عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره أورده البخاري ههنا في باب متى يصح سماع الصغير وفيه جواز
تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس
على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد
الصلاة وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة وفيه ما ترجم له من أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء
ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام
حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والثاني عن
محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة رضي
الله عنه أنه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب أي عرفت أو حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة بفتح الميم وتشديد الجيم
والمج هو إرسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد مجها من فيه أي رمى بها حال كونها في وجهي وأنا ابن خمس
سنين قال في الفتح لم أر التقييد بالسن عند مجه في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق
الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع
من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ولم أقف على
هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام فالأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده وفي القسطلاني وكان فعله صلى الله
عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل
المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ
ثلاث سنين أو أربعاً فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين
المعنيين وأجابه ابن المنير كما قال في الفتح ومصابيح الجامع بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود
نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت بها كونه

صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قصة ابن الزبير
يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري حتى يتوجه الايراد بانه قد اخرجها في باب مناقب الزبير من كتابه هذا فقوي الورود
لا يحيى بانه من ماء دلو كان من بئرهم التي في دارهم زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وفي هذا
الحديث من الفوائد جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به
على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي
في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سُمّع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بالتحديد بالخمس
انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح
انها مظنة لا تحديد ومن اقدم ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب
من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث و
القرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من
القرآن مشهورة انتهى ما في الفتح قلت وممن ذلك القبيل سماع السيوطي من صاحب فتح الباري وهو ابن ثلاث كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطي رح
وصرح باخذه منه في التدريب شرح التقريب ذكره علي القاري في ديباجة كتابه المرقاة شرح المشكوة وذكر الشوكاني رح في ارشاد الفحول تلمذه للحافظ ابن حجر من
هذه الجهة كما نقل عنه في كتاب الحطة وحصول المامول ونقله في المنهل الروي حاشية للشيخ السيوطي ايضا وعبارة القسطلاني في هذا الموضع واستدل
به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل
الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا انتهى والحديث

سماع السيوطي

اورده البخاري في الباب السابق عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
مثل بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر ما بعثني الله به من الهدى والعلم من عطف المدلول على الدليل لان الهدى
هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا معرفة الادلة الشرعية
كمثل بفتحتين الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا فكان منها اي من الارض ارض نقية اي طيبة قبلت الماء من القبول
فانبتت الكلاء النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه الكثير وهو من ذكر الخاص بعد العام وكانت منها اجادب جمع
جدب بفتح الدال على غير قياس وفي رواية اخاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت ولابي ذر
اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير
وعند الاسمعيلي احارب بحاء وراء مهملتين قال الخطابي وليست هذه الرواية بشيء قال في الفتح وليس في الصحيحين سوى روايتين
فقط امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح
السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي واصاب منها طائفة اخرى وعند النسائي اصابت انما هي
قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه اي صار فقيها في دين الله

ونفعه ما وفي رواية بما اي بالذي بعثني الله تعالى به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما [٣] حافظة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة عن امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلاء والعشب والاول افحل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها والالتفات الى هيئتها الاجتماعية وقد وقع في الحديث التشبيه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او نفعه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا وشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مسوقة لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فيكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى ملخصا وقال غيره شبه عليه الصلوة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه البخاري في باب فضل من علم وعلم فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه واله وسلم والنسائي في العلم عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وعند النسائي حذف ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي من علامات القيامة ان يرفع بضم اوله العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم وان يثبت الجهل بالفتح من الثبوت وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم الياء وفتح الراء الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح عن قتادة

ويكثر شرب الخمر المطلق محمول على المقيد حالا فالمرء ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا اولى لان حمل كلام النبوة على
اقوى محامله احرى فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا
عند المقالة فحمله على ان المراد جعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي
يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي ووجود الامر
هو العلامة لوقوع الساعة أخرجه البخاري ههنا في باب رفع العلم وظهور الجهل **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه قال
لاحدثنكم بفتح اللام اي والله ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدثكم احد
بعدي وللبخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ولابي ذر والاصيلي ان من اشراط الساعة ان يقل بكسر القاف من القلة العلم وللبخاري في الحدود
والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار
زمانين مبدأ الاشراط وانتهاؤها وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن
وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان قال في الفتح والظاهر انها علامة محضة لا
لاخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم حتى اي الى ان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد وهو من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو
معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل
بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال
لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت
خصوصا في هذه الازمان وقال في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال في الفتح وقد وجد ذلك من بعض امراء
التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان وقوله خمسين امرأة يحتمل ان يراد به حقيقة العدد او
يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة أخرجه البخاري ههنا فيما سبق
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت من اللبن حتى اني لارى بفتح الهمزة من
الرؤية او بمعنى العلم الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر اسم وبالفتح مصدر
يخرج في اظفاري وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللبخاري في التعبير من اطرافي وفي هنا بمعنى على ويكون بمعنى يظهر
عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا
له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب

رسول الله

رضي الله عنه فقالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة

النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذلك في الاشباح والآخر في الارواح اخرجه البخاري ههنا في باب فضل العلم ثم عن عبد الله بن عمرو

بن العاص باثبات الياء بعد الصاد على الافصح رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع بفتح

الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونه يسألونه عليه

الصلوة والسلام اي في حال كونهم سائلين منه او استيناف بياني لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه ولا الذي بعده

في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سأل اذ ذاك فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت

رأسي قبل ان اذبح الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذبح ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في

الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر

بكفارة فجاء آخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك

في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اوله فيهما

على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لان لا لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك ههنا انه في سياق

النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلوة والسلام للسائل افعل

ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية واليه ذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاؤس ومجاهد وهو الحق

وقال مالك وابو حنيفة رح الترتيب واجب يجبر بدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث

اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له

قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وسيأتي مباحث

ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وما هو الحق في هذه المسئلة وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال

ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف

سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان قال في الفتح ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون

اخرجه البخاري ههنا في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ثم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال يُقبض العلم اي بموت العلماء وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويَظهر الجهل ذكر هذه لزيادة التاكيد

والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط واصله

على صيغة المجهول | من صيغة المعلوم

الكثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند البخاري في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد

القتل هو من اطلاق القول على الفعل كان الراوي فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب قال في الفتح لكن هذه الزيادة

لم ارها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم

عن حنظلة وقال في آخره واراناه ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق

التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت هي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن الهرج القتل بلسان

ثم قال رحمه الله ... ان يكون الحال من الفاعل

فليهرق

قال

الجنة وسيأتي مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى انتهى أخرجه البخاري ههنا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي أي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شأن الناس قائمين مضطربين فزعين فأشارت عائشة إلى السماء تعني انكسفت الشمس فإذا الناس أي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت أي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت آية أي هي علامة لعذاب الناس لأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة فأشارت عائشة برأسها أي نعم قالت أسماء فقمت في الصلاة حتى علاني أي علتني الرجل عليه ولكريمة تجلاني أي علاني وجلال الشيء ما غطي به الغشي بفتح الغين وإسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحالة ليذهب ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ثم قال ما من شيء لم أكن أريته بضم الهمزة أي مما تصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرضه وما يتعلق بأمر الدين وغيره إلا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير في رأيته والجر على أنها جارة قال في الفتح روينا بالحركات الثلاث فيهما انتهى لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فأوحي إلي بضم الهمزة أنكم بفتح الهمزة تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل أو قريبا حذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه قالت فاطمة بنت المنذر الراوية عن أسماء لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين الدجال الكذاب يقال للمفتون ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في أنكم تفتنون إلى المفرد في قوله ما علمك لأنه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فأما المؤمن أو الموقن أي المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم قالت فاطمة لا أدري بأيهما وفي رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أي الدلالة الموصلة إلى البغية فأجبناه واتبعناه أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه في ما جاء به إلينا أو الإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا أي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا إن كنت بكسر الهمزة أي الشأن كنت لموقنا به أي إنك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم أو بقي على بابها فالعاصي وهو الأظهر وأما المنافق أي غير المصدق بقلبه لنبوته أو المرتاب الشاك قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية ذكر الحديث أي الجزء وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشي لا ينقض الوضوء

ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى أخرجه البخاري في الباب المتقدم **عن** عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة

ابن الحارث بن عامر القرشي المكي رضي الله عنه انه اي عقبة تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد التميمي الدارمي

واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد

ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة محذوف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني

ولا اخبرتني قبل بان علم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم

في المسألة النازلة به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اي ذلك

بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد

النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رح فقال الرضاع يثبت بشهادة

المرضعة وحدها بيمينها قلت والحق هنا بيد احمد والحديث حجة على من خالفها ويؤيده قوله وتكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره

هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء آخره موحدة مصغرا ابن الحارث اورده البخاري هنا في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم

اهله **عن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي اسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما

افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ في الفتح ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلى

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة التجاور من الانصار الكائنين او المستمرين او النازلين في بني

امية ووسيلة نبي وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة

بين اقربها وبينها ثلاثة اميال وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل جاري

الانصاري يوما من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم

من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو اسم اشارة الى المكان البعيد ففزعت

بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة والفاء تعليلية وللبخاري في التفسير قال عمر رضي الله عنه

كنا نتحدث ان ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت

لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن

حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها فالداخل عليها ابوها عمر رضي الله

عنه لا الانصاري وقضيته حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر

اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية بهمزة الاستفهام رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله طلقت

نساءك بهمزة الاستفهام وقال العيني بحذفها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري

ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بتناوب
العلم بالتناوب في النزول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم وعقد له البخاري ههنا باب التناوب في العلم وفي هذا
الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين به على طلب العلم
وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعانى التجارة اذ ذاك وفيه ان شرط التواتر ان
يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري رضي الله عنه انه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال الحافظ في مقدمة الفتح ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف
على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب كذا في القسطلاني قلت هنا وقال
قيل هو حزم بن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل والاولى
من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لاكاد اترك الصلاة
فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان البخاري رواه عن
الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة في الفجر والمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربة
لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلته تطويل الامام وذلك لانه
اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى
المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر
الدماميني فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وآله وسلم اما لمخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وبه صرح الحافظ في الفتح او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه
ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى منكم بالناس اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح
والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا اي صاحب الحاجة والقاسي وذو بالرفع اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة
لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض
او لا في نفسه وهو ذو الحاجة اورده البخاري في باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد
تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها
بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك

من زيد بن خالد وممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وهو الوعاء وأصله أن العفص هو الثني والعطف
لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة
وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله
ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة
ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان تأييما وبه قطع العراقيون
نعم قال النووي وهو الأصح ثم استمتع بها أي بتلك اللقطة فإن جاء ربها أي مالكها فأدها أي أعطها جواب الشرط إليه قال
يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب صلى الله عليه وآله وسلم إما لأنه
كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين كذا في الفتح أي لأنه لم يراع
المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه
وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة بتثليث الواو وواحدة همزة مضمومة
وهي ما ارتفع من الخد أو قال احمر وجهه أي من الغضب المذكور فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما لك ولها أي ما تصنع بها
أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية فما لك وفي رواية بغير واو ولا فإن معها سقاءها بكسر السين أي أجوافها فإنها تشرب
فتكتفي بها أياما وحذاءها بكسر الحاء أي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء أي هي ترد الماء وترعى الشجر وإذا كان الأمر كذلك
فذرها أي فدعها حتى يلقاها ربها مالكها إذ إنها مقدرة على أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها
ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا قال صلى الله عليه وآله وسلم ليست كضالة الإبل بل هي لك إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين
إن لم تأخذها أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى و
الأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع ومباحث ذلك محلها في بابها أخرجه البخاري فيما سبق
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء غير مصرح كرهها لأنه ربما كان
فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها فلما أكثر
بضم الهمزة أي أكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وآله وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال صلى الله
عليه وآله وسلم للناس سلوني عما شئتم وحمل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحي أولى وإلا فهو لا يعلم ما يسأل عنه
من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر بهذا العطا القسطلاني قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى من أبي
يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم أبوك حذافة القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل آخر وهو سعد
بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر وأغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء
الصحابة قال في الفتح وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب
السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى أي أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه

قال

صلى الله عليه وآله وسلم من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي حديث انس فبرك عمر

برك على ركبته فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل

كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة ابن حذافة ولا يقال كيف قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في حال غضبه حيث قال ابوك فلان والحاكم مامور ان لا يقضي وهو غضبان والجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم بل من باب

الغضب على الموعظة والتعليم والواعظ من شانه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر

وكذلك المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف

احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك واما ثانيا فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه

من الشيء دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري ههنا فيما تقدم عن انس بن مالك رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها ثلثا اي ثلث مرات قال في الفتح قد بين

المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه لانه مامور بالابلاغ والبيان وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل

عنه ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب قال ابن المنير نبه البخاري بهذه

الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق

ان هذا يختلف باختلاف القرائح ولا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة

عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلث غاية ما يقع به الاعذار والبيان وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم

سلم عليهم ثلثا اي ثلث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع

وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه

صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى على قوم سلم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة

الوداع وكل سنة وفي فتح الباري يحتمل ان يكون ذلك كان يقع احيانا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد

الاستمرار مما ينازع فيه والله اعلم اورده البخاري في باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل لما تظاهرت به نصوص

الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة حال كونه

ولد امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم المبعوث في التوراة والانجيل المأخوذ له

الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وقد تشابه الآية

الكريمة وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين موافقة لهذا الحديث لانها نزلت في طائفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام

وغيره ويأتي ما في ذلك من المباحث في بابه ان شاء الله تعالى والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق

الله تعالى اي كالصلوة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل مقابلة الجمع في جنس العبد بجمع الموالي اوليدخل

ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه

يكو كالناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطأها بالظهرة فادبها للتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تأديبها
بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران
الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه
متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد و
جميع الناس ولم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر
اذ التزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب
والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر وامّا اذا لم يطأ الامة لكن
ادبها هل له اجران ام لا فالجواب ان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها وانّما عرّف العبد ونكّر رجل في الموضعين
الآخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم
الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان يفيد بسبب لا
في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا
واتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح وقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف وقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلثة وهي صريحة في
التعميم ورواة السته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي اخرجه البخاري ههنا في باب تعليم الرجل امته
واهله وايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال بن ابي رباح الحبشي واسم امه حمامة وفي رواية معه بلال او
ظن صلى الله عليه واله وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فوعظهن بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة لعلة لما رأهن اكثر اهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء الذي يعلق بشحمة الاذن والخاتم وبلال يأخذ
في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه واله وسلم في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به اخرجه
البخاري في باب عظة الامام النساء وتعليمهن **عن** ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال اي صلى الله عليه واله وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وفتحها الوقوع ان
بعد الظن عن هذا الحديث احد اول منك بالرفع صفة لاحد او بدل منه لما رأيت اي للذي رأيته من حرصك على الحديث ولرؤيتي
بعض حرصك فمن بيانيه على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم
القيامة من اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك وزاد في رواية مخلصا من قلبه او نفسه

ـه ١ ليس ظرفه
ـه ٢ ربما الاختلاف التعريف والتنكير فالتنكير ما لان المعرف باللام الجنس مؤداه مؤدى النكرة ١٢ الساعي ١٢
ـه ٣ على ان قال تستعمل الفاء بمعنى الواو كقوله تعالى اصطلوا ... عدوه
ـه ٤ في رواية الكشميهني الى الوقت ١٢ ١٢ ١٢

وقال

شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما وأتى بالقلب للتأكيد اذ
الاخلاص محله القلب ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم
باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وافعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين
او التفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل
على ارادة تأكيد ذكر القلب لانه محل الاخلاص وفائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على
الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله
عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا
تفاوت رتبه قال في الفتح وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال انتهى وعقد له
البخاري ههنا باب الحرص على الحديث **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين
الناس انتزاعا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء
وموت حملته واظهر في موضع الاضمار لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد قال ابن المنير محو العلم
من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه حتى اذا لم يبق بكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع
الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله عالما وفي رواية لم يبق عالم من البقاء ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا
بالضم والتشديد فسئلوا بضم السين اي فسألهم السائل فافتوا له بغير علم وفي رواية ابي الاسود عند البخاري في الاعتصام فيفتون
برأيهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة ولادلة اخرى تدل عليه ولله الامر يفعل ما يشاء اورده البخاري ههنا في باب كيف يقبض العلم **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو سعد بن مالك قال قال النساء وفي رواية قالت وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم غلبنا عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل
اي انظر لنا وعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشأه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين
بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلوة والسلام يوما ليعلمهن فيه لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به فوعظهن اي فوفى
صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن باوامر دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة
تقدم ثلثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن ومن قدم اثنين والسائلة هي ام سليم كما
عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما نبه البخاري فقال صلى الله عليه وآله وسلم ومن
قدم اثنين وحكم الرجل في ذلك كالمرأة كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ثلثة
لم يبلغوا الحنث بكسر الاول اي الاثم والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال

على بالقلوب في المصيبة لهم عند النساء اشد لان قوت الحضانة قائم قال الحافظ كان السر فيه انه لا ينسب اليهم ادراك عقوق فيكون
الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين
في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء اورده البخاري ههنا في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم **عن**
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أ وليس يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك
العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث اي عرض الناس على الميزان ولكن من نوقش الحساب اي من ناقشه الله الحساب اي من
استقصى حسابه واصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد ههنا المبالغة في الاستيفاء يهلك بكسر اللام
واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفعه لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى
ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول
لا تقع النجاة قال في الفتح وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال
عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن
شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة لما
نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلث ظهور العموم في
الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجه السؤال وظهوره
وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم
الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه انتهى والبخاري عقد لهذا الحديث
ههنا باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه **وعن** ابي شريح بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلثة احاديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح اي
ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة يقول قولا سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم
اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه
وابصرته عيناي بياء التانيث كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث
بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالرؤية والمشاهدة حين تكلم صلى الله عليه وآله وسلم به اي
بالقول الذي حدثتك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان مكة حرمها
الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى وحده فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد

عز وجل

قوله قال الثعالبي في سر الادب في مجاري كلام العرب ذكر بعض العلماء ان كل ما كان في الانسان اثنان فهو مؤنث [illegible] ... الا الحاجبين والخدين ... الى آخره ... كل عضو من اعضاء الانسان فهو مؤنث الا ... الكبد والكرش والطحال ... ان كل عضو في الانسان اول اسمه كاف فهو مؤنث ... الكف والكرش والكعب ... كلها من اسماء العرب ... ١٢ در الغفار

ولا مدخل فيه لشيء ولا لعين ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد انه بلّغ تحريمها او اظهره
بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرس حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالمرة اذ هي تابعة لها في جميع حالها
اي لا يحل لرجل يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما
لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفُكه سَفكًا وهو صب الدم والمراد به القتل وفي رواية فيها بدل بها والباء
بمعنى في وان لا يعضد بها بضم الياء وكسر الضاد اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد
معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخّص احد ترخصٍ اي ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة
(وتسكين العين المهملة ١٢)
لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله
صلى الله عليه وآله وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط وروي بضم الهمزة وفيه التفات لان نسق الكلام وانما اذن له
اي لرسوله ساعة اي في ساعة اي مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر ثم عادت حرمتها
اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واورده البخاري في باب ليبلغ الشاهد الغائب وفي الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم
عن علي بن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين
وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن
بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تكذبوا علي بصيغة
الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور
ان يكذب له لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب قال في الفتح وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في
الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب والندب وكذا مقابلهما وهو
الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي
ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح
الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة
بل للصيرورة والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له فانه اي الشأن
من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب
الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه

او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه
ثم اخرج صحيح الذم في المتن فليتبوأ مقعده من النار مكان فليلج النار في حديث الباب عن علي ولم اجده في حاشية هنا ولا في الفتح
ولا في القسطلاني نعم هو في حديث الزبير بلفظ سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ من التبوأ اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها
فليعلم اخرجه البخاري في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع اسمه سنان
بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي ما لم اقل وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه
فعلا لم يرد فعله فليتبوأ جواب الشرط السابق اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا
او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليأمر نفسه بالتبوأ ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي
فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ مقعده من النار لما قدم من الجرأة
على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين
وعند البخاري عن انس مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وهذا عام في جميع
انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في
كونه كذبا العمد والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى عمد وغيره وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله
عليه وآله وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وشنعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوص
الوعيد يوجب ذلك اذ لو كان مطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود وقال ولهذا قال فليتبوأ اي
فليتخذها مباءة وسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على
استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوأ على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد
بالخلود مقتص للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
وقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين
على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها اخرجه البخاري فيما تقدم عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال تسموا بفتح التاء والسين والميم امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التائين وفي رواية
الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة (المشددة ۱۲) من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التائين (منهما كاف ۱۲) او تكنوا
بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي هو من باب
عطف المنفي على المثبت (الى القاسم ۱۲) ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بها وفي المواهب اللدنية
من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء في اليقظة والنوم وقد اورد البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم ثلاثون نفسا وورد ايضا عن نحو

من حسن غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه منهم علي بن
المديني ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار وابو محمد يحيى بن صاعد وقال الصيرفي رواه ستون نفسا من الصحابة وقال ابن منده رواه اكثر من
(ابو القاسم — وزاد قليلا ١٢ — شارح رسالة الشافعي ١٢)
ثمانين نفسا وقد جمع طرقه ابن الجوزي فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة
يعني ما بين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق في ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل
النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان التواتر شرطه استواء طرفيه
وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من
ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم والعدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات
العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبين هناك
الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبين ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على
الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك ولكنا لا نرجح حديثا في المتواتر
سيما الا الخبر المكنون من لفظ النبي المعصوم المأمون فلنعلم أخرجه البخاري ههنا فيما تقدم **وعنه** اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالفاء والمثناة التحتية الحيوان المشهور
او القتل بالقاف والفوقية والشك من شيخ البخاري الفضل بن دكين وقال الكرماني الفتك اي سفك الدم على غفلة بدل القتل
(بالقاف والكاف ١٢)
ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة
للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كفارا فحرمة اهلها بعد
الاسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسلط عليهم بضم السين بالبناء
للمفعول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنون وفي رواية وسلط بفتح السين اي سلط الله رسوله والمؤمنين الا ان الله قد حبس
عنها وانها لم تحل بضم اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية ولم تحل لاحد بعدي اي ثم حكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل وفي لفظ لن تحل وهي التي بالمستقبل الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه
التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بتحريم الله تعالى والحرام مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع وهذا
اخبر به عن ضمير مكة فلا استشكال لا يختلى بضم اوله اي لا يقطع ولا يجز شوكها الشوك معروف الواحد شوكة وذكر الشوك دال على منع
قطع غيره من باب اولى ولا يعضد بضم اوله اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد
اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها فمن قتل اي قتل له قتيل كما في الديات عند البخاري فهو بخير النظرين اي افضلهما
اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل وهذا مزيل للاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يعقل اهل القتيل
وهو باطل فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بسين مهملة وهاء منونة كما في الفتح فقال اكتب لي الخطبة التي سمعتها منك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب فقال يا
رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز

فانها
حلت نسخة

فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين
لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك
او انه ان طلب منه احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد اورده البخاري ههنا في
باب كتابة العلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم ففيه مجاز الحذف
او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب بالجزم جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ايضا اي آمر بالكتابة لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده بفتح الاول وكسر الثاني قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال
غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة
من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب
والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ان في تركه صلى الله عليه وآله وسلم الانكار
على عمر دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله وعاش صلى الله
عليه وآله وسلم بعد ذلك اياما ولم يعد امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة
من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله
عنه واما قول ابن عباس عندما حدث هذا الحديث ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبين كتابه فقد كان عمر افقه من ابن عباس فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قال قوموا عني اي عن
فقال
[بضم الثاء المثلثة ١٢]
حضرتي ولا ينبغي عندي التنازع يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي
اليه بعد ان المصلحة في تركه فتركه ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ومن حديث علي رضي الله عنه وكذا من قصة ابي شاه الاذن
فيها والنهي في حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ والاذن لمن امن منه وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا
كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس
المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف والتاليف والتشريح وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة
اخرجه البخاري فيما مر آنفا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من
اضافة المسمى الى اسمه وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب

لان سبحان تستعمل له انزل الليلة بضم الهمزة والكسر مبني لما لم يسم فاعله والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن
الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي قاله الكرماني وقال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح
من الخزائن يكون سببا للفتنة قال الحافظ كأنه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بينهما
اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن انتهى وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر
صلى الله عليه وآله وسلم ايقظوا اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وآله
وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية
اي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف قال في الفتح اشار صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث جواز قول
سبحان الله عند التعجب ويدل فيه ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث وفي هذا
الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو بن دينار ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض في نسق وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلوة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر
والصلوة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وامر من رأى في منامه ما يكره ان يصلي وفيه التسبيح عند
رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور واخرجه
البخاري ههنا في باب العلم والعظة بالليل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا وفي رواية الاربعة لنا يعني اماما
لنا او لاجل الصلوة لله لا لغرض النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلوة العشاء في آخر حياته
قبل موته بشهر هكذا جاء مقيدا في رواية جابر فلما سلم من الصلوة قام فقال أرأيتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على
المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك فاخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة قاله القسطلاني وقال الحافظ والهمزة في أرأيتكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم
ليلتكم هذه وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها فان رأس وللاصيلي فان على رأس اي
عند انتهاء مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند
مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض
اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق قال القسطلاني وهذا يدفع قول من استدل بهذا الحديث
على موت الخضر كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله
احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به
الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني رح انتهى واحسب باوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ في الفتح والاصابة وغيره في غيرهما
وليس هذا محل استيعاء هذا البحث وقد حققنا ذلك في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن فمن شاء فليرجع اليه يتضح له الخطأ

مطلب [illegible]

من الصواب وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في الصلوة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة
سنة اخرج البخاري هذا الحديث ههنا في باب السمر بالعلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت من البيتوتة في بيت خالتي
ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه
اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها في ليلتها
المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء في المسجد ثم جاء
منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب
الاجمال لان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى صلى الله عليه وآله وسلم عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلوة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم
تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها بالكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء
الا هذه وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر ثم نام حتى اني لان سمعت غطيطه بفتح المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند
استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما قال في الفتح والنخير اقوى منه او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو
هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط ثم استيقظ وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي الى ان
طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب اخرجه البخاري ههنا فيما مر انفا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد البخاري في الزراعة
ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما ابيت ما حدثت
حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة عبر بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله تعالى الرحيم المعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة
لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين

له وفي الفرع كالمصلى من نوم ... ق

الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح الاول والثالث من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام
الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم
وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشبع بطنه بالموحدة في اوله
كذا للاصيلي وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء وعن ابن دريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر ليشبع بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا بجمع ولا بزرع ويحضر من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحضرون لانه
يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ من اقواله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحفظون لانه يسمع ما لا يسمعون قال البخاري
روى عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وقد روى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث وقال ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم احد اكثر حديثا مني ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخاري في التاريخ والحاكم في
المستدرك ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شيء له
ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اورده البخاري ههنا في باب حفظ العلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة له لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه
صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن المدركة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ
بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة ابسط رداءك فبسطه
اي لما قال ابسط امتثل امره فبسطه والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه قال فغرف بيديه
من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس وقال في الفتح
لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت اشارة محضة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة ضُمَّهُ اي الحديث كما يدل عليه
قوله في غير الصحيح فحدث به ثم قال ضم الحديث وعند البخاري في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة
قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه
لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب
حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره

في حق البشري وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم
الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال أخرجه البخاري ههنا فيما مر آنفا
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء اي ظرفين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين
من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته اي نشرته وزاد الاصيلي في الناس فدخلت الفاء لتضمنه
معنى الشرط واما الوعاء الآخر فلو بثثته اي نشرته واذعته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة كناية
عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني رأسه وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر والمستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء
الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم والمراد
الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على
نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن قال ابن المنير
جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله
الانحلال من الدين وقال قوم من المتصوفة المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالابرار لكن في كون هذا هو المراد
نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي
هو لب ثمرة العلم عند اهله وايضا فانه نبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره
فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه
ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم من جهة سلوك طريق الاحسان والتقوى والزهد قال
القسطلاني ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له فضله انتهى اقول وغالب طريق القوم تنتهي
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلو كان المراد هذا علم الاسرار لكان علي احق به من ابي هريرة وقد روى البخاري عن ابي جحيفة
قال قلت لعلي هل عندكم اي اهل البيت النبوي كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من اسرار
علم الوحي كما زعم الشيعة قال اي علي لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم اي من فحوى الكلام الخ فتبين ان
المراد بالوعاء الآخر ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في آخر الزمان وامارة الصبيان كما تقدم فينكر ذلك من
لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به أخرجه البخاري فيما مر آنفا وعن جرير بن عبد الله البجلي وكان بديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له وعند البخاري في حجة

الوداع قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره قال الحافظ ادعى بعضهم
ان لفظ له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر
ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل
فيقوي ما قاله البغوي انتهى استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت قال ابن بطال فيه ان
الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء فقال صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي
لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تتشبهوا بالكفار في
قتل بعضهم بعضا اخرجه البخاري في باب الانصات للعلماء من كتاب العلم عن ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قام موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم
فحذف اي الناس اعلم اي منهم
على حذف الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فكان يقول والله
اعلم وفي رواية الى الله واد للتحليل والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو
بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة اي بان وفي الفرع بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد به
الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك هذا
ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول والحق ان المراد بهذا الاطلاق
تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد
بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر ولا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص
ان قلنا انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا
لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند
النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدثت به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته
من العلم ما لم اوتك وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم
والحث على قول العالم لا ادري بل سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رح وليس قول موسى عليه السلام انا
اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على
التواضع والحرص على طلب العلم واستدل به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض
بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قال
يا رب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح
التاء المثناة الفوقية سبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا اي العان فاذا فقدته اي الحوت فهو بفتح المثلثة ظرف بمعنى
هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع غير منصرف للعجمة والعلمية بن نون منصرف كنوح

ولوط على الصحيح وفي رواية ابي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا

حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كان سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود

بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة

شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند البخاري في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد البخاري في سورة الكهف و

امسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا

لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة وبنصبهما النصب على ارادة سير جميعه في مسلم كالبخاري في التفسير بقية يومهما

وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي

سارا جميعه قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا

اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب

حتى جاوز المكان الذي امر به فالقي عليه الجوع والنصب فقال له فتاه ارأيت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني

نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما

نسبه للشيطان هضما للنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي اي هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب

فارتدا على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة

انتهيا اذا رجل مسجى اي مغطى كله بثوب اي بالثوب او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه السلام فقال الخضر

وانى اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعند البخاري في التفسير وهل

بارضي من سلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل

غيب لعرف موسى قبل ان يسأله فقال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم انا موسى بني اسرائيل قال

هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم

من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين

وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه

ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم

ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط

به يا موسى اني على علم من الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان

يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله

تعالى صابرا معك غير منكر عليك ولا اعصي لك امرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعلق الوعد بالمشيئة

اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على

ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ضم يوشع معهما

ك
وبالجر عطفا على ليلتهما
والوجه الاول هو
الذي في الفرع اليونينية
١٢ ق

حكمه

في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما

اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود

بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم

بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله

الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك

(هامش: من)

من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند البخاري ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما

اخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن

الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق و يراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان

العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل

نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تاثير له

فكأنه لم يأخذ شيئا فهو على حد قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم + بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب وقيل

هذا الطائر من الطيور التي تغوص في الماء بحيث لا يعلى بها ماء البتة فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فخرقت

ودخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول اي بغير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق

مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها قال الخضر الم اقل

انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني

وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابي ذر

الوقت وذر ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك

(هامش: بغلام)

فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام يلعب مع الغلمان والغلام اسم

للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضأهم واسم الغلام حيسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد

ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اي

جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعند البخاري في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه

كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير

تروّ واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله الم نجدك يتيما فآوى

نفسا زكية بالتشديد اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية

التي اذنبت ثم غفرت ولهذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا

بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها اذنب ذنبا يقتضي قتلها او قتل نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل

انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف وكان قتل الغلام في ايلة بضم الهمزة والتاء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان

قال الخضر لموسى عليهما السلام ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا زيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار
ثاني مرة قال سفيان بن عيينة وهذا أوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى إذا أتيا وفي رواية حتى إذا أتيا مرا
للتنزيل أهل قرية هي انطاكية أو أيلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما أتياها بعد غروب الشمس استطعما أهلها واستضافوهم
فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها أي في القرية جدارا على شاطئ الطريق
وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد أن ينقض
أي يسقط فاستعير الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده
أي أشار بها وفي رواية فمسحه بيده فأقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه إطلاق القول على الفعل قال موسى
وفي رواية فقال له موسى أي للخضر لو شئت لاتخذت عليه أجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال أي الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك بإضافة الفراق
إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع والإشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو يكون الإشارة إلى
السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله
موسى أتى بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أي والله لوددنا بالوصل أي صبره لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب
حتى يقص علينا بصيغة المجهول علينا من أمرهما وتمام هذه القصة وكتاب الله العزيز وتفسيره بفتح البيان في مقاصد القرآن فارجع إليهما
إن شئت وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والإخبار
بصيغة الإفراد والسؤال أورده هاهنا في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله عن أبي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن
أحدنا يقاتل غضبا والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام ويقاتل حمية وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة
على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه أي إلى السائل رأسه الشريف قال أبو موسى أو من دونه وما رفع إليه رأسه إلا أنه
أي السائل كان قائما أي ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل وفيه جواز قيام المستفتي لعذر أو لحاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون أي لأن تكون كلمة الله أي دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص هي العليا لا من قاتل على مقتضى
القوة الغضبية أو الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من إعلاء كلمة الله وقد
جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى
مختصرا إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي أن يلتبس عليه لا يقال السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل لأن فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فإن أحدنا يقاتل الخ ويكون عبر بما
عن العاقل والحديث من جوامع الكلم وفيه شاهد لحديث إنما الأعمال بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر
وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله وفيه استحباب إقبال المسؤول على السائل أخرجه البخاري هاهنا في باب من

النبي

سأل وهو قائم عالماً جالساً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خرب
المدينة الخرب بفتح الخاء وكسر الراء وفي رواية بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية وعند البخاري في موضع آخر الحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء ثم المثلثة والمدينة هي طابة المنورة موطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلى الله عليه وآله وسلم يتوكأ أي يعتمد على عسيب بفتح الاول
وكسر الثاني أي عصا من جريد النخل فمر بنفر من اليهود أي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قال في الفتح لم أقف على أسمائهم فقال
بعضهم لبعض سلوه أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه برفع يجيء على الاستئناف
وبنصبه على معنى خشية أن يجيء فيه بشيء تكرهونه ولا على هذا زائدة وبالجزم على جواب النهي قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
في روايتنا فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح الأكثر على أنهم سألوا عن حقيقة
الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن أو عن خلق عظيم روحاني وقيل ان اليهود قالوا لقريش
ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها وبسط
ذلك في تفسير فتح البيان فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت
حتى لا أكون مشوشاً عليه أو فقمت حائلاً بينه وبينهم فلما انجلى عنه أي انكشف عنه عليه الصلوة والسلام الكرب الذي كان
يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما في رواية عن الروح قل الروح
من أمر ربي أي من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر
على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن في عدم بيانها تصديقاً للنبوة سيما صلى الله عليه وآله وسلم
وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديماً وحديثاً في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد
عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل
الخارج وما أوتوا بصيغة الغائب في الكرماني الصحيحين من العلم إلا علماً أو إيتاء قليلاً أو إلا قليلاً منكم أي بالنسبة الى معلومات
الله تعالى التي لا نهاية لها وتمام البحث في الروح في كتاب التفسير والحق انه مما استأثر الله تعالى بعلمها والهجوم حول بابها مع قلة
العلم وقصر الفهم مما لا يكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا عن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء وهو أكثر ما
يستعمل للبعير أصغر من القتب لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه على حمار كما عند البخاري في الجهاد قال يا معاذ بن جبل قال أي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لباً لك واسعاداً لك ولكنهما ثنيا على
معنى التأكيد والتكثير أي اجابة بعد اجابة واسعاداً بعد اسعاد وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك قال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً يعني ان نداءه لمعاذ وإجابة معاذ كان ثلث مرات قال ما من أحد يشهد أن لا إله الا الله وأن
محمداً رسول الله صدقاً وهو احتراز عن شهادة المنافق من قلبه متعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة
لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه الا حرمه الله على النار فإن قلت ان

فقال

فقال

[illegible] رواية [illegible] والاصيلي [illegible] ابن عساكر ١٢

ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة
على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت
على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات و
يجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود او المراد النار
التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين قال معاذ يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا وفي رواية
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وفي رواية ينكلوا
من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله[للتميمي]
يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ واعرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأثما اي تحرجا عن الاثم[وفي رواية لغير ابي ذر] ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا
او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه اخر ذلك الى موته
وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم وقد روى البزار من حديث ابي[سعيد]
الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا
نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد
في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وفيه جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومنزلة معاذ من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده
اورده البخاري ههنا في باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى[الله]
عليه وآله وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم الخزرجية الانصارية وهي والدة
انس بن مالك رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار
على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وعبارة الفتح
ان الله لا يأمر بالحياء في الحق وهذا اولى وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان
نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النساء فهل يجب على المرأة من غسل
بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد
اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها غسل اذا اي حين رأت الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء
لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او والتها ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها

فقال

تبحصا فاسندت اليه المغطية اذ الاصل مغطيت قال عروة او عمرة تعني وجهها وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع
لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة اي ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله
عليه وآله وسلم نعم تحتلم وترى الماء وفيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة (بحذف الهمزة ١٢)
ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكرت عليها تربت يمينك اي افتقرت وصارت على
التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح (بحذف الالف ١٢)
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال القسطلاني وفي
هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة انتهى اخرجه البخاري ههنا اي في كتاب العلم في باب الحياء في العلم **عن**
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء للسائلة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل
عند الملاعبة فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما تبناه
وتبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلث و
ثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسأل اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن حكم المذي فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون
مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح اورده البخاري ههنا اي في كتاب العلم في
باب من استحيا فامر غيره بالسؤال **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم
الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو
جبل مدور املس كانه هضبة مُطِلٌّ على عرفات ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد منه الامر فالتقدير
ليهل قال ابن عمر رضي الله عنهما ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللامين
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة
والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وياتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج اورده
البخاري ههنا في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف
اسمه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم بفتح الباء مضارع لبس بكسر الموحدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس
بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين
ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر من اليمن يصبغ به

النبي

قال

أو الزعفران وللأصيلي بسبه الزعفران أو الورس فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى أن يكونا أي غاية قطعهما أسفل من الكعبين وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار وأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك و محل هذه المباحث باب الحج وهذا آخر أحاديث كتاب العلم ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلوة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان وابتدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلوة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح و لأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا وقد اختلف في موجب الوضوء فقيل يجب بالقيام إلى الصلوة وقيل بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلوة معا لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة أي محدثين وقال آخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير محذوف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الإيجاب لكل صلوة طاهرا كان أو غير طاهر ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أي لبيان الجواز عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل بضم المثناة أي لا تجزئ وفي رواية لا يقبل الله صلوة من أي الذي أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء حتى إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فيغتسل وتجزئ حينئذ والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم وإنه يسمى وضوءا كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فأطلق صلى الله عليه وآله وسلم على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلوة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلوة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلوة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها يخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضا ما الحدث يا أبا هريرة

فقال

قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في الصلوة اكثر من غيرهما او انه اجاب السائل عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة قاله القسطلاني قال الشوكاني اما كان الاول هو المراد هنا التفسير ابي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع والحديث استدل به على ان ما عدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ومس الذكر غير ناقض لكنه استدلال بتفسير ابي هريرة وليس بحجة على خلاف في الاصول والحديث اخرجه البخاري في باب لا يقبل الصلوة بغير طهور **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس والمراد بها هنا النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة او معنى يسمون بذلك ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنفعل عنهم عند دخولهم الجنة من سببية اي بسبب آثار الوضوء والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر والاستطاعة قريبة واصلة بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاور وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على اوجه احدها تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبة قال النووي واحاديث الباب تقتضي هذا كله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردّ بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهره والحديثان اخرجهما البخاري ههنا اي في كتاب الوضوء في باب لا تقبل صلوة بغير طهور **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم

النبي

الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في سنة ثلث وستين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه انه شكا الى
اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل بالنصب وفي رواية انه شكي مبنيا للمفعول
اي وافقه مسلم فسقط الواو الذي يخيل اليه اي يشتبه له ويظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح
احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وصرح به الاسمعيلي
ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقبح بخاص اسمه الا للضرورة وهو في الصلوة
فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ
البخاري علي بن عبد الله المديني حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره ومخرجه او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه
لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من
اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحيوة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهو اصل في حكم بقاء الاشياء على
اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على ذلك واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء
فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث ودل حديث
الباب على صحة الصلوة ما لم يتيقن الحدث قال الخطابي ويستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان
الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق اورده البخاري
ههنا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام مضطجعا (ولم يتوضأ)
حتى الى ان نفخ ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام اي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين
بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان سفيان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام
واذا اختصره قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما حتى الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قال الحاكي بدل قوله نام وبزيادة قام اخرجه
البخاري ههنا في باب التخفيف في الوضوء عن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى
بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا رضي الله عنهما قال دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منصرف وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج
حتى اذا كان صلى الله عليه وآله وسلم بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه (بالشعب)
وآله وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة
وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوي والابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء فقلت الصلوة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد
او اتصلي الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك اي وقت الصلوة او مكانها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء هذا وخفف ذلك لان الاول لم يرد به الصلوة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء

وإعادته من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب قبل
حطّ الرحال ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء أي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما ومحل مباحث هذا
الحديث كتاب الحج أورده البخاري ههنا في باب إسباغ الوضوء **عن** ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ زاد أبو داود في
أوله أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فغسل وجهه من باب عطف
المفصل على المجمل ثم بيّن الغسل على وجه الاستئناف فقال أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وظاهره أن المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره
ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى أي جعل الماء
الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لأن اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه أي بالغرفة وللأصيلي
وكريمة بهما أي باليدين ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء أيضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
برأسه بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه
ما رواه أبو داود ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ أي صبّ الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى أي إلى أن غسلها والرش قد يراد
به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الإسالة وعبّر به تنبيها على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل
مظنته في الغسل ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة ثم قال
ابن عباس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة قال القسطلاني والأولى في الكيفية أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق
وقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي انتهى واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو
إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء
كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه قلت والحق أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور وإليه ذهب عطاء وسفيان
الثوري وجميع أهل الظاهر وهو المنقول عن الحسن البصري والزهري والنخعي وأحد قولي مالك وأحد قولي الشافعي وفي رواية
عن أبي حنيفة والحديث أخرجه البخاري ههنا في باب غسل الوجه باليدين من غرفة **عن** أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث بضمتين وقد تسكن الباء
ونص عليه غير واحد من أهل اللغة نعم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعدّه من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووي
وابن دقيق العيد والخبائث أي أعوذ بك والتجئ من ذكران الشياطين وإناثهم وعبّر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الإنس والجن
وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ
الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في
غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة وخص الخلاء لأن الشياطين

يحصل الا حليه لانه يحرم فيها ذكر الله تعالى اورده البخاري ههنا في باب ما يقول عند الخلاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به فقال
في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان خرج من الخلاء من وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وفيه تجوز واعطف الفعلية على الاسمية وبالعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ابن عباس والمخبر
خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه
من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه
لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على
الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان قاله ابن المنير وعنه اخرجه
البخاري ههنا في باب وضع الماء عند الخلاء عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار
الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها
له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده
قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله
ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة
قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب
وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب والشمال
وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على اقوال ثمانية
ارجحها لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان واحتج اهل هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب
وحديث ابي هريرة وسلمان وغيرهما قالوا لان المنع ليس الا لحرمة القبلة وتعظيمها وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو
كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبال واودية او غيرهما من انواع الحائل وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد وابي ثور كذا قال النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن
ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين وهو قول ابي ايوب الانصاري
قال الامام الشوكاني في السيل الجرار ولا يصرف ذلك ما روي من انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فقد عرفناك ان فعله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة الا ان يدل دليل على ارادة الاقتداء به في ذلك والا كان فعله خاصا به وهذه
المسئلة محررة مقررة في الاصول ابلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا ان مثل هذا الفعل قد قام ما يدل
على التاسي به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فان ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة كذلك بين لبنتين واما

بيت المقدس فلم يكن منه الا حديث معقل بن ابي معقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او
غائط اخرجه ابو داود وفي اسناده ابو زيد الراوي عن معقل وهو مجهول الحال لا تقوم به حجة ولم يرو في بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابي
الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وما قيل من ان بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس فمن ابطل الباطلات
اخرج البخاري هذا الحديث ههنا في باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء جدار او نحوه **عن** عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي ابن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم
ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر
القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما لقد اي والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت اي ابصرت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجلها او وقتها وللترمذي
الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا رد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه
على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع
من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما
في الرواية الاخرى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك
من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى قلت الاولى عدم الجواز مطلقا واجيب عن حديث ابن عمر بانه ليس في حديثه انه كان بعد النهي وبانه موافق
لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم وفي حديث جابر ابان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم والاولى في الجواب
ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص كما تقرر في الاصول اخرجه البخاري هذا الحديث ههنا في باب التبرز على لبنتين
عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغائط الى المناصع مواضع خارج المدينة واماكن معروفة من جهة البقيع جمع منصع بوزن مفعل قال
الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص وهو اي المنصع صعيد افيح اي واسع والظاهر ان التفسير مقول
عائشة فكان عمر بن الخطاب يقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت بدليل ان عمر
بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة
بنت زمعة بالفتحات قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه العرشية العامرية رضي الله عنها
هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي
في ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب الا قد عرفناك اسعتاح منه به على تحقيق ما بعده قد
عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي آية الحجاب

وزاد أبو عوانة عن ابن شهاب فأنزل الله آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فصار المراد من آية الحجاب
صريحا ويحتمل أن يكون أراد عمر رض أولا الأمر بستر وجوههن فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب عمر أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة [في صحيح من طريق الزبيدي]
في الستر فلم يجب إلى ذلك لأجل الضرورة إلى الخروج بدليل رواية عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكن أن تخرجن
في حوائجكن وهذا أحد المواضع لأجل العشرة التي وافق عمر فيها نزول القرآن وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات
أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما في حديث الباب وحديث عائشة في قصة الإفك كنا لا نخرج إلا ليلا إلى
ليل قبل نزول الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله
ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فإن فيها وذلك قبل
أن نتخذ الكنف وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب قال ابن بطال وفقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن
الحاجة إليه من مصالحهن وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر
وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمه
في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن
بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية وكذا في إذنه لهن بالخروج كذا في الفتح أخرجه البخاري هنا أي في باب خروج النساء إلى البراز

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي [رسول الله] صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته أو من بين الناس لحاجته أي
البول أو الغائط ولفظه كان يشعر بالتكرار والاستمرار أجيء أنا وغلام زاد البخاري في الرواية الثانية منا أي من الأنصار
كما صرح به الإسماعيلي وفي رواية لمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن
الفطام إلى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام
فهو مجاز وفي القسطلاني الغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا ويبعد قول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه صلى الله عليه وآله وسلم وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار
فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار
على جميع الصحابة رضي الله عنهم وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه
أنصاريا مجازا لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كان كبيرا معنا بفتح العين وقد تسكن إداوة بكسر الهمزة
إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعني أنس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري بهذا على
الاستنجاء بالماء وتشهد له روايات أخرى كحديث عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وهذا عند البخاري وعند
ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة
من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من
غائط قط إلا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالأحجار

مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي
عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم
يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وفي كلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة تقتضي تخصيصه
بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل
يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع فيه وبين الماء كما نقله صاحب الاحجار عن الغزالي كذا في
القسطلاني وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي الا اذا تعدت النجاسة الشرج اي حلقة الدبر وقال
بقولهم بعض الصحابة والتابعين وذهب جماعة الى عدم الاجزاء بالحجارة للصلوة ووجوب الماء وتعينه وقالوا احاديث الماء
مصرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء فلما النزاع في تعينه وعدم الاجزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدل على المطلوب والا لزم القول بتعين الاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس المطلوب وفي رواية
عن انس بن مالك من ماء وعنزة وكان اهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم
للخوارزمي تستنجي بالماء ويغرز العنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او للستر بها عند قضاء الحاجة
لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك وعن سيبويه العنزة عصا عليه زج بالضم وهو السنان اقصر من الرمح
اخرجه البخاري ههنا في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء عن ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس
بالجزم على النهي كالمعطوفين اللاحقين وبالرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول لعموم وللاول فما او غيره
وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء
من بخار ردي بمعدته فيفسد الماء للطافة فليس ان يبين الاناء عن فيه ثلثا مع التنفس في كل مرة واذا اتى الخلاء فقال كما في
الرواية الثانية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج بها لشرفها عن مباشرة ما فيه
اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والتنصيص على الذكر لا
مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام
الا ما خص قال النووي وقد اجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر
الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف
له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط انتهى اخرجه البخاري ههنا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع الهمزة من الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية
اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته الشريفة في مشيه فدنوت اي قربت منه

للاستئناس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك
الشيء اي طلبته لك او من المزيد اي أعِنّي على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر
وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة وصل وباللام بدل النون احجارا استنفض بها بالجزم والرفع والاستنفاض الاستخراج
(على جواب الامر ١٢ ... على الاستئناف ١٢)
ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وفي الفتح استفعل من النفض وهو
ان يهز الشيء ليطير غباره قال القزاز وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في
الرواية صواب ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف او قال نحوه اي نحو هذا اللفظ كاستنجي او استطيب والتردد من بعض رواته
ولا تأتني بالجزم على النهي وفي رواية باثبات التحتية على النفي بعظم ولا روث لانهما مطعومان للجن كما عند البخاري في المبعث
ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابن مسعود
عند ابي داود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة
ويلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد
ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا ردّ على من زعم ان الاستنجاء بهما مجزئ وان كان منهيا عنه ويلحق
بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما مجزئ ولو كان
ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها
وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما قال ابو هريرة فاتيته صلى الله عليه وآله وسلم
باحجار بطرف ثيابي اي في طرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم حاجته اتبعه اي الحقه بهن
اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي
واحمد لامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة
والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده قال الامام الشوكاني في السيل الجرار وظاهر الاحاديث انه
واجب لاجتماع الامر به والنهي عن تركه وظاهرها انه يكفي ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يستنجي بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالاحجار
يطهر وان لم يذهب الاثر اذا فعل ما امر به من استعمال ثلاثة احجار فان عدل عن الاستجمار الى الاستنجاء بالماء فهو اطيب واطهر وان جمع
بينهما فقد فعل الامر الاكمل واما الايتار بالاحجار في الاستجمار فليس ذلك الا سنة كما في حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
انتهى وينبغي ان يكون قبل الوضوء اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه
اخرجه البخاري هاهنا في باب الاستنجاء بالحجارة. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي وامرني ان آتيه بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها

وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وأحمد وبه أخذ الشافعي
وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من ثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ
الإيتار لقوله من استجمر فليوتر وليس بواجب لقوله في رواية أبي داود ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين روايات
في هذا الباب فوجدت أي أصبت حجرين فالتمست أي طلبت حجرا ثالثا فلم أجده أي الحجر فأخذت روثة زاد ابن خزيمة
في رواية له في هذا الحديث إنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير فأتيته
صلى الله عليه وآله وسلم بها أي بالثلاثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث قال لأنه لو كان
مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة
وقال إنها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات أثبات كذا في الفتح زاد الدارقطني أنه صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بطرف أحد الحجرين
عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف كذا أفاده وقال هذا
ركس بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث بالجيم قال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة
يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا
رد عليك قال الحافظ ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وأغرب النسائي فقال الركس
طعام الجن قال الحافظ وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال وفي القاموس الركس رد الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره قلت
والوجه في رد الروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله
عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ولكنه إنما [illegible] الاحتجاج بالروثة لعدم المنصوص عليه وقد ذكر الشاذكوني أن في الحديث
تدليسا وقال الإسماعيلي فيه تدليس أخفى منه وقد رده في الفتح فليرجع إليه والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة
أخرجه البخاري في باب لا يستنجى بروث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغسل كل
عضو من أعضاء الوضوء مرة مرة رواه الجماعة إلا مسلما والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قال النووي وقد أجمع المسلمون على أن الواجب
في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ
أخرجه البخاري ههنا في باب الوضوء مرة مرة عن عبد الله بن زيد [illegible] الأنصاري رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين انتصب فيهما على المفعول المطلق كما سبق في باب حد
صحاح وحسان وضعاف فيه دليل على أن الوضوء مرتين مرتين يجزئ ويجري ولا خلاف في ذلك أورده البخاري ههنا في باب الوضوء
مرتين مرتين عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فيه ماء الوضوء فأفرغ أي فصب على كفيه ثلاث
مرار والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة على كل منهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما
وقوله فغسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والمراد غسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث

يديه

مرات

انه قال فغسلهما ثلثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلثا ثلثا اوفي رواية الاصيلي وكريمة ثلث مرات وفيه غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا وفيه دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك
باتفاق العلماء فغسلهما اي كفيه ثم ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه وفيه
الاغتراف باليمين فمضمض بان ادار الماء في فيه وفي رواية فتمضمض والمضمضة هي ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه
قال النووي واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم
ان الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك ينبني معرفة الحق والذي في القاموس
وغيره ان المضمضة تحريك الماء في الفم واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية استنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق والاستنشاق اعم قاله في الفتح وقال ابن الاعرابي هما واحد قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف
وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة واختلف
في الوجوب وعدمه فذهب الى وجوبهما احمد وداود الظاهري وغيرهما واستدلوا بادلة صحيحة ذكرها الشوكاني في النيل وذهب
ابو حنيفة ثم وغيره الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واحتجوا بادلة ضعاف اجاب عنها الحافظ في الفتح والشوكاني
في النيل وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا وداوم عليهما ولم يحفظ انه اخل بهما مرة واحدة كما قرره
ابن القيم في الهدى وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما واورد ابن سيد الناس
في شرح الترمذي الادلة القاضية بالوجوب من الاحاديث وبهذا علمت ان المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ثم غسل وجهه وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
ثلثا وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد وفيه تاخير غسله عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة
ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان
قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وقد اجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان التثليث سنة
لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم واستدل به على وجوب الترتيب بين
اعضاء الوضوء وهو الحق وقال ابو حنيفة وجماعة انه غير واجب واصرح ادلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه مقال ثم غسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلث مرار وفي رواية للبخاري في الصوم وكذا لمسلم وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما
ثم وكذا القول في الرجلين ايضا ثم مسح برأسه ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الحق لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ وقد صحت الاحاديث بالمرة
وفيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وفيه خلاف فروى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة قاله الحافظ في الفتح قال القسطلاني
وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز قال الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني

تلث مرات

في السيل الجرار والاحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على ان مسح الرأس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به وقد اوضحت
ذلك في شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد في افراد مسحه وتثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فليرجع اليه من اراده

ثم غسل رجليه غسلا ثلث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث
ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث تخرجان عن الوحدة ولفظ
نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله
ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا وعلى جل المقصود لان الكيفية المرتبة عليها
ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه
يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخاري في الرقاق وكذا
عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه
صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وح فيكون قول عثمان مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى

ركعتين وفيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب
الصلوة له وهي في الزهد لابن المبارك ايضا وفي المصنف لابن ابي شيبة وح فلا تضر حديث نفسه في امور الآخرة او يتفكر
في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه في صلاته وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن
المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو
بلا ريب دون من سلم من الكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم
ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان
كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وقال النووي المراد لا يحدث فيهما شيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث
فاعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الامة ما حدثت به نفوسها هذا معنى
كلامه وقال الشوكاني رح والحاصل ان الصفة مشتملة شيئين احدهما ان يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من
كان كذلك لا يقال له محرب لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره ثانيهما ان يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف
ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لا يقال انه حدث نفسه انتهى وجواب الشرط قوله غفر له مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له

ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر وفي
نيل الاوطار رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلوة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل
الا بمجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا في حديث الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر انتهى وعبارة الفتح ظاهرة تعم الكبائر والصغائر

مرات

لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس

له الا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد

في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها

بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على

معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية البخاري في الرقاق في آخر هذا

الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة

التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وانى للعبد الاطلاع على ذلك وفي رواية عن عثمان رضي الله عنه قال الا احدثكم حديثا لولا

آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

فيحسن

لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه بان يأتي به كاملا بآدابه وسننه ويصلي الصلوة المفروضة الا غفر له ما بينه وبين

الصلوة التي تليها كما في مسلم اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية

له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلوة الثانية قال عروة والآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات اي التي في

سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن

ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله اورده البخاري ههنا في باب الوضوء

ثلثا ثلثا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه

من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف

وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على

خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه اما حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم

قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن

القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الاولى وهل هو مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به

في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه باطل يرده تصريح ابن بطال

بان بعض العلماء قال بوجوبه وعند الجمهور ان الامر فيه للندب ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار

فليوتر تقدم الكلام على معنى الايتار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر اي فليأخذ ثلث قطع من الطيب

او يتطيب ثلثا او اكثر وترا والاول اظهر اخرجه البخاري ههنا في باب الاستنثار في الوضوء وعنه اي عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء كذا في البخاري

من رواية ابي ذر وسقط قوله ماء من رواية الاكثرين لدلالة الكلام عليه ثم لينتثر من الثلاثي المجرد وفي رواية لينتثر

من باب الافتعال كذا عند ابي ذر والاصيلي ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلثة

لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلثة احجار واخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص

من الثلاثة فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة ويستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لأبي داود بإسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه وقد مشى الزاج في ذلك نقلا عن الإمام الحافظ الشوكاني قريبا فراجعه

وإذا استيقظ أحدكم من نومه هكذا عطفه المصنف تبعا للبخاري واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين

فليغسل يده بالإفراد وفي مسلم ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الإدخال لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها

فلا يدري وفي النهي فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا وأثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل إدخالهما في الإناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر للندب عند الجمهور لأن الأمر المقتضي بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار لقوله أين باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص الليل بالذكر للغلبة واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه إذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى والأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها واستنبط قوم منه فوائد أخرى ذكرها في الفتح وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لأقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تذهب يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك

وأقلع فإنه يشفع لي، وورده البخاري ههنا في باب الاستجمار وبالسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له والقائل
عبيد بن جريج المدني الثقة رأيتك لا تمس من الأركان أي أركان الكعبة الأربعة إلا الركنين اليمانيين تغليبا وإلا فالذي فيه
الحجر الأسود عراقي لأنه إلى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد إبراهيم
عليه الصلوة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعده عليه السلام الآن استلمت كلها
اقتداء به ولهذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين
أي الركنين اللذين يليان الحجر
رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم
كان يستلم الأربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورأيتك تلبس بفتح التاء والباء النعال السبتية بكسر السين
المهملة وسكون الموحدة التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر
المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسحتت بالدباغ أي لانت أو نسبة إلى سوق السبت
وإنما اعترض على ابن عمر بذلك لأنه لباس أهل النعيم وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطائف وغيره ورأيتك تصبغ ثوبك أو شعرك بالصفرة ورأيتك إذا كنت مستقرا بمكة أهل الناس أي رفعوا أصواتهم
بالتلبية من أول ذي الحجة للإحرام بالحج إذا رأوا الهلال أي هلال ذي الحجة ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية الثامن
من ذي الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ
والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج أما الأركان الأربعة فإني لم أر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس منها إلا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها أي في النعل فأنا أحب أن ألبسها فيه التصريح بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ
بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن أنه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب
بالصفرة ورجح الأول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما
لا أنه كان يصبغ بهما وأما الإهلال بالحج والعمرة فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وإليه ذهب الشافعي
ومالك وأحمد رحمهم الله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقب الصلوة جالسا لحديث الترمذي أنه صلى الله
عليه وآله وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة
ومحل هذه المباحث كتاب الحج وهذا الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا ههنا في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين وأيضا
في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس ولكل وجهة هو موليها

فقال

لان عبيدا وسعيدا [illegible] واحدة ١١٢ ق

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد البخاري في الصلاة من رواية شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في تنعله اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمين وترجله الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره وبفتحها اي الماء اي بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في شانه كله كذا في البخاري عن رواية ابي الوقت باثبات الواو وهو من عطف العام على الخاص ولغيره باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب التياسر فيها لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار وحلق الراس من باب التزيين لا من باب الازالة وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن قال في الفتح وحقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه التيمن في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقد بسط القول في ذلك القسطلاني في ارشاد الساري وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينان من اتباع التابعين واخرجه البخاري ههنا في باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلوة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة

عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلوة العصر وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند البخاري سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فلم يجدوه اي فلم يصيبوا الماء فاتى مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الاناء يده الشريفة الكريمة وامر الناس ان اي بان يتوضؤا اي بالتوضؤ منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضؤا حتى توضؤا من عند آخرهم اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال الكرماني اي لم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم ومن للبيان وقيل هي لابتداء الغاية واستنبط من هذا

الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة وفيه ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل
لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء ندب لا حتم وان المواساة مشروعة عند الضرورة
لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة قال ابن بطال حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة
الا انه لم يروه الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد
الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري ههنا في باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة واخرجه ايضا في علامات النبوة وحرر الحافظ
ابن حجر هذا الموضع هناك تحريرا بالغا ومسلم والترمذي في المناقب قال حسن صحيح والنسائي في الطهارة وبالله التوفيق

وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حلق رأسه الشريف في حجة الوداع اي امر
الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق والصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رح وقيل هو
خراش بن امية والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم
والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كان ابي هريرة اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه
ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق
الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم ايضا باختلاف الالفاظ واتحاد المعنى قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق
الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك
بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية قال في الفتح اقول وفيه ان المواساة لا تستلزم
المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره انتهى اقول واذا كان مطلق شعر الآدمي طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وقيل ان شعره
صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول
وقد تمنى عبيدة السلماني التابعي الكبير في احد المخضرمين فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها
كذا في البخاري وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح اخرجه البخاري ههنا في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا شرب الكلب اي ولغ ولعل ما دونه في اخذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا
اي سبع مرات لنجاسته المغلظة وهذا الامر يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء
وقوله في اناء احدكم خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله شرب وكذا ولغ ما اذا كان جامدا لان الواجب في القاء ما
اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لا ثم اذا
كان جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء

من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين ولا منافاة في قوله اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه
ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس
او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب والقوى من جهة الدليل كما قاله النووي في شرح المهذب باختصاص الغسل سبعا بالولوغ
ولا يلحق بذلك بقية اعضائه كيده ورجله وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا
وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف
ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى
بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب
اصلا مع ايجابهم التسبيع لان التتريب لم يقع في رواية مالك كما تقدم قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب
منهم كيف لم يقولوا بها واطال القول في ذلك في الفتح اورده البخاري في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه وكذا في
لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ
من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك
ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق
احمد بن شبيب المذكورة في البخاري موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول بعدها واو العطف وكذا اخرجها ابو داود من
رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وح فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير ولكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في
ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسمعيلي
في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر
وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه
بصيانة المسجد وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب
اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه

حتى إذا انتصف الليل أو قبله أي قبل انتصافه بقليل أو بعده أي بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده الكريمة بالإفراد أي يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع إلا على العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لأنه نفسه والجواب أن الأثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الآيات من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب الخواتم من سورة آل عمران أولها إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير وأجيب بأن الأصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وح يكون تجديد وضوئه لأجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور ثم قام إلى شن معلقة هي القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الأدم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلى فتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم منها فأحسن وضوءه أي أتمه بأن أتى بمندوباته ولا تعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه الأيسر فوضع يده اليمنى على رأسي أي فأدارني إلى يمينه وأخذ بأذني اليمنى حال كونه يفتلها أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتا عشرة وهو مقيد للمطلق في قول البخاري في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم أوتر بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يطول ثم اضطجع صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح بأصحابه رضي الله عنهم وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ما ليس في الآخر كما يلوح من مطاوي فحاويهما ويؤخذ من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلوة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة وأخرجه البخاري هنا في باب قراءة القرآن بعد الحدث وأيضا في الصلوة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلوة وأبو داود وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط البخاري

م

تصلي

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال له رجل هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخاري في صحيحه في ثاني الحديث الذي ذكره بعد هذا أتستطيع أن تريني أي هل تستطيع الإراءة إياي وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد

ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يتوضأ قال اى عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بماء وفي رواية وهيب عند البخاري
فدعا بتور من ماء والتور بالمثناة قال الداودي القدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل
القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل
عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها فافرغ اى صب من الماء وفي رواية فاكفأ وفي لفظ فكفأ وهما لغتان
بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من
الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس وفيه من الاحكام
غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان من غير نوم والمراد باليدين هنا الكفان لا غير كذا في الفتح فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما
والاصل عدم التعدد الا ان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم تمضمض واستنشق ثلاثا
اى بثلاث غرفات كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في باب الحديث المذكور بعده او للكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قال الحافظ ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف
الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله
ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين
بالتثنية وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس هو مفصل الذراع والعضد وسمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء
ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث ونقل الى بنفس الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم
وخروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما تعلم من خارج ولم يكن في الآية وكانت الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقال اسحاق
بن راهويه الى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال في الفتح فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع وقد ورد فيها ما يدل على احدهما وهو انها بمعنى مع ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ
حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال في الفتح واسناده ضعيف وفي رواية
للدارقطني من حديث عثمان باسناد حسن انه غسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين واخرج البزار والطبراني
من حديث وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق فهذه الاحاديث
يقوي بعضها بعضا ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما
وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان

ثم غسل

تمضمض

الذي بدأ منه ليستوعب جميع الشعر بالمسح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام الامام مالك ففيه حجة على من قال ان
السنة ان يتم الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية
سليمان بن بلال بأدبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر
منه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه
اي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والمشهور عمن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والحديث ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث.
قال القسطلاني وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاء مرة كما هنا قطعي واختلف في مقداره فجاء مرة لا يكفي الا بدنا ثم غسل رجليه
اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة
وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول ابعد
من التأويل وفي رواية وهيب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وعن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه
اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف
في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس قال في الفتح
انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وعلى جواز التطهير
من آنية النحاس وغيره ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري هنا في باب مسح الرأس كله وفي الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي
توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة
فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه صلى الله
عليه وآله وسلم اي من الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا ابتدروا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم
فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس قال في الفتح وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل انتهى زاد القسطلاني وعلى القول بان
الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل
كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى او حقيقة التفعل بمعنى التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل
وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كتحجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه
وآله وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه البخاري هنا

في باب استعمال فضل وضوء الناس وايضا في الصلوة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا **عن** السائب بن يزيد الكندي من صغار الصحابة
كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله
عليه واله وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه قال ذهبت بي
مصيبي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علية بالعين المهملة المضمومة حب
شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي رواية وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا فالسـ
السائب مسح صلى الله عليه واله وسلم راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من
الماء الذي بقي من وضوئه صلى الله عليه واله وسلم او من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت فقمت
خلف ظهره صلى الله عليه واله وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته صلى الله عليه واله وسلم
عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى والنغض
اعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه مثل زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بضم المهملة والجيم واحدة
الحجال وهي بيت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي
حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي
خلقها وفي الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه واله وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات
ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد
مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك قال في الفتح وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب
يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وأراد البخاري الاستدلال
بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكي انه رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن
ابي حنيفة رح ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة الثالثة نجاسة
غليظة وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء
المتوضئ وما تقاطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخاري ههنا في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي صفته صلى الله عليه
واله وسلم وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته صلى الله عليه واله وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما يتوضؤن في زمان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين وظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وزاد ابن ماجه
عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر ايضا انه ابصر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وإباحة
لمس الزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز فإن الصحابي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون
في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء
خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به
وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وأشهر الأحاديث في ذلك من الجانبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث
ميمونة في الجواز وأما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال اتفق
الحفاظ على تضعيفه وأما حديث ميمونة فأخرجه الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد
وفي المنع أيضا ما أخرجه أبو داود من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع سنين
كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ورجال إسناده
ثقات ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ومن أحاديث الجواز ما أخرجه
أصحاب السنن والدارقطني والترمذي وصححه وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة
فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطني وقد أعله قوم
بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم وقول الإمام أحمد
إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل النهي على التنزيه والفعل لبيان الجواز
جمعا بين الأدلة والله أعلم ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من
سلسلة الذهب وهو عند البخاري أصح الأسانيد وأخرجه البخاري ههنا في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة + + + + + + + +
عن م جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يعودني زاد البخاري في الطب ماشيا
وأنا أي والحال أني مريض لا أعقل أي لا أفهم شيئا وحذف مفعوله ليعم ولمسلم وفي الطب فوجدني قد أغمي علي فتوضأ صلى الله عليه
وآله وسلم وصب علي من وضوئه أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه فعقلت ففي التفات فقلت يا رسول الله لمن الميراث أي ميراثي
[illegible] وللبخاري في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك إنما يرثني كلالة أي غير ولد ولا والد فنزلت
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد إليكم في
أولادكم في شأن ميراثكم وهو احتمال قد مثله للتذكير مثل حظ الأنثيين إلى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر
الأصاغر ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري ههنا في باب صب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه على المغمى عليه وأيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير
والطب عن م أنس بن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلوة أي صلوة العصر فقام من كان قريب الدار إلى أهله لأجل
تحصيل الماء للوضوء [illegible] هنا من كان قريبا من المسجد ولم يذكره في الفتح ولا في الإرشاد وبقي قوم عند رسول الله صلى
النبي
الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء قليل فصغر

المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اى لان يبسط اى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط
كفه من صغر المخضب فهو دال على ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير فتوضأ القوم الذين تواعدوه صلى الله عليه وآله وسلم كلهم
من ذلك المخضب الصغير قلنا وعدد الماء قيل وفي آخره قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس كم كنتم قال كما
ثمانين فنشأ وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة من كتاب الوضوء وايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بقدح اى طلب قدحا فيه ماء
فغسل يديه ووجهه فيه ومج اى صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري فيما مر انفا واخرجه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالضم اى اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن
صلى الله عليه وآله وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم الياء وفتح الراء المشددة اى يخدم في مرضه في بيتي فاذن له
بكسر الذال وتشديد النون اى ان يمرض في بيت عائشة واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك
تطييبا لهن فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم المعجمة
رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل آخر وفي البخاري في هذا الحديث قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري
من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عن عبيد الله وفي رواية مسلم بين الفضل
بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وجمع فكان اى العباس ادوم لاحد يديه الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة
يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي ولم تسمه لما كان عندها منه مما
يحصل البشر مما يكون سببا للاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعدما دخل بيته

فكانت تحدث

ولابن عساكر بيتها اى عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه واشتد وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وفي
رواية اهريقوا من اهرق الماء يهرقه اهراقا اى صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به
قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية
للطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد اى اوصي لم تحلل
اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اى اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وآله وسلم
وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما مبني للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة وفيه اشارة الى رد من
كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم طفقنا اى جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اى جعل وشرع يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به
من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم
حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة الى الناس

فخرج

الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما في رواية البخاري عن الزهري في باب الوفاة السوية واستنبط من الحديث اراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه البخاري فيما تقدم وفي ستة مواضع غير هذا في الصلوة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز **عن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

النبي

دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فان ثبت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما سه عليه في الفتح فيه شيء قليل من ماء فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم قال انس فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء اي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء للثلثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية واخرجه البخاري ههنا في باب الوضوء من التور ووجه مطابقته لما ترجم له من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه **وعنه** اي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل اي جسده الشريف او كان يغتسل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر وقال بعض الحنفية الصاع ثمانية ارطال اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة امداد فكان انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقته معتدلا والى هذا اشار البخاري بقوله في اول كتاب الوضوء وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع قال القسطلاني وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فنحيف الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع

الى جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومساحتها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها نسبة ان لا يعتبر من مقدار يكون
بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابى داؤد انه
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس كان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ
باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن زيد ان صلى الله
عليه وآله وسلم اتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله
وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع واخرجه البخارى ههنا في باب الوضوء بالمد هكذا سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين الخف بين الطاهرتين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترتين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وقد تواترت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا
لا يفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين
منهم العشرة المبشرة وعن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج
لتنصيصهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم واما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله كما قال البيهقي وقد
قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزوة وانه صلى الله
عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن المسح من النسخ ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من
روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك
مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما
وغسل القدمين والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه
المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى وقال النووي صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك
اي عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين
اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته بر قال في الفتح فيه دليل على ان الصفات
الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة
وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له

في بعض المواضع واجيب بانه من قال بتفاوت العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية
والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد رضي الله عنهما وفيه ان الصحابي قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره انتهى
وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك
عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما انكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه
غيره وانكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه البخاري في غير هذا الموضع اعني في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء
ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه النسائي في الطهارة ايضا (عن) عمرو بن امية
الضمري الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما
بل هو افضل من المسح على الاسفل لضعف احاديثه ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة واورده البخاري فيما مر ايضا (وعنه) اي عن عمرو بن امية
رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او بعضها او على عمامته فقط
مقتصرا عليها وكذا رأيته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن شرط ان يعتم بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على
ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة واقول الحديث ساكت عن هذه القيود فالصواب في العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام
ابن المبارك وروي عن انس انه مسح على القلنسوة قال القسطلاني ويحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عدم ارادة نزعها وقول الاصيلي ان ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي خطأ لانه زيادة من ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واورده البخاري فيما سبق
(عن) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
فاهويت اي مددت يدي او قصدت الهوي او اشرت او اومأت لانزع خفيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني
ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان ثم احدث فمسح عليهما ولابن خزيمة و
حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح واعتبرت مدته منه واختار بعض الممسوح قول ابي ثور وابن
المنذر ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على

اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخاري في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته ولحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم ولم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث وأورده البخاري في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتز بالحاء والزاي المشددة أي يقطع من كتف شاة زاد البخاري في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي إلى الصلوة والذي دعاه إليها بلال كما رواه النسائي عن أم سلمة فألقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السكين وعن الزهري فألقاها والسكين فصلى ولم يتوضأ وزاد البيهقي عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة وعورض بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره أن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلوة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وقال وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقال أيضا كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحوم الإبل وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلثة مصريون وثلثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا والحديث في المسح وأخرج البخاري الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأيضا في الصلوة والجهاد والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة عن سويد بن النعمان الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار رضي الله عنه وسويد بضم السين وفتح الواو ونعمان بضم النون أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى إذا كانوا الرسول وأصحابه بالصهباء بالمد وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند البخاري في الأطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان وهي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت فصلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والذى رأيت فى نصف المصنف تقدر على الازواد وجمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا
وحمل الازواد فى الاسفار وان ذلك لا يقدح فى التوكل واستنبط منه المهلب ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته
ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه فلم يؤت الا بالسويق فامر به اى بالسويق
فثري مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه واكلنا منه
وزاد فى رواية وشربنا اى من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول فى الصلوة ومضمضنا كذلك
وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة
وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست
النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء
كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ البخارى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه
عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكل عندها كتفا اى لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اى لم يجدد
لاجلها الوضوء وهذا الحديث من السداسيات اسناده ونصف اسناده مصريان وهما تابعيان بكير وكريب وفى رجاله ثلثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واورده البخارى ههنا فى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ واخرجه
مسلم فى الطهارة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء
فمضمض وقال ان له اى اللبن دسما بفتحتين وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه
استحباب المضمضة من كل ما له دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مصرى وبلخى ومدنى وهو احد الاحاديث التى اتفق الشيخان وابو داؤد والترمذى والنسائى على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة
وفيه التحديث والعنعنة واورده البخارى ههنا فى باب هل يمضمض من اللبن واخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة
وكذا ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد
اى فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتى وللنسائى من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اى بعد ان يتم صلوته لا انه يقطع الصلوة
بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم
واختلف هل النوم فى ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن
والمزنى وغيرهم انه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى فى صحيح ابن خزيمة
اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها فى الحكم وقال آخرون بالثانى لحديث ابى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك واحمد فى رواية ومنهم من قال ينقض مطلقا
الا نوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث انس المروى عند مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل

رسول الله

النبى

على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول
ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون واغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها وصرح به النسائي
في روايته من طريق ايوب عن هشام وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى
المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وفي الحديث الاخذ
بالاحتياط لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء
في الصلوة من غير تقييد بشيء معين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
البخاري ههنا في باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا واخرجه مسلم وابوداود في الصلوة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا نعس احدكم كذا باثبات الفاعل في البخاري
من رواية الاصيلي وابن عساكر وللاسمعيلي وعليها جرى الماتن وللباقين من رواة البخاري بحذف الفاعل في الصلوة اي
صلوة كانت فريضة او نافلة فلينم اي فليتجوز في الصلوة ويتمها وينم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف حتى يعلم
ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب
ذلك كما قاله المهلب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت واشار
الاسمعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا وليس بصحيح كما ذكره في الفتح ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري فيما تقدم واخرجه النسائي في الطهارة **وعنه** اي انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلوة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة
فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور عند البخاري في باب الوضوء من غير حدث يدل على ان المراد الغالب وفعله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب
وقال الطحاوي ويحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول
بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ويحتمل انه كان يفعله
استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح قلت وهذا اقرب قال اي انس وكان يجزئ بضم اوله
من اجزأ اي يكفي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور
ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري واورده البخاري ههنا في باب الوضوء من غير حدث **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير
وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر

ان الحائط كان لام مبشر الصحابية الانصارية لا ان حائطها كان بالمدينة وفي رواية للاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجة جديدين
فسمع صوت انسانين قال ابن مالك فيه شاهد على جواز افراد المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود
نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما
مثل ظهور الترسين وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما لان استعمال التثنية في مثل هذا قليل وان كان
هي الاصل ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا احدهما ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا
من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وآله وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما
الراوي عمدا المامر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما قال ابن مالك
فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده
في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث وفي الشعر قد ذكر شواهد اسقطها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم بلى انه كبير من
جهة المعصية او ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة
انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد قال الداودي
وابن العربي كبير المنفي بمعنى الكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك بالكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس
بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما
او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير
بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله اعلم وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين واستدل به ابن بطال على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ثم قال كان احدهما
لا يستتر من بوله من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش
يستنزه من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور
لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول
والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه
العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان
الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة
الاستتار الذي عدمه سببا للعذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي
رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على
استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة

نميمة من هذا الحديث تمية اذا التقى عن المتكلم بها المتعبد وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال ابن دقيق العيد
واما اذا اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب قال في الفتح وهو تفسير النميمة بالمعنى الاخص وكلام غيره يخالفه انتهى وسبب
كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد
وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية
للتكرار يصيرها في حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد
صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر
وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلوة
ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم بجريدة من جريد (رطبة)
النخل وهي التي ليس عليها ورق وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة
وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور
وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على كل قبر منهما كسرة وفي رواية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين
السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وآله وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الخاء اي العذاب عنهما اي المعذبين (فقال)
ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي
كما قال المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه ليشفع لهما في
التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد
والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد
ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح
ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما
عند راسه والاخرى عند رجليه وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى

يخصه وكان في الرطب معنى ليس في اليابس وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل
ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين
تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا
بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده قال في الفتح وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل
يحتمل ان يكون امر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو اولى ان يتبع من غيره
انتهى اقول هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لا عموم فيهما فلا يقاس عليهما وضع الرياحين وغيرها من الافانين والاوراد على
القبور كما يصنعه اهل البدع في هذا الزمان وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى وياتي مزيد لذلك في كتاب الجنائز
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وقد اخرج البخاري الحديث في باب من
الكبائر ان لا يستتر من بوله وايضا في الطهارة في الموضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيها ايضا وفي التفسير والجنائز عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا تبرز لحاجته اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس اتيته بماء يغتسل به ذكره المقدسي وحذف المفعول للطهورة
او للاستحياء عن ذكره وقد استدل البخاري بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره
فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب ما جاء في غسل البول وايضا
في الطهارة والصلوة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي
في المسجد فبال حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذو الخويصرة اليماني فبال اي شرع في البول
في المسجد النبوي فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية اخرى فزجره الناس وفي لمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي
فصاح الناس به وكذا للنسائي وللبخاري في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه
فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في روايته له عسى ان يكون من اهل الجنة فتركوه خوفا من مفسدة
تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به وهريقوا على بوله سجلا من ماء السجل الدلو الملأى ماء لا فارغة
او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة وهما بمعنى او العظيمة الضخمة وح فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير
والاول الظهر فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق
بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وآله وسلم
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي هذه الجملة اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض
اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين واخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن وفي هذا الحديث من
الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه
ولما تقرر عندهم ايضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر المخصص قال
ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء
الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل
اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء
لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض
طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود
التطهير تعين الحكم بطهارة البلة فاذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط
نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق وقال الموفق
في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول
الاعرابي شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج
الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي
بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه
عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم وحديث انس انه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلوة وتلاوة القرآن والذكر
لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى وفيه ان الارض
تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلث طرق احدها موصولا عن ابن مسعود
اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والآخران مرسلان وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به
اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة
وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله اعلم كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واخرجه البخاري في باب صب الماء على البول
في المسجد (عن ام قيس) ذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة وعند السهيلي
آمنة بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من المعمرات المهاجرات الاول ولها في البخاري حديثان
رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير ذكر لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته وفي الفتح المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء
بغير اللبن على الاستقلال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره

بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بماء فنضحه اى رشه بماء نضحه وغلبه من غير سيلان
ولمسلم عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله ايضا فرشه وزاد ابو عوانة فى صحيحه عليه ولمسلم ايضا فصبه عليه ولابى عوانة ايضا
فصبه على البول يتبعه اياه ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة فى الصحاح والمجمل وديوان الادب والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس
النضح الرش واستدل بعضهم بقوله لم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكى عن مالك ولا وترا حى وقال مالك
وابو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والانثى فى الغسل فى بولهما بدليل ان النضح معنى الغسل فى الحديث واللغة يرده وفى هذا
الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم
حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه البخارى فى باب بول الصبيان من كتاب الوضوء **وعن** حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر
ثم سكون العبسى بالموحدة حليف للانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابى ايضا استشهد باحد ومات حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا

رسول الله

رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سباطة بالضم مرمى تراب كناسة وفى الفتح هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا
لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل قوم من الانصار وهذه الاضافة اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
وفى رواية احمد فتباعدت منه فادنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وآله وسلم فى الكناسة لدمثها اى سهولتها حال
كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمأبضه وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع
صلبه على عادة العرب فى ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه ولعله كان
مشغولا بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة من الصحابة
والتابعين والامام احمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء
ثم دعا صلى الله عليه وآله وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد
بسند جيد ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى باب البول قائما وايضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة **وعنه** اى عن حذيفة رضى الله عنه فى رواية اخرى قال رأيتنى انا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم
نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال قال فانتبذت اى ذهبت ناحية منه فاشار الى بيده او برأسه فجئته
فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه حتى فرغ وفى اشارته صلى الله عليه وآله وسلم
لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحبابه الابعاد فى الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما استدنى حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع فى
الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى **وعن** اسماء

ذات النطاقين بنت ابی بکر الصدیق ام عبد الله بن الزبیر من المهاجرات وکانت عارفة بتعبیر الرؤیا توفیت سنة ثلاث وسبعین بمكة
بعد ابنها عبد الله بایام بلغت مائة سنة لم یسقط لها سن ولم ینکر لها عقل لها فی البخاری ستة عشر حدیثا رضی الله عنها قالت
جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم والمرأة هی اسماء کما وقع فی روایة الشافعی باسناد صحیح علی شرط الشیخین ولا یبعد
ان یبهم الراوی اسم نفسه فقالت أرأیت یا رسول الله احدانا تحیض حال کونها فی الثوب ومن ضرورة ذلک غالبا وصول الدم الیه و
للبخاری من طریق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة واطلقت الرؤیة وارادت الاخبار لانها سببه ای اخبرنی والاستفهام بمعنی
الامر بجامع الطلب کیف تصنع به قال صلی الله علیه وآله وسلم تحته بضم الحاء ای تفرکه وتحکه والمراد بذلك ازالة عینه ثم تقرصه
بالماء ای تفرك الثوب وتقلعه بذلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء علیه وفی روایة تقرصه بتشدید الراء المكسورة
قال ابو عبید معنی التشدید تقطعه وتنضحه ای تغسله بان تصب علیه الماء قلیلا قلیلا قال الخطابی تحت المتجسد من الدم لتزول عینه
ثم تقرصه بان تقبض علیه باصبعها ثم تغمزه غمزا جیدا وتدلکه حتی ینحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه ای تصب علیه والنضح هنا
الغسل حتی یزول الاثر وفی نسخة ثم تنضحه وتصلی فیه وفی هذا الحدیث دلیل علی ان النجاسات انما تزال بالماء دون غیره من المائعات
لان جمیع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بینه وبینها اجماعا وهذا قول الجمهور خلافا لابی حنیفة وصاحبه وفیه ان قلیل دم الحیض
لا یعفی عنه کسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك یعفی عن قلیل الدم ویغسل قلیل غیره من النجاسات وعن الحنفیة یعفی عن
قدر الدرهم ورواة هذا الحدیث الخمسة ما بین مکی ومدنی وفیه التحدیث والعنعنة واخرجه البخاری فی باب غسل الدم وایضا فی الصلوة
ومسلم وابو داؤد والترمذی وابن ماجة فی الطهارة وعن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ابی حبیش قیس بن المطلب
وهی قرشیة اسدیة الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض ای یستمر بی الدم بعد ایامی المعتادة
اذ الاستحاضة جریان الدم من فرج المرأة فی غیر اوانه والسین فی استحاض للتحول لان دم الحیض تحول الی غیر دمه وهو دم الاستحاضة
کما فی استحجر الطین فلا اطهر لدوامه افادع ای اترك والعطف علی مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الکلام ای ایکون لی حکم
الحائض فاترك الصلوة او ان الاستفهام لیس باقیا بل للتقریر فزالت صدریتها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا ای
لا تدعی الصلوة انما ذلك بکسر الکاف عرق ای دم عرق بکسر العین ویسمی العاذل ولیس بحیض لانه یخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت
حیضتك بفتح الحاء المرة وبالکسر اسم للدم والخرقة التی تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح خطأ والصواب الکسر لان المراد بها الحالة
قاله الخطابی ورده القاضی عیاض وغیره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحیض فدعی الصلوة ای اترکیها وهذا النهی للتحریم ویقتضی
فساد الصلوة بالاجماع واذا ادبرت ای انقطعت فالمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحیض وانقطاعه فاغسلی عنك الدم
ای واغتسلی والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخری ومفهومه انها کانت تمیز بین الحیض والاستحاضة فلذلك وکل الامر الیها
فی معرفة ذلك ثم صلی اول صلوة تدرکینها وقال مالك فی روایة تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ایام علی
عادتها ثم توضئ بصیغة الامر لکل صلوة حتی یجیء ذلك الوقت ای وقت اقبال الحیض وتفاصیل حکمه مستوفاة فی الکتب
المبسوطة ورواة هذا الحدیث ستة وفیه الاخبار والتحدیث والعنعنة واخرجه البخاری فیما مر آنفا واخرجه مسلم فی الطهارة
وکذا الترمذی والنسائی وابو داؤد **وعنها** ای عن عائشة الصدیقة رضی الله عنها قالت کنت اغسل الجنابة ای اثرها

بنته
رسول الله

لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المنى من باب تسمية الشئ باسم مسببه فان وجوده سبب لبعده
عن الصلوة ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة ح ولا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلوة وان بقع بضم الباء وفتح القاف جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر
الماء فى ثوبه الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يداولها ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف
ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المنى كما هو مذهب الشافعى واحمد
والمحدثين او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك رحمهما الله
وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس وهو الراجح نظرا فى الادلة كما حققنا ذلك فى مسك الختام شرح
بلوغ المرام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخارى
فى باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ومسلم وابوداود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجة
كلهم فى الطهارة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال
الكرمانى ترديد من انس وقال الداؤدى شك من الراوى وللبخارى فى الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك
وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفى المغازى عن سعيد
بن عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وقال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت فى جمادى الاولى سنة ست وذكرها البخارى بعد الحديبية
وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللبخارى فى المحاربين
انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة
بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان
المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم
من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب
كقلوص وقلاص اى امرهم ان يلحقوا بها وعند البخارى فى رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابى عوانة
انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وله عن وهيب انهم قالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا اى اطلب لنا اللبن قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة

وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يشربوا
اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا
في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اسارى فقطع صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم

فامر بقطع

جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد القطع فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجاز وارجلهم اي من خلاف
كما في آية المائدة المنزلة في القصة كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت
بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت وعند البخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي
وليس من المثلة المنهي عنها والقوا مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية
كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون اي يطلبون السقي فلا يسقون زاد وهيب
والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وآله وسلم
واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام ولا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج [illegible]
البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري
واحتج ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير
دليل على طهارتهما قال في الفتح وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا
عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة وحمل جماعة ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة
في غير حال الضرورة وظاهر قول البخاري في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية
الا انهم استثنوا بول الآدمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق
ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب ابوال الابل والدواب هنا
وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة
وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم

واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلوة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلوة من غير حائل واجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة نعم ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله اعلم قاله الحافظ في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري فيما تقدم وايضا في الصلوة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة سقطت في سمن جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند البخاري في الذبائح فقال صلى الله عليه وآله وسلم القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع اي المأخوذ وهو الفارة وما حولها وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة ولفظ فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ثم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم اي كل جرح يجرحه واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله ورادي الحجاز والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته تكون اي الكلم يوم القيامة كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذا طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة لا ضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة ولا جود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العسقلاني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيئ الرواية بهما اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل النفس وعلى ظالمه بفعله والعرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح عرف ريح المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة وغرض البخاري بذكر الحديث هنا ان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور

في دم الشهيد من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس ... اوان مراد البخاري
تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما
ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به
وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقبة لا يخلو عن تكلف ورواته الخمسة
ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري فيما تقدم وانصاف الجهاد وكذا مسلم وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الساكن الذي لا يجري قيل
هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك والحياض وقيل عن الماء الدائر لانه جار من حيث
الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله
الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل
الذي لا يجري لكان مجملا يحكم لاشتراك الدائر بين الدائم والدائر فلا يصح الحمل على التاكيد او احترز به عن راكد يجري بعضه
كالبرك ثم هو يغتسل فيه اويتوضأ ويبولن بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز الجزم عطفا على يبولن والنصب على اضمار
ان وفيها بعد وهذا محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقول من لا يعتبر الا التغير وعدمه قوي
وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه الماء يدل على منع الانغماس بالنص وعلى
منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة ... واقوى المذاهب في الماء مذهب
مالك رح كما حققه الشوكاني رح في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ورواة هذا الحديث ... ما بين ... ومدني وفيه التحديث
بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ... عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عدو الله واصحاب
كانوا له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس اذ قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض اذ مسلم
وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها الولد للبهائم كالمشيمة للآدميات ويقال
فيهن ايضا جزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور بني فلان وولد وفي رواية
اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة
بن ابي معيط مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل
وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضاء وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام
الدنيا وفيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط

قال الحافظ ابن حجر ورجح وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر
ما ادرك هذه النكتة فجاء به فطرحه حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي من فعلهم شيئا لو كان وفي رواية لو كانت
لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه
اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا
وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله تعالى ويحيل بالحاء بعضهم على بعض
اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم يميل بالميم اي من كثرة الضحك ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح
اذا وثب على ظهر دابته اي وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته
صلى الله عليه واله وسلم ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت
فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه واله وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها
علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه واله وسلم ساجدا فطرحت ما وضعوا اشقى القوم وللاكثر طرحته زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا
عليها شيئا عن ظهره المقدس فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلوته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام البخاري فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي
بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى وبانه لا يدل على طهارة
فرث ما اكل لحمه نجسة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه صلى الله
عليه واله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلوة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا
ولا تعاد ولو وجبت فالاعادة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه صلى الله عليه واله وسلم احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل
ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه واله وسلم به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق
باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة انتهى
وتعقب ايضا بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد ثبت انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل
اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم
والله اعلم قال الحافظ في الفتح ولابن عساكر ثم رفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راسه وعند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه
عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال ولمسلم والنسائي نحوه وعن ابي اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار
تفرد بقوله اما بعد زيد وثم ليشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك والظاهر منه ان الدعاء وقع خارج الصلوة لكن وقع وهو
مستقبل الكعبة كما ثبت عند الشيخين اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص
ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا

فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا
يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال في الفتح بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون
ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم
من شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم
عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا وعليك بعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة
بالقاف ابن ابي معيط وعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بنون
اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره البخاري في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني
وغيره وعند الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ
لما قدموا عليه من التهكم حال عبادة ربه والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى وقال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر
في يده لقد رأيت الذين عد اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها قليب بدر الرواية بالجر ويجوز الرفع
بتقدير هو والنصب بتقدير اعني وانما القوا في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي
لا يجب دفنه وذكر القسطلاني قاتل كل واحد من هؤلاء وقال الحافظ ابن حجر وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت
عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد
له وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وجواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على ان المذكورين
لا يؤمنون والاولى ان يدعو لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في نسبها وقومها لكونها صرحت
بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السبب والاعانة انتهى ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون
سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه البخاري في باب اذا القي على
ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته وفي الجزية ايضا وفي المبعث وفي الصلوة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الطهارة والسير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه ولابي نعيم
وهو في الصلاة والبزاق والبساق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل من الانف واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر
غير متنجس ومحل ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه البخاري في باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا انه سأل الناس

ذلك

فتسميه الراوي

الذي

أي تعرف دواء جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أصابه في غزوة أحد فإنه جرح رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي أحد
من الناس أعلم به مني وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخاري في النكاح كان علي أي ابن أبي طالب
يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه وللبخاري في الطب فلما رأت فاطمة
الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك
الدم وفيه إباحة التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه
مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء
ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا
الحديث الأربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه وفي الجهاد
والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح. عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يستن بسواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو
مذكر وقيل مؤنث وجمعه سوك ككتب وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل هزالا وهو من سنن
الوضوء وإنما ذكر هنا والاستنان دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على
أخرى ليذهبها كان بيده يقول أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو السواك مجازا أع أع بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل
بفتحها وفي رواية ابن عساكر بالمعجمة وفي صحيح الجوزقي إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه
الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى
فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كأنه يتهوع أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيء على سبيل
المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا لحديث إذا استكتم فاستاكوا عرضا
رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الأسنان وفي الحديث تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطييب
لا من باب إزالة القاذورات لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته وورد لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء وكذا هو من سنن الصلاة
للحديث المروي عند الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ
من النوم وتغير الفم وفي كل حال وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم
وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده
شيئا فإنه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في باب السواك
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيه دلالة على المداومة والاستمرار إذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام ليتسوك أي يدلك أو يغسل

ايجلب فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم وقد دل على ذلك رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم
نحوه وقد ذكر البخاري كثيرا من احكام السواك في الصلوة وفي الصيام ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري فيما سبق وايضا في الصلوة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابوداود وابن ماجة
في الطهارة والنسائي فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اراني اتسوك بسواك
بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي وبضمها لغيره اي اظن نفسي والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني وهو خطأ لانه
انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل
لجبريل عليه السلام كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك
والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه
عليه المهلب قال في الفتح وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب
ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطيني السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى
لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء
قبل ان يستعمله والله اعلم واخرجه البخاري في باب دفع السواك الى الاكبر من كتاب الوضوء عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تأتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع
وفي الفرع بكسرها فتوضأ وضوءك للصلوة اي ان كنت على غير وضوء وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه
في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب
فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي ذاتي
الى طاعتك لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت
اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او بمعنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك
فاكفني همه والجأت اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة
اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك اي خوفا من عقابك لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وهذا التركيب مثل
لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة اللهم آمنت اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت
اي انزلته على رسولك صلى الله عليه واله وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم

عنهما

الكل لا اضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك كما قال البيضاوى

والزمخشرى فى الكشاف فى الموصول فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وامنت بنبيك الذى ارسلت اسے

ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اى هذه الكلمات اخر ما تتكلم به

ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما

فى اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاولى وسكون الثانية اى الكلمات على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحفظهن

فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلى الذى ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان

سيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم

وتعظيم المنة فى الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام

من اللبس او لان لفظ النبى امدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه

عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قال فى الفتح يعنى فيقيد بالرسول البشرى

وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى

وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى

وهكذا لك او ان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الاخر ولو كان

يرادفه فى الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه صلى الله عليه

وآله وسلم لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله

عليه وآله وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوى وقال اذ ما

من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على

عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبأى وصف

وصف به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل

اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البخارى او عن محمد بن

اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس وتستفاد

من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله

بالدعاء الذى هو افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا

الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به

واشعر ذلك بختم الكتاب وفى رواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

البخارى فى باب فضل من بات على الوضوء وايضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

كتاب الغسل

بفتح الغين المعجمة واشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية واختلف
في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه بسم الله الرحمن الرحيم كذا وقع في رواية الاكثر تاخير البسملة في صحيح البخاري
عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة
وان كان في نفسه يتعدد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل
اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما
من مستقذر اولقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلوة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل
اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء
وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور وقيل
يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة وعزاها وعند الطيالسي فاذا فرغ غسل رجليه ولمالكية قول ثالث وهو ان كان
موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك
لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار والجواب ان احالتها على وضوء الصلوة تقتضيها بل ورد ذلك
من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة وفيه ثم
يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا كذا في الفتح ثم يدخل بلفظ المضارع وما قبله
بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء
اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد
من الاسراف في الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم
يشرب شعره الماء قال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قوله اصول الشعر واما بالقياس
على شعر الرأس واوجبه المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو
سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا
قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وقال الباجي والثلاث لما جاء
من التكرار او مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة والغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات

الشعر

... الاناء فى تصغير الثلاثة لانه قد جاء ثم نسخ من افاضه جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عملا بالكوفيين كعشر سور
... الى ثم تنحى صلى الله عليه وآله وسلم اى تحول ولا افاضة الا سالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر
... وعلى الحواشى كذا اكثر بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع البدن بالغسل بعد ما تقدم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى
وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واورده البخارى فى باب الوضوء قبل الغسل واخرجه مسلم والنسائى وابو داود عن
ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلوة هو كالذى
... احترازا من الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل
... الجمهور واختلف نظر العلماء فمنهم استحبوا التاخير قال القرطبى الحكمة فى ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء وغسل فرجه اى ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وبه ذهب الشافعيه اولان الواو لا تقتضى الترتيب
... المراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى فيما رواه البخارى فى باب الستر فى الغسل
... والسنة البداية بغسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك وغسل ما
اصابه من الاذى كالمنى على الذكر والمخاط والسنة البداءة بغسل النجاسة ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه
وآله وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة اوهذه صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة
اشار الاسماعيلى الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم ورواه ابن قدامة من ذلك فى روايته عن الاعمش
واستدل البخارى بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية
ابى عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله فى الروايات
ثم دلك يده بالارض او بالحائط وعلى ان الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم اكمل باقى
اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وفى الحديث من الفوائد غير ذلك ذكر بعضها فى الفتح وفيه تابعى عن تابعى
وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه البخارى فيما تقدم وايضا فى مواضع ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى
وابن ماجة فى الطهارة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد
من قدح بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان او بدل من اناء بتكرار حرف الجر قال ابن التين
كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه يقال له الفرق بفتحتين قال النووى هو
الافصح والاشهر وزعم الباجى انه الصواب وهو صاعان او ثلاثة اصع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح
ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فى الفتح وهو غريب وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة
ستة عشر رطلا وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واورده البخارى فى باب غسل الرجل مع امرأته واخرجه مسلم
والنسائى **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت السائل اخوها من الرضاعة كما صرح به
مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى واختاره النووى وغيره او هو كثير بن عبيد الله الكوفى رضيعها ايضا كما فى الادب المفرد
للبخارى وسنن ابى داؤد وليس عبد الرحمن بن ابى بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخاها لامها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قدرعت بالمد بالجر منونا صفة لاناء وبالنصب نعت للجر وباعتبار المحل او باضمار اعنى من صاع هو خمسة ارطال وثلث رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما رجحه النووى وهو الذى اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معاملتهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجده خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك وهو الذى كان موجودا فى وقت سعد بن العاص به فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها وبين السائل وفى الفتح والارشاد بيننا وبينها وهو الاصح حجاب ليستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالية الجائز له النظر اليها ليريا عملها فى راسها واعالى بدنها ولولا انهما ربما كانا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع فى النفس من القول وادل عليه ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية اثبتت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال واخرجه البخارى فى باب الغسل بالصاع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سأله رجل السائل هو ابو جعفر كما فى مسند اسحق بن راهويه اى الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب سلام الله عليهم اجمعين عن الغسل اى غسل الجنابة فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد ابن الحنفية ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو اوفى اى اكثر منك شعرا وخير منك اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من هذا كراهية التنطع والاسراف فى استعمال الماء ثم امّهم وفى الفتح والارشاد ثم امّنا جابر رضى الله عنه فى ثوب واحد ليس عليه غيره وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واورده البخارى فيما مر آنفا واخرجه النسائى القاسم عن جبير بضم الجيم ابن مطعم بكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له فى البخارى تسعة احاديث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انا فافيض بضم الهمزة على رأسى ثلاثا اى ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملأ كفى فاصب على رأسى واشار بيديه كلتيهما وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا فى المجد غايتاها وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ولمسلم عن ابى اسحق ان الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله فى الفتح كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شىء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى باب من طريق اخرى وبان اما ههنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليد على الرأس والحق به الشافعية سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع

والافراد والعنعنة وأورده البخاري في باب من افاض على رأسه ثلاثا وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه وللكشميهني بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم بشق رأسه الايسر فقال بهما اي بكفيه على رأسه وللاصيلي وغيره على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن لكونه اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر ورواته الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واورده البخاري في باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسمعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله او بالحاء المهملة روايتان اي يرش طيبا اي ذريرة وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلوة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد وفي الباب الذي بعده ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او كما جزم به الكرماني ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون واصحاب الهيئة او الواو على بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من آخر احدهما وجزءا من اول الآخر والاول اظهر وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وبين ما وقع في رواية هن تسع نسوة وحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه للشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير في الفتح وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطائي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك قال في الفتح والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسماء ومقتضى ذلك تنقص العدة والله اعلم قيل اي قال قتادة لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان

رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يطيف اي يدور على نسائه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه

وآله وسلم اعطي بضم الهمزة قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل

الجنة وفي الترمذي قال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك

قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف وعن ابن عمر رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند

احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي الحديث

بيان ما اعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي

ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن المنير

على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع

لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب في رواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه البخاري في

النكاح والنسائي في عشرة النساء وعن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص اي بريق الطيب لعين قائمة لا لرائحة في مفرق بفتح

الميم وكسر الراء ويفتح اي مكان فرق شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس وهو محرم وفيه نظر بريق الطيب

بعد الاحرام وسنية الغسل عنده ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام

وفي رواة هذا الحديث السند ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب

من تطيب ثم اغتسل وفي باب اثر الطيب والطيب واللباس ومسلم والنسائي في الحج وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال

ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة حتى اذا ظن

اي علم او غلب انه ويكتفى فيه بالغلبة انه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اروى بشرته فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا و

المراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر افاض عليه اي على شعره الماء ثلث مرات ثم غسل سائرا اي بقية جسده وفي رواية على جلده كله فيحتمل

ان يقال ان سائرها بمعنى الجميع واخرجه البخاري في باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال اقيمت الصلوة وعدلت اي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف قياما جمع قائم

منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر منصوب على التمييز اي سويت الصفوف اي من حيث

القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام في مصلاه تذكر انه جنب اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في

الصلوة انه جنب واما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه او باعلامه له بعد ذلك وقد بين البخاري

في الصلوة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر للصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لنا وفي رواية

الاسمعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب على الاغراء وفيه اطلاق القول على الفعل ثم رجع الى الحجرة فاغتسل

ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال

فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلوة بالكلام مطلقا وبالعمل
اذا كان لمصلحة الصلوة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اى مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او يؤول قوله ولا اقيمت بغير الاقامة
الاصطلاحية والاول اولى فصلينا معه ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم والنسائي في الصلوة ومسلم فيها وابو داود في الطهارة والصلوة والنسائي في الطهارة وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا
وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وانث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا
فانه جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر
واما التأويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه جائزا
في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان دليل الاول
لا ينهض ان يكون دليلا لجواز فعالهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى
عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وفي الفتح واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له
وتبعه على ذلك القرطبي واطال في ذلك وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة
التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اي عظيم
الخصيتين اي منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيضربه فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وفي رواية الاصيلي وغيره فجمح اي جرى مسرعا موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره
بكسر الهمزة وفي بعض الاصول بفتحها قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول ثوبي اي رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
مرتين وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعلا اي لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه
ويحتمل ان يكون اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه او يكون عن وحي ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة وشبهها
او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر وابدى ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد
البلل واستحسن ذلك ناقلا عن بعض مشايخه وفيه نظر وفي الحديث رد على من يقول بان ستر العورة كان واجبا ومجرد تستر موسى
لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس في الحديث ان موسى عليه السلام امرهم بالتستر
ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة موسى
فليس فيها امر شرعي ملزوم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج مارا
على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله
عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته
لما فعل ذلك لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس واخذ

عليه السلام توبة وطفق اى شرع يضرب الحجر ضربا قال ابو هريرة رضى الله عنه والله انه لندب اى اثر بالحجر ستة بالرفع
على البدلية اى ستة آثار او بتقدير هى او بالنصب على الحال اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار او سبعة
بالشك من الراوى ضربا بالحجر ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومسلم فى حديث الانبياء
وفى موضع اخر ورواته هنا خمسة وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا
بالف من غير ميم ايوب النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط
وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى يغتسل حال كونه
عريانا فخر عليه جراد من ذهب سمى به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على
شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر وحق مذكره ان لا يكون
مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحثى من حثى اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه والحثية هى
الاخذ باليد ووقع فى رواية القابسى يحتثن لكن قال العينى انه امعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى
فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتنى
ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى
القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه فى جواب
الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على
المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بى عن بركتك اى خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من
غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم واستنبط منه فضل الغنى
لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه
تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة حديثة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشانها
وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا قاله ابن بطال
اخرجه البخارى فيما تقدم وعن ام هانى بالهمزة المنونة بعد النون بنت ابى طالب الهاشمية ابنة عم النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث فى الكتب الستة لها فى البخارى حديثان
رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح اى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا
وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا كان
بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى
عن صحابية واخرجه البخارى فى باب التستر فى الغسل عند الناس وايضا فى الادب والصلوة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق

والترمذي في الاستئذان والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال أبو هريرة فانخنست منه أي تأخرت وانقبضت
ويروى في رواية الأصيلي وغيره فانبجست بالباء والجيم أي اندفعت وفي أخرى فانتجست من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجساً
فاغتسلت وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كعادته فبادر إلى الاغتسال ثم جئت فقال صلى الله عليه وآله وسلم أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً أي ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى
المصدر وهو الاجتناب فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إني به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا
الظاهر عليك إن المؤمن وفي رواية المسلم لا ينجس أي في ذاته حياً ولا ميتاً ولذلك يغسل إذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من
ترك التحفظ بالنجاسات والأقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لأنه
يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالباً وعن ابن عباس أن
أعيانهم نجسة كالكلاب قال به ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم
يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس
بما يعرض له من خارج وفي الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم و
مصاحبتهم على أكمل الهيئات وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي
له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول
وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري
على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما حلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل وقال باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق واستنبط أيضاً جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به وغير ذلك مما لا يخفى رواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي أخرجه البخاري في باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
ومسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أيرقد أحدنا أي يجوز الرقاد له لأن السؤال إنما هو عن حكمه لا عن نفس وقوعه وهو جنب قال نعم إذا توضأ
أحدكم فليرقد أي إذا أراد الرقاد فليس قد يحل التوضؤ وهو جنب وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي
وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد
أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف وأوجبه ابن حبيب المالكي وهو مذهب داود وفي الحديث دلالة على أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه يقظاناً لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك

بين القبل والكتفين واورده البخاري في باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ ثم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة الاربع جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد بها على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح ثم جهدها اي بلغ جهده وفي الفتح يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وزاد ابو داود والزق الختان بالختان اي موضعهما ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فقد وجب الغسل على المرأة وعلى الرجل وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق ولو حصل المس فقط لا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واورده البخاري في باب اذا التقى الختانان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة ولما فرغ المؤلف من احكام الجنابة شرع في بيان احكام الحيض فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اي بيان احكامه وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر بتقديم كتاب على البسملة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام الراء **عن** عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا لا نرى الا الحج بضم النون بمعنى لا نظن الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع فلما كنا بسرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف بارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض امر شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت

كنت

النبي

اى عن ان تطوفى فلا زائدة ولا لا بعد عدم الطواف هو عين الطواف او تطوفى مجزوم بلا اى لا تطوفى ما دمت حائضا وزاد فى رواية حتى تطهرى وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع احوال المرأة قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه التسع رضى الله عنهن بالبقر وفى رواية الحموى والمستملى بالبقرة اى عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى واخرجه البخارى فى باب الامر للنساء اذا نفسن وايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجة فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ارجل من الترجيل اى امشط رأس اى شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حائض ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخارى وهو تنيسى واخرجه البخارى فى باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وايضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف وفيه جواز مباشرة الحائض واما النهى فى قوله ولا تباشروهن فعن الوطء او ما دونه من دواعى اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا جامعا مع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وفى رواية وهو اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجاور اى معتكف فى المسجد المدنى يدنى اى يقرب لها اى لعائشة رأسه الشريف وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزءا منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ فى حجرى اى عليه وانا حائض ثم يقرأ القرآن وفى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض وح فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وغرض البخارى من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس فيه اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منه نجاسة قال النووى وفيه جواز استناد المريض فى صلوته الى الحائض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبى ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه البخارى فى باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة **عن** ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها قالت بينا انا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونى مضطجعة فى خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت فانسللت ذهبت فى خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشية ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فذهبت لتتاهب لذلك قال النووى فاخذت ثياب حيضى بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور قال النووى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجح القرطبى وبهما روينا فمعنى الاول اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض قال انفست بضم النون وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر

فقال

في الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورواه قالت أم سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست من غنائي فاضطجعت معه في
الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج وتفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من
أي نوع كان أو الأسود من الثياب واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم
مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد وفي رواة السنة ما بين بلخي وبصري ومدني وعماني وفيه التحديث بصيغة الجمع
والإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وأخرجه البخاري في باب من سمى النفاس حيضا وفي الصوم
والطهارة ومسلم والنسائي فيها أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
من إناء واحد حالة كوننا كلانا جنب بالتوحيد أفصح من التثنية وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر بوزن افتعل كذا في
روايتنا وأنكر أكثر النحاة الإدغام قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له وقطع الزمخشري
بخطأ الإدغام لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك إنه مقصور على السماع كاتكل وعلى
تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فإن صح عنها كان حجة على الجواز لأنها من فصحاء العرب وح فلا خطأ والمراد
بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدّد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف فيباشرني أي تلامس
بشرته بشرتي وأنا حائض وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع إذ هو حرام بالإجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة وكان يخرج رأسه
من المسجد إليّ أي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد فأغسله وأنا حائض ورواة هذا الحديث إلى عائشة كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض وفي الاعتكاف والصوم ومسلم في
الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية عنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا
أي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها
ملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع أمرها أن تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر وهي أفصح وقال في المصابيح
على القياس في فور أي في ابتداء حيضتها قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة قال الخطابي فور الحيض
أوله ومعظمه وقال القرطبي معظم صبها من فوران القدر وغليانها ثم يباشرها ملامسة لبشرته لبشرتها قالت عائشة
وأيكم يملك إربه بكسر الهمزة وسكون الراء أي أضبط لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى إربا
بالكسر والفتح وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين وحكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه
ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أملك
الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس
بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري
وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد
القولين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلا لحديث مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح وجعلوه مخصصا للحديث والترمذي
وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الإزار وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في

النبي

حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج
لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها
باجتنابه جاز والا فلا ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجة
باسناد حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين
الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ورواة هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه البخاري في باب من سمى الحيض نفاسا ومسلم
وابو داود وابن ماجه في الطهارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء اختصره البخاري هنا وقد ساقه في كتاب الزكوة تاما وفي كتاب العلم من وجه
آخر عن ابي سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن فقال يا معشر النساء
المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده
كما في هذا الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسراء وفي كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت
النار فرايت اكثر اهلها النساء اكثر اهل النار بنصب اكثر ورفع في حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في صلوة الكسوف فقلن
وبم يا رسول الله قال في الفتح الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية وقال العيني الواو للعطف على
مقدر تقديره ما ذنبنا والباء سببية والاول اوضح قال صلى الله عليه وآله وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء
به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرفت خاتمة امره بالنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين
والكافرين جائز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط
من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا
والحازم الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن اي مستفهمات
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه خفي عليهن
ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاث الاكثار والكفران والاذهاب
ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن
قال صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا لهن اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها

عقلنا ودیننا

بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل فذلكن لانه قد عمهن في خطابه المذكر الاستغناء بذلك
عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم وهذا مثل في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة
مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت
في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى ولا تختص ح بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة والدّ في المصابيح
ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا
واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة
ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع
الحيض قلن بلى وفيه اشعار بان منع الحيض من الصوم والصلوة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس قال صلى الله عليه وآله
وسلم فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس المراد
بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك
قال النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلوة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي
الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها
حرام عليها قال في الفتح وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج
الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله
شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة
وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج
عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله بكفرهن وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ بالنصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي
تعاب وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وفيه انها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان
وكذلك الايمان وفيه ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم
من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن
مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري في
باب ترك الحائض الصوم وفي الطهارة والصوم والصلوة والزكوة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلوة وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه في مسجده
بعض نسائه هي سودة او رملة ام حبيبة واسنده الحافظ ابن حجر وقيل زينب وقيل اختها حمنة ورجح انها ام سلمة

بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وجرى فسلمت رواية البخارى من المعارض ولله الحمد وهى مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتاء التانيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اى لاجله واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى باب الاعتكاف للمستحاضة وفى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف **عن** ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى خمسة احاديث رضى الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تحد اى المرأة اى كل واحدة منهن تمتنع عن الاحداد اى تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعنى من الليالى مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابى حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة اربعة اشهر وعشرا يعنى عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى وتانيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا تحس بها ولا نكتحل لا زائدة اكد بها لان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع هى الاحسن كما لا يخفى ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد برود يمانية تعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة فى نبذة بضم النون وسكون الموحدة اى فى قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون السين والكسب والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعرابية وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام هو العود الذى يتبخر به قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحائض اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة وكنا ننهى عن اتباع الجنائز باقى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه **عن** عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخاري او هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن ينسبه الى جدها وجزم به تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة الانصار وصوبه بعض المتاخرين لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بتعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم

والتصحيف وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها
صلى الله عليه وآله وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه
دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة اي قطعة من صوف او قطن او جلدة
عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره بتثليث الفاء وقيل بفتح القاف والصاد المهملة يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة قال القسطلاني والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال
للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القتيل واحتج بانهم كانوا في ضيق ويمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء
ثمنه وتبعه ابن بطال ورجح النووي الكسر ولعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله في الرواية الاخرى فرصة ممسكة ومن قال معناه
ماخوذة باليد فقد ابعد فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قال النووي المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على
الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد
مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف قالت اسماء كيف اتطهر بها قال صلى الله عليه وآله وسلم
سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها الي فقلت لها تتبعي بها اي
بالفرصة اثر الدم اي في الفرج قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال في الفتح ويصرح به رواية الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم
واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امرها وتكرير الجواب لافهام السائل
وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وتفسيره كلام الشيخ يدل على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وعظيم حلمه وحيائه وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب استحباب الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه
ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وفي الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنسائي وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله (النبي)
صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه مراعاة لفظ من
ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها
كان ثلاثة ايام لان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها
حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت
فهذا دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر فقالت يا رسول الله
هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على
مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انقضي رأسك اي حلي شعرك

وامتشطي وامسكي عن عمرتك اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل ويخرج فلوك
عارضه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما
حال الاحرام وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها
ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط
والامساك فلما قضيت اى ادت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وآله وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى سينون فيما اذا نفروا منها فاعمرني
اى اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اى التي احرمت بها
واردت اولا حصولها منفردة عن مندرجة ومعنى الحيض وفي رواية سكت من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها ولكنما كسى
شكت والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السياق النقاب أخر بعد الالتفات وهو ظاهر للمتأمل
قال في الفتح او المغني شكت العمرة من الحيض واطلاق التشكي عليها كناية عن احلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن
بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث في كتاب الحج ورواه الخمسة ما بين
نصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض **وعنها** اى عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة والمعنى مشرفين بقال اوفى على كذا
اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليال
بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يهل بالامين وفي رواية يهل بلام مشددة
اى يحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا اني اهديت اى سقت الهدي لاهللت ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف فقاله لتطييب قلوب صحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته
صلى الله عليه وآله وسلم اى ما منعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام
بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يحلل من عمرته قبله فيتنافيان قاله القسطلاني وقال
الحافظ الشوكاني في السيل وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع افضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر
الى غيره فالاحالة عليه اولى لان المقام طويل الذيول انتهى وسنكون لنا عودة الى ذلك في كتاب الحج ان شاء الله فاهل بعضهم
بعمرة واهل بعضهم بحج وساقت الحديث وذكرت حيضها وهو قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعي عمرتك اى افعالها وارفضيها وانقضي رأسك اى شعرك وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند
غسل المحيض وهل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر والحسن وطاؤس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة

من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة قالت ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها قال هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر اعمال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم اهدى عن عائشة بقرة فافهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند الغسل من كتاب الحيض **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة وهي معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية قالت لها اتجزئ احدانا اي اتقضي صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية انت نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا والمعنى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن معاذة فقلت لا ولكني اسأل سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مع وجوده او عهده اي مكان يطلع على حالنا في الترك فلا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلوة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال بقولها هذا اوجه من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة واورده البخاري في كتاب الحيض في باب لا تقضي الحائض الصلاة **عن** ام سلمة هند رضي الله عنها حدثت حيثيتها وهي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة ولفظه قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست قلت نعم فدعاني وادخلني معه في الخميلة وقد تقدم هذا الحديث وشرحه واورده البخاري في باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة وفيه جواز التقبيل للصائم مع الامن والاغتسال مع الرجل من طرف واحد لماء **عن** ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تخرج العواتق اي تخرج وهو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر وذوات الخدور بالضم

جمع خدر بالكسر وهو الستر في جانب البيت تقعد البكر وراءه او البيت نفسه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وليعتزل الحيض بمعنى الامر الحيض المصلى اى مكان الصلاة فيشهدن الدعاء ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وخص التابعية من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اما من فيه من الفتنة لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قيل السائل حفصة لها اى لام عطية آلحيض على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد عرفة اى يومها وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة او الخمار او اخص منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال واخرجه البخاري في شهود الحائض دعوة المسلمين ويعتزلن المصلى وايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة وعنها اى عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا اى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الصفرة والكدرة وفي رواية بعد الطهر شيئا اى من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صفية بنت حيي بن اخطب النضرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا اى الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال المحارم بلى طافت يعني الافاضة قال فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وقال لعائشة قولي لها اخرجي وللمستملي وغيره فاخرجن وهو مناسب للسياق وفيه دليل على ان الحائض لا تطوف وان طواف الوداع يسقط عنها ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب المرأة تحيض بعد الافاضة ومسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا عن سمرة ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى في سنة تسع وخمسين رضي الله عنه ان امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في اى بسبب بطن اى ولادة بطن يعني الحمل فالمراد النفاس وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة فصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام وسطها اى محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذا ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء اى في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد واخرجه البخاري في باب الصلوة على النفساء وسنتها عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زائدة كقوله ع وجيران لنا كانوا كرام فلفظة كانوا زائدة وكرام بالخفض صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا

النبي

لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض بحذاء اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيته لا مسجده المعهود والمنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار فان كانت كبيرة سميت حصيرا قاله الطبري والزهري وصاحباه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسمي خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تحتا

قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على الوجه اذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها والتواضع والمسكنة في الصلوة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الصلوة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

كتاب التيمم

اي كتاب بيان احكامه وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته اي قصدته وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلوة ونحوها وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وقال بعضهم هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ونزل فرضه سنة خمس او ست بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر تاخيرها بعد [illegible] الكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي بال الخ

النبي

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخاري عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة قاله ابو عبيد البكري في معجمه او بذات الجيش موضع بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد

والذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند ابي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار ولم يثبت لي سنته وبين اسماء انقطع عقد لي بكسر العين وسكون
القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة لا انه ملك لها
بدليل ما في الحديث الثاني انها استعارت من اسماء قلادة وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن
داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد وان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء كذا للاكثر وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت ويلتحق تحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت
ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له
الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند
الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع رأسه على فخذي
بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه جواز
دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة فقالت عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وزاد الطبراني
في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان قضية الابوة
ومنزلة الوالد يقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او العكس للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة
كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على فخذي فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به تشويش لنائم وكذا لمصل او قارئ
او مشتغل بعلم او ذكر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند البخاري في فضل ابي بكر فنام
حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فتنازعا
فيه واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول
الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل
نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلوة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال فانزل الله عز وجل آية التيمم
التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى
قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدؤها به لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه

ولنسيهم ماء والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا
لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء
وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء وخفي على
الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم كما تقدم
فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية وهو امر على انه لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا واستدل
بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به
بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ
ابي حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة قال اسيد بن الحضير بضم
الهمزة والاول مصغرا اسيد وبضم الحاء المهملة الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي التي
حصلت للمسلمين من رخصة التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي رواية عمرو بن
الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك وهذا يشعر بان هذه القصة
كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد
بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة
في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال قاله في الفتح وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة
منهما وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت اركب عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا اي وجدنا العقد تحته وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء و
اتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وفي رواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه البخاري هنا وايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وفي حديث ابي هريرة عند مسلم فضلت
على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصائص المحمدية كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما
عداه وقد استوفى القسطلاني من الخصائص جملة كافية مع مباحث اخرى في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعطهن احد من الانبياء
قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهره ان كل واحدة من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بالرعب بضم الراء الخوف
يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند احمد بلفظ والرعب يسعى بين يدي امتي
شهرا وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويجوز ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز

التسمية إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه
والأول أولى وأوضح وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع
فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه أبو داود والترمذي وهو ضعيف واضطراب وعند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل
وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي إسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجعلت لي الأرض طهورا
بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب رجحه الإمام الشوكاني في السيل
وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ونقض بأنه ورد
في الحديث بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب لي طهورا ويقوى القول
بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه واستدل به على أن الطهور هو
المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود
بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل
واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف قال في الفتح وفيه نظر فأيما رجل كائن من أمتي أدركته الصلاة
وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده
وفي رواية عمرو بن شعيب فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت فليصل أي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة وأحلت لي الغنائم
جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني المغانم ولم تحل لأحد قبلي لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا
فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار فتحرقها قاله الخطابي وقيل المراد أنه خص بالتصرف
فيها كيف شاء والأول أصوب وأعطيت الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها قاله ابن دقيق العيد
وكذا جزم به النووي وغيره وقيل هي التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل وقيل هي الخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لأن شفاعة
غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض قال في الفتح والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها وقال البيهقي
في البعث يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع
في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد
أن لا إله إلا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة
الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية
الحسن عن أنس ولفظه ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي لأخرجن منها
من قال لا إله إلا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لأن المراد أنه لا أباشر

الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة وقيل هي لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب
ومن الآيات والاحاديث هذه الشفاعة بالاذن فلا تنفع الا لمن اذن له الرحمن وقال صوابا وكان النبي غيري يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله عليه وآله وسلم الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا قال في الفتح ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من
كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين
بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف
لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون
مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل
بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وانهم
لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى
الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه
او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب
والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد
بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها
الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم ثم قال في الفتح اول حديث ابي هريرة
فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون
فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وذكر خصلة الارض وذكر خصلة اخرى وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا
ولاحمد من حديث علي اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة
خصلة وعند البزار بوجه آخر عن ابي هريرة فضلت على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر واعطيت الكوثر وان
صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس كان شيطاني كافرا فاعانني
الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق
الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا

صلى الله عليه وآله وسلم من كلا بنيه يستوون خدمات انتهى وفي الحديث مشروعية تقديم نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني
من حديث جابر واستدل به صاحب المصابيح على المنسي على الطهارة كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما
طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم وفي رواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل
من سند الى آخر واخرجه المؤلف هنا وايضا في الصلوة بجملته وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلوة حديث عن ابي الجهيم بالتصغير
عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وفي النسائي
بئر الجمل وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم السلام بالحركات الثلث وقال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك
وكان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه زاد الشافعي فحته بعصا ثم ضرب بيده على الحائط وللدارقطني عن الاعرج حتى وضع يده
على الجدار فمسح بوجهه ويديه وفي رواية للدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية
ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابوداود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد اخرجه مالك
موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في رواية ابي جهيم ايضا بلفظ بيده لا ذراعيه فانها زيادة شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح
من الضعف قال الحافظ في الفتح ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية
الوضوء او بحديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما
للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله
به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه تعالى فلم يرد به استباحة
الصلوة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلوة في الحضر جاز له التيمم
بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار
على الجدار لا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما رواه الشافعي فيحمل المطلق على المقيد
وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك
في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة
ومسلم وابوداود والنسائي في الطهارة حديث عن عمار بن ياسر العنسي بالنون من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد
كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث [illegible] رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

يا امير المؤمنين اما تذكر اذا كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فاما انت فلم تصل اي
لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا
بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي ترك امره عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد
الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان
يكفيك هكذا وللحموي والمستملي هذا وفيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ولو ثبتت بالامر دلت على
النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بكفيه الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا والسياق يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم
وللاسمعيلي وغيره عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم
عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن هنا
يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
وهذا مذهب احمد وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل كما قاله النووي في المجموع والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة
ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين او كون المسح الى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقطه
عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال انه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في السيل واما حديث ابي داود فليس بالقوي وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في
الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال في الفتح الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث
ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان
ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره
فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى كلامه ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه البخاري في التيمم هل ينفخ وفي الطهارة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمرو
كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين

له في الصحابة اثنا عشر حديثا رضي الله عنه قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داؤد او في طريق
مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او في طريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا اسرينا
قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السُّرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول
الثاني حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس وفي
رواية ابي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وهو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان الظاهر انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان يحتمل ان يكون
من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نام لم يوقظ مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه
بنون المتكلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قال
ابن بطال ويؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلوة
الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره كبّر وكان اي عمر رجلا جليدا من الجلادة وهي الصلابة بزاد
مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة فكبر ورفع صوته بالتكبير وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلوة فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته اي بسبب صوته وللاربعة باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستشكل هذا
مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث ونحوه
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا
لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك يستغرق بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وآله وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وقيل الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه
في الصلوة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على
السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة ذكرها الحافظ في الفتح فلما استيقظ صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه
الذي اصابهم مما ذكر قال اي تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلوة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر
يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي والمعنى لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر
للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وفي رواية فارتحلوا اي عقب امره بذلك وكان السبب
في الامر بالارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او
استهانة ولابي داؤد من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك

فكان — فانا — رسول الله

كان وقت الكراهة من قوله في حديث الباب فهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون
الا بعد ان يذهب وقت الكراهة فسار صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه غير بعيد ثم نزل عن ميسره وفيه دلالة على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف
سيرهم المعتاد وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا
لما نزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء
فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه
وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت
له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر
ودعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ونودي بالصلوة اي اذن بها كما عند مسلم والبخاري في آخر المواقيت
واستدل به على الاذان للفوائت فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت فلما انفتل اي انصرف من صلوته اذا هو برجل
قال في الفتح لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن انه خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة قال القسطلاني لكن وهموا قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة قال الحافظ ابن حجر اي معي وقال ابن دقيق العيد
لا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي
او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال صلى الله عليه وآله وسلم عليك بالصعيد المذكور
في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة الصلوة
مطلقا ما لم يحدث وهو الحق من انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء لانه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء
عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل الا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل واما الاستدلال بما روي عن ابن عباس
انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا المكتوبة ثم يتيمم للاخرى كما اخرجه الدارقطني والبيهقي ففي اسناده الحسن بن عمارة
وهو متروك مجمع على تركه وقد روي عن غيره نحو ذلك من قوله مرفوع منها عن علي رضي الله عنه وفي اسناده ضعيفان و
هما الحارث الاعور والحجاج بن ارطاة ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا يقوم بشيء من ذلك حجة والعجب مما قال ابن حجر فيها
لا اجماع فان المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه قاله الحافظ الشوكاني في السيل وفي هذه القصة مشروعية التيمم للجنب وفيها جواز
الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في
الآية عند الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد
ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية
التيمم اصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا ان يسأل فاعله عن الحال فيه
ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلوة في الجماعة وان ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه
حسن الملاطفة والرفق في الانكار ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية

فقال

المعلومة من الآية ولم يصرح لدبها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا وحمل ان يكون المراد يكفيك اى
للاداء فلا يدل على ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل
صلى الله عليه وآله وسلم فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي ونسيه
عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب وفي التجريد فدعا عليا ورجلا آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء
وللاصيلي فابغيا هو من الثلاثي اى فاطلبا الماء وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره وان السعي في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا

فلقيا

فلقيتا امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية والقربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها
او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلد من سطح احدهما على الآخر والشك

فقالت

من الراوي وهو عوف من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب
غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتح سيبويه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له
وقولها هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه وقيل غير ذلك ونفرنا اى
رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال السادّ مسدّ الخبر قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال الاوجه
ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع اى غيب وخرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا
وخلفوهن قالا لها انطلقي اذًا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الذي يقال له الصابئ بالهمز من
صبأ اى خرج من دين الى آخر ويروى من صبئ يصبأ اى المائل قالا هو الذي تعنين اى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا
لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها

رسول الله

وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة فانطلقي معنا الخ فجاءا اى علي وعمران بها الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع
باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت
كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى
بكل شيء على سبيل الوجوب ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ فيه من التفريغ
وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اى افرغ
من افواههما او الشك من الراوي زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الاناء واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرفت منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك
للماء واوكأ اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع
عزلاء باسكان الزاي والمد اى فم المزادة من الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اى اسقوا غيركم كالدواب ونحوها

استسقوا

واستقوا فسقى من سقى وزاد ابن عساكر من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره

من ماشيته وحوائجه واستقى قيل سقى من سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته
الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء
لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا لانه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة
اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قال اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك وهي
اى والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها وايم الله اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذف
منه النون تخفيفا والف الف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها اى ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها غيره عشرين ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين لقد اقلع بضم الهمزة اى كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد
ملئة بكسر الميم وسكون اللام اى امتلاء وفي رواية للبيهقي املأ منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما
كان اولا حين ابتدأ فيها وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم
بن زرير انهم ملأوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان
اولا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى
قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء قال في الفتح فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير
رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ فجمعوا لها من بين وفي رواية
ما بين عجوة تمر احود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وللكريمة بضمهما مصغرين مثقلين حتى جمعوا لها طعاما
زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة
خلافا لمن ابى ذلك او العين حتى جمعوا لها طعاما غير ما ذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اى الذي جمعوه وللاصيلي فجعلوها اى الانواع المجموعة
في ثوب وحملوها اى المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وللاصيلي قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وآله وسلم تعلمين اى اعلمي ما رزئنا اى ما نقصنا من مائك شيئا وظاهره
ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا
ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ولابن عساكر سقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا
وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه
اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا
اى اهلها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسني العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا
وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه من بين السبابة وكان المناسب التعبير بقولها من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها
عن بعض وقالت اى واشارت باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل الوسطى والسبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسبابة هي المسبحة لانها
يشار بها الى التوحيد والتنزيه ورفعتهما الى السماء تعني المرأة السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقا وهذا منها
ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون من اغار او من غار

وهو قليل اى دفع الخيل فى الحرب على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اى المرأة يوما لقومها ما ارى بمعنى اعلم اى الذى اعتقد ان هؤلاء القوم يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلوة

كتاب الصلوة

هى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابو ذر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرج اى فتح عن سقف بيتى اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة ففرج بفتحات اى شق صدرى الذى رجحه القاضى عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب فالشق الاول كان لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجئ جبريل له بالوحى فى غار حراء ومناسبته ظاهرة وروى الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها فى قصته مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم فى الدلائل وروى اخرى خامسة ولا تثبت ثم غسله بماء زمزم وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه او لانه يقوى القلب ثم جاء بطست هى مؤنثة وذكر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا من ذهب لانه اعلى اوانى الجنة ولا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ممتلئ ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا اى شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى صورة كبش املح والحكمة كما قال النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هى النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى وفى الفتح وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك فافرغه اى ما فى الطست فى صدرى ثم اطبقه اى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى كما وقع ذلك ايضا فى حال صباه لينشأ على اكمل الاحوال وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخذ بيدى جبريل فعرج اى صعد بى الى السماء الدنيا وفى رواية ابى ذر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة

قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اى بابها وفى رواية شريك عند البخارى فضرب بابا من ابوابها وفيه دليل على ان للسماء ابوابا [illegible]

قال ابن المنير حكمته تحقق ان السماء لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قال الخازن من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل

اى هذا جبريل ولم يقل انا للنهى عنه وفيه من ادب الاستئذان ان المستاذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره قال هل معك احد قال

نعم معى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ويحتمل ان يكون خفى عليه

اصل ارساله لاشتغاله بعبادته والاول هو الاظهر ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى

اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع مريد لشمل انه كان معهما

ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى قاله العسقلانى ولا دلالة فيه على ما ذكر فان نا المتكلم

ومعه غيره ولو واحدا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل اى جهة

يمينه ضحك واذا نظر قبل اى جهة يساره بكى وبلا ريبة شماله فقال اى الرجل القاعد مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح اى اصبت

رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة

من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته قلت لجبريل

عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التى عن يمينه وشماله نسم بنيه جمع نسمة وهى نفس الروح اى ارواح

بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم

لا انها فى السماء لان ارواحهم فى سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه اذ لك فاذا نظر عن يمينه

ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى جبريل ولابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل

ما قال الاول والمعنى ففتح قال انس فذكر ابو ذر انه اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجد فى السموات آدم وادريس

وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم اجمعين ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اى لم يعين ابو ذر لكل نبى سماء

غير انه ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة وهو موافق لرواية شريك عن انس والثابت فى جميع

الروايات غيرها انه فى السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه

مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف واما ما جاء عن على انه فى السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت

حمل على ان البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان فى كل سماء بيتا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة

وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور فى السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات

ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا والا نه يقال هنا انه لم يثبت

كيف منازلهم رواية من اثبتها ارجح قال العسقلانى نعم فى حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم فى السماء

الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هارون وفى السادسة موسى وفى السابعة

ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابى ذر هذه القطعة الآتية ويحتمل

فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم اى مصاحبا بادريس عليه السلام الباء للالصاق او بمعنى على قال ادريس

مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وآله وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا يا جبريل
قال هذا موسى عليه السلام ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل
بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى عليه السلام
ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عباس وابو حبة الانصاري بالموحدة البدري وعند القابسي حية بالتحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون واختلف
في اسمه فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة
وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه يقولان
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى المصعد
اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة من اقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب ومنهيها اذ علمه محيط بكل شيء
قال انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة اي في كل يوم وليلة
كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما
يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين
صلوة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح
للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط
عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها
فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها اي بعضها
لا النصف واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس
كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال
ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان
الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كلف
بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول بمساواة ثواب الخمس الخمسين او بـ
او لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم
ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وفي هذه المراجعة ايضا دلالة على ان الله سبحانه وتعالى

فوق العرش بائن من خلقه كما يليق بجلاله وما يليق بذاته المقدسة بلا اسناد وكيف مثال من تشبيه لمخلوق من خلق وثبوت ذلك وكم من آيات
قرآنية واحاديث صحيحة واثار صريحة واقوال ناطقة لسلف الامة والائمة بعدهم فلا نه لا مرية فيها ولا ريب فيها عند من يعقل
البرهان وليستسلم صحيح السنة المطهرة والقرآن ومذهب السلف القائمين بالتاويل محجوج في ذلك ليس بالصحة كما وهموا وزعموا ان الصواب
والحق الحقيق بالاتباع ما ذهب اليه الصحابة والتابعون من التفويض وهو الذي تظاهرت به الادلة القاطعة الساطعة التي اقرها
المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون هداة وقال صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقال الاصبلى ارجع الى ربك
فقلت استحييت وفي الاصيلي قد استحييت من ربي ابدى ابن المنير نكتة لطيفة في هذا الاستحياء فقال يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم
تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته
لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله
سبحانه ما يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال
لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم القيام بالشكر والله اعلم ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وهي في اعلى
السموات وفي مسلم انها في السادسة يحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح
المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ كذا في جميع الروايات
قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف انما هي جنابذ
كما عند البخاري في احاديث الانبياء جمع جنبذة وهي القبة فارسي معرب وهو ما ارتفع من البناء واصله بالفارسية كنبذ وقال ابن حزم
فتشت عن هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى قلت معنى التانيث ما ذكرناه ويؤيده رواية
التي عند البخاري في التفسير قال انتهيت الى نهر حافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود او هي من حبال الرمل
اي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب والصحيح الجنابذ واذا ترابها المسك اي تراب الجنة
رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه البخاري ههنا وفي الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب كلم الله موسى ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلوة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله تعالى اي قدر الله الصلوة الرباعية حين فرضها اي حال كونها
ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلوة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه
احمد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر
ركعتين ركعتين وزيد في صلوة الحضر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وترك صلوة الصبح لطول القراءة فيها وصلوة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب
اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع اسفاره الا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما واظهر الادلة على الوجوب حديث عائشة
المذكور فيه احاديث منها ان صلوة السفر انزلت اولا فرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على اربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي

عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة فى روايتها لا فى رأيها وهكذا لم يثبت عنها انها روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وافقها على هذا الخبر الذى اخبرت به ابن عباس فاخرج مسلم انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفى الخوف ركعة ومن ذلك ما اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة واما قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فهو وارد فى صلوة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الاية ولو سلمنا انها فى صلوة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد بظاهره لدلالة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد فى السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة الصحيحة وقد ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلوة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد وذهب الحربى الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الاية تدل على ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم انها ستقع والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخارى فى كتاب الصلوة وهو من مراسيل عائشة ومرسل الصحابى حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم او عن صحابى آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر فى مثل هذا غير لازم (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين من عمر وبفتح اللام من ابى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وامه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخارى حديثان واسم ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد فيه بيان جواز الصلوة فى الثوب الواحد ولو كانت فى الثوبين افضل وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلوة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض رواه ابن ابى شيبة ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قد خالف بين طرفيه اى على عاتقيه وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره انتهى وهو الاشتمال والالتحاف ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وعن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها

لان اعلى ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثي
وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي اخرجه البخاري
في الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حديث صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الفتح تقدم في كتاب الغسل مع شرحه وفي هذه الرواية زيادة وهي قالت فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا
في ثوب واحد فلما انصرف من صلوته قلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب هي شقيقته امهما فاطمة
بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى
حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها
نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته اي امنته هو فلان بن هبيرة بضم الهاء
ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي
ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم يصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون
جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ولم يسم الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن
عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وح فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها
ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند
الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث وزهير وعبد الله يصح وصفه بانه ابن عم
هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ
فلا ينبغي لعلي قتله قالت ام هانئ وذلك اي صلوته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلوة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين
قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
والسماع والقول اخرجه البخاري ههنا في الصلوة في الثوب الواحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال في الفتح لم اقف
على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في
ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولكلكم اي اعلمت سائل عن مثل هذا
الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد الساتر
للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة
وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي
ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهويه ذكره القسطلاني اخرجه البخاري في الباب السابق وحديثه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر

ذلك

ولاصيلي وابن عساكر على عاتقه والعاتق هو ما بين المنكب الى اصل العنق وهو مذكر وحكى تانيثه شيء زاد مسلم عن ابى بكر منه شيء
اى بعضه ولا نافية ويصلي خبر بمعنى النهى والمراد انه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر
لجزء من اعالى البدن وان كان ليس بعورة اولكون ذلك امكن فى ستر العورة وهذا النهى ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى فى ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه
ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى والظاهر من تصرف البخارى التفصيل بين ما اذا كان
الثوب واسعا فيجب وضع شيء منه على العاتق وبين ما اذا كان ضيقا وهو اختيار ابن المنذر ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخارى
باب اذا كان الثوب ضيقا اشارة الى التفصيل المذكور ثم نقل السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية
خلافه وعن احمد لا يصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفى الحديث التحديث والعنعنة
اخرجه البخارى فى باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اشهد ذكره
تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى فى ثوب وللكشميهنى فى ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط كما فى
مسلم وهى من اوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض امرى اى لاجل بعض حوائجى
وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء فى المنزل فوجدته صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما اليه فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال
ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء فى الليل امر اكيد فاخبرته
بحاجتى فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رايت هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا
وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم
ان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به والذى انكره هو استمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من
جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته والاول اولى قال جابر قلت كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا يعنى
ضاق قال صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الثوب واسعا فالتحف اى ارتد به اى بان تاتزر باحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر
منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح فى صحة ما جنح اليه البخارى من التفصيل
بين ما اذا كان واسعا فيجب الاشتمال به وبين ما اذا كان ضيقا فلا واخرجه البخارى فى باب اذا كان الثوب ضيقا **عن** سهل بن سعد
الساعدى رضى الله عنه قال كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية
ابى داود الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة يصلون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم
على اعناقهم وفى رواية على عواتقهم اى من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار لانه ابلغ

في المستمر كيفية السيان وقال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا وانما نهاهن عن ذلك لئلا يلمحن شيئا من عورات الرجال عند [illegible] وفي التصريح به
في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داؤد بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال
واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر ورواة هذا الحديث
السبعة من اسفل خلاف الاسلم وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة قال
وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى حاجته وعليه
جبة شامية من نسج الكفار القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم وفي بعض طرق هذا الحديث ان الجبة كانت صوفا وكانت
من ثياب الروم وفيه الدلالة منه اي صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل وفيه جواز الصلوة في ثياب الكفار ما لم يتحقق
نجاستها وروي عن ابي حنيفة كراهة الصلوة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت والحديث وارد عليهما فذهب
صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج يده
من اسفلها فصببت عليها الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث عليه
والعنعنة واخرجه البخاري في الصلوة في الجبة الشامية وايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل معهم الحجارة
اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان ذلك قبل البعثة وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة
وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر بغير ضمير وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو للتمني ولا جواب لها فجعلته اي الازار على منكبك
دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل صلى الله عليه وآله وسلم الازار فجعله على منكبه فسقط حال كونه مغشيا
اي مغمى عليه لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد
حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بعد
ذلك عريانا وعند الاسمعيلي فلم يتعرض بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من
رؤية الزوجات لازواجهن عراة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها ورواة هذا الحديث
ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي
الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرائيني لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه عند الطبراني
وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا ولا يكون مرسلا حينئذ اخرجه البخاري في كراهية التعري في الصلوة

عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ انہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن اشتمال الصماء بالمہملۃ والمد قال الاصمعی
ہو ان یشتمل بالثوب حتی یجلل بہ جسدہ لا یرفع منہ جانبا فلا یبقی ما یخرج منہ یدہ انتہی ومن ثم سمیت صماء کما قال ابن قتیبۃ لسد المنافذ
کلہا کالصخرۃ الصماء لیس فیہا خرق فیکون مکروہا لعدم قدرتہ علی الاستعانۃ بیدیہ فیما یعرض لہ فی الصلوۃ کدفع بعض الہوام وفی
کتاب اللباس عند البخاری والصماء ان یجعل ثوبہ علی احد عاتقیہ فیبدو احد شقیہ وہو موافق لتفسیر الفقہاء وحرم فیحرم ان انکشف
بہ بعض العورۃ والا فیکرہ ونہی ایضا عن ان یحتبی الرجل ای وعن احتباء الرجل بان یقعد علی الیتیہ وینصب ساقیہ ملتفا
فی ثوب واحد لیس علی فرجہ منہ ای من الثوب شیء اما اذا کان مستور العورۃ فلا یحرم ورواۃ ہذا الحدیث مابین مکی ومصری
ومدنی وفیہ التحدیث والعنعنۃ واخرجہ البخاری فی باب ما یستر من العورۃ وایضا فی اللباس والبیوع وکذا مسلم وابوداود والنسائی
وابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن بیعتین بفتح الموحدۃ وہو المشہور علی الالسنۃ
لکن الاحسن کسرہا لان المراد الہیئۃ کالرکبۃ والجلسۃ عن اللماس بکسر اللام وہو ان یلمس ثوبا مطویا او فی ظلمۃ ثم یشتریہ علی ان
لا خیار لہ اذا رآہ ایضا اکتفاء بلمسہ عن رؤیتہ او یقول اذا لمستہ فقد بعتکہ اکتفاء بلمسہ عن الصیغۃ او یبیعہ شیئا علی انہ متی لمسہ
لزم البیع وانقطع خیار المجلس وعن النباذ بکسر النون والذال وہو ان یجعلا النبذ بیعا اکتفاء بہ عن الصیغۃ فیقول احدہما انبذ الیک
ثوبی بعشرۃ فیاخذہ الآخر او یقول بعتک ہذا بکذا علی انی اذا نبذت الیک لزم البیع وانقطع الخیار والبطلان فیہما لعدم الرؤیۃ او عدم الصیغۃ
او للشروط الفاسدۃ ونہی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ایضا ان تشتمل ای عن اشتمال الثوب کاشتمال الصخرۃ الصماء لکونہا مسدودۃ المنافذ
فیعسر او یتعذر علی المشتمل اخراج یدہ لما یعرض لہ فی صلوتہ من دفع بعض الہوام ونحوہا او لانکشاف عورتہ علی التفسیر السابق
المعزو للفقہاء الموافق لما عند البخاری فی اللباس کما مر ونہی ان یحتبی الرجل ای عن احتباء الرجل القاعد علی الیتیہ منتصبا
ساقیہ ویقال لہ الحبوۃ وکانت من شان العرب وفسرہا فی روایۃ یونس بنحو ذلک فی ثوب واحد والمطلق ہنا فی الاحتباء محمول علی
المقید فی الحدیث السابق بقولہ لیس علی فرجہ منہ شیء وفی ہذا الحدیث التحدیث والعنعنۃ والقول وروایۃ تابعی عن تابعی عن صحابی
وہو مما قیل فیہ انہ اصح الاسانید واخرجہ البخاری فی الباب المتقدم وفی الصلوۃ واللباس ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ
فی البیوع واللباس وعنہ ای عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال بعثنی ابوبکر الصدیق رضی اللہ عنہ فی تلک الحجۃ التی
حجہا ابوبکر بالناس قبل حجۃ الوداع لسنۃ فی مؤذنین ای رہط یؤذنون فی الناس یوم النحر نؤذن بمنی ان لا یحج بعد العام
ای بعد خروج ہذا العام لا بعد دخولہ کما قال الکرمانی لکن قال العینی ینبغی ان یدخل ہذا العام ایضا بالنظر الی التعلیل انتہی
مشرک ولا یطوف بالبیت عریان واما منع المشرک فی الطواف فالصلوۃ اولی اذ یشترط فیہا ما یشترط فیہ وزیادۃ ثم اردف
ای ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علیا وراء ابی بکر فامرہ ان یؤذن ببراءۃ والحکمۃ فی تخصیص علی بذلک ان براءۃ
تضمنت نقض العہد وکان من سیرۃ العرب ان لا یحل العقد الا الذی عقدہ او رجل من اہل بیتہ وہذا مرسل من تعالیق البخاری
او داخل تحت الاسناد وکذا قولہ قال ابوہریرۃ فاذن بتشدید الذال معنا بفتح العین واسکانہا علی فی اہل منی یوم النحر لا یحج بعد
العام مشرک ولا یطوف بالبیت عریان وفیہ ابطال ما کان علیہ اہل الجاہلیۃ من الطواف عراۃ وستر العورۃ شرط عند الجمہور
خلافا للحنفیۃ لکن یکرہ عندہم قال الحافظ الربانی محمد بن علی الشوکانی فی السیل الادلۃ الصحیحۃ وقد دلت علی وجوب ستر العورۃ

في الصلوة وفي غيرها ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية وليس في المقام ما يدل على ذلك واما ما ورد من
ان الله لا يقبل صلاة حائض الا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر وصلوة الآبق مع انه تصح صلوتهما ولا وجه
لهذه المعارضة لان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة فان ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بان الله لا يقبل صلوته
كان ذلك مخصصا له فيكون نفي القبول في حقه مجازا عن عدم توفير الثواب ولم يرد ذلك انتهى ومما يدل على عدم كون الستر شرطا لصحة
الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت اؤمهم وعلي بردة فكنت اذا سجدت تقلصت عني وفي رواية خرجت استي فقالت امرأة من الحي
الا تغطون عنا است قارئكم الحديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات
لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة قاله الشوكاني في نيل الاوطار وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق
كونه سنة لا يبطل تركها الصلوة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلوة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل
الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلوة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية
وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي [illegible] والعنعنة
واخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي ° عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
فصلينا عندها صلوة الغداة اي الصبح فيه جواز اطلاق ذلك على صلوة الصبح خلافا لمن كرهه بغلس بفتح المعجمة واللام ظلمة
آخر الليل اي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بظلام آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار مخطوم برسن ليف
وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين
بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة وفيه جواز الارداف محله ما اذا كانت الدابة مطيقة فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
مركوبه في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حسر اي كشف الازار عن فخذه الشريفة عند سوق مركوبه
ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي حسر مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير
اختياره لضرورة الاجراء وح فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة والذي يليق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينسب اليه كشف
فخذه قصدا مع ثبوت قوله الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفا وكان صلى الله عليه وسلم سببا في ذلك بالاجراء
اسند الفعل اليه قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية
او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا
هو مراد البخاري بقوله حديث انس اسند وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية
العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال في الفتح في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فلما دخل صلى الله عليه
وآله وسلم القرية اي خيبر وهو يقتضي ان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون
من الاخبار بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم او التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره الكرماني

كالكرمانى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد وجاء محمد والخميس يعنى الجيش
وسمى بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهرى بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد
كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى قال فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح المهملة وسكون النون اى قهرا فى عنف
او صلحا فى دفق صدد ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصحح المنذرى ان بعضها اخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء
وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبى فجاء دحية بكسر الدال فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال صلى الله عليه وآله وسلم
اذهب فخذ جارية منه يحتمل ان يكون اذن له فى اخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان
تميز وقيل على ان تحسب منه اذا ميز او اذن له فى اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فذهب فاخذ صفية قيل كان
اسمها زينب بنت حيى بن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة
بن ابى الحقيق قتل عنها بخيبر فجاء رجل قال فى الفتح لم اقف على اسمه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية
صفية بنت حيى سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والنضير بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك
لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله
عليه وآله وسلم اكمل الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وآله وسلم ادعوه اى دحية بها اى
بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وارتجعها منه لانه انما
كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها
على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره
مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وذكر الشافعى فى الام عن سير الواقدى انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى دحية
اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتى عم صفية ووقع فى
رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز
وليس فى هذا ما ينافى قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة قال فاعتقها اى صفية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وتزوجها وجعل صداقها عتقها اى اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وهو من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان صلى الله عليه وآله وسلم
بالطريق فى سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهى ام انس فاهدتها اى
زفتها له صلى الله عليه وآله وسلم من الليل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ او الروايات فهدتها اى بغير همز
وصوبت لقول الجوهرى الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم عروسا يقال
يستوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس فقال صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده شئ
فليجئ به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من الاصول ويجوز
فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن

قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اى انسا قد ذكر السويق قال فحاسوا اى خلطوا واتخذوا حيسا وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط

والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به

لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية بل مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله ايضا وان

السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه البخارى فى باب ما يذكر فى الفخذ وفى النكاح والمغازى وابوداود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة **وعن عائشة**

رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الفجر فيشهد اى يحضر معه نساء جمع امرأة لا واحد له

من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات اى متغطيات الرؤس والاجساد قال الاصمعى التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به

جسدك وفى شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه فى مروطهن جمع مرط

بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيرهما او هى الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وعن النضر بن شميل ما يستحى اندخاص بلبس النساء

ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس كما عند البخارى فى المواقيت وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء

الظلمة او لبقائهن فى التغطيه وقد اعترض على البخارى فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلوة المرأة فى الثوب الواحد بان الالتفاع

المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشئ الا ان اختياره

يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قال فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة

والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه البخارى فى باب فى كم تصلى المرأة من الثياب وفى الصلوة وكذا مسلم وابوداود

والترمذى والنسائى وابن ماجة **وعنها** اى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى خميصة

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فنظر صلى الله عليه وآله وسلم الى اعلامها نظرة

فلما انصرف من صلوته قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى

آخر خلافة معاوية وائتونى بانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء

غليظ لا علم له قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان

وهى هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث انتهى وفى الجمهرة منبج موضع اعجمى تكلمت به

العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية ابى جهم وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها

للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الموطا وقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا

قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة فانها اى الخميصة

الهتنى من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اى شغلتنى آنفا اى قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشئ اى ابتدائه عن صلاتى

وعند مالك فى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى وفى التعليق عند البخارى بعد هذا فاخاف ان يفتننى فيحمل

قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور

فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق فاخاف يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين حالة بشرية

وحالته يختص بها خارجا عن ذلك فالنظر الى الاولى قال الهتني والنظر الى الثانية لم يحرم من قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وترجع
الخميصة ليس سببه في ترك كل ما شغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه
لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور
القلب في الصلوة وترك ما يؤدي الى شغله وقد مدح القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع
ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته واطهر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل وسلم قال ابن دقيق العيد
فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلوة ونفي ما لعله يخدش فيها ويحتمل ان يكون ذلك من حسن وله كل فالى الحي من لا تناجي زاد في الفتح
ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب
منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة واخرجه البخاري في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ○ انس رضي الله عنه قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي وزنا ومعنى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره وفي رواية باضافته الى الضمير وعلى الاول ضمير انه
للشان وعلى الثاني للثوب تعرض بفتح التاء وكسر الراء اي تلوح لي في صلوتي ولم يعد الصلوة ولم يقطعها نعم تكره الصلوة حينئذ
لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع واذا نهى عنه في الحمل كان النهي عن لباسه في الصلوة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور
لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال
واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب من صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته وما نهي
عن ذلك وفي اللباس ايضا والنسائي ○ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فقيها شاعرا كاتبا وهو احد من جمع
القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافته على الصحيح
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلفه والذي اهداه هو اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة فلبسه اي قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف
من صلوته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام
فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي اي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر
وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لاستحلال لهن ولا يقال يدخلن تغليبا لانا نقول انهن خرجن بدليل آخر وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح قال في الفتح واذا تقرر هذا

وقال

فلا حجة فيه لمن اجاز الصلوة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد تلك الصلوة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم
اما بعده فعند الجمهور تجزى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت انتهى وقال الحنفية تكره وتصح ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى من صلى فى فروج حرير ثم نزعه وفى اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلوة عن
ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء بفتح الواو اى الماء الذى
يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورايت الناس يبتدرون اى يسارعون ويتسابقون الى ذلك الوضوء تبركا بآثاره
الشريفة وقد تقدم استدلال البخارى به على طهارة الماء المستعمل فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان الرمح
فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه فى حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود
لكن فى القسطلانى ذكر كلام الحافظ الآتى بعده مشمرا اى حال كونه مشمرا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر الى
بياض ساقيه صلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز
والا فالعنزة لا يد لها وفيه جواز الصلوة فى الثوب الاحمر والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب
بان الحلة فيها خطوط حمراء ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه
ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى انه قال حديث حسن لان فى سنده ابا يحيى القتات وهو لا يعتد
بحديثه وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر
وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبى صلى الله عليه وآله
وسلم لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن اذ ذاك غزو ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب الصلوة فى الثوب الاحمر وفى اللباس وفى الصلوة وكذا ابو داود والترمذى
واخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلوة عن سهل بن سعد رضى الله عنه وقد سئل من اى شيء المنبر النبوى المدنى
ولابى داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فقال ما بقى بالناس وفى رواية من الناس وفى اخرى
فى الناس اعلم منى به هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والاثل شجر كالطرفاء
لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اى المنبر فلان هو ميمون قال فى الفتح
وهو الاقرب بما قاله الصغانى او باقوم فيما قاله الغافقى الرومى مولى سعيد بن العاص او باقول فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومى
مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية الانصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وامرت عائشة
فصنعت له منبرة لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا فى عمله لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اى لاجله وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما
فاستقبل عليه السلام القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ صلى الله عليه وآله وسلم وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى

وهو الرجوع إلى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وإنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ
ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء وفي قوله بالأرض
معنى الإلصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئا
من ذلك يفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه
فجبذه فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني أخرجه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه أن الإمام كان عمار
بن ياسر والذي جبذه حذيفة ولكن فيه مجهول لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر
بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى
أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم
ارفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي هكذا ساقه أبو داود وفي إسناده الرجل المجهول
الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا ففي هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل
على التنزيه بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور في الصحيحين وغيرهما ومن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم
فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخره فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع
إليها قال الحافظ الشوكاني في النيل وقد ذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وإليه
ذهب الأوزاعي ويستفاد من هذا الحديث أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله إنما قام على الثانية
منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان وفيه جواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة
عنهما وعبارة الفتح الغرض من إيراده جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل
وقد صرح بذلك البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فإنه قال من أراد
أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة
اعتباره فلا بد منه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والإخبار والسؤال وأخرجه البخاري في باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب وفي الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة)
بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لطعام) أي لأجل طعام صنعته هي أو ابنتها أم سليم له صلى الله عليه وآله وسلم فأكل منه وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي
بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام
وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله ودعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها
جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلي هذا الأمر بمعنى الخبر أو هو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم

فلأصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال في الفتح كذا في روايتنا ووجهه على ان اللام لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة وسكون الياء في الفتح والقسطلاني اوجها اخرى فراجعهما ان اردتهما لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم قال انس
رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الباء اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه وفي الفتح فيه
ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس
حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم فنضحته
اي رششته بماء تليينا له او تنظيفا او تطهيرا ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وراءه والعجوز اي ام سليم من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلوة وذهب الى بيته وفيه ستر وعن تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام
المرأة صفا وحدها اذا لم تكن معها امرأة غيرها وفيه اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن
الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا
واستدل به على جواز صلوة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا
لمن اشترط اربعا وفيه صحة صلوة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلوة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك
مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري في الصلوة على الحصير وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته اي في موضع سجوده فاذا سجد غمزني بيده
فقبضت رجلي بالتثنية وبالافراد واذا قام صلى الله عليه وآله وسلم بسطتهما بالتثنية والافراد ايضا قالت عائشة
رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقتئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت
رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون واستنبط
الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره
او بالخصوصية واجيب بان ذلك تكلف ومخالف للظاهر والاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية
دعوى بلا دليل وبانه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في باب الصلوة على الفراش ومسلم وابو داود والنسائي ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها كنت انام وقد
صرح في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي في حجرتها وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده
على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح اي اعتراضا كاعتراضها

ان تكون الائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مكي
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه البخاري في الباب المتقدم واخرجه النسائي ومسلم
وابو داود وابن ماجه حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع احدنا طرف الثوب ولمسلم
بسط ثوبه والثوب يطلق على غير المخيط من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه وللبخاري في ابواب العمل في الصلوة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها
في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب
بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب
المنفصل انتهى وفيه جواز العمل القليل في الصلوة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة
الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة
فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد ويكون
فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين
وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا
زيادة على مجرد صيغة كنا نفعل لكونه في الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا
من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه البخاري
في السجود على الثوب في شدة الحر وفي الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وحديثه اي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه سئل والسائل سعيد بن يزيد الازدي أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما والاستفهام على سبيل
الاستفسار قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة قاله ابن بطال ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل
في المعنى المطلوب من الصلوة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة واذا
تعارض مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد
دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا اخفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلوة في النعال
من الزينة المأمور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة
والعقيلي من حديث انس قاله في الفتح قال القسطلاني واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه البخاري في الصلوة في النعال وايضا في اللباس ومسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي
حدثنا جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه لانه
لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل فسئل اي جرير عن المسح على الخفين والصلوة فيهما والسائل له همام

كما في الطبراني فقال اى جرير رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا اى من المسح والصلوة بهما قال ابراهيم النخعي فكان
حديث جرير يعجبهم اى القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم
ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان
اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن
الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه البخاري في الصلاة في الخفاف ومسلم والترمذي والنسائي
وابو داود في الطهارة عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه بضم الباء وفتح الحاء ام عبد الله وهي صفة اخرى له
لا صفة لمالك وح تحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فيقرأ مالك وتثبت الالف من ابن
بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء
فرج بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف بين يديه اى جنبيه قال الكرماني يعني قدامه
واراد بيديه قدامه من الارض حتى يبدو اى يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا اخرج بين
يديه لا بد من ابداء ضبعيه اى عضديه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم كنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة
اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط لحديث رواه ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب ان صلى الله
عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي
من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص فمن يرى المرسل حجة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك في طائفة والامام احمد في المشهور عنه فحجتهم المرسل المذكور ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعي وجمهور المحدثين فتمسكنا
كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة قال في فتح الباري وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل آخر او مسند انتهى وقال النووي الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولا
معمولا به قال الحافظ السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد
بمرسل آخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم والنسائي في الصلوة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاتنا اى من صلى صلوة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها ولانه داخل في الصلوة لكونه من
شروطها او عطفه على الصلوة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون
من اكل ذبيحتنا اى من صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
فلما ذكر الصلوة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها فذلك مبتدأ خبره المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله

اى امانتهما او عهدهما فلا تخفروا بضم التاء وكسر الفاء اى لا تخونوا ولا تغدروا يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا اجرته وقال ابن الاثير في النهاية اخفرت الرجل اى نقضت عهده وذمامه الله اى ولا رسوله في ذمته اى ذمة الله او ذمة المسلم اى لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلوة القادر عليه فلا يصح الصلوة بدونه قال الحافظ الشوكاني في السيل والقول قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطره سواء كان جهته او نحوه او تلقاءه وقبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على ان استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب الا اذا كان حال قيامه الى الصلوة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل الا اذا كان في بعض بيوت مكة او شعابها او فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى الصلوة حائل فانه لا يجب عليه ان يصعد الى مكان اخر يشاهد منه البيت بل عليه ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يات دليل يدل على غير هذا واما ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو ايضا دليل على ما ذكرنا لان من كان في المسجد فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه ومن حل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لا يجب على اهل الحرم الا استقبال الجهة واما غيرهم فدلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي ان يرجع في هذا الى تقليد احد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد فمحرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون او طفل انتهى وزاد في دليل الطالب ثم هذا في الفرائض واما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تاديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تادية الفريضة في الارض الندية على ظهر الراحلة كما بيناه ذلك في شرح المنتقى فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في امر القبلة وهو يغنيك عن التعريفات الطويلة والتاويلات المهملة في كتب الفقه وميزان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في فضل استقبال القبلة واخرجه النسائي ايضا ٥ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة اى لاجلها ولم يطف اى لم يسع بين الصفا والمروة أياتي اى هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام فقال ابن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس واجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه البخاري في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي الحج ايضا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ٥ ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت دعا

في نواحيه كلها جمع ناحية ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل
وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج
صلى الله عليه وآله وسلم منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد الكل في قبل الكعبة وما استقبلك منها وهو وجهها بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال صلى الله عليه وآله وسلم هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب
مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة
نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه البخاري في الباب المتقدم
ومسلم في المناسك والنسائي حج ٥ البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى نحو اي جهة
بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له كما اخرجه الطبري عن ابن عباس ويجمع بينه وبين
حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة
على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة تقدم هذا
الحديث وبينهما اي بين هذا وذاك مخالفة في اللفظ وهي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يوجه اي يؤمر بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه
نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس
فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة واستنبط من هذا
الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفي التفسير ايضا ومسلم في الصلوة والترمذي والنسائي وابن ماجه حج ٥ جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به
اي الراحلة والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في ذلك في شدة الخوف
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي تقصير الصلوة
وفي المغازي ومسلم حج ٥ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم
النخعي الراوي عن علقمة بن قيس النخعي الراوي عن ابن مسعود لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد

بالهمزة او بنقص والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن جاء في رواية اخرى عنه انه صلى
خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغييرها عما عهدوه من زيادة او
نقص قال صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام
في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة الفقهاء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع
اما زائد على المعهود او ناقص عنه فثنى صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف اي عطف رجله بان جلس كهيئة قعود المتشهد واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين وذلك لان ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثبات الى العدد الكثير فقال احق ما يقول ذو اليدين وان كان ذو اليدين
عدلا وما ذاك الا ان قول العدد الكثير اولى من الواحد على انه قد ورد من طريق ابي هريرة كما اخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك او ان قول السائل احدث شيء اوجب لحصول الشك الذي طرأ له لا بخبره اخبارهم فلما اقبل
علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم اي اخبرتكم به اي بالحدوث وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة و
دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني في الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته
فليتحر الصواب وقد ورد تفسير التحري بالبناء على اليقين وهو الاقل قال الشوكاني في الدرر فاخرج الترمذي وصححه وابن ماجة واحمد
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في ثنتين صلى
ام ثلاثا فليجعلهما ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم
وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك
احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين
وهذه احاديث مصرحة بان من شك في العدد بنى على اليقين انتهى وهي ترد تاويل من يقول بالبناء على غلبة الظن ومما يؤيد البناء على اليقين
قوله فليتم ما عليه ثم ليسلم وجوبا ثم يسجد للسهو اي سجدتين وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم
لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ليسلم بتقديم لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو
يقتضي الوجوب قال الشوكاني في السيل قد اجتمع في مشروعية سجود السهو اقواله وافعاله وفي اقواله ما هو بصيغة الامر فكان بهذا واجبا
ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على اصله ودلالة الحديث على الباب
من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء
واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الباب السابق وفي النذور ومسلم والنسائي وابوداود
وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره لكن قال

لا يحتاج الى ذلك فان من وافقه فقد وافقته انتهى قال في الفتح اشار به الى حدوث رأيه وتقدم الحكم والمراد بقوله في ثلاث اى قضايا
او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد
بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ومن مشهورها اسارى بدر وقصة الصلوة
على المنافقين وهما في الصحيح وتحريم الخمر وهو في القرآن وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال
فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة وللسيوطي في موافقاته
رسالة مستقلة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده
وحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام
ابراهيم الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر قال الحسن البصري
مصلى اى قبلة وبه تم الاستدلال وقال مجاهد اى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلوة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول
الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل البخاري على عدم التخصيص ايضا بصلوته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال
المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبل وروى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط
الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن
وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اى كذلك او على العطف على مقدر اى شواهد موافقتي المصلى وآية الحجاب وبالنصب
على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اى اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الغيرة عليه وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في
النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه اخرجه
البخاري في باب ما جاء في القبلة ثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون
وهي ما تخرج من الصدر او من الرأس في الحائط الذي في جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى رؤي في وجهه
اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد
فقام صلى الله عليه وآله وسلم فحكه اى اثر النخامة بيده فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام في صلاته
بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة
لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز والمعنى اقبل الله عليه بالرحمة والرضوان لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد وان ربه اى اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى

من المؤمن في حال الصلوة اكرام قبلته عما يكرم به من يخاطبه من المخلوقين عند مخاطبتهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم

في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قال ابن بطال قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض

بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله

وقال ابن عبد البر هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة قال في الفتح وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل

واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به هذا جاز ان يتاول

به ذلك والله اعلم قلت كونه على العرش ليس من مزعومات الناس حتى يرد بل اثبته له من هو على العرش بذاته في كتابه والذي خبرنا

متضمنه فيستغني تاويله دون ذلك فانه تحكم والله اعلم ولا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل البزاق المقتضي

للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم قال في الفتح وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما

من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة

مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة

في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه قال انك آذيت الله ورسوله ولكن عن يساره او تحت قدميه بالتثنية وللاربعة

والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ صلى الله عليه

وآله وسلم طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع فقال او يفعل هكذا

اي انه مخير بين ذلك لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق واو للتنويع واستنبط من الحديث ان على الامام النظر

في احوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلوة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية

والمالكية ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلوة والا فلا وقيل

مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف كذا في القسطلاني وعندي انه لا دليل على هذا التفصيل

ولا يدل عليه حديث الباب وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ويستفاد

منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار

من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا

وتعظيما واخرج هذا الحديث البخاري في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي

غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ح عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وابي سعيد سعد بن مالك الخدري

رضي الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فان عن يمينه كاتب

الحسنات ثم قال وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحكم المخاط حكم النخامة لا سيما من الصلاة الظاهرة قال القاضي

عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود

الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد

من الجهتين لكن تحت قدمه او يتوسد ولو بمقدار الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم ورواته كلهم بصريون الا موسى بن ابراهيم
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة وايضا في الصلوة وكذا مسلم عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه
يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد
حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال
هو خلاف صريح الحديث وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او
تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث
التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه البخاري في باب كفارة البزاق في المسجد ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل ترون قبلتي الاستفهام انكاري اي اتحسبون
وتظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي ههنا اي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه
وآله وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة بقوله فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان
فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنتم في الصلوة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه
واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم من وراء ظهري
رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع
عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة او كان له صلى الله
عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكره القسطلاني في
المواهب اللدنية وفيه بعد والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه
وآله وسلم انخرقت له فيها العادة وعلى هذا عمل البخاري فانه اخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد
وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف او رأي بحت او بعد وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب عظة الامام الناس في اتمام
الصلوة وذكر القبلة ومسلم في الصلوة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سابق بين الخيل التي اضمرت مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى
لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء وهو موضع بقرب المدينة
وامدها اي غايتها ثنية الوداع وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد
وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاء
المعجمة ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم

ولا يكون ذلك تركه لهم ويحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه
ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي لقوله ان المساجد لله والجواب ان
الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل
وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية واخرجه البخاري في
هل يقال مسجد بني فلان وايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا زاد في الفتح ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج
البحرين بلدة بين بصرة وعمان وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند البخاري في المغازي من حديث
عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فقدم ابو عبيدة
بالمال ويستفاد منه تعيين الآتي به لكن عند الواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة
فقال صلى الله عليه وآله وسلم انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان
يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر
وفاديت عقيلا ابن اخي اي حين اسرا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ فحثا من الحثية وهي ملأ
اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله من الاقلال وهو الرفع والحمل اي يرفعه فلم يستطع
حمله فقال يا رسول الله اؤمر وللاصيلي مر بضم الميم وسكون الراء بعضهم يرفعه الي قال صلى الله عليه وآله وسلم لا آمر احدا يرفعه
قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال
فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله اؤمر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه علي قال لا آمر قال فارفعه
انت علي قال لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه من الاتباع بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك
المجلس وثم بالفتح اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه
وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح
في مستحقيها ولا يؤخره وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد
ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلوة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكوة الفطر ويستفاد
منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع
الثاني دون الاول اخرجه البخاري في القسمة وتعليق القنو في المسجد عن محمود بن الربيع الخزرجي الانصاري الصحابي ان عتبان

بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار رضي الله عنهما انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم انه بعث الى رسول الله وجمع بينهما بانه جاء
اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم
او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي
لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم كما صرح به ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاذا كانت الامطار اي وجدت سال
الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل
الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلوة معهم لاني لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وفي رواية لهم
اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال الراوي
فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد
التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه
صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وللطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدخول فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق
انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره
فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجلس عليه الصلوة والسلام اي في الدار ولا في غيرها حين وفي رواية حتى
دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني وحده في بيتك قال عتبان فاشرت
له الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم
من الصلوة واستنبط منه مشروعية الصلوة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلوة
عن الرجوع على خزيرة بفتح الخاء وكسر الزاي لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه بعد النضج من دقيق وان عدمت عن اللحم
فعصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وقال ابو الهيثم
والخزيرة هي من النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن صنعناها له قال عتبان فثاب اي جاء
في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا
فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون او ابن الدخشن شك الراوي
هل هو مصغر او مكبر لكن عند البخاري في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم
ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث كذا ادعاه ابن عبد البر في التمهيد قال في
الفتح وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار عتبان ذلك ان ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق

لا يحب الله ورسوله لكونه يودّ اهل النفاق وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي
فحرّقا مسجد الضرار فدل على انه برئ من النفاق اوكان قد اقلع عن النفاق او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة
تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رادّا على القائل مقالته هذه
لا تقل ذلك عنه الا تراه قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله وللطيالسي اما يقول وللمسلم أليس يشهد ان لا اله الا الله وكانهم فهموا
من هذا الاستفهام انه لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه يقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم يريد بذلك وجه الله
اي ذات الله فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك قال فانا
نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء والظاهر ان قوله
الى متعلق بوجهه فهو الذي يتعدى بالى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة او تحريم دخول النار المعدة
للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من
الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك
واتخاذ موضع معين للصلوة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم
رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره
وكذا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او وطئها ويستفاد منه ان من دعي
من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل
دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستيذان على
الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلوة لا يستلزم وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد
وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد
في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل
وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد
والصلوة في الرحال عند المطر وصلوة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام
اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغي به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب
من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل لم يعبه بعذره بالتاويل اخرجه البخاري في باب
المساجد في البيوت عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة ذكرتا كذا لاكثر الرواة وللمستملي
والحموي ذكرا ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رأينها بالحبشة اي هما ومن كان معهما من النسوة

ولا يصلي وغيره رآتاها وللبخاري في الصلوة في البيعة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية وله في الجنائز عن هشام نحوه وزاد
في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل ان يموت بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك قال في الفتح وفائدة
التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم فيها تصاوير
تماثيل فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور وفي رواية له ثم وابن عساكر تلك وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا
برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك [illegible]
سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب
العهد بعبادة الاوثان واما الآن فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما
من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وفي القسطلاني
ومخالفة للحديث الصحيح النبوي وللعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني في رد ذا استيعاب وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء
من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة
الصلوة في المقابر سواء كان خلف القبر او عليه او اليه فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة
بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شرير وازباد ورجال هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه البخاري في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
والصلوة في هجرة الحبشة ومسلم في الصلوة وكذا النسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي اي قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم اربع عشرة ليلة
وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه وصوبه الحافظ ابن حجر ثم ارسل الى بني النجار اخواله صلى الله عليه وآله وسلم
فجاؤا حال كونهم متقلدي السيوف اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته صلى الله عليه
وآله وسلم فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه اي راكب خلفه
ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة هاجر عليها وملأ
بني النجار اي اشرافهم وجماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ نا حتى القى اي طرح رحله بفناء اي ناحية متسعة
امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض
الغنم جمع مربض اي مأواها وانه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملأ
من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا الي ثمنه لا ذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة

ثم كأنه قال ساوموني في الثمن بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسمعيلي وفي الفتح تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير

قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع واحده خربة ككلم وكلمة قال ابن الجوزي وهو المعروف وكذا ضبط في سنن ابي داود ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة حكاه الخطابي وذكر فيه ايضا اشياء فيه بحث وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يعلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يرتجز معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر ولفظ ابي داود فانصر الانصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر والجواب ان الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلوة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر اما بان تكون ذكورا واما ان تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الصلوة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصلي الى بعيره وقال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته وقد نازع الاسمعيلي البخاري بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلوة الى البعير الصلوة في مبركها واجيب بان مراد البخاري بهذا الحديث هنا الاشارة الى علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الصلوة في مواضع الابل ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على النار الجهنمية وانا اصلي استدل البخاري بهذا الحديث على جواز الصلوة وقدام المصلي نار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعباد واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله

جائز قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة
لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار قال في الفتح الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته
في الجملة وأحسن من هذا عندي أن يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من
بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو
المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الأول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وعن ابن سيرين أنه كره الصلاة
إلى التنور أو إلى بيت نار ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
الخ قلت قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل
لبيته نصيبا من صلاته قلت ليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله
على الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما شرع ذلك لكونه
أبعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة ولكن قال القسطلاني استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه
في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام وكذا التراويح للجماعة ولا تتخذوها أي البيوت قبورا أي كالقبور مهجورة من
الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن
الميت من العبادة فيه وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز
الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله البخاري لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث
أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال بحديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم له ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرف من
عادة البخاري أنه يشير إلى ما لم يكن على شرطه وأي حرج في ذلك إذا عرف ذلك من عادته إذ لا مشاحة في الاصطلاح قال في الفتح
قوله باب كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة
فيها مكروهة وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد مرفوعا الأرض كلها
مسجد إلا المقبرة والحمام ورجاله ثقات وقال في الفتح أيضا وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث
دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم
مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في
البيوت إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منها فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قلت
إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى فعرفت من كلام الحافظ
رد ما تعقبه القسطلاني وقد صرح هو أيضا أن حمل كلام المؤلف على ظاهره أولى من العكس ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا
بهذا الحديث على أن المقبرة ليست موضع الصلاة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه

عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر
نزل مبنيا للمفعول طفق اي جعل يطرح خميصة اي كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة
واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه المبارك فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى
وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته
ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما صار بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان
قاله القسطلاني وقد وقع في هذه الازمان ما حذر الامة عنه فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذي قد كان
يخافه وقد شاهد ناس ذلك في المدينة المنورة على صاحبها افضل الصلوة والتحية ما ليس يحصر ولا يستوي على عرش الاسلام
فانا لله وانا اليه راجعون الى اين ذهب الشيطان بعقول هؤلاء الجهلة وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد
والزجر الشديد عنه وكان البخاري اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير ام لا ولا يقال ليس للنصارى الا نبي
واحد وليس له قبر لانا نقول بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم
فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان
فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح
وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري
في الصلوة في البيعة وفي اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلوة عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة
بفتح الواو اي امة كانت سوداء وهي في الاصل المولودة ساعة تولد وابن سيده ثم اطلق على الامة وان كانت كبيرة لحي من العرب
فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا قد دخلت مغتسلها قال في
الفتح لم اقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح انتهى وكان عليها وشاح
احمر من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها
وكشحيها وقال ابن سيده خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه وعن الفارسي
لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبته
لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قالت عائشة فوضعته اي الوشاح او وقع منها
شك الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة تصغير حدأة وهو ملقى اي مرمي فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء على الفصحى قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت
عائشة فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها بضم القاف اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق
ان تقول قبلي كما عند البخاري في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كانها جردت من نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة وهم ينظرون
فالقته فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة وهو ذا هو حاضر

قالت عائشة فجاءت أي المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت أي المرأة وفي رواية
الكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء خيمة من صوف أو وبر في المسجد النبوي أو حفش بحاء مكسورة بيت صغير قالت
فكانت أي المرأة تأتيني فتحدث عندي قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
جمع أعجوبة قال الزركشي كأنه جمع تعجبة لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري
لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع أنه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا إذا جعلته يتعجب جمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية
من أعاجيب ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت
المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن وتلي جزء منه فإن أشبعت حركة الهاء من الوشاح صار سالما وقلب ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف
التعريف صار القبض في أول جزء البيت وهو أخف من الأول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار
العرب كثير جدا نادر في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد صالح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع
الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث
إباحة مبيت المرأة في المسجد عند أمن الفتنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها وإباحة الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول
إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق
أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أي للمرأة ما شأنك لا تقعدين
معي مقعدا إلا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة أخرجه البخاري في نوم المرأة في المسجد
عن سهل بن سعد رضي الله عنه هو ابن مالك الأنصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها
فلم يجد عليا ابن عمه ابن أبي طالب في البيت فقال لها أين ابن عمك ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها
على ذكر القرابة القريبة بينهما لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء فقالت أي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني
من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل عندي بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإنسان انظر أين هو وعند الطبراني فأمر إنسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه
سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره ولا ينافي ما وقع عنده في الأدب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الإنسان
فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد وهذا يدل على إباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل
وبين قيلولة النهار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ورآه وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر
الشين أي جانبه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا أبا تراب قم يا أبا تراب
بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات
المباحة وجواز التكنية بغير الولد وجواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل له تأنيسه
وللبخاري في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك وفيه دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس

بالنداء المسكين في غير الصلوة ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ البخاري فبلخي وفيه التحديث والصحبة واخرجه البخاري في يوم الرجال
في المسجد وفي الاستيذان وفي فصل علي ومسلم في الفضائل ثم **عن** ابي قتادة الحارث ابن ربعي السلمي بفتحتين وفي اخره ميم لانه
من الانصار نسبة الى سلمة بالكسر المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين تحية المسجد هذا العدد لا مفهوم
لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره ولا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر
في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه قبل ان يجلس تعظيما للبقعة ولو خالف وجلس
هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه
دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان التحية
لا تفوت بالجلوس وايده بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي
قم فاركع ركعتين او مقتضاه انه اذا تركها شرع له فعلها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه البخاري في باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيء وسقفه بالجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء
والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده بضمتين او بفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز
يقال قصص داره اذا جصصها وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل
وفي رواية باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند الواحدة ساجة قال
ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه
اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان
وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة
اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها
ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة كذا في الفتح قلت تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكره من الحدث
القياس الفاسد المبني على تعاجيب هاد ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لما ثبت النهي من الشارع عن تشييدها وزخرفتها ورواة هذا

الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة
وأخرجه البخاري في بنيان المساجد وأبو داود في الصلاة عكرمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر
بناء المسجد النبوي فقال أبو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة الطوب النيء وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة
وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ينفض
التراب عنه زاد البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول ويقول
في تلك الحالة ويح عمار بالإضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة نقمة يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم أي
الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين إلى سبب الجنة وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي
الله عنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ويدعونه إلى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين
ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران
وإذا أخطأ فله أجر وأعاد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما ويح عمار تقتله الفئة
الباغية والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها البخاري لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كما بين ذلك في رواية البزار ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وإسناده على شرط مسلم لا البخاري فلذا اقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد
من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهم البخاري وفقهه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث
قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها
قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن
فإن فيها حصاد المنافقين وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم في الفتح وغالب طرقه صحيحة
أو حسنة وفيه عن جماعة أخرى يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على
النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه
بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري
في التعاون في بناء المسجد وأيضا في الجهاد والفتن عن ° عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه
أي إنكارهم عليه حين بنى أي أراد أن يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة إلى آخر
ما مر آنفا وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الأول كان ابتداء بنائه والثاني
تاريخ انتهائه ولم يبن المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصاري وهو من صغار الصحابة
قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغوي
في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ويؤخذ منه إطلاق البناء في
حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على الجزء قال إنكم أكثرتم أي الكلام في الإنكار على ما فعلته

وحدث المعدول للغرابة وإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة أو مجازا مسجدا كبيرا كان
أو صغيرا ولمسلم فيه للتنكير وللابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها
وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول
على المبالغة عند أكثر العلماء لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يريد في المسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة
هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر إلى الذهن
وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر لكن قوله
بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن فكل ذلك
مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ للصلاة لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا إذ بناء كل شيء بحسبه
قال في الفتح وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طريق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون
أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق
قال نعم وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل
إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص
والصدق في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي في حال العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهرة ولا إرادة وهذا
شأن هذا الطائر وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه يبتغي به أي ببناء المسجد وجه الله عز وجل
أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة قال ابن الجوزي ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص
بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر قال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وفيه إشارة أيضا
إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له هو أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم وروى أحمد بإسناد
لين من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له
عشرة أبنية مثله إذ الحسنة بعشرة أمثالها والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل
قال في الفتح ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة لكن الإخلاص لا يحصل إلا
من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء
كان يملكه فوقفه مسجدا إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها
لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه
ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع بينهما أصله في سكن مصر
وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري في باب من بنى مسجدا وأخرجه أيضا مسلم والترمذي

قال

١٦٩٠ • جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمي يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام
قد ابدى نصولها ولم يسم عنه ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك بنصالها
كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه البخاري في باب
يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد وايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلوة وابو داؤد في الجهاد وابن ماجة في الادب

١٦٩١ • ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مر في شئ من مساجدنا او اسواقنا بنبل
معه واو للتنويع لا للشك من الراوي فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدت
بعلى والا فالوجه تعديه بالباء لا يعقر اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على
نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
البخاري في المرور في المسجد وفي الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلوة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب ١٦٩٢ • حسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه انه استشهد اي طلب الشهادة اي الاخبار
بالحكم الشرعي فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر ابا هريرة رضي الله عنه فقال انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة الشريفة نصب اي سألتك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس
من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار اي رد عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد
بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما اوانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك ترقية للمهابة وتقوية لداعي
المأمور اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبرئيل عليه السلام وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك وفي الترمذي
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار قال ابو هريرة
رضي الله عنه نعم سمعته يقول ذلك قال ابن بطال ليس في الحديث ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد
وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولعله مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام
الخبيث واللغو الساقط قال في الفتح والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها
ولكونه ذكرها في موضع آخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه
وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد
ابو عبد الملك البوني فاعمل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكره الفضا

المطرد حديث الباب على دخول اصحاب الحراب وكذا دخول المشرك انتهى وعبارة القسطلاني ان غرض البخاري تشحيذ الاذهان بالاشارات وتحديد الاحتمالات فيحتمل ان يكون منع المشرك من الدخول لانه لا يدخل الا بالاذن او في وقت الحاجة ... منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على ان للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما عداه لا يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم التشاغل فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت المساجد له من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد الى آخر ما تقدم ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري في انشاد الشعر في المسجد وايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو فهو من شمار قصد فيه في المسجد لانه من منافع الدين وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب جمع حربة في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فلقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم ولا انظر الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وفي رواية زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الايلي يلعبون بحرابهم جمع حربة كما مر ورواة الحديث الستة ما بين مدني ومصري وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري في باب اصحاب الحراب في المسجد وفي العيدين بمناقب قريش ومسلم في العيدين

عن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك رضي الله عنه انه تقاضى بوزن تفاعل اي ارك طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخاري في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين الا حدرد دينا اي بدين كان له اي لكعب عليه اي على ابن ابي حدرد وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد النبوي فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت وليكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم وهو في بيته فخرج اليهما وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتيهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او الستر المباب او احدهما في الستر المفرج فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال ضع عنه من دينك هذا او ما اليه اي الشطر اي النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند البخاري وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه

وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله مبالغة
فيه وصرح ذلك منه شرح المبالغة في امتثال الامر ولهذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم قال صلى الله عليه وآله وسلم لابن
ابي حدرد قم فاقضه فيه اشعار بان الامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وفي الحديث جواز
رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له البخاري بابا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة
بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ومن رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك قال في الفتح ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر
على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الشفاعة الى صاحب الحق
واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في التقاضي والملازمة في المسجد وفي الصلح والملازمة
ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة
سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء بلا شك وسماها
في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فمات
او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي
اجاب النبي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال افلا اذا دفنتم فلا كنتم آذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي
عليه او عليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك ثم قال صلى الله عليه
وآله وسلم دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبره ولابن عساكر قبرها
فصلى عليها زاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد والقذى جمع قذاة وجمع الجمع
اقذاء قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهو حجة
على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وزاد مسلم في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير
وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان وايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت الآيات من سورة البقرة في الربا يعني قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر والمراد
بالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد
فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات
قال عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد او تأخر تحريم تجارتها
عن تحريم عينها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا

في تحريم عبارة الشعر في المسجد والصلاة في البيع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغرض البخاري من هذا الحديث هنا تحريم عبارة الشعر في المسجد مع انها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريمها كان في المسجد

عن ٥ ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بيان له تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة وقال القزاز يعني وثب وقال الجوهري أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى علي البارحة اي في ادنى ليلة قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك او قال كلمة نحوها اي كقوله في رواية اخرى عرض لي فشد علي وفي رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفيه ان بطالة عبرة منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية ليقطع بفعله علي الصلوة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم وهل كان ارادته صلى الله عليه وآله وسلم لربطه بعد تمام الصلوة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح قال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن واستدل به البخاري على جواز ربط الاسير والغريم في المسجد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وايضا في الصلوة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في التفسير

عن ٥ عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في سنة القعدة في الاكحل عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بعين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة منها اي من الجراحة ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وايضا في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلوة

عن ٥ ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اشتكي اي اتوجع قال طوفي اسعي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذف واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان تكون بعير ام سلمة كان كذلك قال ابن بطال في

هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد ان احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس
في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمنع الدخول ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية واخرجه
البخاري في ادخال البعير في المسجد للعلة والطواف في الصلوة والحج ومسلم فيه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند البخاري في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما
اكراما لهما ببركة نبيهما انه له صلى الله عليه وآله وسلم اذ خص بعض اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا
لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وقد يؤخذ من هذا الحديث فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب [illegible] في علامات النبوة وفي مناقب الانصار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده
اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن
الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو العبد المخير وكان
ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير
ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصوص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا
فسكن الرسول جزعه قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان آمن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة وليس هو من المن لانه يفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه السلام بل منته والله
على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر الى التصديق
ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد
عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي
لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متأهلا لان يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم
امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل
وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت صلى الله عليه وآله وسلم
لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة ولكن اخوة الاسلام افضل ومودته اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمحبة ما كان بسبب الاسلام والمحبة بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر
ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية معا و[illegible] لتفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه

كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب النهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء
عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا تبقوه احد حتى لا يبقى الا سُدّ الا باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد دلالة على الخصوصية
لابي بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج
منها الى المسجد للصلوة وكذا ورد في رواية المنبر وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدّوا الابواب الا باب علي واجيب
بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده
قوي وفي بعضها رجاله ثقات وقد ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون
لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الخوخة
والممر في المسجد وفي فضل ابي بكر **وعنه** اي ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشأن
ليس من الناس احد امنّ علي في نفسه وماله اي ابذل لهما من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابابكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة
وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة و
السماع والقول واخرجه البخاري في الباب السابق وفي الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة
الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله
عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلوة في جميع جهاتها لان
الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح واغلق مبني للمفعول وفي رواية للفاعل فلبث فيها ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت
اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين
قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فاتني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال سأل رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
على المنبر ما ترى اي ما رأيك من الرأي او من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلوة الليل قال
صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد ومثنى غير منصرف للعدل والوصف فاذا خشي المصلي
الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى واحتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر
مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية ركعة مع شفع تقدمها وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم وترا وزاد
في رواية بالليل فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا وكونه صلى الله عليه

وآله وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلوة الليل ولذا ترجم البخاري باب الحلق
والجلوس في المسجد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني الانصاري رضي الله عنه انه رأى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد
حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك لبيان الجواز فحديث جابر المروي في مسلم في النهي عن ذلك اما منسوخ
او مقيد بما اذا ظهرت به العورة بان كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهر منها العورة
فان امن ذلك جاز قال في الفتح الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما
من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وصح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك وهذا يدل على انه ليس خاصا به
صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا والخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله ذلك كان في وقت الاستراحة
لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم قال الخطابي فيه جواز
الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداؤدي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس
بل يحصل للمستلقي ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاستلقاء في
المسجد وايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داؤد في الادب والترمذي في الاستئذان وصححه والنسائي في الصلوة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجميع وفي رواية الجماعة تزيد على صلوته اي
الشخص المنفرد في بيته وعلى صلوته في سوقه بانفراده خمسا وعشرين درجة سر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة فان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلوة او ما في معناها
كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلوة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة وفي لفظ
حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى
عن دركات المهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت تحبسه الصلوة اي مدة

فاذا

دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه يعني الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين

الملائكة سك

اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ المصلي الملائكة بحدث بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وفي
رواية ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي اخرى ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يأت بناقض
للوضوء وفيه ان الصلوة في السوق مشروعة واذا جازت الصلوة فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة
اشار اليه ابن بطال ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه البخاري في الصلوة في مسجد السوق وايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان اي كالحائط
يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه وانما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول
بصورة المحسوس وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة الآتي دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد

بين عمرو اخوين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في تشبيك الاصابع في المسجد وغيره والصلوة والادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي بفتح العين وهو من اول الزوال الى الغروب وفي رواية العشاء
قال الحافظ وهو وهم قيل هي احديهما العصر او الظهر فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض
او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد اي اوائل الناس الذين يتسارعون والسرعان بضم السين و
اسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا اي خافا
ان يكلماه صلى الله عليه وآله وسلم اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لحاضرين اكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم فصلى ما ترك وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم محل مباحث هذا الحديث باب السهو لكن اورده البخاري
هنا اي في باب تشبيك الاصابع استدلالا على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قال ابن بطال وجه ادخال هذا الحديث معارضته
لما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وقد ذكرها الحافظ في الفتح
مع الكلام عليها لا نطول بذكرها هنا **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في اماكن من الطرق اي الطرق التي بين المدينة

طريق

النبوية ومكة والمواضع التي لم تجعل مساجد ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في تلك الامكنة ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده
في الاتباع مشهور قال في الفتح ولا يعارض ما ثبت عن ابيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى المكان فسأل عن ذلك
فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار
انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة او خشي ان يشكل
ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار
الصالحين انتهى قلت هذا اذا لم يؤد التبرك بها الى ما هو شرك او استعانة او استغاثة او توسل بغير الله تعالى واما اذا ادى
الى ذلك فالحق منع الناس عنها سدا للذريعة كما صنع عمر الفاروق رضي الله عنه وعتبان كان مامونا عن مثل ذلك خلافا
لاهل الاهواء الباطلة فاين الثرى من الثريا **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينزل بذي الحليفة الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح السين
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من غزو
كان في تلك الطريق اي طريق الحديبية او حج او عمرة هبط من بطن واد وهو وادي العقيق فاذا ظهر من بطن واد اناخ

راحلته بالبطحاء اى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى التى على شفير الوادى نحو السبيل اى طرفه
الشرقية فعرّس اى نزل آخر الليل للاستراحة ثمة اى هناك حتى يصبح اى يدخل فى الصباح ليس عند المسجد الذى بحجارة
ولا على الاكمة الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التى عليها المسجد كان ثمة اى هناك خليج وادٍ لحق يصلى عبد الله
بن عمر عنده فى بطنه كثب جمع كثيب رمل مجتمع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمة اى هناك يصلى فدحا اى دفع
السيل فيه بالبطحاء حتى دفن السيل ذلك المكان الذى كان عبد الله بن عمر يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء هى قرية جامعة على ليلتين من
المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعلم من العلم او من العلامة
المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثمة اى هناك عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اى على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او
نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير او عرق الظبية الوادى المعروف الذى عند
منصرف الروحاء اى عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون اى قريب او تحت المسجد الذى بينه وبين المنصرف
بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى مبنيا للمفعول ثمة اى هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن
يساره ووراءه ويصلى امامه اى قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى
يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق
والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وح فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلى بها
الصبح وان عبد الله حدثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء شجرة ضخمة
اى عظيمة دون الرويثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق
اى مقابلها فى مكان بطح بالفتح والسكون اى واسع سهل حتى ولابن عساكر وتجرة حين يفضى اى يخرج صلى الله عليه وآله
وسلم من اكمة موضع مرتفع دوين بريد الرويثة مصغر دون بميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة
ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى اى انعطف فى جوفها وهى قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة
من اسفل وفى ساقها كثب جمع كثيب وهى تلال الرمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
صلى فى طرف تلعة بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل
من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا
وانت ذاهب الى هضبة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران
او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون الضاد اى صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
صخرات وهى بفتح السين وكسر اللام وللاصيلى بفتح اللام شجرة بدابغ يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر فى ذلك المسجد

وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل عند سرحات شجرات عن يسار الطريق فى مسيل بفتح الميم مكان منحدر
دون هرشا جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع اى بطرف هرشا ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قريب من الجحفة بسنه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس وكان عبد الله
بن عمر يصلى الى سرحة هى اقرب السرحات اى الى شجرة هى اقرب الشجرات الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل فى المسيل المكان المنحدر الذى فى ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون
الهاء المسمى الان بطن مر وقيل اى مقابل المدينة حين يهبط من الصفراوات جمع صفراء وهى الاودية او الجبال التى بعد مر
الظهران ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل بذى طوى موضع بمكة
ويبيت بها حتى يصبح ثم يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على اكمة غليظة
وفى رواية عظيمة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله بن عمر حدثه ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم استقبل فرضتى الجبل مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة
اى ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذى بنى ثم اى هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلى حال كونك مستقبل الفرضتين
من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلى فى هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهية
ابيه عمر لذلك لانه محمول على من لا يعرف حقيقة الامر فيظن وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك كما مر فحفظ
واختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين فى اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وتعظيما له
وفى راى عمر السلامة فى الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها
غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثره
فى هذا الوقت قد اندثر وذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لانه لم يقع له
اسناد فى ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة المساجد والاماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة
المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم
يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها
البخارى فى باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحسن بن سفيان
فى مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار وبه اى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

آمرنا

كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بحربة اى باخذها فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك اى وضع الحربة والصلوة اليها فى السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اى من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والاحتياط للصلوة واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما فى السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك واخرجه البخارى فى باب سترة الامام سترة من خلفه ومسلم. عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها بخلاف الرمح فانه فى اعلاه وفى رواية ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه الظهر ركعتين والعصر ركعتين وزاد فى رواية عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووى فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلوتين فى وقت الاولى منهما يمر بين يديه اى بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن ابى زائدة رايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلوة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلوة وقال الامام احمد لا شك فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعى الى انه لا يقطع الصلوة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابى ذر المذكور وفى الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلوة فى السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب استصحاب العنزة فى السفر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخارى فى الصلوة الى العنزة وفى ستر العورة والاذان وصفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الصلوة. عن سهل الساعدى رضى الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى مقامه فى صلوته وبين الجدار اى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام ممر الشاة اى موضع مرورها وقدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع وبه قال الشافعى والامام احمد ولابى داود مرفوعا من حديث سهل بن ابى حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال البغوى استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك انتهى ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه البخارى فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ومسلم وابو داود فى الصلوة. عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج لحاجته للمصلى تبعته انا وغلام ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج او قال عصا او عنزة وهى اطول من العصا واقصر من الرمح ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجى بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها اخرجه البخارى فى الصلوة الى السترة

عن سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة
المهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه وروى عن عائشة انها كانت
تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال في الفتح ثم وجدت
ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار
المدينة فقيل له يا ابا مسلم القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة اراك اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة
عند هذه الاسطوانة قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى الصلوة عندها لانها اولى ان تكون سترة (فاني)
من العنزة وروايته ثلاثية وفيه التحديث والقول واخرجه البخاري في الصلوة الى الاسطوانة ومسلم وابن ماجة في الصلوة
عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وقد تقدم وفيه قال فسألت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي رواية عمودين عن يمينه والتثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن
النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وفي هذا اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد
والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري مشعر به واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا باس بالصلوة بين
الساريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما
فاما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلوة الى السارية قاله الرافعي في شرح المسند قال في الفتح وفيه نظر لورود النهي
الخاص عن الصلوة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع
الصف او لانه موضع النعال انتهى واخرجه البخاري في باب الصلوة بين السواري في غير جماعة وعنه اي عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعرض راحلته اي يجعلها عرضا فيصلي اليها قيل لنافع افرأيت
اذا هبت الركاب بكسر الراء هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها
من لفظها قال نافع كان صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ الرحل فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه في الفتح بفتح اوله و
سكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع
سكون الخاء او قال مؤخره بضم الميم وكسر الراء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر يفعله اي ما ذكر من
التعديل والتعريض قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة
في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون
بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة

اليها على حالة الضرورة وبطيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك قول الشافعى لا يستتر بامرأة
ولا دابة اى فى حال الاختيار وعند عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلى الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك انها
فى حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار اقل السترة واختلفوا فى
تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الاشهر وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه البخارى فى باب الصلوة الى الراحلة
ومسلم والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قال بحضرتها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة
الانكار وفتح العين اى لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى اى ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير فيجئ النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الاستيذان حيث قال
كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه يجعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير واجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه اى اسقبله
منتصبة بين يديه فى صلوته فانسل اى اخرج بخفية او برفق من قبل اى من جهة رجلى السرير حتى انسل من لحافى بكسر اللام
وهو كالمرور بين يديه فاستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلوة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى الصلوة الى السرير وايضا بعد خمسة
ابواب ومسلم فى الصلوة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فى يوم جمعة الى شئ يستره من الناس
فاراد شاب من بنى ابى معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ البخارى وقيل غيره ان يجتاز
بين يديه من الجواز فدفع ابو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا اى طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب من ابى سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان
بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكا اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان لابى سعيد ما لك ولابن اخيك اى فى الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار
هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا قال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى
فليقاتله وقد روى الاسماعيلى بلفظ فان ابى فليجعل يده فى صدره وليدفعه وهو صريح فى الدفع باليد قال النووى لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شئ
عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه
بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اى فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان
على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة والحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار
شيطانا بمروره بين يدى المصلى قاله ابن بطال وهو مبنى على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى

وشيرتنت، ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية الاسمعيلى فان معه الشيطان و نحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابى حمزة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير فى الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلوة المصلى من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثانى انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلى على صلاته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلى ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا اباصالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه البخارى وباب يرد المصلى من مر بين يديه وايضا فى صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابوداود فى الصلوة عن ابى جهيم بضم الجيم عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار استنبط ابن بطال منه ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار بين يدى المصلى ماذا اى الذى عليه زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم يحتمل ان تكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية لكان ان يقف اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه اى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف فى تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قال الراوى وهو ابو النضر سالم بن ابى امية لا ادرى اقال اى بسر بن سعيد شيخى او النبى اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم وظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد فى ذلك وقد بوب البخارى بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلى اذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها

وذلك ان المرأة اذا انتبهت من الليل ولت سالت على ظهر المصلى فانها تقصد الى اخذه من اى جهة امكنها اوله فان لم يكن هذا المعنى

اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه واقره فى الفتح وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان

ورجاله ستة واخرجه البخارى فى باب اثم المار بين يدى المصلى وبقية الستة عن عائشة رضى الله عنها

قالت كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد عليه الصلوة والسلام

ان يوتر اى يصلى الوتر ايقظنى فاوترت معه بتاء المتكلم واخرجه البخارى فى باب الصلاة خلف النائم ووجه

التطابق بين الحديث والترجمة ان النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل او المراد الشخص النائم

اعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه واله وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

وطاؤس الصلوة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلوة لما يخرج منهم وهم

فى قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبى

صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصرى

ضعيف وقال ابو داود طرقه كلها واهية عن ابى قتادة الانصارى السلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهى اى امامة

بنت لابى العاص مقسم بكسر الميم او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر

ورد عليه النبى صلى الله عليه واله وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة ابى بكر

رضى الله عنه ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن ابن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك

فقالوا ابن الربيع وهو الصواب قاله فى الفتح ابن عبد العزى بن عبد شمس وكان حمله صلى الله عليه واله وسلم لامامة على

عنقه كما رواه مسلم ولاحمد على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك لبيان الجواز وهو جائز لنا

وشرع مستمر الى يوم الدين قال القسطلانى وهذا مذهبنا ومذهب ابى حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل

فى الصلوة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه واله وسلم ان فى الصلوة لشغلا لان ذلك كان

قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها على الصلوة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابى العاص بنت ابنته صلى الله عليه

واله وسلم على عنقه فقام فى الصلوة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى صلوة

الصبح وهذا يقتضى انه كان فى الفرض واجيب باحتمال انه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بان امامته فى النافلة ليست

معهودة وبانه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل

الخطابى ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه واله وسلم لانه عمل كثير فى الصلوة بل كانت امامة الفته وانست بقربه

فتعلقت به فى الصلوة ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى

فلا يدعها فاذا قام بقيت معه محمولة وتعورض بما رواه ابو داؤد عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته
فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلوة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال
لرجوع الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره
مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لو تركها لبكت وشغلته في صلوته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
البخاري في باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة وايضا في الادب ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا تقدم
مع شرحه وقال هنا في آخره ثم سحبوا الى القليب البئر التي لم تطو قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة اخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في
الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش
واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة وهذا آخر كتاب الصلوة والحمد لله

كتاب مواقيت الصلوة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه انه دخل على المغيرة بن شعبة الصحابي
وقد اخر الصلوة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله بالعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى الحلوان عرضا ولمالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قد علمت قال الزركشي
وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب
وهي جائزة قال في مصابيح الجامع هما تركيبان مختلفان وليس احدهما افصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقامه
فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي
اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلوة
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتكرير صلواتهما
خمس مرات وعبر بالفاء في صلوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانها متعقبة لصلوة جبريل اي كانت بعد فراغها

ويتم في صلوة جبرئيل لانها متراخية عن ساعتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل امّه فصد البخاري في رواية
الليث نزل جبريل فامّني فصليت فمؤول قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبرئيل جزءاً من
الصلوة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون
صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبرئيل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق
الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت اي ان اصلي
بك او ابلغه لك وللاصيلي وابي ذر بفتح التاء وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا
تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب و
في الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه
السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة بالصلوة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت ورواته
الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ههنا وايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار
والامتحان فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص ويطلق الفتنة على الكفر والغلو في التاويل البعيد
وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب وتكون في الخير والشر
كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والكاف في كما زائدة للتوكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عليها اي على
المقالة لجريء بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة
قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير
ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والتشاغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها
تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكوة وكلها تكفر الصغائر فقط
لحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فيه تقييد لما اطلق فان قيل اذا كانت الصغائر
مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلنا انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته
اريد ولكن الذي اريد الفتنة اي الكاملة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية
قال حذيفة لعمر ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا اي مغلق وبابا اي لا يخرج شيء

الفتن فی حیاتك قال عمر اكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا اى ان انكسر لا يغلق ابدا قال
به لان الغلق انما يكون فی الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضی الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة قيل لحذيفة اكان عمر رضی الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم
ان دون الغد الليلة اى ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء
هو والعمران وعثمان فاهتز فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك نبی وصديق وشهيدان قال حذيفة انی حدثته ای عمر
بحديث صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة فسئل حذيفة من
الباب قال هو عمر رضی الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه
هو الباب لان المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفهمه السمان والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل
عن الفتنة التی تأتی بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذی يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشی
ان يكون نسی فسأل من ذكره ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاری فی باب الصلاة كفارة وايضا فی الصلوة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذی وابن ماجة
فی الفتن عن ابن مسعود رضی الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو
الانصاری او نبهان التمار او ابن معتب الانصاری او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاری او نبهان التمار او عباد
اصاب من امرأة انصارية قال فی الفتح لم اقف على اسمها قبلة فقط من غير مجامعة فاتی النبی صلى الله عليه
وآله وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافی حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفی النهار
غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلوة
الغداة صلوة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلوة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال عشی وصلوة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن ای يكفرن السيئات الصغائر لحديث ان الصلوة
الى الصلوة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل المعهود يا رسول الله الی هذا بفتح الياء الخبر فيفيد الاختصاص
قال صلى الله عليه وآله وسلم هو لجميع امتی كلهم مبالغة فی التاكيد وعنه فی رواية لمن عمل بها من امتی
ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وتابعی عن تابعی عن صحابی واخرجه البخاری فی الباب
السابق وايضا فی التفسير ومسلم فی التوبة والترمذی والنسائی **وعنه** ای عن ابن مسعود رضی الله عنه
قال سألت النبی صلى الله عليه وآله وسلم ای العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة على
وقتها واحترز به عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسی فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف
بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فی الوقت احب على قد تاتی بمعنى اللام وحروف الخفض
ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ای بالتشديد والتنوين

كما سمعه ابن الجواليقي من ابن الخشاب وقال لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وقال الزركشي التقدير اي العمل افضل فالاولى الوقف عليه باسكان الياء وتبعه في المصابيح قال صلى الله عليه وآله وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكأنه اخذه عن تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما قال ابن مسعود قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذي فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادني ومحصل ما اجاب العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في اول الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من والمراد ثنها وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض ح بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين فان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع الاعمال البدنية لان فيه تقديم بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه البخاري في فضل الصلوة وايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ارايتم اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي يسمى به لسعته وصفته انه بباب احدكم حال كونه يغتسل منه كل يوم خمسا اي خمس مرات ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام ذلك اي الاغتسال يبقي من الانقاء وهي بالموحدة

عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقى بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اى من وسخه زاد مسلم شيئا
وفيه اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب قالوا لا يبقى
ذلك الفعل او الاغتسال من درنه شيئا قال فذلك اى اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبى فيه مبالغة فى نفى الذنوب لانهم لم يقتصروا فى الجواب
على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره
الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان
المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه
شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى قال الدماميني
شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات فى زوال الاذى عنه وطهارته
من اقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى صفاء نقاء بدنه من الاوساخ وزوال الدنس
ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلوة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى
النهر البدن من الاوساخ التى تلحق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا
من مجاوره على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران
للتأذى بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول اجمل واجزل ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخارى فى باب الصلوات
الخمس كفارة واخرجه مسلم فى الصلوة والترمذى فى الامثال عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اعتدلوا فى السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ
اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهى اى المصلى
ولابى ذر ولا يبسط احدكم باظهار الفاعل ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء
بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه عز وجل قد تقدم الكلام [تاما]
على هذا الحديث ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد ولا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب
والغفلة منه ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا
عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن سفين الثورى من لم يخشع
فسدت صلاته وعن الحسن كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع قال القسطلانى سيما ان الفقهاء صححوها
فهلا تاخذ بالاحتياط لتذوق لذة المناجاة اخرجه البخارى فى باب المصلى يناجى ربه عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اى بصلوة الظهر كما فى رواية
ابى سعيد والمطلق يحمل على المقيد ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع فى البرد من باب اولى

وبالجمع امر والروايات يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهر والامر للابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد
وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير
الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول
اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا
مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو
قول اسحق والكوفيين وابن المنذر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب فقال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء
في الصيف كالظهر عكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره ودل مجموع حديث الباب
على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخاري فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس
جهنم حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والحكمة في الابراد ان شدة الحر قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او لانها ساعة
تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها اجيب بان
التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه قاله ابو الفتح اليعمري وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه
الطلب الا ممن اذن له فيه بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلوة والسلام بغضب الله عز وجل
الا نبينا عليه افضل الصلوة والسلام الماذون له في الشفاعة وعن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب ان الابراد
رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه واله وسلم له وامره به
او حديث خباب محمول على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت
النار الى ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد
من خلق ادراك مع الحياة انتهى وقال ابو الوليد الطرطوشي واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام
في الجسم اما في ماهية النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الماهية تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية
بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وهو نفس فلسفي منه وكم قد تنفس بمثله
في تعبيره وتاليفه ونفاه اهل العلم بالحق وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار لصلاحية القدرة
لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن لها والقبول
والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقد ورد خاطبتها الرسول صلى الله عليه
واله وسلم وللمومنين بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول
ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الشارع بامر جائز لم يحتج
الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال نحو ذلك التوربشتي ويتضمن حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب اكل بعضي بعضا

فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون اى الذى تجدونه من الحر اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز واشد ما تجدون
من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية
والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر
قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ
والعنعنة واخرجه البخارى في الابراد بالظهر في شدة الحر واخرجه النسائى عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم في سفر قيده هنا بالسفر واطلقه في اخرى مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة
محمولة على هذه المقيدة واخرجه البخارى في الابراد بالظهر في السفر واراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن اى بلال ان يؤذن للظهر فقال
له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية عن ابى الوليد عن شعبة مرتين او
ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عنه بذكر الثالثة قال الكرمانى الابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلوة حتى الى ان
رأينا فىء التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
ولا مستند لهذا التفصيل اذ يختلف باختلاف الاوقات والاشبه بنا المازرى والجارى على القواعد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت كما في الفتح والفىء هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد
اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهى في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا
ذهب اكثر وقت الظهر عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين زاغت
الشمس اى مالت وللترمذى زالت اى عن اعلى درجات ارتفاعها فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر
قبيل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يرجح
عليه وقال البيضاوى الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب
العصر فقام بعد فراغه من الصلوة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه
فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شئ فليسأل اى فليسألنى عنه فلا تسألونى عن شئ الا
اخبرتكم به ما دمت في مقامى هذا فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة
عند رد هم على انبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفا او بسبب بكائهم
ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها واكثر
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال يا رسول الله من ابى قال ابوك حذافة

رسول الله

وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا اى فى
اول وقت يقرب منى وهو الان فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا
رفعتا اليه او رؤى له ما بينهما او مثلا له فلم ار اى ابصر كالخير الذى فى الجنة والشر الذى فى النار فى ذلك المقام
او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية فى تسبب دخول الجنة والنار استدل به البخارى على ان ابتداء وقت الظهر
عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب واشار بهذا الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول
الوقت قال ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل الكرخى عن ابى حنيفة رح ان الصلوة فى اول الوقت تقع
نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفئ قدر الشراك

قد تقدم بعض هذا الحديث فى كتاب العلم من رواية ابى موسى لكن فى هذه الرواية زيادة ومغايرة الفاظ كما يظهر عند
المراجعة اليه والى هذا الحديث والصحيح فى تعيين اوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حققناه فى
الروضة الندية دون ما احدثه الناس من تلقاء انفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك
والحديث اخرجه البخارى فى باب وقت الظهر عند الزوال عن • ابى برزة الاسلمى نضلة بن عبيد مصغرا رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه اى مجالسه الذى الى جنبه ولاحمد فينصرف
الرجل فيعرف وجه جليسه ولمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض ويقرء فيها اى فى صلوة الصبح ما بين الستين من اى القرآن
الكريم وفوقها الى المائة وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس اى مالت الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى منزله اقصى المدينة آخرها حال كونه يرجع اى راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها
وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفى رواية عوف عند البخارى ثم يرجع احدنا الى رحله
فى اقصى المدينة والشمس حية وهى توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع وطرق الحديث يبين
بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا ونسى الراوى
اى ابو المنهال ما قال ابو برزة فى المغرب قال وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يبالى بتاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل
الاول ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه ورجحه النووى فى شرح المهذب فالحديث يدل على استحباب مطلق
التاخير للعشاء وقد اختلف اهل العلم فى آخر وقت العشاء فذهب عمر بن الخطاب والشافعى فى احد قوليه وعمر بن
عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث ابى موسى فى التعليم وقيل ان آخر وقتها نصف
الليل لحديث ابن عمرو وفيه وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابن ماجة واحمد وغير ذلك وهذه زيادة
يجب قبولها ويتعين المصير اليها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا
ان يشق على امته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها فى ذلك الوقت افضل بل ورد ما يدل على ان وقتها
الى ان يذهب عامة الليل اى اكثره فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر الصادق

قد رجح

الحديث ابى قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الصلاة الاخرى الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم وابوداود والنسائي

(عن) ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر تماما والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب قال ايوب السختياني لجابر بن زيد لعله كان في ليلة اي مع يومها مطيرة قال عسى ان يكون فيها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله مالك وقال مالك قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رح لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته للظاهر وقد حققنا الصواب في ذلك في كتابنا الروضة الندية وحاصله ان الجمع بين الصلوتين صوري كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري فتعين الاخذ به وان الجمع في الحضر بغير عذر حتى ثابت لا يجوز ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في تاخير الظهر الى العصر وايضا في الصلوة وكذا مسلم وابوداود والنسائي حديث ابي برزة رضي الله عنه في ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اى الحديث الدنيوي لا الديني

(عن) انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلوة بالطهارة وغيرها فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب وقت العصر ومسلم والنسائي

(وعنه) اى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اى اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين او ثلثة فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلوة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب بعد صلوة العصر اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى قال في الفتح فيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر

مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة انتهى وفي رواة هذا الحديث تحديثان وعن والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قوله (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر) بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار
الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب
كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناد
منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي
عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلوة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر
اهله وماله قال ابي التفسير من قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والاول ارجح ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن
ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر (فكانما وتر) اي الذي فاتته العصر
نقص او سلب (اهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله
قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخص صلوة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلوة الفجر ايضا كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد
انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر
على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس
في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة
واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يدل على التعميم عند ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلوة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده
انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث
ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث
الباب اخرجه البخاري في باب اثم من فاتته العصر ومسلم وابو داود والنسائي قوله (عن بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر
من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين رضي الله عنه (انه قال في يوم ذي غيم) بعد معرفته
باحوال الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد وخص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط
لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج
الوقت (بكروا) اي عجلوا واسرعوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول
النهار (بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك صلوة العصر) اي متعمدا كما زاده معمر في روايته
وكذا اخرجه احمد من طريق ابي الدرداء (فقد حبط عمله) اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان

كأنما

الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ابن عبد البر مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان
لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر
الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلوة يكفر والجواب ما تقدم وايضا فلو كان ما ذهبوا اليه لما اختصت
العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول بسبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من
اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا وجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذى فهمه الصحابي
انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر
الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من احبط عمله
وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله وقيل المراد بالحبط
الابطال اى يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة قال القاضي
ابو بكر بن العربي ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين
حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند
رجحانها عليها الى ان يحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذى يسبب الاشتغال
به ترك الصلوة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع قال في الفتح واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج
الزجر الشديد وظاهره غير مراد انتهى اقول الارجح اجراء الحديث على ظاهره ولا ملجئ الى التاويل وتخصيص صلوة العصر
لا ينافي اطلاق غيرها من الصلوات والحق ان تارك الصلوة متعمدا اية صلوة كان يكفر وقد تظافرت بذلك الادلة الصحيحة والنصوص
الصريحة كما حققها القاضي محمد بن علي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره في غيره وليس بيد المتاولين غير العقل واذا
جاء نهر الله بطل نهر معقل ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلثة من التابعين على الولاء
واخرجه البخاري في اثم من ترك العصر وايضا في الصلوة والنسائي وابن ماجة عن جرير البجلي رضي الله عنه

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر الى القمر ليلة اى في ليلة من الليالي وزاد مسلم ليلة البدر ولذا للبخاري
من وجه آخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم التاء
وتخفيف الميم اى لا ينالكم ضيم في رؤيته اى تعب وظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر
بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروى تضامون بفتح اوله مع التشديد
من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي
رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا
فان استطعتم ان لا تغلبوا مبنيا للمفعول بان تستعد والقطع اسبابها اى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم
وشغل مانع على صلوة اى في الجماعة قاله المهلب لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث وان كان فضل
الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه

فی جماعة اولا قاله فی الفتح قبل طلوع الشمس و قبل غروبها یعنی الفجر و العصر کما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبیة الذی
لازمه الصلوٰة کانه قال صلوا فی هذین الوقتین وخصهما بالذکر لاجتماع الملائکة فیهما و رفعهم اعمال العباد لئلا
یفوتهم هذا الفضل العظیم وفیه دلیل علی ان الرؤیة قد یرجی نیلها بالمحافظة علی هاتین الصلاتین قاله الخطابی
وقد یستشهد لذلک بما اخرجه الترمذی من حدیث ابن عمر رفعه ان ادنی اهل الجنة منزلة الحدیث وفیه واکرمهم
علی الله من ینظر الی وجهه غدوة وعشیة وفی سنده ضعف ثم قرء ای صلی الله علیه وآله وسلم کذا حمله علیه جماعة
من الشراح لکن لم ار ذلک صریحا وعند مسلم ثم قرء جریر ای الصحابی وکذا اخرجه ابو عوانة فی صحیحه من طریق
یعلی بن عبید عن اسمعیل بن ابی خالد فظهر انه وقع فی سیاق حدیث الباب وما وافقه ادراج وسبح بحمد ربک
ای نزهه عن العجز عما یمکن والوصف بما یوجب التشبیه والتعطیل حامدا له علی ما انعم به علیک قبل طلوع الشمس و
قبل الغروب یعنی الفجر والعصر وقد عرفت فضیلة الوقتین علی غیرهما من ذکر اجتماع الملائکة فیهما ورفع الاعمال
الی غیر ذلک وقد ورد ان الرزق یقسم بعد صلوٰة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن کان حینئذ فی طاعة بورک
له فی رزقه وعمله واعظم من ذلک بل من کل شیء وهو جزاء المحافظة علیهما بافضل العطایا واکمل المزایا وهو النظر
الی وجه الله تعالی الکریم کما یشعر به سیاق الحدیث اللهم ارزقنا ورواته الخمسة ما بین مکی وکوفی وفیه تابعی عن تابعی
والتحدیث والعنعنة والقول واخرجه البخاری فی فضل صلوٰة العصر وایضا فی الصلوٰة والتفسیر والتوحید ومسلم
فی الصلوٰة وابوداود عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال یتعاقبون
ای الملائکة بان تاتی طائفة عقب الاخری ثم تعود الاولی عقب الثانیة فیکم ای المصلین او مطلق المؤمنین
ملائکة باللیل وملائکة بالنهار کذا اخرجه البخاری بهذا اللفظ واخرجه فی بدء الخلق بلفظ الملائکة یتعاقبون
ملائکة باللیل وملائکة بالنهار وحینئذ ففی سیاقه هنا اضمار الفاعل کان الراوی اختصر المسوق شیئا من المذکور فی بدء الخلق
فملائکة المنکر بدل من الضمیر او بیان کانه قیل من هم فقیل هم ملائکة قاله القسطلانی وبسط القول فیه فی الفتح وتنکیر
ملائکة فی الموضعین یفید ان الثانیة غیر الاولی والمراد بهم عند الاکثر الحفظة نقله عیاض وغیره عن الجمهور وقال القرطبی
الاظهر عندی انهم غیرهم ویقویه انه لم ینقل ان الحفظة یفارقون العبد ولا ان حفظة اللیل غیر حفظة النهار وبانهم لو کانوا هم الحفظة
لم یقع الاکتفاء فی السؤال منهم عن حالة الترک دون غیرها فی قوله کیف ترکتم عبادی ویجتمعون فی وقت صلوٰة الفجر
ووقت صلوٰة العصر وتعاقب الصنفین لا یمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان یکون معه اجتماع کهذا او لا یکون معه اجتماع
کتعاقب الضدین او المراد حضورهم معهم الصلوٰة فی الجماعة فینزل علی حالین وتخصیص اجتماعهم فی الورود والصدور
باوقات العبادة تکرمة للمؤمنین ولطف بهم لیکونوا شهداء لهم باحسن الثناء واطیب الذکر ولم یجعل اجتماعهم معهم
فی حال خلواتهم بلذاتهم وانهماکهم علی شهواتهم ولله الحمد ذکره القسطلانی ونحوه قال عیاض وفیه شیء لانه رجح انهم
الحفظة ولا شک ان الذین یصعدون کانوا مقیمین عندهم مشاهدین لاعمالهم فی جمیع الاوقات فالاولی ان یقال الحکمة
فی کونه تعالی لا یسألهم الا عن الحالة التی ترکوهم علیها من الذکر ویحتمل ان یقال ان الله یستر عنهم ما یعملونه فیما بین الوقتین

لكن بناءه على انهم غير المغفلة وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من
كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا
اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي او لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والى هذا اشار ابن المنير وغيره واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لان استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن ابي الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير
من الاحتمالات ويزيل الاشكال ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر يجتمعون في صلوة
الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
فهذه الرواية هي المعتمدة كما في الفتح قال ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة واستدل بهذا الحديث للحنفية
على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث
ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان تقع الصلوة ويتاخر وابعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع
ايضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله
باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار فيسألهم تعبدا لهم
كما تعبدهم بكتب اعمالهم قاله عياض وقيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الآية اي قد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فهو سبحانه اعلم بالجميع من الجميع
كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيقولون اي الملائكة تركناهم اي العباد وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند
خروجهم في صلوة العصر سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي او المراد انهم ينتظرون
صلوة المغرب قال ابن التين هو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول الوقت وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك
ومن شرع في اسباب ذلك وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان
والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال قال ابن ابي جمرة اجاب الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي
التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر
هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلوة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه
الاشارة الى عظم هاتين الصلوتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف
الوقتين المذكورين ويترتب عليه حكم الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها

ويستلزم تشريف شيئها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط
احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا ولسؤال رسل ربنا عنا وفيه
اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم اليه
سبحانه وهو يدل دلالة واضحة على ان الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه مستو فوق عرشه كما وصف ذاته به في كتابه
العزيز الرحمن على العرش استوى خلافا للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة
بنصوص القرآن والسنة المطهرة واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من
اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا بدله ونحو ذلك وفي الحديث من الفوائد غير ذلك
ورواته مدنيون الا شيخ البخاري فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في فضل صلوة العصر
وايضا في التوحيد ومسلم في الصلوة وكذا النسائي فيها وفي البعوث وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجدتيها من صلوة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
اجماعا خلافا لابي حنيفة رح حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي والحديث يرد عليه وهل هي اداء
ام قضاء الصحيح عند الشافعية الاول ورجحه في السبيل اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقوله فليتم جواب معنى
الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب وايضا في الصلوة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما بقاءكم فيما اي بالنسبة
الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اي اعطي
اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير
ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواقبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا قال ابن التين المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير
والتبديل وعجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامن به اعطي
الاجر مرتين فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني والقيراط الثاني تأكيد والمعنى اعطوا اجرهم
حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساويين والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلوة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين اورد البخاري هذا الحديث ليدل على انه
قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي عمل من العصر الى الليل اعطي اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلوة كلها
ولو لم يدرك الا ركعة قال في الفتح ان فضل الله الذي اقامه به على ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى

بقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل
منهما اربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا
ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد
الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة في هذا الوقت صلوة العصر فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة
فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الامهال الى قيام
الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فقال اهل الكتابين
اي اليهود والنصارى اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت
من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر
بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان
مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر
لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قاله القسطلاني اقول الاولى في الجواب انه لا دلالة في الحديث على انه
لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه بنوع من انواع الدلالة وانما دل على انه من صلوة العصر الى الغروب اقصر
من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي
شرطته لكم من شيء قالوا لا لم ننقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء
من عبادي ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه البخاري في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب وايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن
وفي التوحيد وفي باب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي والحديث يصلح لكل واحد من هذه المسائل المقصودة
عن رافع بن خديج الانصاري الاوسي المدني رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اي في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر اي ليبصر مواقع نبله وهي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا
رمى بها لبقاء الضوء والنبل هو السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة وقيل واحدها نبلة
مثل تمر وتمرة ومقتضى الحديث المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق كذا في الفتح ولاحمد باسناد حسن عن
طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا قاله القسطلاني وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه
التحديث والقول والسماع واخرجه البخاري في وقت المغرب ومسلم وابن ماجه في الصلوة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر قاله
ابن رشيد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء ويصلي العصر والشمس نقية اي خالصة فيه

بلا تعبير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل وقت دخولها بسقوط
قرص الشمس بحيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب
ويصلي العشاء احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها ويبين هذا القصد بقوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشاء لان في تاخيرها
تنفيرهم واذا رآهم ابطأوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجلها اذا رآهم قد اجتمعوا لم
وعن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل و
الكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور قال ابن دقيق العيد
اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلوة في اول وقتها منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي
ان التاخير لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله فاذا رآهم ابطأوا اخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم
قلت ورواية مسلم بن ابراهيم تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان
محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم كذا في الفتح والصبح كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم
مجتمعين يصلونها معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس شك من الراوي
عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه
في ذلك وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان وحده يصلي بغلس ولا يصنع فيها مثل
ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه البخاري في باب وقت
المغرب والعشاء في الصلوة وابو داود والنسائي عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي
قال لا تغلبنكم الاعراب سكان البوادي وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية
على اسم صلوتكم المغرب اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية
الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح
ان النهي ليس للتحريم او معنى لا يغلبنكم الاعراب قاله الطيبي فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمؤمنين قال
ويقول الاعراب هي اي المغرب العشاء قال الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى
نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون و
فيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد البخاري واخرجه في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي بالعشاء اي اخرها حتى اشتدت ظلمة
الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق
وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج صلى الله عليه وآله وسلم

حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نام النساء والصبيان اى الحاضرون فى المسجد
وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة وآسلم اعتم صلى الله عليه وآله وسلم
حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ونحوه
فى حديث ابن عباس هو محمول على ان الذى رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا ثم خرج صلى الله عليه وآله وسلم
وقال لاهل المسجد ما ينتظرها اى الصلوٰة فى هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ
بالمدينة اولان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلوٰة وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء ورواته ستة وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى والحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه البخارى فى باب فضل العشاء وايضا فى باب
النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم عن ه سابى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال كنت انا واصحابى
الذين قدموا معى فى السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد فى بقيع بطحان بضم الباء وسكون الطاء فى رواية
المحدثين واد بالمدينة وقيده ابو على فى بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال السكرى لا يجوز غيره
والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند صلوٰة العشاء كل
ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل
فى بعض امره تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح عن جابر فاعتم صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوٰة اى اخرها
عن اول وقتها فيه دلالة على ان تاخير النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله فى
حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة اعتم بالصلوٰة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه
والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا اخر حتى ابهار الليل اى انتصف او طلعت نجومه
واشتبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ذهب
معظمه واكثره وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم
فلما قضى صلوٰته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اى تانوا ابشروا من البشر الرباعى او من بشر
ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم اى ان من نعمه انفرادكم
على
بهذه العبادة او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بذلك
فضل تاخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما فى الانتظار من الفضل قال ابن بطال ولا يصلح ذلك
الآن للائمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم
فى الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال
ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلوٰة الى شطر الليل وفى حديث ابن عباس لولا ان اشق على امتى

لامرتهم ان يصلوا هذه الصلوة هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين
فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم
ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي الى الثلث وبه قال مالك
واحمد واكثر الصحابة والتابعين والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التعجيل والله اعلم قال
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحى جمع فرحان على غير قياس او تانيث افرح
ولابن عساكر فرحا على المصدر وفي اخرى وفرحنا بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم
لذلك من صلوتهم بها خلف سيدهم صلى الله عليه واله وسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم في الصلوة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا
ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعشاء وناداه عمر
بن الخطاب الصلوة نام النساء والصبيان قد تقدم قريبا وفي هذا زيادة قالت عائشة وكانوا يصلون العشاء
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة والاول ارجح الى ثلث
الليل الاول ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه
البخاري وباب النوم قبل العشاء لمن غلب وفي هذا بيان الوقت المختار لصلوة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد
بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب
من عادته صلى الله عليه واله وسلم زاد مسلم قال ابن شهاب فذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وما كان
لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلوة وذلك حين صاح عليه عمر وتنزروا بفتح التاء وسكون النون
وضم الزاء اي تلحوا عليه وروي بضم الاول بعده موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء اي ماء
وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا اي في هذا الوقت وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه واله وسلم يده على راسه قال فبدد
اي فرق اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولمسلم
ثم صبها قال عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه
طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر من التقصير اي لا يبطئ وللاصيلي لا يعصر
بالعين المهملة قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء اي لا يستعجل الا كذلك وقال لولا ان اشق

على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا اي في هذا الوقت ورواته الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم في الصلوة وابوداود في الطهارة وروى انس هذا الحديث وقال فيه كأني انظر الى وبيص خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وفيه ان وقت صلوة العشاء الى نصف الليل اختيارا واما وقت الجواز فممتد الى وقت طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرة وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث

في العشاء عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى البردين بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد والمراد صلوة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميا بذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتاز الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ومفهوم اللقب ليس بحجة واخرجه البخاري في فضل صلوة الفجر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه اي انسا انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور بفتح السين هو ما يؤكل في السحر واما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح قال انس قلت لزيد كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلوة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني آية استدل به البخاري على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة وهي قراءة خمسين آية او نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل في صلوة الصبح بغلس ورواته الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه البخاري في وقت الفجر وفي الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلوة الصبح في اول الوقت وحديث عائشة في هذا الباب اصرح بالمراد من جهة التغلس بالصبح وسياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابوداود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي

على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في الغلس واما حديث
ابن مسعود الذي اخرجه البخاري وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة في غير وقتها غير
ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث
زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه اعلم ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخاري في باب وقت الفجر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم قال في الفتح لم يقع
لنا تسمية الرجال المرضيين وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى تحريما
عن الصلوة التي لا سبب لها بعد صلوة الصبح والنهي متعلق باداء الصلوة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلوة في الموضعين
نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلوة
فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق
بالزمان قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه
حتى تشرق الشمس وتكره الصلوة ايضا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاما صلوة لا سبب لها كالصلاة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى وكذا صلوة جنازة
وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة رح مطلقا الا عصر يومه والمنذورة الصبا والحديث
وارد عليه وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف قال في الفتح حكى عن طائفة
من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم
وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلوة الفرائض في هذه الاوقات فيما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا
الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحة الصلوة في الاوقات المنهية
انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين
الادلة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الصلوة
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها [illegible]
لو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد فهذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلوة بعد الصلوتين
الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض علماء الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له فدل على ان الكراهة
مختصة بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقا ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلوة في
تلك الاوقات سواء قصدها ام لا وهو قول الاكثر وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة

من دون الله فنهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه البخاري في الباب السابق وفي صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلوة
وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو
منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها فاخروا الصلوة اي التي لا سبب لها
حتى الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد البخاري في بدء الخلق من
طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة وح يسجد لها الكفار وفيه اشارة الى علة
النهي عن الصلوة في الوقتين المذكورين فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة
واستدل به على انه لا باس بالصلوة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار
فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلوة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة
واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك
كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التبكير
يوم الجمعة ورغب الناس في الصلوة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر حديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين ولبستين بكسر الباء واللام لان المراد الهيئة لا المرة
تقدم وزاد في هذه الرواية وعن صلوتين نهى عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
اي الا بسبب كما مر في الحديث النهي عن الصلوة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ورواة هذا الحديث
الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الباب السابق وايضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلوة والتجارات عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال انكم لتصلون صلوة
لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رايناه يصليها اي الصلوة وفي رواية يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها
اي عن الصلوة وفي رواية عنهما يعني الركعتين بعد صلوة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه كان يصليهما بعد صلوة
العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق
بهما ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه واستثنى الشافعية من كراهة الصلوة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلوة
فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك
بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي عن عائشة رضي الله عنها
قالت والله الذي ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما

بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته حال كونه قاعدا تعني تعالى
عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلوة العصر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وفهمت عائشة من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على الركعتين بعد العصر ان نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلوة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم
وكانت تتنفل بعد العصر وكان ابن الزبير يفهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة وللترمذي عن ابن عباس
قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري في باب ما يصلى بعد العصر
من الفوائت ونحوها و عنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلوتان لانه فسرهما باربع ركعات (اي الراوي ١٢)
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد
صلوة العصر لم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها مثلا الى آخر عمره بل من الوقت الذي شغل
فيه عنهما قاله القسطلاني وزاد في الفتح ان في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي
ذكرت انه قضاهما فيه انتهى واخرجه البخاري في الباب السابق عن ابي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه
فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله
اي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا قال اخاف ان تناموا عن الصلوة حتى خرج وقتها من يوقظنا قال بلال
المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا
بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلال فنام فاستيقظ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اين ما قلت
اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس
وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما ألقيت مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نائبا
عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت قط قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قبض ارواحكم
اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء
يا بلال قم فأذن بالناس بالصلوة من التأذين وفيه الاذان للفائتة وبه قال ابو ثور واحمد والشافعي في القديم
وابن المنذر والاوزاعي وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث
فيه وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به هنا الاقامة
لما اخر الصلوة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام فتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم ولابي نعيم

في مستخرجه فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت كما هي اي صفت قام صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس
الصبح وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض
وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام
لمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام
وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر ومشروعية
الجماعة في الفوائت ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما وحديث
ابي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي الصبح لانه لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلوة غيرها
وفيما قاله نظر لا يخفى واستدل به على قبول خبر الواحد وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا واخرجه
البخاري في الاذان بعد ذهاب الوقت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر
الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس وفي رواية ان ذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد فجعل يسب
كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلوة عن وقتها اما بالاختيار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر اي ما صليت حتى كادت الشمس تغرب اي الى ان غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان
معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم
معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلوة فانتفت الصلوة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله ما صليتها فقمنا الى بطحان واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر
بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان
افعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشياء غير هذه وفي الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وقد
يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره صلى الله عليه وآله وسلم
على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلوة وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة
وذلك من قوله فقام فقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر قال في الفتح
وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها
واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال
بالاول مالك وبالثاني الشافعي واصحاب الرأي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب قال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر
الصلوة الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف في انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلوة يوم وقيل اربع صلوات
وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة او نفي توهم وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلوة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها فقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم من انه صلى بعد هوي من الليل انتهى وروا‌ة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وايضا في صلوة الخوف والمغازي ومسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلوة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وغيره فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة لا كفارة لها اي لتلك الصلوة المتروكة الا ذلك واقم الصلوة لذكري قال عياض فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لتذكرني بها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها كان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب بان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن الامام مالك او ممن دونهم لا من الامام مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى كذا في الزرقاني على الموطا والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية على ان هذا شرع لنا ايضا وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلوة في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة الخمسة بصريون الا شيخ البخاري ابا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود

وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم لم تزالوا في ثواب صلوة ما انتظرتم الصلوة حكم بذلك تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير ورواة الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ومسلم حدثه اي حديث انس على راس مائة سنة تقدم

مائة سنة تقدم في باب العلم وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه قال ابن عمر يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي
هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فاستقرئ ذلك فكان آخر من ضبط
عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه
انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري
ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة
وقالوا اخرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء او في الهواء وابعد من قال اللام في الارض
للعهد والمراد ارض المدينة قال الحافظ والحق انها للعموم ويتناول جميع بني آدم واما من قال ان المراد امة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم سواء امة الاجابة او امة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم
بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى انتهى وقد حققنا في تفسيرنا فتح البيان في ذكر قصة الخضر
ما هو الصواب في هذا الباب والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم **حديث** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قال ان اصحاب الصفة التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها كانوا اناسا فقراء يأوون اليها وان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس
اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة
فليذهب بسادس وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان
عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط
منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة منهم قال
عبد الرحمن فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي فلا ادري قال وللاربعة هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي
اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر والمراد انه شركة بينهما في الخدمة
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم لبث في داره حيث بالمثلثة صليت العشاء مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تكرار مع قوله
ان ابا بكر تعشى فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان
بضم الدال احدى بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام قالت ابوا
اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء فقد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف

وفي رواية بعض العين اي لاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت
خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم
فجدّع اى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسبّ ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
ابو بكر لما تبين له ان التأخر منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اى انكم لم تهنوا بالطعام في وقته وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه
فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها قال عبد الرحمن
يعني حتى شبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر وفي رواية اكبر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه
فاذا هي اى الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن
يا اخت بني فراس اي يا من هي منهم وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن
حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اقوله وهي قرة عيني صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
لان العين تقرّ ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشيء وحينئذ تكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي
اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما
ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضاء نفسي لهي اى الاطعمة
او الجفنة الآن اكثر منها قبل ذلك بثلث مرات وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق وآية
من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة والجفنة ابو بكر
رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا
فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على
جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي
والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا
لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وآله وسلم
وكان بيننا وبين قوم عقد اى عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق
اثنى عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلثة وا
صرنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا من التعريف اى جعلناهم عرفاء مع كل رجل
منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل ابي عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون
او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والشك من ابي عثمان الراوي ومطابقة الحديث لهذا المقام
اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري
في السير مع الاهل وايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابوداود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدء الاذان

هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وفي الشرع اعلام مخصوص
بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة قال القرطبي الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ
بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم
وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام
والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة
ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع
بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي ثم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان
المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلوة اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت ليس ينادي لها
وقيل كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضميرا الشان وخبرها الجملة بعدها
ولمسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك قال في الفتح لم يقع لي تعيين المتكلمين
في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال
بعضهم بل بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بزنة تنور فافترقوا فرأى عبد الله
بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا
حال كونه ينادي بالصلوة فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر الخ قال القرطبي وتعقبه في الفتح بان سياق حديث ابن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص
رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي
بالصلوة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك واستقرب العيني بحديث عمير عند ابي داود فانه
قال فيه فبينما قول ابن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال
فهو يقوي كلام القرطبي زيدة كلام العيني رحمه الله ان حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاص الاعتراض بانه اذا سكت في رواية

الى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثباتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف نعرض بمثل هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك
الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان كذا قاله النووي معقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة
وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقب النووي قال في الفتح وما نفاه النووي
ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله الراجح والحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل دون
وحي التنويه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه على انه
روى ابوداود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه
الا اذان بلال فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك بها الوحي قوله رواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه البخاري ههنا ومسلم والترمذي والنسائي قال في الفتح كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة الصلاة جامعة
وظن بعضهم ان بلالا حينئذ امر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب
ليرجع عن الاسلام يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة
في اختصاص بلال بها الا ان هذا الموضع ليس هو محلها انتهى وفي هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من
المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ومشروعية
التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة
لعمر الفاروق رضي الله عنه وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام قال في الفتح وردت احاديث تدل
على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ثم ذكرها وقال والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث انتهى ولم يقع من طريق
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وقد جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه قال الحافظ ابن حجر ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي
ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة
العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امر به والله اعلم قوله انس بن مالك رضي الله
عنه قال أُمِرَ بلال اى امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم
انه موقوف ودفع بان المراد بالامر الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان
والمراد معظمه فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع
فليس في هذا الحديث ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا استحب ان يقال بنفس واحد وهذا مذهب الشافعي واحمد
وذهب مالك الى ان التكبير في اول الاذان مرتان لروايته من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد
والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لحديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم و
هو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع

وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وأما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو ابن ام مكتوم الى ان توفيا وان يوتر الاقامة اي يفردها
جميعا الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانها تشفع لانها المقصودة من الاقامة بالذات قال في الفتح الحكمة
في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم
يستحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة انتهى واخرجه البخاري
في باب الاذان مثنى مثنى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي للصلوة
اي لاجلها ولمسلم والنسائي بالصلوة ويمكن حملها على معنى واحد ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود خاصة هاربا الى الروحاء
من سماع الاذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم حال كونه وله ضراط يشتغل به نفسه قال عياض يمكن
حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية مسلم له حصاص بمهملات
فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع
عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام
او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما
يجيء عند الصلوة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان
فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة
بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه
دعا الى الصلوة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميم على مخالفة امر الله واستمراره على معصية
الله فاذا دعا داعي الله فر منه واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية
ينتفي فيها سماعه للصوت فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة
فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت اقبل اي الشيطان زاد مسلم عن
ابي هريرة يوسوس حتى اذا ثوب للصلوة ادبر الشيطان من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة عند الجمهور لا قوله
في الصبح الصلوة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب
التثويب اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلوة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن
المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه
فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلوته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان
للمصلي اذكر كذا اذكر كذا زاد مسلم فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلوة
حتى اي كي يظل الرجل اي يصير وفي رواية يضل اي ينسى لا يدري كم صلى من الركعات وللبخاري في بدء الخلق عن ابي هريرة لا يدري

الثلاث صلى ام اربعا ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره ثمه او لان الشدة في الاول ثانيه
غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلوة
التي هي افضل كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان قال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان
بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق بخلاف الصلوة فان النفس يحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة والمؤذن في اذانه واقامته تنفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل غير ذلك مما ذكره في الفتح
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في فضل الاذان وابو داود والنسائي في الصلوة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية صوته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ويؤيده
ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي واحمد عن ابي هريرة بلفظ المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين
المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما يقتضيه ظاهره الا شهد له بلفظ
الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله
شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه البخاري في رفع الصوت بالنداء وايضا
في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلوة وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده
او يتاذى به وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته
استشهاد من سمعه من غيرهم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا من الغزو وللاصيلي وابي الوقت يغز بنا من الاغارة ولابن عساكر يغز بنا من الاغزاء وللحموي
يغد بنا من الغدو وفي بعض الروايات حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار ويقال
غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم ولمسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان
يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد
اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى قال في الفتح وهذا احد اقوال العلماء وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه خلافا انتهى وفي القسطلاني واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه في الجماعة طلب غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها
انتهى قلت استدل بورود الامر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد وممن قال به مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر
وهو ظاهر قول مالك في الموطا وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة واخطأ

من استدل على عدم وجوبه بالاجماع ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي تقريره في الحديث الثاني والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لحديث ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلوة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلوة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابته الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول يتأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واخرجه البخاري في باب ما يقول اذا سمع المنادي

عن معاوية رضي الله عنه مثله اي مثل قول المؤذن الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده البخاري مختصرا ولما قال المؤذن حي على الصلوة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة

الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اى معاوية هكذا
سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك واما المراد في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلوة ولا معنى لقول السامع
مهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه
المناسبة فكانه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه البخاري في الباب المتقدم عن ٥ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه
يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو ولو امثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان
محله بعد الفراغ واستدل به ابن بريدة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به
من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور اللهم رب هذه الدعوة
بفتح الدال اى الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها
والصلوة القائمة الباقية قال الطيبي من قوله في اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلوة القائمة
في قوله يقيمون الصلوة آت بالمد اى اعط محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة
التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا يحمد فيه
الاولون والآخرون الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
حلت اى وجبت له شفاعتي اى المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الدعاء عند النداء وايضا في التفسير وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة عن ٥ ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اى الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اى من الخير
والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه
على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه اى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول
ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف وعدل في قوله لو يعلم
الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي
يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة
استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه
من المزية ولو يعلمون ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اى الى التهجير قال الهروي وحمله الخليل وغيره
على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار
وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته

وقصد الى المسجد لينتظر الصلوة فلا يخفى ما له من الفضل ولو يعلمون ما في العتمة اى في ثواب اداء صلوة العشاء في الجماعة
وثواب اداء صلوة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء وسكون الباء اى مستيا على اليدين والركبتين او على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه رواه هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الاستهام في الاذان وايضا في
الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا
يؤذن للصبح بليل اى فيه وفيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد
منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به فكلوا واشربوا فيه
اشعار بان الاذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبين ان اذان بلال بخلاف ذلك حتى اى الى ان ينادى اى يؤذن
ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال
اى ابن عمر او ابن شهاب وكان اى ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقد اسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على
المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة ومات وهو الاعمى المذكور في
سورة عبس لا ينادى اى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد والمعنى قاربت الصبح او دخلت
في الصباح والاول اولى وبه يزول الاشكال فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه
ولو ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند البخاري في الصيام من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال في الفتح وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب
ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء الطلوع
وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت
الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل فاذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة
فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو هريرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى
الفجر فلا يخطئه انتهى وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن
الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العاهرة قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار
ما لفظه اقول الاذان هو دعاء الى الصلاة ولهذا اشتمل على الفاظ الدعاء التي منها حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يفعل
في غير الوقت واما اذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوقظ نائمكم

يرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الاذان لنفس الصلوة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض و
الترجيح انتهى وفي الحديث استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال
الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة
على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد
الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى
جواز شهادة الاعمى وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد
الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه
وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه وأخرجه البخاري في اذان الاعمى اذا كان له من يخبره عن حفصة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن
او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر هي رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها
جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلوة الصبح قال في الفتح وهو الصواب وبدا اي ظهر الصبح صلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح
قبل ان تقام الصلوة اي قبل قيام صلوة فرض الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا ابن يوسف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في الاذان بعد الفجر ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم او قال احدا منكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع اي ليرد قائمكم المتهجد المجتهد
لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه اي يوقظ نائمكم ليتأهب للصلوة بالغسل ونحوه وبه قال
ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلوة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال
كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا وأجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلوة او لغرض
آخر فذلك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن
عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما
كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على
معناه الشرعي مقدم وسبب انتقاد الحق ان الاذان الاول قبل الصبح لا يكفي عن الاذان الذي هو للصلوة وانما شرع الاول لعلة
المذكورة فيه لا للاعلام بدخول الوقت فافهم وليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي وقال اي اشار صلى الله
عليه وآله وسلم باصابعه ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ اي خفض اصبعيه
الى اسفل بضم اللام لا غير كفوق فاشار صلى الله عليه وآله وسلم الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء

المستطيل من العلو الى السفل وحوش الليل فلا يدخل بدخوله وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اى يظهر الفجر

هكذا يشير بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطأ ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه البخاري في باب الاذان قبل الفجر وايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داؤد والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلوة

عن عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بين كل اذانين اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان يجامع الاعلام والاول للوقت والثاني للفعل ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء صلوة وصلوة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا بين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى فانه قيد كل مرة بقوله لمن شاء فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ولمسلم وللاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اى انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء واطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا يتوافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعدها لتلك الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها وهو اخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة واورده البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة وفي باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء

عن مالك بن الحويرث مصغر ابن اشيم الليثي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز لتبوك فاقمنا عنده صلى الله عليه وآله وسلم عشرين ليلة بايامها وكان صلى الله عليه وآله وسلم رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم من الرفق وفي لفظ رقيقا من الرقة فلما راى صلى الله عليه وآله وسلم شوقنا الى اهالينا جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح واهلات بالالف والتاء من النوادر حيث جمع كذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم ارجعوا الى اهليكم

فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة المكتوبة اي حان وقتها

اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم وهو مخالف لما ترجمه البخاري بقوله باب

من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد لكن المطابقة باعتبار الرواية الثانية اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما

وبين قوله في الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر

في الاذان السن بخلاف في الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم

اي في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا

في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان

لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول

ان ايوب رأى انس بن مالك وفيه التحديث والقول واخرجه البخاري ايضا في الصلوة والادب والجهاد ومسلم في الصلوة

وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **وعنه** اي مالك بن الحويرث رضي الله عنه في رواية قال

اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وفي باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي

صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي قال في الفتح ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بتسهيل الذال

اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب فقد خاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع كقوله

يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان الضارب والقاتل واحد قاله الكرماني وليس المراد ظاهره من انهما

يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة

لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة قال الشافعي في الام

واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن

يسمع من يليه في وقت واحد انتهى كما يصنع الان في المسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله شرفا وتكريما ثم اتيما ثم

ليؤمكما اكبركما فيه استحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم

اخرجه البخاري في الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن للصلوة ثم يقول على اثره بعد فراغ الاذان ولمسلم يقول في آخر اذانه

الا صلوا في الرحال جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز

وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفي

صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاث عذر في التأخر عن الجماعة

ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة لكن في

السنن عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما

فرخص لهم قال في الفتح ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعه وجها في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع في ابواب صلوة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي ان تختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وعبارة القسطلاني فيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعه ويتيقن الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد له انتهى وفي حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فثبت ان امره صلى الله عليه واله وسلم هذا ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة اخرجه البخاري في الباب المتقدم **عن** ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلوته فلما صلى قال ما شانكم اي حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه اي ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام اوغيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلوة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اذا اتيتم الصلوة بجمعة اوغيرها فعليكم بالسكينة اي بالتاني والهيبة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والشوكاني وهو الحق والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ابي بكرة ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلوة وان قل لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة قال في الفتح والجواب عنه بانه ورد في الاوقات واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن على حالتي التي انا عليها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة وفي الباب اللاحق له ومسلم في الصلوة **وعنه** اي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلوة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلوة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني

حتى يروا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلوة فقال الشافعي والجمهور
عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه قال احمد اذا قال حي على الصلوة هذا اذا كان الامام في المسجد واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون
حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله
اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم
ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس
ثم اذا رأوه قاموا ولا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم وذكر في الفتح شواهد لذلك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والكتابة والقول واخرجه البخاري في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام وفي الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي • وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة اي العشاء كما عند مسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي
اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح
انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله
عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة حتى نام القوم وفي مسند اسحق بن راهويه عن
عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالبخاري
في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط منه جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية
لغير ضرورة كذا قال القسطلاني وفي الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة
فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير
انتهى ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
ومسلم وابو داود • وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد مسلم فقد ناسا
في بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده لقد هممت اي قصدت ان آمر بحطب فيحطب وفي رواية فيحتطب وحطب
واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان
معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالصلوة اي صلوة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد
لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها اي يعلم الناس لاجلها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا
الى رجال لم يخرجوا الى الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه
ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق مشدد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة
في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت

وهي كفاية للذي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية
كابي بكر بن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة
وهو وجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه
النووي في المنهاج وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق
تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه همّ ولم يفعل ولو كان فرض عين لما تركهم
او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد
لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه
بانه لا صلوة لهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الثاني ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين
لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو
في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال يشعر بانها ليست فرضا في حق
الصبيان والنساء فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها
سنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة
في التاكيد فقال والذي نفسي بيده الكريمة لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا بفتح المهملة وسكون الراء
سمينا العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة
او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه
الرمي لشهد العشاء اي صلاتها والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم
او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون
ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة
اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى نبه عليه ابن دقيق العيد واستدل بهذا الحديث ابن العربي وغيره
على مشروعية قتل تاركي الصلوة متهاونا بها ونوزع في ذلك وفيه نظر ذكره الحافظ في الفتح وقد اخرجه البخاري في باب وجوب
صلوة الجماعة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ

اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال
انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وفي حديث ابي سعيد عند البخاري بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها
الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة
بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف
في الترجيح بينهما فمنهم من رجح الخمس لكثرة رواتها ومنهم من رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي
الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض
بان الفضائل لا تنسخ فلا تحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرون جزءا هي سبع وعشرون درجة ورد
بان لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا
والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب
باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما
السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما
جاؤا بطائل وقد نقحها الحافظ في الفتح منها فانظره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه النسائي في فضل صلوة الجماعة (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول تفضل اي تزيد صلوة الجميع صلوة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا اي درجة وتجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار وزعم ابن بطال ان فيه
اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين
قال ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة وفيه فضيلة صلوة
الفجر في الجماعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه البخاري في باب فضل صلوة الفجر في جماعة (عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى بفتح الميم اي ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطى اليه لان سبب اعظمية الاجر في الصلوة بعد الممشى للمشقة وفاء فابعدهم قال البرماوي كالكرماني
للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى
ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي
يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان

لاستقة فيهما ويستفاد منه ان الحجامة تتفاوت اخرجه البخاري في الباب المتقدم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اي فيها لم يذكر في الفتح ولا في غيره اسم هذا الرجل وجد غصن شوك على الطريق

فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه وفيه فضل اماطة الاذى

عن الطريق فغفر له ذنوبه ثم قال الشهداء خمسة جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل

بمعنى مفعول المطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء

بطنه والغريق في الماء وصاحب الهدم اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه

ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد

وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء

على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل

وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة

واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديثه ايضا الشريق ومن اكله السبع وباقي الحديث تقدم ولفظه لو يعلم

الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا

اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى وفي هذا المتن كما ترى ثلاث احاديث وكان

قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار ورواته الخمسة

كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج البخاري حديث بينا رجل في الصلوة ومسلم في الادب

والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس اخرجه البخاري في الصلوة

والشهادات وكذا النسائي وغرض البخاري من ايراد ذلك هنا فضل التهجير الى الظهر **عن** انس بن مالك رضي الله عنه

ان بني سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة

من المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وآله وسلم قال انس فكره رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يعروا المدينة بضم الياء وسكون العين وضم الراء اي يتركوها خالية فاراد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة لساكنيها فقال الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون خطاكم

عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة قاله الكرماني زاد في رواية فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا

ما يسرنا انا كنا تحولنا والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب ولابن مردويه

عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا حديث انس في الاستسقاء وما بيننا وبين سلع من دار

لاحتمال ان تكون دارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض

بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار

ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع

منكراً ان يكتب آثره في طاعة الله فليفعل وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى
بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى
بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم
جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد
او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل
او لا والى المساواة جنح الطبري واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب قال في الفتح
وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال
كان يكون امامه مبتدعا انتهى ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول اخرجه البخاري في احتساب الآثار

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء
لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلوة جميعها
ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلاق عليهم النفاق وهم مؤمنون
على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة ولو يعلمون ما فيهما اي
صلوة الفجر وصلوة العشاء من مزية الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا منعهم مانع
كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في جماعة المسجد من الفضل والخير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق
والركب واخرجه البخاري في فضل صلوة العشاء في الجماعة **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله
قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا
عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول
عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوي وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير
عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله
بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد
الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد
ظل العرش الامام العادل اي احدهم الامام الاعظم التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم
على باقيه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن
يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وفي رواية العدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا
والمراد به صاحب الولاية العظمى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته

وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في
عبادة الله وفي الحديث ايضا يعجب ربك من شاب ليست له صبوة و الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل في المساجد
من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات ولا يصلي صلوة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وفي رواية منعلق و الرابع رجلان
تحابا في الله اي لاجل وجهه الكريم لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللجوزقي
والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعاها لعارض دنيوي ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك
ونحوه في حديث سلمان وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان
بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها وظاهر الحديث يختص بالاحياء دون
الاموات لكن المحبة للاموات الفاضلين العلماء سيما اهل التقوى والعلم منهم ايضا لها فضيلة يدل عليها الادلة الصحيحة
المذكورة في محلها و الخامس رجل طلبته ذات اي امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال
حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او ليعتذر اليها او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة
رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها
من اكمل المراتب واجل المناصب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب عن ابي هريرة
فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون
دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به و السادس
رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللبخاري في الزكوة كما لك فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر
ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم
ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل بالجزء والمراد بشماله نفسه اي ان نفسه
لا تعلم ما تنفقه يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة
المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة
المقلوب وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد
قال في الفتح قال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى ويكون في المتن والاسناد وفي مسند احمد من حديث
انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد

من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من
الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملأ ويدل له رواية البيهقى
بلفظ ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال وهو اصح ـ
ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها قال القرطبى وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف
له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قال فى الفتح
قلت قد خص فى بعض الروايات بالاول ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية
البيهقى ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى
يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم
فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم
ويخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلوة المرأة فى بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن
حتى الرجل الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفا من الله
تعالى مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته
اليه ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا من انظر معسرا
او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث
سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوى فى شرح السنة التاجر
الصدوق والطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة
على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر فيه مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قال فى الفتح قوله سبعة ظاهره
اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرمانى بما حاصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه
وبين الخلق فالاول اما باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ فى العبادة والثانى
اما عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة
العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فانشد ـ وقال النبى المصطفى ان سبعة + يظلهم الله الكريم
بظله + محب عفيف ناشئ متصدق + وباك مصل والامام بعدله + وقد القيت هذه المسئلة يعنى ان العدد
المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى انه
يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئا ثم تتبعت بعد
ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد

وسطتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما ــ وزد سبعة اظلال غاز وعونه ÷ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ÷
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ÷ وتاجر صدق في المقال وفعله ÷ ونظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية ــ
وتحسين خلق مع اعانة غارم ÷ خفيف يدحى مكاتب اهله ÷ ثم تتبعت ذلك فجمعت اخرى ونظمتها في بيتين اخرين وهما
ــ وزد سبعة اخرى فمشي لمسجد ÷ وكره وضوء ثم مطعم فضله ÷ واخذ لحق باذل ثم كامل ÷ وتاجر صدق في المقال
وفعله ÷ ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وتمت في اخر الفتح توالج بها السبعا من فيض فضله
وقد اوردت الجميع في الامالي انتهى ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده واخرجه البخاري في باب من جلس المسجد ينتظر الصلوة وفضل المساجد وفي الزكوة وفي الرقاق ومسلم في الزكوة
والنسائي في القضاء والرقاق وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غدا الى المسجد
وراح المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان في كل ذهاب
ورجوع توسعا اعد الله اى هيأ له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق او هيأ له
ضيافة كلما غدا او راح للطاعة اى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المتصوح حقيقيا
من اتاه للعبادة والصلوة والله اعلم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري في باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح ومسلم ايضا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون اخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله رجل
من الازد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا هو عبد الله الراوي كما صرح به احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم مر به وهو يصلي ولا تعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان وقد اقيمت الصلوة اى نودي
لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلوة الصبح
لاث به الناس اى اداروا به واحاطوا فقال له اى لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مؤنبا الصبح
اى تصلي الصبح اربعا الصبح اربعا والمراد به النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان
فيظن وجوبهما انتهى ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
يفوت فضيلة الاحرام مع الامام قاله القسطلاني والنووي بمعناه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال
من لم ير ذلك ان يصليها اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط
الامن من الالتباس والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم
الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل
بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد
او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكر وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكارا اصلا لان ابن بحينة
سلم من صلوته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو عند ابي داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ

من صلوة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وهذا اللفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والحديث اعم لشموله كل الصلوات وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلوة الا المكتوبة من قال بقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه البخاري في باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واخرجه مسلم في الصلوة

• عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلوة اي وقتها وهي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة فاذن بالصلوة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال في الفتح وهو اوجه والمراد به اذان الصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية الاعمش ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلوة واستفيد منه تسمية المبهم فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل واستدل به على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود فقيل له قائل ذلك عائشة ان ابا بكر رجل اسيف بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد صلى الله عليه وآله وسلم فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت له فاعاد المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال من حذف بينه مالك في روايته ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب المراد زليخا كذلك

وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا الحديث اخرجه البخاري بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اواخر المغازي واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير
يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار ما يخالف ما في الباطن مروا ابا بكر فيصلي بالناس فاتى بلال الى
ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك مني ولم يرد ما ارادته عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا
وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون
رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه
عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له
بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف
ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى وفي رواية يصلي وظاهره انه شرع في الصلوة او
المراد انه تهيأ لها وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش ولفظه فلما دخل في الصلاة وهو محتمل لان يكون المراد دخل في مكان
الصلوة او دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه المقدسة خفة في تلك
الصلوة بعينها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلوة المذكورة هي العشاء فخرج يهادى مبنيا للمفعول اي يمشي
بين رجلين اي يعتمد عليهما متمايلا في مشيته من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء والرجلان هما العباس
وعلي او اسامة بن زيد والفضل بن عباس او بريرة ونوبة كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض
اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس
الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر زاد ابو معوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر
فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق
ان مكانك نصب بتقدير الزم وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه بان لا يتاخر
والمعاني متقاربة ثم اتي به صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر وفي رواية موسى بن
ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وفي رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي بصوته الدال على
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بماموم وقد تظاهرت الروايات بالجزم
بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الامام في تلك الصلوة وان ابا بكر كان ماموما وفي رواية
عن يسار ابي بكر واغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان
عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى قال فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له فكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر

من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة
من رواية شبابة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر
كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلوة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء
على ان ابا بكر كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما
لقول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر
وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل
انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وآله وسلم
قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما
قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود
بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما مات
نبي حتى يؤمه رجل من قومه قال في الفتح وفي هذه القصة من الفوائد غير ما تقدم تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة
وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد
ان يتاخر حتى يساوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلوة
لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء
وان الايماء يقوم مقام النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون
فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع ومنهم من
شرط في صحته تقدم اذن الامام وجواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر وفيه جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة
كمن قصد ان يبلغ به ويلتحق به من زحم على الصف وجواز ائتمام بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري
وأومأ اليه البخاري وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا واستدل به على صحة صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا
للمالكية مطلقا انتهى ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في
باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي الصلوة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها في
رواية اخرى قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في
بيتي فاذن رضي الله عنهن له صلى الله عليه وآله وسلم وباقي الحديث تقدم انفا **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما انه خطب الناس
في يوم ذي ردغ اي وحل فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة اي الصلوة رخصة في الرحال فنظر بعضهم

الى بعض كانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا الذى فعله ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانها اى الجمعة عزمة اى متحتمة وانى كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم اى او تمشوا واضيق عليكم وفى رواية اخرجكم واخرجه البخارى فى الباب المتقدم **عن** انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلوة معك اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تلبيدا لها فصلى عليه ركعتين اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رايته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى فى باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر وايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلوة **وعنه** اى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اى بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة فى اول الوقت وادعى ابن حزم ان فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال فى مثل ذلك فى حق النائم والناسى واستدل النووى وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد واستدل به القرطبى على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة فى الجماعة وفيه نظر واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة قال ابن الجوزى ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وفى موضع اخر **عن** عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والسائل الاسود بن يزيد النخعى ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله قال آدم بن اياس فى تفسيرها يعنى عائشة فى خدمة اهله نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وليستن به وحده فى مهنة بيت اهله واضافت البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم

وتفسير ادم للمهنة بالخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي عن عائشة
بلفظ ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان عنها يخيط
ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل وما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة ولا خادما
فاذا حضرت الصلوة ولابن عمر فاذا سمع الاذان وهو اخص خرج الى الصلوة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة
واستدل به على انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كفت الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر انه ازاح عن نفسه
هيئة المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه لا يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة
للصلوة عدمه ويوجد فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم عليه البخاري في الادب كيف يكون
الرجل في اهله وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ههنا في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة
فخرج وايضا في النفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال ابو قلابة جاءنا مالك
في مسجدنا هذا اي مسجد البصرة فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد
تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله او ما اريد الصلوة فقط
بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة
وفيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة اصلي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اي لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم كما نبه عليه الكرماني واتباعه واخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث
مالك بن الحويرث ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايضا في الصلوة وكذا ابو داؤد والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس تقدم قريبا وفي هذه الرواية قالت قلت ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه وحزن فؤاده فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قولي له صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف
انكن لانتن صواحب جمع صاحبة يوسف عليه السلام اي مثلهن قال عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في
القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف انس زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن
وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تعقبه
الحافظ ابن حجر رح في الفتح بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة
رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا واخرجه البخاري في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة

فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء
والجمال البارع ثم تبسم صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يضحك أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار وجهه فهممنا أي قصدنا أن نفتتن بأن نخرج من الصلاة
من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه بالتثنية أي رجع القهقرى ليصل
الصف أي لمأتي الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وآله وسلم من يومهم وفيه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل لخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلفه إلى أبي بكر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الصلاة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذهب في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس والأوس أحد قبيلتي
الأنصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة أي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال
إلى أبي بكر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبراني إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس
فقال له أتصلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فأقيم أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام قال أبو بكر رضي الله عنه نعم أقم الصلاة
إن شئت فصلى أبو بكر أي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس دخلوا مع أبي بكر في الصلاة
فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى
قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس أي ضرب كل بيده بالأخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية
عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة فقال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده
وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما أكثر
الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن امكث مكانك أي أشار إليه بالمكث فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما أمره به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أي من الوجاهة في الدين ثم استأخر أي تأخر أبو بكر من غير استدبار القبلة ولا انحراف
عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس واستنبط منه أن الإمام الراتب
إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يتقدم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة
ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام
وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال يا أبا بكر
ما منعك أن تثبت في مكانك إذ أي حين أمرتك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة عثمان بن عامر أسلم
في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لأبي بكر تحقيرا...

واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه من رابه بالراء والموحدة نابه
اى اصابه شيء في صلوته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه مبنيا للمفعول
وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة
ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه في الصلوة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه
في الصلوة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلوة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه
في سياق الشرط فيتناول كل نائبة فالحمل على احدها من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها
الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم فارشدهم صلى الله عليه وآله وسلم الى انه كان حقهم عند هذا
النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا تحتم عليه
ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد قال الحافظ في الفتح وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس
وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلوة الواحدة
بامامين احدهما بعد الآخر وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها مأموما وان
من احرم منفردا ثم اقيمت الصلوة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلوته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو
مأخوذ من لازم احرام الامام بعد المأموم وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان
ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك
اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن
وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة
فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد تقدم انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من
وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلوة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل
وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وفيه رفع اليدين في الصلوة
عند الدعاء والثناء واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلوة وجواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي
بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى
الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه ومن اراد سد
فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا
وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في امر الصلوة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه

من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى
والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم وفيه كراهة التصفيق في الصلوة وفيه الحمد
والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة تخير بين القبول والترك اذا فهم ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكانت القرينة
التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم ان مراده ان يؤم الناس وان امره
اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول
الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره برده عليه وفيه جواز امامة
المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر
الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وفيه جواز العمل القليل في الصلوة لتاخر
ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط منه
ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب اولى انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول
او لم يتاخر جازت صلاته وفي الصلوة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داؤد والنسائي م عن • عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء وفي رواية
ضعوني اي اعطوني ماء اي في ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب اي الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امرنا به
فاغتسل فذهب لينوء اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال
النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص انتهى وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله
عليه وآله وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت عائشة
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا
لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال
ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او
لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضا وباقي الحديث تقدم وفيه
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وقد
اطال الحافظ في الفتح في بيان ذلك وادلته فان شئت فراجعه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به ومسلم والنسائي و عنها اي عن عائشة

رضي الله عنها حديث صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال صلى الله عليه وآله وسلم
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا والأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز وتمام هذا البحث في الفتح قال الحميدي
هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه البخاري في الباب المتقدم عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس
أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه ساجدا وعن أبي إسحاق حتى يضع جبهته على الأرض ثم نقع سجودا بعده
جمع ساجد أي نحن يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود لأنه
لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافا لابن الجوزي
واستدل به على جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما
من الأنصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وإفرادا والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في متى يسجد من خلف الإمام وكذا مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أما يخشى أحدكم
أو لا يخشى أحدكم الشك من الراوي إذا رفع رأسه من السجود فهو نص في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة
عند أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية
فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز
تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى
التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر أو لم يعكس الأمر لأن السجود أعظم
قبل رفع الإمام أن يجعل الله رأسه الذي جنى بالرفع رأس حمار حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد
له حديث أبي مالك الأشعري ففيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية
أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند
فعله ذلك أو يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه
رأس كلب الظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه
بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع ومع القول بتحريمه فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ الصلوة وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه لا وحدك
صليت ولا بإمامك اقتديت وعن ابن عمر يبطل الصلوة وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وقد ورد
الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان
وعزاه في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال في الفتح
وهو المحفوظ وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب
واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لأنه يدل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها

وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قال في الفتح وهو مذهب رديء مبني على دعاوي بغير برهان والذي
استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث وقال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال
ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال انتهى وهي لطيفة نفيسة وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي
في مسانيده ما لفظه أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه في سنة ليسمع عليه فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر يمنع
لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فإذا رأى الشيخ المحل خالياً فقال له قد لازمتني هذه
المدة الطويلة ولم يقع بصرك علي فهل ترى أن أكشف لك الستر لتراني قال نعم فرأى ذلك الأمر المهول وهو أن الوجه أو الصورة كأنها
كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم حرر بين له سبب ذلك أنه لما مر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشى الذي يتقدم على الإمام
أن يحول الله وجهه وجه حمار أو صورته صورة حمار استبعد أن يكون هذا حقيقة واعتقد أنه يصير فقط فتقدم على الإمام فحول لوقته
ملزم هذه الاستتارة والامتناع من رؤيتها انتهى ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وأخرجه الأئمة الستة وأخرجه البخاري في إثم من رفع رأسه قبل الإمام. عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اسمعوا وأطيعوا فيما فيه طاعة الله وإن استعمل مبنياً للمفعول أي وإن جعل عاملاً عليكم عبد حبشي كأن رأسه
زبيبة في شدة السواد أو لصغر الشعر وتفلفله وجه مطابقته لما ترجم له البخاري وهو إمامة العبد والمولى أنه إذا أمر
بطاعته أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة
بنفسه أو نائبه وأخرج مسلم عن أبي ذر قال إن خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً
مجدع الأطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقيل هذا أبو ذر
فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فيه دلالة على صحة إمامة العبد وهو أصرح في مقصود الباب
واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم غالباً يفضي إلى أشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه
أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً فإذا أمر بطاعته استلزم النهي
عن مخالفته والقيام عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة
والأحكام وابن ماجه في الجهاد. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلون
أي الأئمة لكم أي لأجلكم فإن أصابوا في الأركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم أي ثواب صلاتهم وهذه اللفظة
ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد أن لهم ثواب صلاتهم وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت واستدل
بحديث ابن مسعود مرفوعاً لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاة
التي في الوقت وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة ولهم كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه
الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر
مرفوعاً بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لأحمد في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود

شيء لكم وشر قال في الفتح فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة
الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه وقوله وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه قال
المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوي على أنه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثا وعليه
الإعادة قال في الفتح واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم
وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا
ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله تعالى عنهم
كذا في نيل الأوطار للشوكاني رح والذي ذكره صاحب المنتقى بقوله وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد
ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروي عن علي من قوله وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين مثلا فلكم ثوابها
وعليهم عقابها قال ابن تيمية رح في فتاواه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الإمام عليه دون المأموم ولو نسي الإمام طهارة
الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ولا إعادة على المأموم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد
في المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد بإخراجه البخاري رح أخرجه في باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (حكو) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
حديث مبيته في بيت خالته تقدم وفي هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج من بيته إلى المسجد
فصلى بالناس ولم يتوضأ لأنه كان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي
حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر وهذا الحديث من السباعيات وإسناده فيه عمرو بن الحارث
رواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في باب إذا قام الرجل
عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (حكو) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة كما زاده مسلم فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
ثم يرجع فيؤم قومه وللبخاري في الأدب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفيه حجة للشافعي
وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذا كان قد سقط فرضه [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا واضح جدا لأنه ثبت وقد وقع التصريح بذلك في
رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الإمام الشافعي في الأم وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك
وأبو حنيفة فقالا لا تصح والحديث حجة عليهما فصلى بهم العشاء فقرأ بالبقرة أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة
فانصرف الرجل هو حزم بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بن ملحان خال أنس قاله ابن الأثير أو هو سليم بن الحارث
حكاه الخطيب وأل للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة وفي مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم
استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر خلافا للحنفية والمالكية قال في الفتح وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط

ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال في هذه
المسئلة ثلثة اوجه احدها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة
عذر على الاصح انتهى فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان والبخاري في الادب انه منافق فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له
فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة
فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال صلى الله عليه وآله وسلم
افتان انت افتان انت افتان انت قال ذلك ثلث مرار ولابن عساكر مرات اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل
كان سببا للخروج من الصلوة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم
اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد
او قال فاتنا فاتنا فاتنا اي تكون فاتنا والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ
بسورتين من اوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو بن دينار لا احفظهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ
والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحيها
وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلهن
من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اي المناسب للحال منهما وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة تذكره
واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف
واوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان
فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح
رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا
للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين وفيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف
الصلوة وجواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلوة لعذر وفيه جواز صلوة المنفرد في
المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه
والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في
محذور كذا في الفتح واعترضه بعضهم بقوله اما هذا فلا دليل فيه لانه فعل صحابي ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علم به وما هو الا ما يتفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر انك امرؤ فيك
جاهلية في كلام اقل من هذا فلو علم هذا لانكره انتهى وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ففي رواية
الامام احمد فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت
المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الى معاذ فقال افتان انت افتان انت الخ ففي هذا الحديث تصريح بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ومسلم والنسائي عن ابي مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال في الفتح لم اقف على
تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب انتهى قلت وكان ابي يصلي باهل قبا كذا
بينه ابو يعلى في مسنده من حديث جابر فعلم بهذا ان هذه القصة غير قصة معاذ قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة
الغداة اي لا احضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك
للغضب في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال
ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
الى مثله قال في الفتح هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما لكونه لاسد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور
ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم منفرين بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بالفتنة في حديث معاذ افتان انت فايكم ما
اي واحد منكم ما صلى بالناس زيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير وفي رواية سفيان من ام الناس
فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات لا يخالف
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قال في الفتح
واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم واسناده حسن واصله في مسلم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل
للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل
لانتفاء العلة وفي رواية السقيم وزاد مسلم الصغير والطبراني الحامل والمرضع وعنده ايضا والعابر السبيل وذا الحاجة تشمل
الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليتجوز وعبارة
ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره صلى الله عليه وآله وسلم اياهم بذلك
ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها قال
القسطلاني وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري
ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول وغيره وتعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته
صلى الله عليه وآله وسلم اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي الذي
يشغل خاطر امه قال في الفتح قال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا وهذا

كما شرع التصرف فى صلوة المسافر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك
انتهى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه البخارى فى تخفيف
الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه حديث معاذ نحو ما تقدم انفا وان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال له اى لمعاذ افتان انت فلولا اى فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها
والليل اذا يغشى اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات واخرجه البخارى فى باب من شكا امامه اذا طول عن
انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص
بل يأتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى الايجاز
فى الصلوة واكمالها ومسلم وابن ماجة عن ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال انى لاقوم فى الصلوة اريد ان اطول من التطويل فيها فاسمع بكاء الصبى بالمد اى صوته الذى يكون معه فاتجوز
اى فاخفف فى صلوتى كراهية ان اشق على امه اى المشقة عليها ولا دلالة فيه على جواز ادخال الصبيان المسجد لاحتمال
ان يكون الصبى فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه بل هو الظاهر نعم فيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
على اصحابه ومراعاة احوال الكبير والصغير وجواز صلوة النساء فى الجماعة مع الرجال وروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات
ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب من اخف
الصلاة عند بكاء الصبى وابو داود والنسائى فى الصلوة عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
وآله وسلم لتسون صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله اى ليوقعن المخالفة بين
وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام ولاحمد من حديث
ابى امامة بسند ضعيف او لتطمسن الوجوه قال ابن الجوزى الظاهر انه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها
فنردها على ادبارها او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفى رواية
ابى داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبى واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية
بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعى
وابى حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وقيل المراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر
واخرجه البخارى فى تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقيموا صفوفكم اى سووها ايها الحاضرون للصلوة معى وتراصوا اى تضاموا وتلاصقوا حتى ينفصل ما بينكم
فانى اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهرى اى من خلفى بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن مبدأ الرؤية ومنشأها
من خلفه وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفيه مراعاة الامام لرعيته

والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة وفي رواية اخرى عنه قال وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه

وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بذلك والترغيب فيه في احاديث كثيرة صحيحة منها حديث

ابن عمر المروي عند ابي داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل والحديث اخرجه البخاري في ابواب المتقدمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه

قوله وجدار الحجرة قصير واوضح منه رواية ابي نعيم عن يحيى بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والمراد الحجرة التي كان احتجرها

في المسجد بالحصير كما في الرواية الثانية عند البخاري ولابي داؤد عنها انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على

التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة

لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس يصلون بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها او مقتدين بها وهم خارج

الحجرة وهو داخلها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ولفظها اذا كان بين الامام وبين القوم اي المقتدين به حائط او سترة يعني

لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلوة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة

على ذلك وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر اي سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز يأتم اي المصلي

بالامام وان كان بينهما طريق مطروق او كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام وفي هذه المسئلة تفاريع ذكرها القسطلاني وفيه جواز

الائتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية فقام معه اناس يصلون

بصلوته صنعوا ذلك اي الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ليلتين او ثلثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلوة الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال اني خشيت ان تكتب اي تفرض

عليكم صلوة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر

زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق وفي هذا الحديث

من رواية زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه زيادة انه قال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم

وفي لفظ صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم الباب

لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البخاري في الادب وفي الاعتصام فزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما اوضحه الحافظ في كتاب التهجد فراجعه فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي

لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرء جنس الرجال ولا يرد استثناء

النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم الا الصلوات الخمس المكتوبة وهذا محمول

على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية او المراد ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع

في البيت او المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلوة وكذا ابو داؤد والترمذي والنسائي

حديث • عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يرفع يديه استحبابا قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلوة وكل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه عنده انتهى وعن ابي حنيفة انه يأثم تاركه حذو منكبيه اي ازاءهما مدا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وانفراد بذلك كما قال النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلوة اي برفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يكبر قبل ان يرفع وقال اصحاب الهداية من الحنفية الاصح انه يرفع ثم يكبر لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من علماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر او وردها في الفتح وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها وتعقب قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم قلت وهذا احسن من الجميع وفيه لاهان من شئلة عقلية وابداء حكمة زائدة واقيسة وادنية واذا كبر للركوع رفعهما ايضا وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال اي البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داؤد ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر

رفع اليدين عند الركوع

فی هذا الباب عن شیخه علی بن المدینی قال حق علی المسلمین ان یرفعوا ایدیهم عند الرکوع والرفع منه لحدیث ابن عمر وهذا فی روایة ابن عساکر
وقد ذکره البخاری فی جزء رفع الیدین وزاد وکان علی اعلم اهل زمانه ویقال هذا قول بعض الحنفیة انه یبطل الصلوة ونسب بعض متاخری
المغاربة فاعله الی البدعة ولهذا قال بعض محققیهم کما حکاه ابن دقیق العید الی ترکه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاری فی جزء رفع
الیدین ومن زعم انه بدعة فقد طعن فی الصحابة فانه لم یثبت عن احد منهم ترکه قال واسانید من روی الرفع اصح من اسانید عدم الرفع
وذکر البخاری ایضا انه رواه سبعة عشر من الصحابة وذکر الحاکم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة قال فی الفتح وذکر
شیخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسین رجلا انتهی وقال الریمی فی کتاب المعانی البدیعة فی معرفة
اختلاف اهل الشریعة ما لفظه وعند الشافعی وابن عمر وابن عباس وابی سعید الخدری وابن الزبیر وانس والاوزاعی واللیث واحمد
واسحق ومالک یستحب ان یرفع یدیه فی تکبیرة الاحرام وعند الرکوع والرفع منه وعند داؤد یجب ذلک وعند الثوری وابن ابی لیلی
ومالک فی روایة ای واحدة لا یرفع فی الرکوع ولا فی الرفع منه انتهی واذا رفع راسه ای اراد رفعها من الرکوع رفعهما کذلک ای حذو منکبیه
ایضا قال الشیخ مجد الدین الفیروزابادی فی کتاب سفر السعادة وکان اذا رفع راسه من الرکوع رفع یدیه وقال سمع الله لمن حمده
وقد ثبت رفع الیدین فی هذه المواضع الثلثة ولکثرة رواته شابه المتواتر فقد صح فی هذا الباب اربع مائة خبر واثر ورواه العشرة
المبشرة ولم یزل علی هذه الکیفیة حتی رحل عن هذا العالم ولم یثبت شیء غیر هذا انتهی وقال الشوکانی فی شرح المنتقی قال
ابو حنیفة واصحابه وجماعة من اهل الکوفة لا یستحب ای رفع الیدین فی غیر تکبیرة الاحرام قال النووی وهو اشهر الروایات
عن مالک واحتجوا علی ذلک بحدیث البراء بن عازب عند ابی داؤد والدارقطنی بلفظ رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا افتتح
الصلوة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لم یعد وهو من روایة یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله
ثم لم یعد مدرج فی الخبر من قول یزید بن ابی زیاد وقد رواه بدون ذلک شعبة والثوری وخالد الطحان وزهیر وغیرهم من الحفاظ
وقال الحمیدی انما روی هذه الزیادة یزید ویزید یزید وقال احمد بن حنبل لا یصح وکذا ضعفه البخاری واحمد ویحیی والدارمی و
الحمیدی وغیر واحد وقال یحیی سمعت احمد یقول هذا حدیث واه کان یزید یحدث به برهة من دهره لا یقول فیه ثم لم یعد
فلما لقنوه یعنی اهل الکوفة تلقن وکان یذکرها هکذا قال علی بن عاصم وقال البیهقی اختلف فیه علی عبد الرحمن بن ابی لیلی
وقال البزار قوله ثم لم یعد لا یصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا یعود دل علی انه صلی الله علیه وآله وسلم فعل ذلک لبیان الجواز
فلا تعارض بینه وبین حدیث ابن عمر وغیره واحتجوا ایضا بما روی عن ابن مسعود من طریق عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن
بن الاسود عن علقمة عنه عند احمد وابی داؤد والترمذی انه قال لاصلین بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلم یرفع
یدیه الا مرة واحدة ورواه ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عنه بلفظ صلیت
مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند الاستفتاح وهذا الحدیث حسنه الترمذی
وصححه ابن حزم ولکنه عارض هذا التحسین والتصحیح قول ابن المبارک لم یثبت عندی وقول ابن ابی حاتم هذا حدیث خطأ
وتضعیف احمد وشیخه یحیی بن ادم له وتصریح ابی داؤد بانه لیس بصحیح وقول الدارقطنی انه لم یثبت وقول ابن حبان هذا
احسن خبر روی اهل الکوفة فی نفی رفع الیدین فی الصلوة عند الرکوع وعند الرفع منه وهو فی الحقیقة اضعف شیء یعول علیه لان له عللا

سبيله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات
وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا
ايضا بما روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح
الصلوة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا اصل له ولا اعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك
عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا اصل له ولا اعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما ابله من يحتج بهذه الاحاديث
ليعارض بها الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التي اوردها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا
حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له
لكن ان يقع هذا التحسين والتصحيح من تجريح اولئك الائمة الا كابر فغاية الامر ونهايته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط
الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة
للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما
وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر كما اخرجه البيهقي وابن ابي حاتم وعلي
ووائل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وانس بن مالك وابو هريرة عند
ابن ماجة وابي داود وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجة وابو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند
ابن ماجة وعمير الليثي عنده ايضا وابن عباس عند ابن ماجة ايضا وله طريق اخرى عند ابي داود فهؤلاء الاربعة عشر من الصحابة
ومعهم ابو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان ابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية ابي حميد كما في بعض الروايات فهل رايت اعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء
الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن اكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية
الجمهور للزيادة كما تقدم انتهى وفي هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما وقد حققنا ذلك في مسك الختام
شرح بلوغ المرام بازيد مما ذكرهنا وبالله التوفيق وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه
في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وفيه ما فيه
قال في الفتح وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون
تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية
والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه البخاري

في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء والنسائي في الصلوة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس
يؤمرون الآمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اي بان يضع الرجل وكان الاصل ان يضعوا فوضع المظهر موضع المضمر

يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة اي على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده
على يده او هو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره
لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته
جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة
فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما
وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلوة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار
قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط
وموازنة فوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في
الصلوة انتهى كما في القسطلاني قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
فصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك
معتمدا لقصد الراحة انتهى وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى واخرجه البخاري في وضع
اليمنى على اليسرى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلوة اي قراءتها فلا دلالة فيه على ترك دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية
لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اوطالان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا
ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده
رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث
ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة
في الصلوة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي
سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها
كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة انتهى
ما في القسطلاني وقد استوفى صاحب المنتقى اكثر الفاظ حديث الباب واطال الشوكاني في شرحه بذكر الادلة والمذاهب ثم قال
ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم
يقل

احد فانه يكفر بالاجماع ثم قال بعده الاحاديث فيها القوي والضعيف وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة وقد حملت
روايات حديث انس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل حملا لما اطلقته احاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط
واذا كان محصل احاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم
رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب ابا بكر وعمر
وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد
عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر انتهى
ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار انس لذلك ثم قال ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل بها
القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة او ذكر القراءة لها او ذكر الامر بقراءتها
من دون تقييد بالجهر بها في الصلوة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلوة وكذا ما كان مقيدا
بالجهر بها بدون ذكر الصلوة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلوة قال ونحو بعينه الاقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار
وجواز الامرين ماخوذة من هذه الادلة واما ادلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسئلة طويلة الذيل
وقد افردها جماعة من اكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن اخصر ما وقع رسالة جمعتها في ايام الطلب مشتملة على نظم ونثر
اجبت بها عن سؤال ورد واجاب عنه جماعة من علماء العصر واكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب ومسنون فليس شيء
من الجهر وتركه يقدح في الصلوة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها
ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بفتح اوله من السكوت وحكى
الكرماني بضم اوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا قال الخطابي معناه
سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت
عن القراءة لا عن الذكر فقلت بابي وامي اي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك وفي نسخة اسكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول فيه قال صلى الله عليه وآله وسلم اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك
بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين
ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة
في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك
في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل
بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض

من الدنس اى الوسخ وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان

اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما
الاستعمال قاله الخطابى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية يكون
فى غاية النقاء ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا واشار الطيبى الى هذا بحثا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة
بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى
وقال الكرمانى يحتمل ان يكون فى الدعوات الثلثة اشارة الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضى انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما ياتى قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح
بين التكبير بالفرض او النفل وبين القراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث عن على عند مسلم وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وزاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى
المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية و
يسن الاسرار به فى السرية والجهرية وحديث ابى هريرة اصح ما ورد فى ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الصلوة بما ليس فى القران خلافا للحنفية وفيه ما كان
الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض
الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام قال الحافظ وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة

الماء المستعمل والحديث اخرجه البخارى فى الباب المتقدم عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما بحديث الكسوف وقد تقدم

وفى هذه الرواية قالت اى اسماء قال قد دنت اى قربت منى الجنة حتى لو اجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن
ماذونا له من عند الله باخذه عليها اى على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيدها
او اسم لكل ما يقطف قال العينى واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر ودنت منى النار حتى قلت اى رب او انا معهم
كذا للاكثر بهمزة الاستفهام ولكريمة وانا فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه اى ابن ابى مليكة قال تخدشها
بفتح التاء وكسر الدال اى تقشر جلدها هرة قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اى لا اطعمت الهرة وللاصيلى لا هى اطعمتها بالضمير الراجع للمراة ولا ارسلتها ولابن عساكر ولا هى ارسلتها
تاكل من خشيش بالمعجمة بوزن فعيل اى حشرات الارض او خشاش الارض كذا على الشك وانكر الخطابى رواية
حشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار وروى بالمهملة قال عياض هو
تصحيف وفى الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئا تسلط على ظالمه يوم القيمة قال الكرمانى
وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويله واحسن منه ما قال ابن رشيد

يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه لم يكن فيه دعاء فهو مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله
وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنفية ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب ما يقول بعد
التكبير وايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة في الصلوة حـ ٥ خباب بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الارت رضي الله عنه
قيل له القائل ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بالسين لا بالميم وما وقع في القسطلاني فهو تحريف وفي القاموس
سخبرة الازدي وابن عبيدة صحابيان اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرء في صلوة الظهر وصلوة العصر
اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك اي قراءته قال خباب باضطراب لحيته اي
بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له البخاري وهو رفع البصر الى الامام في الصلوة ويدل له المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام
وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده قاله ابن بطال ومذهب الشافعية والحنفية يسن ادامة النظر الى موضع سجوده
لانه اقرب الى الخشوع وورد في ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا
وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين الامام والمأموم
فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام ورجال
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
حـ ٥ انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام ابهمهم خوف كسر قلب من يعنيه
لان النصيحة في الملا فضيحة ومعنى بالهم حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم زاد مسلم من حديث
ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة قاله في الفتح وتعقبه العيني
فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلوة
عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء
فنزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون انتهى وهذا التعقب ساقط لا التفات اليه
لان الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقد قال عقب ذلك وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد
واخرجه مسلم من حديث جابر الى اخره فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد بل صريح ايراده حديث ابن ماجة وابن حبان و
مسلم يؤيد جانب الاطلاق فتأمل ترشد وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا
ابصاركم الى السماء يعني في الصلوة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري
وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الآية
فاقبلوا على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر احدهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة
فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في اخره فطأطأ راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
اي في رفع البصر الى السماء في الصلوة حتى قال والله لينتهين عن ذلك او لتخطفن مبنيا للمفعول اي لتخطفن ابصارهم

وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما في غير الصلوة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون قال
في الفتح ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ولا ترجع اليهم ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل وعيد وعلى هذا فالفعل
المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة انتهى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
واخرجه البخاري في رفع البصر الى السماء في الصلوة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ح عن عائشة رضي الله عنها
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات بالرأس يمينا وشمالا في الصلوة فقال هو اختلاس
اى اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيها ذهاب الخشوع
استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكوة
وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه من صلوة العبد وفي الحديث دلالة على
الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهته صريحا
على غير شرط البخاري عدة احاديث منها حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على
العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واخرج مسند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر ومن حديث الحارث
الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلوة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله
وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي ينثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه وسبب كراهته نقص الخشوع او ترك استقبال
القبلة ببعض البدن ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد
ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري
في الالتفات في الصلوة وايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلوة ح عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة
العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي
وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمراد شكى بعضهم فهو من باب
اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم
عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن جابر قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا

انه لا يحسن الصلوة تعرض له عمر رضي الله عنه قال في الفتح كان عمر بن الخطاب امر سعدا على قتال الفرس في سنة اربع عشرة
ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن
خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر واستعمل عليهم في الصلوة عمارا هو ابن ياسر زاد ابن عيينة
وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة
دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهر ان جهات الشكوى
كانت متعددة ومنها قصة الصلوة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة فارسل اليه
عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق اما هو فقالوا اما قالوا واما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله
اي صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخرم بكسر الراء اي انقص عنها اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اصلي صلوة العشاء وفي الرواية الاخرى صلاتي العشي بالتثنية وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها
من باب اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي
اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين
وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة قال عمر رضي الله عنه ذلك
اي ما تقول الظن بك اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني
الاعراب الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين
الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة النص
فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته
وقد قال انها مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد
بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومعه
بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون
ابعد من التهمة فسأل عنه اي عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم يدع اي لم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد
الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس
قبيلة كبيرة من قيس زاد سفيان في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له
اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا اي سألتنا بالله فان سعدا
كان لا يسير بالسرية القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية

وفيه سلب للعدالة عنه بالكلية وهو قدح فى الدين قال سعد اما والله لادعون عليك بثلاث من الدعوات اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيذكر به وعلق الدعاء بشرط
كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه فاطل عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين
ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفى نسخة واقلل رزقه وفى رواية جرير
وشدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئس الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو
والعافية وعرضه بالفتن وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات
لانه ظلمه بالافتراء عليه ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع
وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك
فى دعوات الانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه
لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين
الوقوع فى الفتن قال عبد الملك بن عمير كما سبق من رواية جرير فى روايته وكان اى ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حاله وفى رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون اصابتنى دعوة سعد افرد الدعوة وهى ثلاث تنبيها على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون
فتنة الا وهو فيها والدعوة الاخرى وهى الفقر داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك
فانا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون قال الراوى عن جابر اى عبد الملك بن عمير فانا رأيته بعد
قد سقط حاجباه اى شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء وانه اى ابا سعدة ليتعرض للجوارى فى الطرق
يغمزهن اى يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى
واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث ان من
شكى من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رأى مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والذى يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففى رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى
من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر انه لا يستمر العامل اكثر من
اربع سنين وقال الماوردى اختلفوا هل يعزل القاضى لشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه
وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن يشكى فى موضع عمله والاقتصار فى المسئلة على من يظن به الفضل وان السؤال
عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال وخطاب الرجل الجليل
بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلاما يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر
فيعزر قائل الاول دون الثانى ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء الذى كشف قناع الافتراء
عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد باذيته وقد جاء فى الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة

في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حاله من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاوليين من الرباعية متساويتان والحديث اخرجه البخاري في وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت وايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابي نعيم عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلوة اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد وفيه نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم لانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية سفيان عند الاسمعيلي بلفظ لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قال في الفتح وانما مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطا في صحة الصلوة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلوة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركها وتجزي الصلوة بدونها واذا تفرد ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمانينة فيصلي صلوة يريد ان يتقرب بها الى الله وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره انتهى قال الشيخ تقي الدين ثابت ما في هذا البحث ان في الحديث دلالة ليتفهم على صحة الصلوة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم لان صلوته صلوة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلوة الماموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل الحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره

واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع
عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه وله شاهد من حديث ابي قتادة
عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان
الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره
وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وقال النووي
قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة وقد ورد في حديث
المسيء صلوته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث ابي رفاعة اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وبما شاء الله ان تقرأ الحديث ويحتمل في طريق الجمع ان يقال المراد بقوله فاقرء ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث
ابي سعيد عند ابي داود باسناد قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الشوكاني في
شرح المنتقى والحديث اي حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلوة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعي
وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والحديث صالح للاحتجاج به على ان الفاتحة من شروط الصلوة لا من واجباتها فقط لان عدمها
قد استلزم عدم الصلوة وهذا شأن الشرط وقالت الحنفية تجزئ الصلوة بدونها وهو تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة
المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي
يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من اهل الرأي واما قولهم ان الحمل على نفي الصحة اثبات للغة بالترجيح وان نفي
الكلام يكون بتقدير الكمال فيكفي في رده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد
المجهول بالاعم الاغلب المعلوم وفي البخاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وهذا الدليل اذا ضممته الى حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة انتهض ذلك للاستدلال به
على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وقد اختلف
القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلوة من نسيها فذهب الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة وعن مالك انه ان نسيها
في ركعتين من صلاة ركعتين فسدت صلوته وان نسيها في ركعة من صلوة ثلاثية او رباعية فروي عنه انه يعيدها ولا تجزيه وروي انه
يسجد سجدتي السهو وروي انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها
ان الناسي يعيد الصلوة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ومحصل القول في هذه المسئلة وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل
ركعة وان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من الصلوات او ركعة

من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور
ان من ادرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة انتهى حاصل ما في شرح المنتقى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد وفي رواية ابن نمير ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه جالس ونحن حوله واما
ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلوة
او لغير ذلك فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه في صلوته زاد في رواية اسحق بن طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه
ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى او هو مختصر من الذي بعده كانه قال ولا نشعر ما يعيب منها فسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فرد صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه السلام تاديبا له
على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى قال في الفتح والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا
الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة انتهى وقال ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلوتك
فصل فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو
الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله
التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وفي القسطلاني هذا نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهي اولى المجازين فرجع يصلي كما صلى اولا ثم جاء وفي رواية ابي اسامة فجاء وهو اولى لانه لم يكن بين صلوته ومجيئه تراخ
فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلث مرات وفي رواية
ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها
ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاثة في تعليمه غالبا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني وفي رواية
يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع ولم يستكشف
الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وفيه مناقشة لانه ان تم له في الصلوة
الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد

على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب صحيح بما ذكره في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم كذا في الفتح
تعالى اذا قمت الى الصلوة فكبر زاد ابن نمير فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه ويمجده ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن لم يختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رواية رفاعة ففي رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله
وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو وعند ابي داود
ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان باب
فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم ارفع
حتى تعتدل قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه
في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وقد اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج
ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال
على شرط الشيخين ومثله عند احمد وابن حبان وفي لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول
امام الحرمين انها لم تذكر في حديث المسيء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قال القسطلاني وهو دليل
على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله ولم يجب عنه
بجواب صحيح انتهى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولفظ اسحق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن
مفاصله ويسترخي ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا وفي رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط
الصلوة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم قال وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر من
الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المسطور في صلوتك كلها فرضا ونفلا
وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وفي رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ان ذكر السجود الثاني
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى
ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس
للتشهد ورواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي ايضا من طريقه
والصحيح عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما قال الحافظ واستدل بهذا الحديث
على وجوب الطمانينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير

من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه
ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ ادنى منه
قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزئ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات
فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه واله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه
لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان
نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد
فانه واجب ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث
قدمت انتهى بمعناه ولفظه بتمامه في نيل الاوطار قال الحافظ في الفتح قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة
وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه والسلام في آخر الصلوة قال النووي وهذا محمول على ان ذلك
كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني اليمني رضي الله عنه في شرح المنتقى بعد ما ذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد ثم
وفيه انها تقدم صيغة الامر اذا جاءت في حديث آخر كما تقدم قريبا ما لفظه اما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن
لا نوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة امر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا
لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه واله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من اعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته
لما تقرر من ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متاخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية
ما زالت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم قصر الواجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره اعني الصلوة والصوم
والحج والزكوة والشهادة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم
باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التاخر
ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل
والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتاخره فلا ينتهض
للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط والتفريط
لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد
بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلوة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها
وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى

ليجاب كل اقوال الصلوة وافعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين ان يكون ثبوتها قبل حديث
المسيء او بعده لانها بيان للامر القرآني اعني قوله تعالى اقيموا الصلوة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا
الكلام في كل دليل يقتضي وجوب امر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك او الذم لمن لم يفعل
وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء او تحريمه ان فرضنا وجوده انتهى كلامه رح
قال النووي وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالاحرام وغيره ووضع اليمنى على
اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث
ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على
عدم وجوبه واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك
بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان
المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد
ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد
للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا
لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر
متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة
وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على
انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلوة لا
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده
رواية احمد وابن حبان التي تقدمت حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان
واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة
على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة
فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده ان الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بغير طمأنينة انتهى ما في فتح الباري
وللحديث فوائد كثيرة قال ابن بكر بن العربي فيه اربعون مسئلة ثم سردها وفي الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب
الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلوة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلوة كانت فريضة
فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم لغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد
وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت

صورة القتال وقبل التمام في الصلوة ليس مقصوداً لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلوة وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره وان لم يسأل عنه ويكون من النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلوة فعلمه الصلوة ومقدماتها انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للامام والماموم وايضا في الصلوة والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلوة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر فيه جواز تسمية الصلوة بوقتها بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال قاله الشيخ تقي الدين وعند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى في كل صلوة حتى يكثر الناس واستدل بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل ولا حجة فيه لانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها لياتي بالصلوة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرو عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء انتهى وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام والغالب ولم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه

من وجه آخر كما عند البخاري في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمع الآية احيانا فجمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه
وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
الغاشية وهذا احتمل ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم
عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واستدل بهذا الحديث على جواز الجهر
في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز
او بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة السرية وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها ويقصر في الثانية وكان يطول في
قراءة الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي
المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وقد اخرج مسلم في ذلك احاديث مختلفة ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان
الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية تعيين سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما
اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب
القراءة في الظهر وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امه ام الفضل لبابة
بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح
اخت عمر زوج سعيد بن زيد سمعته وهو اي ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان السياق يقتضي ان يقول
سمعتني يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني شيئا لنسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه ما صلى بعدها حتى قبضه الله ويفهم من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته كانت الظهر قال الحافظ في الفتح واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل بان الصلوة
التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي الحديث الذي اخرجه الترمذي ويمكن حمل
قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى بقراءتك وفي نسخة يقرأ بك
هذه السورة انها اي السورة لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يقرأ بها في صلوة المغرب
وهذا الحديث اخرجه البخاري في القراءة في المغرب والمراد تقدير القراءة في المغرب لا اثباتها لكونه جهرية بخلاف ما تقدم في الظهر
من ان المراد اثباتها واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث
اطول والطوليين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ولم يقع تفسيرها بين السورتين في رواية البخاري ووقع عند النسائي عن زيد
بن ثابت المص ولابي داود الاعراف لكن بين النسائي ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن
ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي في مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وابي نعيم

في مستخرجه من الانعام يونس وقد استنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر وعلى استحباب القراءة فيهما
بغير قصار المفصل وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة هذا الحديث ستة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في القراءة في المغرب واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة

عن جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سماعه لقراءته صلى الله
عليه وآله وسلم لما جاء في اسارى بدر كما عند البخاري في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند البخاري
ايضا يقرأ وفي رواية قرأ في صلوة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي الباء بمعنى من وفيه نظر بينه
الحافظ في الفتح واستدل به على صحة اداء ما يحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة قال الترمذي ذكر عن
مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه والمعروف
عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل
على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وثبت مواظبته
عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة له تلك الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة
مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وحديث رافع انهم كانوا
ينتضلون بعد صلوة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل
احيانا القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك
تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال
فيما يظهر وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار
بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف
فهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب
وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه البخاري في باب الجهر في المغرب وايضا في الجهاد
والتفسير ومسلم وابو داود في الصلوة وكذا النسائي فيهما وفي التفسير وابن ماجه فيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
صليت خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العتمة اي صلوة العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد
اي عند محل السجود منها سجدة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني السورة حتى القاه كناية
عن الموت اي الى ان اموت والحديث حجة على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره السجدة في الفريضة ورواته
الستة اربعة منهم بصريون والرابع مدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في القراءة

في العشاء بالتين وفي سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلوة واستدل به على الجهر بالقراءة في صلوة العشاء وهو ظاهر بيّن ح عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر زاد الاسمعيلي فصلى العشاء ركعتين وسقط في صلوة العشاء في احدى الركعتين وللنسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون اى بهذه السورة وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه البخاري في القراءة في العشاء وايضا في التفسير والتوحيد والجمعة في الصلوة وفي رواية اخرى عن البراء رضي الله عنه قال وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وآله وسلم شك الراوي ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا او يقرأ مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرء بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقرأ وعند مسلم بلفظ لا صلوة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد وكذا زاد يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيما اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلوة قراءة الحديث وان لم تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلوة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك وفي رواية حبيب المعلم فهو افضل قال في الفتح وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه البخاري في باب القراءة في الفجر ومسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ح م عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف بالصرف وعدمه قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فهو على الحذف كقولهم رمضان

وقد حيل اى حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب
ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين
ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيهما فانظروا ما هذا الذى
حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك اى الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين
الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنخلة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلى باصحابه صلوة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اى قصدوه
واصغوا اليه وهو ظاهر فى الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا اى بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدى الى الرشد يدعو الى الصواب فآمنا به اى بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن وانما اوحى اليه قول الجن واراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه ان الحيلولة بين
الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن فى مسلم
ما يعارض ذلك ففى تتمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت
بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمى بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل
باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبى
واستدل البخارى بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلوة الفجر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه البخارى ايضا فى التفسير ومسلم فى الصلوة والترمذى والنسائى فى التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى
لان ابن عباس لم يدركه ولا هو مدرك للقصة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قرأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى
فيما امر وسكت اى اسر فيما امر والآمر هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل فى بيان افعال الصلوة قرآنا يتلى
وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه فى افعاله التى
هى لبيان مجمل الكتاب ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد البخارى واخرجه فى الجهر بقراءة صلوة الفجر
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاءه رجل هو نهيك بن سنان البجلى فقال له قرأت المفصل كله وهو من ق الى آخر القرآن
وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة بالبسملة على الصحيح الليلة فى ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وتركه للترتيل لا جواز الفعل هذا اى اتهذ هذا كهذ الشعر اى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الهذ
كانت عادتهم فى انشاد الشعر زاد مسلم فى رواية وكيع ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابى معاوية

واسحٰق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش ولكن اذا وقع فى الطلب مرتين فيه نفع لقد عرفت النظائر اى السور المتماثلة فى المعانى
كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة فى عدد الآى او هى المرادة لارادة التقارب فى المقدار قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد هنا انها متساوية
فى العدد حتى اعتبرتها فلم احد فيها شيأ متساويا التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من
المفصل سورتين فى كل ركعة وهى الرحمٰن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون
فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة
وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو
يؤيد قول القاضى ابى بكر الباقلانى ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان
واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفى الحديث ما ترجم له البخارى وهو الجمع بين السورتين
فى الركعة لانه اذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلثة فصاعدا لعدم الفرق وفى الحديث كراهة الافراط فى سرعة التلاوة
لانه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ولا خلاف فى جواز السرد بدون التدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم
اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما فى الصحيح
انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر
كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة
فكان نادرا قال فى الفتح قلت لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السورة وهذه
السورة المعينتان اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلوته بالليل كانت عشر ركعات
غير الوتر انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وواسطى وعسقلانى وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه مسلم والنسائى فى الصلوة عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقرأ فى الظهر اى فى صلوة الظهر فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين فى كل ركعة منهما
بسورة فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة وقد تقدم البحث فيه وفى الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع الآية من السورة احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة
الثانية وهكذا يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطول فى الاولى فى صلوة
العصر وهكذا يطيل فى الركعة الاولى فى صلوة الصبح فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط
بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر
بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى واخرجه البخارى فى باب يقرأ فى الاخريين
بفاتحة الكتاب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
اى اذا اراد الامام التامين ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فقولوا آمين مقارنا له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين

بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح وظاهر الحديث أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام
لا إذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في
الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم
وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان
مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع لأنه
مأمور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم واستدل به على مشروعية
التأمين للإمام وخالف مالك فقال لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية لا يؤمن مطلقا وقد ورد التصريح بأن الإمام
يقولها عند أبي داود والنسائي ولفظه إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول
آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في أماليه عن يونس وما تأخر لكن قال
في الفتح إنها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلوة إلى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس
التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله
التاج ابن السبكي في الأشباه والنظائر قال القسطلاني والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين
للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر انتهى ولمسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وهو
دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان وكذا جنح
إليه غيره أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ذلك أن يكون المأموم على يقظة للإتيان
بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره
ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة والذي يظهر أن المراد به من يشهد
تلك الصلوة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء وفي رواية الأعرج وقالت الملائكة في السماء وفي رواية محمد بن عمرو
فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوه عند مسلم وعن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين
في الأرض آمين في السماء غفر للعبد انتهى قال في الفتح ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى وأخرجه البخاري في باب جهر
الإمام بالتأمين وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلوة **وعنه** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قال أحدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلوة أو فيها إماما أو مأموما
كما أفهمه إطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلوة لحديث مسلم إذا قال أحدكم في صلوته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث
أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق ولفظه إذا أمن القارئ فأمنوا ويجري المطلق على إطلاقه والمقيد على
تقييده إلا أن يراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه ولا دلالة
فيه على أن الملائكة أفضل من الآدميين كما استدل به بعض المعتزلة وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما أي كلمة

تامين احدكم الآخرى اى كلمة تامين الملائكة فى السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة غفر له اى للقائل
ما تقدم من ذنبه اى ذنبه المتقدم كلمة من بيانية لا تبعيضية وقيد دلالة على فضل التامين اسىٔ دلالة
وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب فضل التامين والنسائى فى الصلوة وفى الملائكة عن ابى بكرة بفتح الباء وسكون
الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو الثقفى رضى الله عنه انه انتهى الى النبى صلى الله عليه واله وسلم
وفى رواية انه دخل المسجد زاد الطبرانى وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس وهو اى والحال انه صلى الله عليه
واله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك الذى فعله من الركوع دون الصف وفى رواية حماد عند الطبرانى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايكم صاحب هذا النفس وهو راكع للنبى صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه واله وسلم
له زادك الله حرصا على الخير قال ابن المنير صوب النبى صلى الله عليه واله وسلم فعل ابى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهى محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه
عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد
وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة زاد ابن خزيمة فى
رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج وقد روى البيهقى عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلوته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا
بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس والمراد
لا تعد تمشى وانت راكع الى الصف لرواية حماد ولابى داود ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا
وان لم يفسد الصلوة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم قال فى الفتح قوله لا تعد
ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض الشراح انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية
المشهورة الزيادة فى اخره عند الطبرانى صل ما ادركت واقض ما سبقك واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل
الامام على اى حال وجده عليه وقد ورد الامر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس
من اهل المدينة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال من وجدنى قائما او راكعا او ساجدا فليكن معى على الحال التى انا عليها
وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه
لم يسمع من ابى بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث ابى داود المصرح فيه بالتحديث واخرجه البخارى فى باب
اذا ركع دون الصف وابو داود والنسائى فى الصلوة عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه صلى مع على هو ابن ابى طالب
رضى الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اى عمران ذكرنا من التذكير هذا الرجل هو على صلوة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد فى اثناء الصلوة بالتكبير الذى هو شعار النية

التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلوة قال ناصر الدين ابن المنير وهذا مفهوم العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد وبعض اهل الظاهر الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلوة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاكثر بن عليه لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعيته في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه البخاري في اتمام التكبير في الركوع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام للصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام وهذا التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر ثم يكبر حين يركع يبتدء بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها قال الحافظ ولا دلالة للفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد فيه ان التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ووافقا الجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك لان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للمشتركة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة النفل توفيقا بين الحديثين قال الحافظ الشوكاني في السيل اقول قد ورد ما يدل على انه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل اماما كان او مأموما او منفردا وقد اوضحت ذلك في شرح المنتقى والزيادة مقبولة انتهى وتمام هذا الحديث هكذا ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه اي منها ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق في حديث عمران انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري

فی باب التکبیر اذا قام من السجود ومسلم وابوداود والنسائی م عن سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه انه صلی الی جنبه ای

جنب سعد ابنه مصعب المدنی المتوفی سنة ثلاث ومائة قال ای مصعب فطبقت بین کفی ای بان جمع بین اصابعهما

ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی ابی عن ذلك وقال کنا نفعله ای التطبیق فنهینا عنه بضم النون وفی کتاب الفتح

لیسف عن مسروق انه سأل عائشة رضی الله عنها عن التطبیق فاجابته بما حصله انه من صنیع الیهود وان النبی صلی الله

علیه وآله وسلم نهی عنه لذلك وکان صلی الله علیه وآله وسلم یعجبه موافقة اهل الکتاب فیما لم ینزل علیه ثم امر فی آخر

الامر بمخالفتهم وفی حدیث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وآله وسلم مرة یعنی التطبیق

واستدل به علی نسخه بناء علی ان المراد بالامر والناهی فی ذلك هو النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهذه الصیغة مختلف

فیها والراجح ان حکمها الرفع وهو مقتضی تصرف البخاری وکذا مسلم اذا خرجه فی صحیحه وعند الدارمی کان یبق عبد الله

بن مسعود اذا رکعوا جعلوا ایدیهم بین افخاذهم فصلیت الی جنب ابی فضربنی الحدیث فادت هذه الزیادة مستند

ابن مسعود فی ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابیهم قال الترمذی التطبیق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بینهم فی ذلك الا

ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون انتهی وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فی صحیح مسلم وغیره وفیه

قال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وحمل هذا علی ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ وروی عبد الرزاق عن علقمة

والاسود قال صلینا مع عبد الله فطبق ثم لقینا عمر فصلینا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شیء کنا نفعله ثم ترك وفی الترمذی

عن عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب رواه البیهقی بلفظ کنا اذا رکعنا جعلنا

ایدینا بین افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالرکب وهذا ایضا حکمه حکم الرفع لان الصحابی اذا قال السنة کذا

او من السنة کذا کان الظاهر انصراف ذلك الی سنة النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولا سیما اذا قاله مثل عمر رضی الله

عنه وامرنا مبنیا للمفعول کنهینا والفاعل الرسول صلی الله علیه وآله وسلم لانه الذی یامر وینهی فله حکم الرفع ان نضع

ایدینا من اطلاق الکل علی الجزء ای اکفنا علی الرکب شبه القابض علیها مع تفریق اصابعهما للمسلم حالة الوضع ولمسلم

عن ابی یعفور بلفظ امرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب رواة هذا الحدیث الخمسة ما بین بصری وکوفی ومدنی وفیه التحدیث

والعنعنة والسماع والقول وتابعی عن تابعی عن صحابی والابن عن الاب واخرجه البخاری فی باب وضع الاکف علی الرکب

فی الرکوع ومسلم وابوداود والنسائی والترمذی وابن ماجة م عن البراء بن عازب رضی الله عنه قال کان رکوع رسول الله صلی

الله علیه وآله وسلم وسجوده وبین السجدتین ای زمان رکوعه وسجوده وبین السجدتین ای الجلوس بینهما واذا رفع ای اعتدل

من الرکوع ولابی ذر اذا رفع راسه من الرکوع واذا اسنا لحد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا بمعنی الا القیام الذی هو

للقراءة والا القعود الذی هو للتشهد قریبا من السواء بالمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنی کان معناه کان افعال

صلوته کلها قریبة من السواء ما خلا القیام والقعود فانه کان یطولهما او فیه اشعار بالتفاوت والزیادة علی اصل حقیقة

الرکوع والسجود وبین السجدتین والرفع من الرکوع وهذه الزیادة لا بد ان تکون علی القدر الذی لا بد منه وهو الطمانینة

وقد جزم بعضهم بان المراد بالقیام الاعتدال وبالقعود الجلوس بین السجدتین ورده ابن القیم فی حاشیته علی السنن

مثلا اذا سمع فيقصد من قائله لانه قد ذكرهما نصيهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في البخاري في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري وهو الدعاء في الركوع قيل وانما نص في الترجمة على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وانما سأل صلى الله عليه وآله وسلم المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ البخاري فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري ايضا في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة **وعنها** اي عن عائشة في رواية اخرى يتاول القرآن والمعنى يمتثل امر الله تعالى في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلوة ونفلها وهذه الرواية مذكورة في باب التسبيح والدعاء في السجود من صحيح البخاري

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد قال في الفتح هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها حذف فيما قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقيل حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب

للاجابة للمأموم ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابى موسى الاشعرى عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفى بل فيه ان قول المأموم
ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين
السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى
فيجمع بينهما الامام والمنفرد والى هذا ذهبت الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وقد مر منا سابقا عن الحافظ الشوكانى انه ورد ما يدل على انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلٍّ اماما كان او مأموما
او منفردا فانه من وافق قوله قول الملائكة اى حمده حمدهم غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التأمين
وظاهره ان الموافقة فى الحمد فى الصلوة لا مطلقا والحديث اخرجه البخارى فى فضل اللهم ربنا لك الحمد **وعنه** اى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال لاقربن لكم صلوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من التقريب اى لاقربكم الى صلوته او لاقرب
صلوته اليكم وللطحاوى لاريكم فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى من ثلاث صلوات صلوة الظهر وصلوة
العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما وظاهر
سياق الحديث انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفا على ابى هريرة لقوله لاقربن لكم صلوة النبى صلى
الله عليه وآله وسلم ثم فسره الراوى بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة
ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند البخارى فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا
كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير المعينين
واما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابى لهب ورواة الحديث ما بين بصرى
ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخارى فيه من افراده ونحوه للبخارى فى بعض النسخ
فقوله باب القنوت واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة **وعن** انس بن مالك رضى الله عنه قال كان القنوت
فى اول الامر اى فى الزمن النبوى صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الرفع فى صلوة المغرب وصلوة الفجر ثم نزلت قال فى الفتح
وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيأتى اختلاف النقل عن انس فى القنوت
ومحله فى الصلوة وفى اى الصلوات شرع وهل استمر مطلقا او مدة معينة او فى حالة دون حالة فى آخر ابواب الوتر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ البخارى فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى
فى الباب المتقدم **وعن** رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه انه قال كنا نصلى يوما من الايام وراء النبى صلى الله
عليه وآله وسلم المغرب فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الرأس
من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى فى حديث ابى هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف
ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع رأسه اى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل
قال رجل هو رفاعة راوى هذا الحديث كما جزم به فى الفتح وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد

فقال

اخفاء عمله ونقل البرماوی عن ابن منده انه جعله غير راوی الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فی ذلك ربنا ولك الحمد
بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا ای كثير الخير فيه زاد
رفاعة بن يحيی مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضی وفيه من حسن التفويض الی الله تعالی ما هو الغاية فی القصد فلما انصرف
صلی الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيی فی الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا فقال كيف قلت فذكره فقال والذی نفسی بيده الحديث وانما لم يجب صلی الله عليه وآله وسلم

قال

واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم علی ذلك
خشية ان يبدو فی حقه شیء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما فی رواية اخری عند ابن قانع
قال رفاعة فوددت انی خرجت من مالی وانی لم اشهد مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم تلك الصلوة الحديث
وكانه صلی الله عليه وآله وسلم رای سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابی داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال صلی الله عليه وآله وسلم لقد رأيت بضعة وفی رواية بضعا
وثلثين ملكا ای علی عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين
خلافا للجوهری والحديث يرد عليه فانزل الله تعالی بعدد حروف الكلمات ملائكة فی مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع فی حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده فی الفتح بالنظر لعدد الكلمات علی اصطلاح النحاة ولفظه
لقد رايت اثنی عشر ملكا يبتدرونها ای يسارعون الی الكلمات المذكورة ايهم يكتبها اول بالبناء علی الضم لنية الاضافة
او نصبا بالنصب علی الحال وهو غير منصرف والمعنی ان كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الی حضرة
الله تعالی لعظم قدرها وفی رواية رفاعة بن يحيی ايهم يصعد بها اول وللطبرانی من حديث ابی ايوب ايهم يرفعها والظاهر
ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما فی الصحيحين عن ابی هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون اهل الذكر
الحديث واستدل به علی ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة فی سؤاله صلی الله عليه وآله وسلم عما قال
ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به علی جواز احداث ذكر فی الصلوة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور
وعلی جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش علی من معه وعلی ان العاطس فی الصلوة يحمد الله بغير كراهة وان
المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلی تطويل الاعتدال بالذكر واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت
للتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلی الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته
كرفع صوت المبلغ وفی هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع فی الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر
واستدل له باجماعهم علی ان الكلام الاجنبی يبطل عمده الصلوة ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع فی الصلوة
لا يبطلها ولو كان جهرا اخرجه البخاری فی باب فضل اللهم ربنا لك الحمد عن انس بن مالك رضی الله عنه قال ثابت البنانی

انه كان ينعت ای يصف لنا صلوة النبی صلی الله عليه وآله وسلم فكان يصلی فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتی نقول
ای الی ان نقول قد نسی وجوب الهوی الی السجود قال الكرمانی او انه فی صلوة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه او وقت

التشهد حيث كان جالسا قال ابن دقيق العيد و هذا صريح فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل

ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود و وجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار و ايضا الذكر

المشروع فى الاعتدال اطول من الذكر المشروع فى الركوع فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجئ قدر قوله اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه وقد شرع فى الاعتدال ذكر اطول كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابى اوفى و ابى سعيد الخدرى و ابن عباس بعد قوله

حمدا كثيرا طيبا ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد وزاد فى حديث ابن ابى اوفى اللهم طهرنى بالثلج والبرد الخ

وزاد فى حديث اخر اهل الثناء والمجد الى اخره ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك

بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد

قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى و قد اشار الشافعى فى الام الى عدم

البطلان فقال فى ترجمة كيف القيام بعد الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعوا وساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة

الى اخر كلامه فى ذلك فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال و توجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض فان معنى

الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء

ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة وكان اذا اطال

القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس انهم حزروا

فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد فى السنن ثلاث تسبيحات ولكن هذا

وهذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذى حزر واقدر عشر تسبيحات هو فى تلك الصلوة التى قرأ فيها بالصافات فان صح ذلك صح الحمل المذكور والله اعلم

والحديث اخرجه البخارى فى الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين يرفع رأسه من الركوع

يقول سمع الله لمن حمده وفى الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو لرجال من المسلمين فيسميهم باسمائهم استدل به على ان محل القنوت بعد الرفع

من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلوة فيقول صلى الله عليه واله وسلم

اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اخا خالد بن الوليد و انج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابى جهل بن هشام

و انج عياش بن ابى ربيعة اخا ابى جهل لامه وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه صلى الله عليه واله وسلم

و انج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه واله وسلم اللهم اشدد وطاتك

من الوطى وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش او لاد مضر والمراد القبيلة ومضر

هو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشى الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى

هو سنين قال فى المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التى دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود

الضمير الى المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى

اى واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنى يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد

فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء و بلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه

وفي اجرائه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل وتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد تكونه
[illegible] دعا لي من بعدان سنتيه العرب بالشيباء وتسميتها مردا واهل المشرق يوشئذ من مصر [illegible] له صلى الله عليه واله وسلم ومن رواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني ومن التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وابو داود
والنسائي في الصلوة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم
القيامة قال صلى الله عليه واله وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وفي رواية الاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى
كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف سبحانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان
لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها قاله القسطلاني قلت الاولى امرار الابصار على الظاهر كما هو
مذهب السلف يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد التاء وكسر الباء
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل رأس في الضلال
او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادته تعالى او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه
وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي صفته
التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها [illegible] تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية
وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء اي ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوه تعالى
فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض
وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون
قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بضم اوله مبنيا للمفعول الصراط بين ظهراني جهنم
اي على وسط جهنم واصله ظهريه فزيدت الالف والنون للمبالغة فاكون اول من يجوز وفي لفظ يجيز وهي لغة
في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلوة والسلام بامته ولا يتكلم لشدة
الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم
على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مشددة مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوكة من جيد مراعي
الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان

غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف اي تأخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال
الطبري يوثق من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل
والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى
اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا
امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تأكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة في البخاري واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من
عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتهم ابتداء وجعلتهم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءته عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه
من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح
الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار اي فكل اعضاء
ابن آدم تأكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار وقد امتحشوا مبنيا للفاعل او للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب عليهم مبنيا للمفعول ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار اي
جهتها اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني والذي في اللغة
بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح
المعجمة والمد اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها ان فعل ذلك
الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار بك ان تسأل غير ذلك فيقول الرجل لا وعزتك لا اسأل غيره
فيعطي الله اي الرجل ما يشاء من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها
اي حسنها ونضارتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت
العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك

قال الكرمانی ای لا اکون کافرا وقال السفاقسی المعنی ان انت ابقیتنی علی هذه الحالة ولا تدخلنی الجنة لاکون اشقی خلقك الذین
دخلوها فیقول الله فما عسیت ان اعطیتك ذلك ان لا تسأل غیره وانما قال الله تعالی ذلك وهو عالم
بما کان وما یکون اظهارا لما عهد من بنی آدم من نقض العهد وانهم احق بان یقال لهم ذلك فمعنی عسی راجع للمخاطب لا الی
الله تعالی فیقول الرجل لا وعزتك لا اسأل غیر ذلك فیعطی الرجل ربه ما شاء من عهد ومیثاق فیقدمه الله الی باب الجنة
فاذا بلغ بابها فرأی زهرتها وما فیها من النضرة ای البهجة والسرور نحو فیسکت ما شاء الله ان یسکت ای ما شاء الله سکوته
حیاء من ربه وهو تعالی یحب سؤاله لانه یحب صوته فیباسطه بقوله لعلك ان اعطیت هذا تسأل غیره وهذه حالة
المقصر فکیف حال المطیع ولیس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولی
من الوفاء لان سؤاله ربه اولی من ابرار قسمه قال صلی الله علیه وآله وسلم من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر
عن یمینه ولیأت الذی هو خیر فیقول یا رب ادخلنی الجنة فیقول الله عز وجل ویحك وهی کلمة رحمة کما ان ویلك کلمة عذاب
یا ابن آدم ما اغدرك صیغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء الیس قد اعطیت العهود والمیثاق ان لا تسأل غیر الذی اعطیت
مبنیا للمفعول فیقول یا رب لا تجعلنی اشقی خلقك فیضحك الله عز وجل منه ای من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك هنا لازمه
وهو الرضاء وارادة الخیر کسائر الاسنادات فی مثله مما یستحیل علی الباری تعالی فان المراد لوازمها قال القسطلانی قلت الاولی
اجراء صفة الضحك علی ظاهرها کما هو طریق السلف الصالح فی جمیع الصفات ثم یاذن له الله تعالی فی دخول الجنة فیقول له تمن
فیتمنی حتی اذا انقطع ولابی ذر وغیره انقطعت امنیته قال الله عز وجل له زد من کذا وکذا ای من امانیك التی کانت لك
قبل ان اذکرك بها اقبل یذکره ربه عز وجل حتی اذا انتهت به الامانی جمع امنیة قال الله تعالی له لك ذلك الذی سألته
من الامانی ومثله معه قال ابو سعید الخدری رضی الله عنه لابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ای امثال ما سألت قال ابو هریرة لم احفظ من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعید الخدری انی سمعته یقول ذلك لك وعشرة امثاله ولا تنافی بین الروایتین
فان الظاهر ان هذا کان اولا ثم تکرم الله فاخبر به صلی الله علیه وآله وسلم ولم یسمعه ابو هریرة ورواة هذا الحدیث الستة
ما بین حمصی ومدنی وفیه ثلاثة من التابعین والتحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاری فی فضل السجود وایضا فی
صفة الجنة ومسلم فی الایمان عن ابن عباس رضی الله عنهما فی روایة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امرت
ان اسجد علی سبعة اعظم ای اعضاء سمی کل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل کل واحد علی عظام ویجوز ان یکون من باب
تسمیة الجملة باسم بعضها علی الجبهة واشار بیده علی انفه کانه ضمن اشار معنی امر وللنسائی ووضع یده علی جبهته
وامرها علی انفه وقال هذا واحد ای انهما کالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذی منه عظم الانف والا لزم ان تکون الاعضاء
ثمانیة وعورض بانه یلزم منه ان یکتفی بالسجود علی الانف کما یکتفی بالسجود علی بعض الجبهة واجیب بان الحق ان مثل هذا
لا یعارض التصریح بذکر الجبهة وان امکن ان یعتقد انهما کعضو واحد فذاك فی التسمیة والعبارة لا فی الحکم الذی دل علیه الامر
وعند ابی حنیفة یجزی ان یسجد علیه دون جبهته وعند الشافعیة والمالکیة والاکثرین یجزی علی بعض الجبهة ویستحب علی الانف

قال [illegible] هذا يدل على ان الجبهة هو الاصل في السجود والانف تبع له ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب المالكي وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا واليدين اي باطن الكفين كذا عند مسلم قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى والركبتين واطراف اصابع القدمين وفي رواية الرجلين قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غاية ما فيه انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال الاعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لكن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف هو ان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة تقع فيها الصلوة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة انتهى وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة قال في الفتح والذي يظهر ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضاء المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب فلهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرف البخاري ولا نكفت الثياب ولا الشعر اي لا نضم ولا نجمع شعر الراس ولا الثوب باليدين عند الركوع والسجود في الصلوة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او خارجها قبل ان يدخل فيها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر اخرجه البخاري في باب السجود على الانف

وعن انس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم اي لا اقصر كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا وباقي الحديث تقدم ولفظه قال ثابت كان انس يصنع شيئا لم ارکم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي انتهى واستدل به البخاري على ان المكث بين السجدتين سنة وقال في الفتح فيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله المستعان انتهى والحديث اخرجه البخاري في المكث بين السجدتين

وعنه اي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمراد هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلوة لكن لو تركه صحت صلوته نعم يكون مسيئا مرتكبا

لمعنی التنزیہ واللہ اعلم قال ابن دقیق العید و قد ذکر الحکم مقرونا بعلتہ فان التشبہ بالاشیاء الخسیسۃ یناسب ترکہ فی الصلوۃ انتہی والحدیث اخرجہ البخاری فی باب لا یفترش ذراعیہ فی السجود ومسلم وابوداود والترمذی والنسائی **عن** مالک بن الحویرث

رضی اللہ عنہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی فاذا کان فی وتر من صلوتہ لم ینہض الی القیام حتی یستوی قاعدا للاستراحۃ وفیہ مشروعیۃ جلسۃ الاستراحۃ وبہا اخذ الشافعی وطائفۃ من اہل الحدیث ولم یستحبہا الائمۃ الثلثۃ کالاکثر واحتج الطحاوی لہ بخلو حدیث ابی حمید عنہا فان ساقہ بلفظ قام ولم یتورک وکذا اخرجہ ابوداود واجابوا عن حدیث الباب بانہ کانت بہ علۃ فقعد لاجلہا لا ان ذلک من سنۃ الصلوۃ ولو کانت مقصودۃ لشرع لہا ذکر مخصوص واجیب بان الاصل عدم العلۃ واما الترک فلبیان الجواز علی انہ لم تتفق الرواۃ عن ابی حمید علی نفیہا بل اخرج ابوداود ایضا من وجہ اخر عنہ اثباتہا وانہا جلسۃ خفیفۃ جدا فاستغنی فیہا بالتکبیر المشروع للقیام ولان مالک بن الحویرث ہو راوی حدیث صلوا کما رأیتمونی اصلی فحکایتہ لصفات صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم داخلۃ تحت ہذا الامر واما قول من قال لو کانت سنۃ لذکرہا کل من وصف صلوتہ فیقوی انہ فعلہا للحاجۃ فقال فی الفتح فیرد بان السنن المتفق علیہا لم یستوعبہا کل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعہا من مجموعہم انتہی قلت ولا تعارض بینہما اذ یحمل علی انہما وقعا فی حالتین فیدل النفی علی عدم الوجوب والاثبات علی المشروعیۃ واللہ اعلم ورواۃ ہذا الحدیث الخمسۃ ما بین بغدادی وواسطی وبصری وفیہ التحدیث والاخبار والعنعنۃ والقول واخرجہ البخاری فی باب من استوی قاعدا فی وتر من صلاتہ ثم نہض وابوداود والترمذی والنسائی فی الصلوۃ **عن** ابی سعید الخدری

رضی اللہ عنہ انہ صلی بالمدینۃ لما غاب ابوہریرۃ وکان یصلی بالناس فی امارۃ مروان علی المدینۃ وکان مروان وغیرہ من بنی امیۃ یسرون بالتکبیر فجہر بالتکبیر ای حین افتتح وحین رکع وحین سجد کما عند الاسمٰعیلی حین رفع راسہ من السجود وحین سجد وحین رفع راسہ وحین قام من الرکعتین زاد الاسمٰعیلی فلما انصرف قیل لہ قد اختلف الناس علی صلوتک فقام عند المنبر فقال انی واللہ ما ابالی اختلفت صلاتکم اولم تختلف وقال ہٰکذا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی قال فی الفتح والذی یظہر ان الاختلاف بینہم کان فی الجہر بالتکبیر والاسرار بہ وفیہ ان التکبیر للقیام یکون مقارنا للفعل وہو مذہب الجمہور خلافا لمالک حیث قال یکبر بعد الاستواء وکانہ شبہہ باول الصلوۃ من حیث انہا فرضت رکعتین ثم زیدت الرباعیۃ فیکون افتتاح المزید کافتتاح المزید علیہ کذا قال بعض اتباعہ لکن کان ینبغی ان یستحب رفع الیدین حینئذ لتکمل المناسبۃ ولا قائل بہ منہم انتہی ورواۃ ہذا الحدیث ما بین حمصی ومدنیین وفیہ التحدیث والعنعنۃ والقول واخرجہ البخاری فی باب یکبر وہو ینہض من السجدتین وتفرد بہ البخاری عن اصحاب الکتب الستۃ **عن** عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما انہ کان یری اباہ عبد اللہ بن عمر یتربع فی الصلوۃ اذا جلس للتشہد ففعلتہ ای التربیع وانا یومئذ حدیث السن فنہانی ای عبد اللہ بن عمر عنہ ای عن التربیع وقال انما سنۃ الصلوۃ ای التی سنہا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان تنصب رجلک الیمنی ای لا تلصقہا بالارض وتثنی بفتح اولہ ای تعطف رجلک الیسری فقلت انک تفعل ذلک ای التربیع فقال ان رجلی تثنیۃ رجل ولابی الوقت وابن عساکر ان رجلای علی اجراء المثنی مجری المقصور کقولہ ان اباہا وابا اباہا او ان بمعنی نعم ثم استانف فقال رجلای لا تحملانی بتخفیف النون ولابی ذر بتشدیدہا وفی ہذا بیان

ثلاثین رواۃ النسائی والاثبات

مالک رای اللہ العلم حادیث کان ابو داود

فقال لہ

لسنة الجلوس وهيئته فی التشهد ولم یبین فی هذه الروایة ما تصنع بعد ثنیها هل یجلس فوقها او یتورك ووقع فی الموطا عن یحیی
بن سعید ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فی التشهد فنصب رجله الیمنی وثنی الیسری وجلس علی وركه الیسری ولم یجلس علی قدمه
ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنی ان اباه كان یفعل ذلك فتبین من روایة القاسم ما اجمل فی روایة ابنه قال
ابن عبد البر اختلفوا فی التربع فی النافلة وفی الفریضة للمریض فاما الصحیح فلا یجوز له التربع فی الفریضة باجماع العلماء كذا قال
وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوة وهذا یشعر بتحریمه
ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هیئة الجلوس فی التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الكراهة وهذا
الحدیث اخرجه البخاری فی باب سنة الجلوس فی التشهد وابو داود والنسائی نحوه ۔ ابی حمید الساعدی رضی الله عنه قال انا
كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زاد فی روایة ابی داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا
ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوی قالوا من این قال رقبت ذلك منه حتی حفظت صلاته وزاد عبد الحمید قالوا فاعرض وفی روایة
عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وعند ابن خزیمة فیه ذكر الوضوء رایته صلی الله علیه وآله وسلم اذا كبر
جعل یدیه حذاء منكبیه وكذا فی روایة ومنكبیه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن یدیه من ركبتیه ثم
هصر ظهره بالصاد المهملة ای اماله فی استواء من رقبته ومتن ظهره من غیر تقویس ذكره الخطابی وفی روایة عیسی غیر مقنع
راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحمید وفی روایة فلیح عند ابی داود فوضع یدیه علی ركبتیه كانه قابض علیهما ووتر یدیه فتجافی عنهما
عن جنبیه وله فی روایة ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب وفرج بین اصابعه فاذا رفع راسه استوی قائما معتدلا زاد عیسی
عند ابی داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع یدیه ونحوه لعبد الحمید وزاد حتی یحاذی بهما منكبیه معتدلا
حتی یعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وللاصیلی فقار بفتح القاف وهو تصحیف لانه
جمع فقرة وهو المفازة ولا معنی له هنا والفقار بفتح الفاء ما انضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الی العجب قاله فی المحكم
وهو ما بین كل مفصلین وقال صاعد وهی اربع وعشرون سبع فی العنق وخمس فی الصلب واثنتا عشرة فی اطراف الاضلاع
وقال الاصمعی خمس وعشرون وفی روایة الاصیلی حتی یعود كل فقار الی مكانه والمراد بذلك كمال الاعتدال وفی روایة هشیم عن عبد الحمید
ثم یمكث قائما حتی یقع كل عضو موضعه فاذا سجد وضع یدیه حال كونه غیر مفترش ساعدیه وغیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه
ولا قابضهما ای یدیه وهو ان یضمهما الیه وفی روایة فلیح بن سلیمان ونحی یدیه عن جنبیه ووضع یدیه حذو منكبیه
واستقبل باطراف اصابع رجلیه القبلة فاذا جلس فی الركعتین الاولیین للتشهد جلس علی رجله الیسری ونصب الیمنی وهذا هو الافتراش واذا جلس فی الركعة
الاخرة للتشهد الاخیر قدم رجله الیسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته وهذا هو التورك وفیه دلیل للشافعیة قوی فی ان جلوس التشهد
الاخیر مغایر لغیره وحدیث ابن عمر المطلق محمول علی هذا الحدیث المقید نعم فی حدیث عبد الله بن دینار المروی فی الموطا التصریح بان جلوس ابن عمر
المذكور كان فی التشهد الاخیر وعند الحنفیة یفترش فی الكل وعند المالكیة یتورك فی الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلوة
التی فیها تشهدان وقد قیل فی حكمة المغایرة انه اقرب الی عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثانی ولان
المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعی ایضا علی ان تشهد الصبح كالتشهد الاخیر من غیره لعموم قوله الركعة الاخیرة

وفي حديث جواز مدح الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ من
الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه
ابن المنير وفيه انه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربما يذكره
بعضهم اذا ذكر ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه اردافه الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد
من افراد البخاري والحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه قال البخاري مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع **عن** عبد الله ابن بحينة بضم الباء اسم امه
وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو حليف لبني عبد مناف لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مقول الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث
الجلوس في الصلوة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد فقام الناس معه زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك بن
عثمان عن الاعرج فسبحوا له فمضى حتى اذا قضى الصلوة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبه التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي والثاني ركن تبطل الصلوة بتركه وتعقب بانه جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع
وغيره ومن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل
اقول الاوامر بالتشهد لم تختص للتشهد الاخير بل هي واردة في مطلق التشهد فما تقدم في التشهد الاخير من الاستدلال على
وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الاوسط ومع هذا فالتشهد الاوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات
ولم يذكر التشهد الاخير في حديث المسيء فكان القول بايجاب التشهد الاوسط اظهر من القول بايجاب الاخير واما الاستدلال
على عدم وجوب الاوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا ثم سجد للسهو فهذا انما يكون دليلا
لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع انتهى وفي الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره في السهو
ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وايضا
في الصلوة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلوة **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على
جبريل وميكائيل السلام على فلان زاد ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله الابي ان هذا كان استحسانا منهم
وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال
وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ولئن يكون
ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لا نفي التشهد والتشهد سرا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم كلمهم في اثناء الصلوة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث قاله
النووي او المسلم عباده من المهالك او المسلم عليهم في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما قال البيضاوي
وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو
في جميع الحالات وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها وقال الخطابي المراد
ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام
من كل آفة وعيب فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلوته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلوة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا اتم صلوته بالجلوس في اخرها
وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلوة وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل بصيغة الامر المقتضية
للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات جمع
تحية وهو السلام او البقاء او السلامة من الآفات او العظمة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية
مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة قاله ابن قتيبة وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على
الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا قال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص
في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر فكله في الحقيقة لله لا لغيره
والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره ففيه رد على من يصلي الصلوة لاحد غير الله تعالى سبحانه كالصلوة
للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها وقيل هو اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة
وقيل الدعوات والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحيون به او ذكر الله او الاقوال الصالحة
او الاعمال الصالحة وهو اعم او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية السلام
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج او الذي وجه الى الامم
السالفة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى
من نزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال في الفتح ولا شك ان
هذا التقدير اولى من تقدير النكرة وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن
الوجوه المتقدمة واصل سلام عليك سلمت سلاما عدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين
من اصحابه وقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فيقال بلفظ الخطاب

واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ولفظه والاستئذان عند البخاري بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام

على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصفهاني والبيهقي من طرق متعددة

الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة

دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قال في الفتح قد صح بلا ريب

وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي هذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق

ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس

انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا

وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع

من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى وفي هذا رد لما قاله بعض اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت

بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة

متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي انتهى كذا في الفتح

السلام الذي وجد في الاصول السالفة من الصلحاء وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل

وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ في الفتح بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما

اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين

والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم وعلى عباد الله الصالحين القائمين

بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص قال البيضاوي امرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه

ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين

اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه

الخلق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع

الملائكة والانبياء والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال

ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة والاستدلال بهذا فرد من افراد

لا يحصى لا للاقتصار عليه انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام

معترض بين قوله الصالحين وقوله اشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا

ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة

وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وآله وسلم اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى

اوس السماء والارض والشك فيه من مسدد ولا وقف رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسمعيلي وغيره

اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة

في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى

ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره

الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا

رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز

لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه

عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في

التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي عن بضعة عشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح

اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى قال الحافظ في الفتح ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة

ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن ابي شيبة

وغيره عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافق على هذا اللفظ ابو سعيد

الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بانه ورد

بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره

ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة

الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التحيات المباركات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله روي احاديث في

التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وكان

عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله

تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الاخر

وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه عند الطحاوي عن عبد الرحمن

بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله

السلام عليك ايها النبي الى قوله ان محمدا عبده ورسوله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في

كتاب التشهد مرفوعا وبالجملة فقد روي عن جماعة من الصحابة احاديث التشهد منهم من تقدم ومنهم ابن عمر عند ابي داود

والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان

واما بعد فيقال للمصلي وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه

على النبي كذا في والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم

الى ابي تميم تاتي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار قال في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم

دل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم

الترجيح وعن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب

مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض انتهى ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

البخاري في وجوب التشهد في الآخرة وايضا في الصلوة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

يدعو في الصلوة اي في آخرها بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم

فليقل وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد من الاذن فيه

ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر

فيه رد على من انكره واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة هي الامتحان والاختبار قال عياض

واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وقيد المسيح بالدجال ليمتاز عن عيسى

بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح

فعيل بمعنى مفعول لان احدى عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او

لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقيل غير ذلك قال في الفتح وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس

انه جمع في سبب تسميته عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق انتهى واعوذ بك من فتنة المحيا

ما تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات

ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار

مع قوله ولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال

الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات

وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا

سئل عن ذلك تراءى له الشيطان يشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند

جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان اللهم

اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من

المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه

والاول حق الله والثانی حق العباد قال القرطبی قد نبه فی الحدیث علی الضرر اللاحق من المغرم فقال له ای للنبی صلی الله علیه وآله وسلم
قائل وعند النسائی ان السائل عائشة ولفظها فقلت یا رسول الله ما اکثر بفتح الراء علی التعجب ما تستعیذ من المغرم فقال
صلی الله علیه وآله وسلم ان الرجل اذا غرم بکسر الراء حدث فکذب بان یحتج بشیء فی وفاء ما علیه ولم یقم به فیصیر کاذبا وذا الکذب بمخففة
ووعد فاخلف کان قال لصاحب الدین اوفیك دینك فی یوم کذا او لم یوف فیصیر مخالفا لوعده والکذب والخلف من صفات المنافقین
قال فی الفتح والمراد ان ذلك شان من یستدین غالبا انتهی وهذا الدعاء صدر منه صلی الله علیه وآله وسلم علی سبیل التعلیم
لامته والا فهو صلی الله علیه وآله وسلم معصوم من ذلك او انه سلك به طریق التواضع واظهار العبودیة والزام خوف الله تعالی
والافتقار الیه ولا یمنع تکرار الطلب مع تحقق الاجابة لان فی ذلك تحصیل الحسنات ورفع الدرجات وفی الحدیث التحدیث بالجمع والاخبار
وروایة تابعی عن تابعی عن صحابیة ورواته ما بین حمصی ومدنی واخرجه البخاری فی باب الدعاء قبل السلام وفی الاستقراض ومسلم
فی الصلوة وکذا ابو داود والنسائی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه انه قال لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علمنی
دعاء ادعو به فی صلوتی ای فی اخرها بعد التشهد الاخیر قبل السلام قال له صلی الله علیه وآله وسلم قل اللهم انی ظلمت
نفسی بارتکاب ما یوجب العقوبة ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانیة واستجلاب للمغفرة وهو کقوله تعالی
والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الایة فاثنی علی المستغفرین وفی ضمن ثنائه علیهم بالاستغفار لوح بالامر به
کما قیل ان کل شیء اثنی الله علی فاعله فهو امر به وکل شیء ذم فاعله فهو ناه عنه فاغفر لی مغفرة عظیمة لا یدرك کنهها
من عندك تتفضل بها علی لا تسبب لی فیها بعمل ولا غیره قال ابن الجوزی المعنی هب لی المغفرة تفضلا وان لم اکن اهلا لها
بعملی وارحمنی انك انت الغفور الرحیم فی هاتین الصفتین مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لی والرحیم مقابل
لقوله ارحمنی قال فی الکواکب وهذا الدعاء من جوامع الکلم اذ فیه الاعتراف بغایة التقصیر وهو کونه ظالما ظلما کثیرا وطلب
غایة الانعام التی هی المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانی ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظیم اللهم
اجعلنا من الفائزین بکرمك یا اکرم الاکرمین وفی هذا الحدیث استحباب طلب التعلیم من العالم خصوصا فی الدعوات المطلوب
فیها جوامع الکلم ولم یصرح فی هذا الحدیث بتعیین محله ولعل البخاری یرجح کونه بعد التشهد لظهور العنایة بتعلیم دعاء مخصوص
فی هذا المحل وقال الفاکهانی الاولی ان یدعو به فی السجود وبعد التشهد لان قوله فی صلاتی یعم جمیعها وتعقب بانه لا دلیل له علی
دعوی الاولویة بل الدلیل صریح فی انه بعد التشهد قبل السلام وقال النووی استدلال البخاری صحیح لان قوله فی صلاتی یعم جمیعها
ومن مظانه هذا الموطن قال فی الفتح ویحتمل ان یکون سؤال ابی بکر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ثم یتخیر من الدعاء ما شاء
ومن ثم اعقب المصنف یعنی البخاری الترجمة بذلك انتهی ورواة هذا الحدیث سوی طرفیه مصریون وفیه تابعی عن تابعی
وصحابی عن صحابی والتحدیث والعنعنة والقول واخرجه البخاری فی الدعاء قبل السلام وایضا فی الدعوات وکذا مسلم والترمذی
وابن ماجة واخرجه النسائی فی الصلوة حدیث ابن مسعود فی التشهد تقدم قریبا وقال فی هذه الروایة بعد قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم یتخیر ولابن عساکر ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابو داود به وللنسائی فلیدع به
ولاسحق لیتخیر من الدعاء ما احب وللبخاری فی الدعوات من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة والحدیث اخرجه البخاری

في ء ما يختص من التشهد وليس بواجب فاستغنى اما ان يكون الدعاء اى لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث
التخير مامور به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في
آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان
بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب قال في الفتح وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد
التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال
ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدل به على جواز
الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في
الصلوة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة رح والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء
في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن
ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح
من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى قال القسطلاني
وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الآتي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني
امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد تلتبس
عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلوة فتبطل صلوته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة
يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلوته وتمييز الحظوظ الجائزة
من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واجيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم
والملح لقدوركم وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد
قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء الا
دخل في هذا الدعاء وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي بحديث الباب المتفق عليه وبحديث
ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له واصل الحديث في مسلم وهذه
الزيادة صحيحة لانها من الطرق التي اخرجها مسلم

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري

ماري والله أعلم ان مكثه يسيرا كان لكي ينفذ النساء اي يخرجن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم المصلين وموضع الاستدلال على ما ترجم له البخاري وهو التسليم قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلوة الا به لا بركن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلوة به ولا نفرضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وهذا الحديث ضعفه الحفاظ قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب ونحن قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك احد الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك وبانه في قيام الليل والذين رووا التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وزيادتهم مقبولة عن عتبان بكسر العين الانصاري الاعمى بن مالك رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه قال في الفتح ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلوة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما يقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري في الترجمة بقوله باب من لم يرد السلام على الامام وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلوة المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلوة وحمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وقال ابن عباس رضي الله عنه كنت اعلم اي اظن وفيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب اذا انصرفوا بذلك اي وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت ليسمع من بعد انتهى والحديث اخرجه ايضا في باب الذكر بعد الصلوة

عن ابی هریرة رضی الله عنه قال جاء الفقراء فیهم ابوذر کما عند ابی داود و ابو الدرداء کما عند النسائی الی النبی صلی الله علیه
وآله وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسکون الثاء من الاموال بیان للدثور وتاکید له لان الدثور
یجیئ بمعنی المال وبمعنی الکثیر من کل شیئ بالدرجات العلی فی الجنة او المراد علو القدر عنده تعالی والنعیم المقیم الدائم
المستحق بالصدقة یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم زاد فی حدیث ابی الدرداء عند النسائی فی الیوم واللیلة ویذکرون
کما نذکر وللبزار من حدیث ابن عمر وصدقوا تصدیقنا وآمنوا ایماننا ولهم فضل اموال ولابی ذر فضل من اموال ولاصلی
فضل الاموال یحجون بها ویعتمرون ویجاهدون ویتصدقون وعند مسلم ویتصدقون ولا نتصدق ویعتقون ولا نعتق
فقال صلی الله علیه وآله وسلم الا احدثکم بما ای بشیئ ان اخذتم ادرکتم بذلک الشیئ من سبقکم من اهل الاموال فی الدرجات
العلی والسبقیة المذکورة رجح ابن دقیق العید ان تکون معنویة وجوز غیره ان تکون حسیة قال الحافظ والاول اولی انتهی
ولم یدرککم احد بعدکم لا من اصحاب الاموال ولا من غیرهم وکنتم خیر من انتم بین ظهرانیهم الا من عمل من الاغنیاء
مثله فلستم خیرا منه لان هذا هو نقیض الحکم الثابت للمستثنی منه وانتفاء خیریة المخاطبین بالنسبة الی من عمل مثل عملهم
صادق بمساواتهم لهم فی الخیریة وبهذا یجاب عن استشکال ثبوت الافضلیة فی خیر مع التساوی فی العمل المفهوم من قوله ادرکتم
وهو احسن من التاویل بالا من عمل مثله وزاد بغیره من فعل البر اشار الیه البدر الدمامینی لکن لا یمتنع ان یفوق الذکر مع
سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان فی الاخلاص فی الذکر من المشقة ولاسیما
الحمد فی حال الفقر مایصیر به اعظم الاعمال وایضا فلا یلزم ان یکون الثواب علی قدر المشقة فی کل حال فان ثواب کلمة الشهادة
مع سهولتها اکثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء یعود علی کل من السابق والمدرک کما هو قاعدة الشافعی رح
فی ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد علی کلها یلزم قطعا ان یکون الاغنیاء افضل اذ معناه ان اخذتم ادرکتم الا من عمل
مثله فانکم لا تدرکونه تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلوة ظاهره یشمل الفرض والنفل لکن حمله اکثر العلماء علی
الفرض وقد وقع فی حدیث کعب بن عجرة عند مسلم التقیید بالمکتوبة وکانهم حملوا المطلقات علیها وعند البخاری فی الدعوات
دبر کل صلوة وروایة خلف مفسرة لروایة دبر وللفریابی من حدیث ابی ذر اثر کل صلوة ای تقولون کل واحد من الثلاثة
ثلاثا وثلاثین فالمجموع لکل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت فی الظرف وهو خلف وفی ثلاثا وثلاثین وهو مفعول مطلق
وقیل المراد المجموع للجمیع فاذا وزع کان لکل واحد من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبیح لانه یتضمن نفی النقائص عنه تعالی
ثم ثنی بالتحمید لانه یتضمن اثبات الکمال لما اذ لا یلزم من نفی النقائص اثبات الکمال ثم ثلث بالتکبیر اذ لا یلزم من نفی
النقائص واثبات الکمال نفی ان یکون هناک کبیر آخر وقد وقع فی روایة ابن عجلان تقدیم التکبیر علی التحمید ومثله لابی داود
من حدیث ام حکیم وله فی حدیث ابی هریرة یکبر ویحمد ویسبح وهذا الاختلاف یدل علی ان لا ترتیب فیه ویستانس له بقوله
فی حدیث الباقیات الصالحات لا یضرک بایهن بدأت لکن ترتیب حدیث الباب الموافق لاکثر الاحادیث اولی لما مر قال
سمی الراوی فاختلفنا بیننا ای انا وبعض اهلی هل کل واحد ثلاثا وثلثین او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلثین
ونحمد ثلاثا وثلثین ونکبر اربعا وثلثین قال سمی فرجعت الیه ای الی ابی صالح والقائل اربعا وثلثین بعض اهل سمی

او القائل فاحتملنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي انه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون
اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع
لكن يقول ذلك مجموعا ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة
لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت
الذي عين فيه هل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان
لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه
قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي
وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان توقف
عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد اختلف الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين
كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر
احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة
وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه
سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية
ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنى نصا لا تاويلا
اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا
الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل
الفضل لقائله كائنا من كان وتعقب المهلب ابن المنير بان الفضل المذكور خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير
لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة
شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى وقال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله
بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به
لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه
وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص

ابن فضل الغنى وبعض الناس اول تاويل مسكرة كان يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة
ما نيته ان يكون الغنى افضل فيها لا شك فيه واما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل
بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس
فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر وفي الحديث من الفوائد ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف
ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل وفيه التوسعة في الغبطة والمسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء
الى العمل بما علمهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ منه ان قوله الا من عمل جاء في الفقراء والاغنياء خلافا لمن اول بغير ذلك
وفيه ان العمل السهل قد يدرك بصاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء
عقب الصلوة لانه في معناه ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال
ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث و
والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الذكر بعد الدعاء ومسلم ايضا في الصلوة والنسائي في اليوم والليلة وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة بضم الدال والباء وقد تسكن اي عقب كل صلوة
مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا وعليه جماعة او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا
باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لا يقال ان حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة
توحيدا محضا او لا على الاخراج فاستثناء والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعند الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن
حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم
انه مسكوت عنه قال ابن هشام ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد الحصر وحيث هذه الكلمة من باب قصر الصفة
على الموصوف لا العكس فان الا في معنى الوصف وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان كتبتها خوف الاطالة
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فبسط القسطلاني عبرة الكلام
عليه ولا حاجة بنا الى التطويل بذكره واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد
لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تأكيد
لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات واقسام الكائنات مما
في الارضين والسموات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير قال الحافظ ورواته موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف
لكن في القول اذا اصبح واذا امسى اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد
عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم فيهما قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ ومعنى منك عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل
الصالح او من في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة اي بدلها قال الشاعر فليت لنا

من ماء زمزم بشربة مبردة تأتى على العطشان وهو قول الجبابرة وروى ابوعمرو الشيبانى الجد بالكسر وقال لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال الراغب الجد ابو الاب اى لا ينفع احدا نسبه وقيل معنى الكسر السعى التام فى الحرص او الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنة واشاعتها ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا شيخه ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى الذكر بعد الصلوة وايضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابوداود والنسائى فى الصلوة عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة اى فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلوة وظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] لانه لو [illegible] على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا [illegible] الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والحديث اخرجه البخارى فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح بالحديبية [illegible] [illegible] السماء [illegible] [illegible] المخففة ومشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحتية [illegible] [illegible] من الحجرة على اثر سماء كانت اى مطر من الليلة فلما انصرف من الصلوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] من عبادى مؤمن بى وكافر الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفران [illegible] [illegible] لاضافة النعمة الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتعليب فى لسان الشرع لان الكافر لا [illegible] له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلاف الاصل فلا يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته [illegible] [illegible] مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى نوء لانه ينوء طالعا [illegible] [illegible] مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فسميت النجوم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا وعدم القول بذلك اولى وان كان له معنى صحيح والحديث اخرجه البخارى فى ابواب المساجد عن عقبة بن الحارث النوفلى ابى سروعة بكسر السين وفتحها رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام حال كونه

الليل

عز وجل

بالكواكب

مسرعا فتخطى اى تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطى لما لا غنى عنه مباح وان من وجب
عليه من فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاى اى خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه صلى الله عليه
وآله وسلم غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شئ يسوءهم فخرج صلى الله عليه وآله وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر انهم
فرأى انهم عجبوا من سرعته فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت وانا فى الصلوة شيئا من تبر بكسر التاء اى ذهبا او فضة غير مصوغ
او من ذهب فقط وفى الفتح التبر الذهب لم يصف ولم يضرب وقال الجوهرى لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى واطلقه بعضهم
على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور
حكاه ابن سيده وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسنى اى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة فامرت بقسمته ولابى ذر بقسمه ولابى عاصم
فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر فى الصلوة فى اجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها
ولا يقدح فى كمالها وفيه ان المكث بعد السلام ليس بواجب واطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من افراده واخرجه فى باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم وايضا فى الصلوة والزكوة والاستيذان والنسائى فى الصلوة ثم عن * عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بالفتح اى يعتقد وبالضم اى يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
اى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه
عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره ولمسلم اكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله فرواية مسلم هذا تعارض رواية انس عند مسلم بلفظ قال اما انا فاكثر ما رأيت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه قال النووى يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا
وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر قال فى الفتح ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث الباب على حالة
الصلوة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر
ثم اذا تعارض اعتقادا ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
واقرب الى مواقفه فى الصلوة من انس وبان فى اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدى وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس
فى الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم
ثم ظهر لى انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلوة ومن قال
كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلوة فعلى هذا لا يختص الانصراف
بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين
افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن
رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ من امور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته انتهى

قال ابو عميرة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب
والا فما يظن ان اليسير سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه البخاري في الانفتال
والانصراف عن اليمين وعن الشمال ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة في الصلوة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكل من هذه الشجرة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة
وتعقبه ابن المنير بان الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان له ساق وما لا ساق
له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قال القسطلاني كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق افصح الفصحاء
من اقوى الدلائل قلت ومن اهل اللغة من قال كل ما ثبت له ارومة اي اصل في الارض فهو شجر والا فنجم ومنهم من قال بين
الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس وقد بسطنا القول في ذلك في تفسيرنا فتح البيان يريد الثوم بضم التاء
قال الحافظ لم اعرف الذي فسره واظنه ابن جريج يعني عبدالملك ورواه مسلم من يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من
اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن اكل البصل والكراث ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة قلت وهذا لا ينافي اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم
ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي وعند السراج عن نافع بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم حتى يذهب ريحها فلا يغشانا اي فلا ياتينا والمراد بالغشيان الاتيان
في مساجدنا وللحموي مسجدنا والظاهر ان المراد مسجد المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر
منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا يريد بالمسجد المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد
بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول
من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه قال القسطلاني وحكم رحبة المسجد
حكمه لانها منه ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجد منه الى البقيع كما ثبت في
مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلتحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر
والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى قال الراوي يعني عطاء قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم النضيج ام نيئا قال جابر
ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله عليه وآله وسلم يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد وقيل الا نتنه وجزم الكرماني
بان السائل عطاء والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ في الفتح اظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء
وفي مصنف عبدالرزاق ما يرشد الى ذلك ومقتضى هذا الاستثناء انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي عند ابي داود
قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين

وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري
ومكي وشيخ البخاري المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه البخاري في باب ما جاء في الثوم النيي
ومسلم والنسائي في الصلوة والترمذي في الاطعمة **وعنه** اى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد في بيته وهو اخص من الاعتزال لانه
اعم من ان يكون في البيت او غيره وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب
الانصاري في السنة الاولى من الهجرة اتي من عند ابي ايوب بقدر بكسر القاف ما يطبخ من الطعام ويجوز فيه التانيث
والتذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر فالتقدير اتى بقدر من طعام فيه
خضرات وهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها فيه خضرات بفتح
الخاء وكسر الضاد او بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اى مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لو عدمت منها بالطبخ
لكانها نيئة فسأل فاخبر بما فيها اى القدر من البقول فقال قربوها اى القدر او الخضرات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
كان معه هو ابو ايوب الانصاري واستدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزوله صلى الله عليه
وآله وسلم قال وكان يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اى بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام
فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه انتهى او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد
منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال كل
فاني اناجي من لا تناجي اى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان ياكل فقال له
ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي
واستدل به المهلب على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل
الجنس على الجنس واختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله وليس
بمحرم ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الاعتصام
ومسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وفي رواية اى رواية احمد بن صالح اتي ببدر بفتح الباء
وسكون الدال بدل بقدر قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته
فيه خضرات اى من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة القدر
تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة والذي

فظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من اكل الثوم
وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم وقد ترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به
من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم
النيء واستدل باحاديث الباب على ان صلوة الجماعة ليست بفرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منع احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا
فتكون صلوة الجماعة ليست فرض عين او حراما فيكون فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين
ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان
الجماعة فرض عين قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم
فضل الجماعة انتهى والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي الاطعمة ومسلم في الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبر منبوذ اي منفرد في ناحية عن القبور وفي رواية باضافة قبر الى منبوذ اي قبر
لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم وصفوا عليه اي على القبر ولابي ذر وصفوا خلفه واخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان
ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه البخاري
ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ وفيه ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من ترجمة البخاري وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الباب المتقدم وايضا في الصلوة وفي الشهادات وكذا مسلم و
ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج
الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي احضرت خروج النساء معه صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم شهدته
ولولا مكاني منه اي قربي منه صلى الله عليه وآله وسلم ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه الصلوة والسلام
العلم اي الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن
من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ
افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر
الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يحلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي
في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى هو صلى الله عليه وآله وسلم وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الثالث
من ترجمة البخاري في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه البخاري في الباب المتقدم وايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلوة عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن قال القسطلاني اي اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب
او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلوتكن في دوركن افضل من صلوتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر
اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة انتهى قال النووي استدل به على
ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى
ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق
اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد وعند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا انتهى ويلحق
بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا
الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها
اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ان صلوة
المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلوتك في حجرتك وصلوتك
في حجرتك خير لك من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير لك من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك
خير من صلوتك في مسجد الجماعة قال الحافظ واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها
في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط
لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع
وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وآله وسلم
الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل انتهى ما في الفتح زاد القسطلاني نعم صلاتها في بيتها افضل من صلوتها في المسجد
واستنبط من قول عائشة هذا ايضا لو ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل
الحديث انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال الامام مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة انه يحدثون امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو

فی سعة الاحكام للاحوال انتهى ولى تحقيق فى هذه المسألة فى كتاب هداية السائل الى ادلة المسائل بالفارسية بينت فيه ما هو الصواب
فى ذلك فراجعه وفى رواية عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا اذا استأذنت امرأة احدكم اى ان تخرج الى المسجد او
ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها قال القسطلانى وليس فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق ليشمل مواضع
العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان خروج
المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين كما تقدم
انتهى وبالله التوفيق والحديث اخرجه البخارى فى خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ومسلم فى الصلوة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلوة وجوز اسكانها
على الاصل فى المفعول وهى لغة تميم والفتح بمعنى فاعل للمبالغة وذكر الحافظ فى الفتح وجوها للتسمية هذا اليوم بالجمعة لا نطول بذكرها

بسم الله الرحمن الرحيم وقدمت فى رواية عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول نحن الآخرون زمانا فى الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة فى الحشر والحساب والفصل
لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة وفى رواية مسلم بلفظ نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل
الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور
اجتماع الايام الثلثة متوالية الا ان تكون الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اى الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى بيد بمعنى غير الاستثنائية وبروى بايد بجزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيدة وعن الشافعى انه بمعنى
من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض وقال الحافظ لا بعد فيه بل معناه انا سبقنا
بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم وقال الداودى هى بمعنى على او مع
وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم
اوتوا الكتاب اى التورية والانجيل من قبلنا ووجه التأكيد فيما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان كان
متأخرا فى الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واضحا انتهى وزاد ابو زرعة الدمشقى عن ابى اليمان
شيخ البخارى فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين وكذا المسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد واوتيناه اى القرآن من بعدهم
وذكره البخارى من وجه آخر تاما بعد ابواب عن ابى هريرة ثم هذا اى يوم الجمعة يومهم الذى فرض الله عليهم وعلينا تعظيمه بعينه
والاجتماع فيه وروى مسلم عن ابى هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو
مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى اى الايام هو
ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقال فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن
ان يكون امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى

باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد
بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه
ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قال القسطلاني وفي بعض الآثار مما نقله
ابو عبد الله الأبي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه
لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الأحد لزم
المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين
فهدانا الله له بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية
للجمعة بجهتي البيان والتوفيق أو هدانا الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قال جمع
أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه
كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد
وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
أسعد بن زرارة فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم عليه السلام فيه
والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي
ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه فالناس لنا فيه تبع اليهود أي تعييد اليهود غدا يوم السبت و
تعييد النصارى بعد غد يوم الأحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة وعند ابن خزيمة من رواية
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار
اختيارهم وخطأهم في اجتهادهم قال القسطلاني في ارشاد الساري ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق
الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق
التعظيم انتهى وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله فان التقدير فرض عليهم
وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى
كما هو قول أهل السنة وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة وأن استنباط معنى لا أصل يعود عليه بالابطال
باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ويدل على ذلك
تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس وذلك أنهم كانوا مجاورين

لليهود متعوضهم في ذلك بعيد سنان واسع لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة زادها الله تعالى شرفا وروٰة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي

ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري في باب فرض الجمعة ومسلم والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم
للاضافة اليه وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وفي حديث ابن عمر اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع عن ابن عمر وتتبع الحافظ
ما فاته في جزء مفرد فبلغ اسماء من رواه مائة وعشرين نفسا واطال في الفتح في بيان ذلك ان الغسل للصلوة لا لليوم
لتقييد الغسل بالمجيء وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلوة لم يكن للجمعة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع عليه وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة
والتابعين واطال في تقرير ذلك ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي واستدل به
المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع
وهو غير مختص بمن تلزمه ووافقه الليث والاوزاعي قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد
الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى
ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من حتى ان يصيبه في اثناء النهار
ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الامن
مما يغاير التنظيف والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد له حديث ابن عباس ومفهوم حديث ابن عمر ان الغسل لا يشرع لمن
لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من
اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا
لاكثر الحنفية وذكر المجيء للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به واستنبط من حديث الباب ان
ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل يوم الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة
فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا آخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر
وغيرهما ووقع عند مسلم في حديث الباب ايضا الغسل يوم الجمعة وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم
جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايات واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في
الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم كذا قال القسطلاني ولا ملجئ الى هذا التاويل المتكلف
وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة وهو الحق المطابق لظاهر الحديث وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة
وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر ورواية عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة
ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن قال الحافظ ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد على
ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك

وقال عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى
ذلك اصحابه انتهى وحديث الباب يغني عن الاحتجاج بغيره من المذاهب واليه الشوكاني رح في مؤلفاته تقوية بالغة وصرح ابن خزيمة في صحيحه
بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وكلها تعقبها في الفتح وفي الفتح ايضا قال الشافعي الواجب له معنيان
الظاهر منهما انه واجب فلا يجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم
استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك
على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى قال في الفتح وعلى هذا الاخير عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كالطبري
والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على
ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون
الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه كان
اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد وهو تاويل ضعيف انما يصار
اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر قال وربما اولوه تاويلا مستنكرا كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى
وهو القدوري من الحنفية قال واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن قال القسطلاني فلا يخفى ما فيه من التكلف انتهى قلت بل من
التحريف فالموجب قوي وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم ومع ذلك فقد سمع كل مسمع صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك
على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب قال القسطلاني بالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال وجب الغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن
اي بالسواك قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان لذكره بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب
كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد
انتهى وقد سبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما
ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس
بواجب عليه لان للقائل ان يقول خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى
سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر
وان يمس بفتح الميم طيبا ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وعلى هذا فيه
نفي للوجوب من الاستنان والطيب لقوله ان وجد بخلاف الغسل فانه صريح في الوجوب لقوله واجب على كل محتلم فافترقا
وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة وفي هذا رائحة الوجوب قال عياض يحتمل قوله
ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله

للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره تدل على تاكيد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ
بالتخفيف في ذلك قال ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من
غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه انتهى قال عمرو بن سليم الانصاري التابعي الراوي لهذا الحديث عن ابي سعيد الخدري
كما عند البخاري اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث انتهى اشار
به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره
للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس واستعمال الخصال التي عدت
من الفطرة وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه البخاري في فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء
ومسلم وابو داود في الطهارة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل مباشرة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه
من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه الى الرواح الى الصلوة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال
ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي
وذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن
جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب
ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انه من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه
ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة
من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من
الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى
والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع
به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واستشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي
يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والى ذلك اشار ابن العربي
والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يعود بهما ان المراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي
وابن حبيب من المالكية وليس المراد بها الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم
الشاتي والصائف وقيل بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وان اشتركا في البدنة والمراد من اثنتي عشرة ساعة

صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تقع في السادسة بل في السابعة وعند
النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى
يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع
كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رح وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون
الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار بها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع
عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من
ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير
موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فان قلت فاذا تساويا على ما
زعمت فما الترجيح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلوة الجمعة عند
طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على
الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى وقد عدا انه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى
الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يستقل عليه
من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فهو صفة الصحف
وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان
مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد فضل الاغتسال يوم الجمعة والحض عليه وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما
يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض
الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير وفيه ان مراتب الناس
في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي
واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال ووجه الدلالة تقسيم الساعات الى خمس

ثم غشيتكم وخروج الامام وخروجه عند اول الوقت للجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس

في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ

المجيء من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال

قال القسطلاني في السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه

وآله وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في فضل الجمعة

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة

او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر من الطهر ويدهن من دهنه

من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة او يمس من طيب بيته

ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت

ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمرو او يمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل

من طيبها وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب

الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمرو عند ابي داود فلا

ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم

رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه

ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او نحوه فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع

ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من الانصات وبفتحه من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام

اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب الا غفر له ما بينه

اي من الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون

للمستقبل كالماضي قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي رواية قاسم بن يزيد حطت عنه ذنوب ما بينه

وبين الجمعة الاخرى وفي رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان

وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم يغش الكبائر ونحوه

لمسلم فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما

نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم

صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك

من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جائز في جميع ما ورد في نظائر ذلك قاله الحافظ في الفتح وقد تبين بمجموع ما ذكر

من الغسل والطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها والحديث اخرجه البخاري في الدهن للجمعة

ش ه ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل له القائل طاوس بن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه
ذكروا قال فى الفتح لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة نحوه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رءوسكم
تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام ليستنبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا
يجزى فى غسل الجمعة وهو موافق لقوله فى حديث ابى هريرة كغسل الجنابة والمراد بالتانى التنظف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه
وان لم تكونوا جنبا واغتسلوا للجمعة قاله القسطلانى والظاهر ان هذه هى المتصلة دون الشرطية فتفيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة
واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزى عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا وفى الاستدلال على ذلك نظر نعم روى ابن حبان
عن الزهرى فى هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح فى الدلالة على المطلوب قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء
عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى قال فى الفتح والخلاف فى هذه المسئلة منتشر فى المذاهب واستدل به على انه لا يجزى
قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا انتهى واصيبوا من الطيب اى بعضه فقال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله
ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم واما الطيب فلا ادرى اى فلا اعلم قاله صلى الله عليه وآله وسلم
ام لا لكن عند ابن ماجة من رواية صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له
طيب فليمس منه فخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى مرسلا بمعناه فان كان صالح حفظه فيحتمل ان ابن عباس احتمل
ان يكون ذكره بعدما نسيه او عكس ذلك عن عبيد بن السباق قال فى الفتح وكانه اراد اى البخارى بايراد حديث ابن عباس عقب حديث
سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد فى الجميع
لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكد بعض المندوب على بعض اخرجه البخارى فى الدهن للجمعة

ش ه عمر رضى الله عنه انه وجد حلة سيراء بكسر السين وفتح الياء اى حريرية واهل العربية على اضافة
حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوى ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة
او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء
لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة اشهر عند باب المسجد فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا ولو للتمنى لا للشرط فلا يحتاج للجزاء
وفى رواية البخارى ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس هذه اى حلة الحرير
من لا خلاق له اى لا حظ له ولا نصيب له من الخير فى الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن
الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
منها اى من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها اى من الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم العين وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم له إني لم أكسكها لتلبسها بل لتستمتع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا وللمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه تشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة بمكة مشركا واختلف في إسلامه فإن قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ووجه الاستدلال بالحديث على ما ترجم له البخاري بقوله باب يلبس أحسن ما يجد من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا قال القسطلاني وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وآله وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة انتهى أقول هذا عجب من القسطلاني كيف حكم بكراهة لبس ما صبغ وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه مع ثبوت لبسه لذلك فقد أخرج مسلم والترمذي وصححه وأحمد من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود قال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار الحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس الأسود وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد فيها ريح الصوف فقذفها قالت وكان تعجبه الرائحة الطيبة انتهى وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة سوداء والتفرقة بين ما صبغ قبل النسج فلا يكره لبسه وما صبغ بعد النسج فيكره لبسه لا دليل عليها سوى الرأي المحض والله أعلم ففي هذه الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس المصبوغ مطلقا ولا يلزم من نزعه لذلك الكراهة وروى الطبراني من حديث أم سلمة أنها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه أو إزاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما وفي البخاري من حديث ابن عمر أما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وفي سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته فتأمل والسنة أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لأنه أولى إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج البخاري الحديث في الهبة أيضا ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة

قال قال

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا مخافة أن أشق على أمتي أو على الناس شك من الراوي قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ أي لولا المشقة موجودة لأمرتهم أمر إيجاب بالسواك أي باستعماله لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الأزهري مع كل صلاة فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى

لما اجتمعت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغيير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة تفضل الصلوة التى يستاك لها على الصلوة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا قال الشافعى فى حديث الباب دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردى عن ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عمدا بطلت صلوته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج القائل بوجوبه بورود الامر به لحديث ابى امامة عند ابن ماجة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وللموطا عليكم بالسواك ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلوة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلوة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح فى الاصول ان المندوب مامور به وفيه دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل لقوله كل صلوة او المراد المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلوة العيد وهذا اختيار ابى شامة وذكر فى الفتح لذلك مؤيدات واستدل به ايضا على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة عن الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه وانما المشقة فى وجوب التكرار وفى هذا نظر لان التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلوة وقال المهلب فيه ان المندوب يرتفع اذا خشى منه الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص قال ابن دقيق العيد وفيه بحث قال الحافظ وهو كما قال ثم ذكره اخرجه البخارى فى السواك يوم الجمعة

وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السواك اى بالغت فى تكرير طلبه منكم او فى ايراد الترغيب فيه وقال ابن التين معناه لقد اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الاسمعيلى ان بهذا الحديث لما ترجم له البخارى وهو السواك يوم الجمعة من جهة ان الاكثار فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو اولى من الغسل على ما لا يخفى خ

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وهل اتى على الانسان فى الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلوة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والمراد انه يقرأ فى كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان والحكمة فى قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقرره تقريرا حسنا والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا

واكثر العلماء على ان كان لا تستحب المداومة والجواب انه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك اخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك واصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعى واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رح فى المدونة للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلوة الظهر فسجد بهم مطلب لتمريه ومناسبة ايراد البخارى هذا الحديث فى الجمعة كما قال الزين بن المنير من جهة ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى باب ما يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة ومسلم والنسائى وابن ماجة فى الصلوة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كلكم راع اى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه وكلكم فى الآخرة مسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع ترجمة البخارى وهى الجمعة فى القرى والمدن لانه لما كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان فى قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع فى اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والرجل راع فى مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول عن رعيته وكلكم راع اى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته وفى هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا قيل وفى الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم ولذا كتب الزهرى بهذا الحديث الى زريق عامل الله لما سأله يقول هل ترى ان اجمع وهذا مذهب الشافعية ان اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله له شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان زريقا كان نائبا للامام كذا فى القسطلانى وقد اوضح الشوكانى رح فى شرح المنتقى ما هو الصواب فى هذا الباب فراجعه وكذا حققنا الكلام على هذا فى كتابنا الروضة الندية فى شرح الدرر البهية فارجع اليه ورواة هذا الحديث ما بين مدنى ومروزى وايلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ البخارى من افراده واخرجه ايضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى حديث ابى هريرة رضى الله عنه نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا

حق لله تعالى على كل مسلم عاقل حضر الجمعة ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما زاد النسائى هو يوم الجمعة يغسل فيه اى فى اليوم
رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا
ثم يغتسلون وفيه دليل على وجوب غسل يوم الجمعة كما تقدم ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وايضا فى ذكر بنى اسرائيل
ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى **(وعن)** عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا
من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالى جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال
او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون فى الغبار وهو رواية الاكثرين وعند القابسى فياتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة
فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم قال فى الفتح لم اقف على اسمه
وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تطهرتم اى لو ثبت تطهركم ليومكم اى فى يومكم هذا لكان حسنا وقد
وقع فى حديث ابن عباس عند ابى داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابى عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح فى آخره
بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر
ولا يشترط لها المصر الجامع قال القرطبى وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب قال فى الفتح وفيه نظر لانه لو كان واجبا
على اهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب
اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الاوامر ولو شق عليهم ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية
الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب من اين تؤتى الجمعة ومسلم وابو داود فى الصلوة
(وعنها) اى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى خدمة انفسهم
وفى نسخة عزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوى مهنة انفسهم
وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلوة الجمعة راحوا فى هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهدهم انفسهم فى المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى
ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والسؤال والقول واخرجه البخارى وقت الجمعة اذا زالت الشمس ومسلم فى الصلوة وابو داود فى الطهارة **(وعن)** انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس اى تعدل عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته
صلى الله عليه وآله وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال وفى حديث آخر عنه رضى الله عنه كنا نبكر بالجمعة اى نبادر بصلاتها
قبل القيلولة ونقيل بعد الجمعة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها قبل انتصاف النهار واجيب بان المراد به المبادرة من الزوال
كما قرره البرماوى كغيره قال ابن المنير فى الحاشية على البخارى حديث انس الثانى بحديث انس الاول اشارة منه الى انه
لا تعارض بينهما وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة فى الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون

الى الجمعة قبل القائلة قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل اعلم ان الاحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلوة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الاكوع فى الصحيحين وغيرهما قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس وبعضها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كما فى حديث جابر عند مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين زوال الشمس وبعضها محتمل بايقاع الصلوة قبل الزوال وحاله كما فى حديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وكما فى حديث انس عند البخارى وغيره قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل ومجموع هذه الاحاديث تدل على ان وقت الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما اوضحناه فى شرح المنتقى وذلك يدل على تقرر الامر لديهم وشهرته بينهم وزاد فى الدرارى وهو الحق واليه ذهب الامام احمد بن حنبل وذهب الجمهور الى ان وقتها اول وقت الظهر انتهى والحديث اخرجه البخارى فى الباب المتقدم وعنه اى عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اى صلاها فى اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوى يعنى الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه البخارى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعى مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قال ابن المنير واذا تقرر ان الابراد يشرع فى الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرعت لما كان اشتداد الحر سببا لتاخرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما فى جوابه خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم انما هو الحق فى ذلك وفيه ان ازالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب فى مراعاة الابراد فى الحر دون البرد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول والحديث اخرجه البخارى فى باب اذا اشتد الحر وعن ابى عبس بفتح العين وسكون الباء عبد الرحمن بن جبر الانصارى رضى الله عنه انه قال لعباية بن رفاعة لما ادركه فى الطريق وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابهما غبار فى سبيل الله اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار قال ابن المنير فى الحاشية وجه دخول هذا الحديث فى الترجمة قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ولان ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وهو من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه البخارى فى المشى الى الجمعة وفى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو

ای قول عبایة فی البخاری ۱۲

بضم القاف اى الجماعة او المتفرقة صادقة بان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة
فللغير تنحيتها والصلوة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها
بيده او غيرها لئلا تدخل فى ضمانه ولمسلم عن جابر لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا
ويؤخذ منه ان الذى يتخطى بعد الاستيذان خارج عن حكم الكراهة قال فى الفتح ولا مفهوم لقوله لا يقيم الرجل اخاه بل
ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان اقبح انتهى قيل اى قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها يعنى هما متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات ورواة هذا
الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ البخارى من افراده واخرجه
البخارى فى باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه ومسلم فى الاستيذان [illegible] السائب بن يزيد الكندى

رضى الله عنه قال كان النداء الذى ذكره الله تعالى فى كتابه العزيز يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله
عنه خليفة وكثر الناس اى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم زاد بعد مضى مدة من خلافته

رسول الله

النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء سماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام
والاقامة للصلوة وزاد ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن ابى ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه
اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
بين كل اذانين صلوة لمن شاء وزاد ابو ذر فى روايته قال ابو عبد الله يعنى البخارى الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد قال فى الفتح والذى يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد
اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهانى ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغنى
ان اهل المغرب الادنى الآن لا تاذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم
الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه
لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب
وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى انتهى قلت وما اشار اليه الحافظ من كون بعض
البدع حسنا فيه نظر واستدل البخارى بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من
اسنه هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن فى العيد اذ لا اذان هناك واستدل به على التاذين قبل الخطبة

وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابق على الصلوة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبيل الصلوة واذا كان يقع حين

يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلوة ورواة هذا الحديث اربعة ومن اللطائف والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

البخاري في الاذان يوم الجمعة والنسائي في الجمعة وابوداود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن السائب بن يزيد

رضي الله عنه في رواية قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد يؤذن يوم الجمعة ولا ينافيه بلال وابن ام مكتوم

وسعد القرظ ومثله للنسائي ولابي داود من رواية صالح بن كيسان وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي

كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام

يعني على المنبر قبل الخطبة اخرجه البخاري في المؤذن الواحد يوم الجمعة وعنه معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب

بن امية رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية

الله اكبر الله اكبر قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اي اشهد بها واقول مثله فلما قال اي المؤذن

اشهد ان محمدا رسول الله قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه قال

معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني

من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفي هذا الحديث تعلم العلم

وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان

التكبير في اول الاذان غير مربع وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه البخاري في باب يجيب الامام

على المنبر اذا سمع النداء والنسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة وحديث سهل بن سعد في امر المنبر تقدم وذكر صلوته

عليه ورجوعه القهقرى وزاد في هذه الرواية فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه التشريف فقال سنا لاصحابه

رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي عرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى

المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه

وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلوة بالفعل وجواز

العمل اليسير في الصلوة وكذلك الكثير ان لم يتفرق كما هو الحق وجواز ارتفاع الامام على المامومين وفيه استحباب اتخاذ المنبر

لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ورواة هذا

الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ البخاري والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه البخاري في الخطبة على المنبر

ومسلم وابوداود والنسائي وعنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كان جذع بكسر الجيم واحد جذوع النخل يقوم اليه اي الى ذلك

والوقت يوم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة في

البخاري وهي الخطبة على المنبر سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة جمع عشراء بضم المهملة وفتح

الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر

فقال

فقال

ووضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج
اي التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق والله در السيد غلام علي آزاد البلگرامي في مخلصه في قصيدة
سويقة مدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال مشيرا الى هذه المعجزة العظيمة ما احسنه وقال المادح حين جزع الى الحبيب

حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل العلم من علماء
الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في رواية انه واجب فان تركه
اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلوة واستدل للاول بحديث ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها
واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني احتمال ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين
واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الاية
وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة
عن طاؤس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية ولمواظبته صلى
الله عليه وآله وسلم على القيام ولمشروعية الجلوس بين الخطبتين ولو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس
ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبة عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من
احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد
كما قالوا في اتمام عثمان الصلوة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر
ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الخطبة قائما ومسلم والترمذي
في الصلوة حدثنا عمرو بن تغلب غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتبوا على الترك
فحمد لله تعالى لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه وهذا موضع الترجمة وهو قول
البخاري باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد اي فقد اصاب السنة قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال
الزجاج اذا كان الرجل في حديث فاراد ان يأتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة
واختلف في اول من قالها فقيل داود لحديث ابي موسى عند الطبراني مرفوعا وفي اسناده ضعف وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب
بن لؤي وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة وقيل يعقوب عليه السلام وغيرهم قال في الفتح والاول اشبه ويجمع
بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة او يجمع بينهما بالنسبة الى القبائل
انتهى فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل الآخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما
لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع

واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسألة والتشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الباء التى باء المقابلة اى ما احب ان لى بدل كلمته صلى الله عليه واله وسلم حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم وكنت والاجرة حبر وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراد البخارى واخرجه ايضا فى الخمس وفى التوحيد عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه البخارى هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله صلى الله عليه واله وسلم على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم وتمام صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فقال اما بعد الخ اورد البخارى فى هذا الباب اى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد ستة احاديث فيها ذكر لفظ اما بعد وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه واله وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا بملحفة ازارا كبيرا على منكبيه قد عصب رأسه اى ربطه بعصابة اى عمامة دسمة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان خالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الى فثابوا اى اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد وفى الباب مما لم يذكره البخارى هنا عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك وعن ابى سفيان فى الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفى رواية له عنه كانت خطبة النبى صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث وهذا اليق بمراد البخارى للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا يختص بالخطب بل تقال ايضا فى صدور الرسائل والمصنفات والاقتصار عليها فى ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن الكريم فى ذلك لفظ هذا وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى اول الكتاب اما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر فى ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التى وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك فان هذا الحى من الانصار الذين نصروه صلى الله عليه واله وسلم من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره صلى الله عليه واله وسلم بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى فى الذى وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم حسنة ويتجاوز بالجزم اى يعف عن مسيئهم اى السيئة اى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ البخارى

من اراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والصحة والقول واخرجه في الباب المتقدم وايضا في علامات النبوة
والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل هو سليك بضم السين وفتح اللام الغطفاني بفتحات
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له صلى الله عليه وآله وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وعند مسلم
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة
على ان الداخل المسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلوة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففهما وجوبا ليسمع الخطبة
قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة ولما روى الطبراني من حديث ابن عمر
رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام ولانه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي دخل
المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد
ذلك حديث ابي سعيد في السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي
ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو
ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس والجواب ان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ
مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به وقد ورد ما يدل على عدم الاقتصار في قصد التصدق وهو
انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالصلوة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق
باحدهما فنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلوة ثلاث جمع وبان التحية
لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي وحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان
وبان قوله للمتخطي اجلس معناه لا تتخط وترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع
في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب انه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو
منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي
انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى قال في الفتح واجاب المانعون ايضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة
على عشرة اوردناها ملخصة مع الجواب عنها ليستفاد انتهى ثم ساق ذلك لا نطول بذكرها هنا وفي هذا الحديث جواز
صلوة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان
التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في الخطبة وينهى و
الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به

على ان المسجد شرط الجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام
وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وقد تخرج من عموم حديث
الباب الداخل في آخر الخطبة قال الشافعي يحرى للامام ان يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة
الصلوة وان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا
بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلوة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف
واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من اطلق انه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
تعقبه صلوة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلوة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف،
والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين عن انس رضي الله عنه
قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب على عهد النبي اي زمنه صلى الله عليه وآله
وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي من سكان البادية لا تعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع صلى الله عليه وآله وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف
والزاي المعجمة قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذي نفسي
بيده ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره
حتى رأيت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا اي حصل لنا
المطر يومنا اي في يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد ومن بمعنى في او للتبعيض والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي
او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله عليه وآله وسلم يديه
فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير صلى الله عليه
وآله وسلم بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت اي انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت
المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم
والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين
من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير
واستدل بهذا الحديث البخاري برفع اليدين في الخطبة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي اخرجه
مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه ولكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث وكانه اراد ان المراد
بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة قال في الفتح ان في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في
غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد الصورة الخاصة

بالاستسقاء الخ ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا
في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلوة **وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**
قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك **يوم الجمعة انصت والامام يخطب** جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات
من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام **فقد لغوت** اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر حديث
الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية
ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع ولو عرض مهم كتعليم خير ونهي عن
منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية
نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما
لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب المهذب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف
والا فالدعاء لولاة الامور مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه قاله الحافظ في الفتح قلت
لم يرد الدعاء للسلطان في شيء من خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتصار في الخطبة على ما وردت به السنة اولى ومراد البخاري
من ايراد هذا الحديث الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واطال الكلام الحافظ في معنى قوله لغوت لا نطول بذكره هنا **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة** ابهمها هنا كليلة القدر
والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
لها ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع
عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه
والجمهور على وجودها في كل جمعة وقد وقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي
عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن
علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى
وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب ورجحه
بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ

وهذا قد استشكل لانه أعل بالانقطاع والاضطراب ورجح آخرون كأحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره الطرطوشي وابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقال ابن عبد البر انما ثبت شيء في هذا الباب وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين تصدى لذكرها الحافظ في الفتح وعدها واحدا واحدا حتى بلغ الى القول الثاني والاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال في الفتح ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث ابن سلام قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره قال في الفتح سلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهو كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع قال الزين ابن المنير في الحاشية اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها لا يوافقها اى لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلوة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلوة في حكم الصلوة جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى الغروب يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالبخاري في الطلاق من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار صلى الله عليه وآله وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللبخاري من رواية سلمة بن علقمة المذكوره ووضع انملته على بطن الوسطى او الخنصر والبنصر قلنا يزهدها وبين ابو موسى المكي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اى يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري

ويحتمل ان يكون خيرعن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلوة ونحو ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت فيه الشمس فيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه واخرجه البخاري في باب الساعة التي في يوم الجمعة **عن** جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المراد بالصلوة هنا انتظارها جمعا بينه و بين رواية عبدالله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلوة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلوة ح كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذا **قبلت عير** بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين **فالتفتوا اليها** اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي متفرقوا وهو موافق للفظ الاية ودال على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم من التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلوة المجزية فباقية نعم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلوة وقد رجح فيما مر انه كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك انه لم يكن هو ممن التفت **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا** وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا واما تسميتهم ففي مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله ايضا فيهم ابوبكر وعمر وفي تفسير اسمعيل الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وعن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود **فنزلت هذه الاية** ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة **واذا رأوا تجارة او لهوا** هو الطبل الذي يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور انتهى وذكر الحميدي ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم

قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذه الواحدة في الكتابين وكلاهما في مستخرج الاسمعيلي والبرقاني
قال وهي فائدة من ابي مسعود ولعلها عن جابر بالاسناد فيما بعد انتهى قال الحافظ ابن حجر رح ولم ار هذه الزيادة في الاطراف
لابي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل الحسن وقتادة وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه
وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي زياد وسنده ساقط انتهى وفي الحديث ان الخطبة تكون عن قيام وانها مشترط في الجمعة حكاه
القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يامرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقول البخاري
اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة يؤخذ منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا في الركعة
الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور وقيل تصح ظهرا مطلقا قلت شروط اكثر الفقهاء لصلاة
الجمعة شروطا كالامام العادل ومسجد الجامع والمصر الكبير واعداد الجماعة وغير ذلك ليس عليها اثارة من علم بل لم يصح
ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن ان يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت
بطائل قط ولا ينبغي لمن لا اصل له ان يشتغل برده بل يكفي فيه ان يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكلما ليس هو منها فهو رد اي مردود
على قائله مضروب في وجهه ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا فعليه بمراجعة كتب الشوكاني رح وامثاله من المحققين الجامعين
بين الفقه والحديث وفي رواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في
باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة وايضا في البيوع والتفسير ومسلم في
الصلوة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين

لانه لو صلاهما في المسجد ربما توهموا انهما اللتان
حذفتا وصلوة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلوة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل
به على مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلوة واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث
الباب عند ابي داود وابن حبان عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له قاله في الفتح وينبغي ان يتصل

بين الصلوة التي بعد الجمعة وسنتها ولم يتخلل كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف بهما ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الحافظ في الفتح وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب سفر المقنع مر الختار له ولا سنة للجمعة قبلها نصا ولا بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا آخر حديث في كتاب الجمعة وذكر الحافظ ابن القيم رح في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل فيها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتحية المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سجر جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه قال في الفتح وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى قلت وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروزابادي شيخ الحافظ صاحب القاموس ايضا في كتابه سفر السعادة خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعا لصاحب الهدي لا نطول بذكرها ❊ بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلوة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند عدمه وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا قال في الفتح وقد بينها شيخنا ابو الفضل في شرح الترمذي لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال الحافظ ابن القيم رح في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في الفتح وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن ان تتداخل وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلوة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلوة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط

وازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا

فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي داود يصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا واعتد قيامه صلى الله عليه وآله وسلم الى الثانية مستصحبا
او بعده ثم من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو وجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الثانية وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي المغازي ما يدل
على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث
المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم
سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعد ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه
ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية واتموا
قال الحافظ ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود
اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عند البخاري في المغازي بلفظ صلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي
تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم
ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا لكن قال
الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع في قوله اسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره
واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع
الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث
ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا تتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في
صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة وكذا رجحه الشافعي
ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة
اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي في شرح مسلم نحوه ولم يبينها ايضا وزاد ابو الفضل وجها
آخر فصارت سبعة عشر وجها كما تقدم وذكر القسطلاني في الارشاد تفريعات الفقهاء في ذلك وفي كتب الفقه

تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح المختصر بسطها قال الشوكاني رح في شرح الدرر صلوة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة وقد صح منها انواع تقدم ذكرها قال وكلها مجزية لانها وردت على انحاء كثيرة وكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز فيفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حال التشدد واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايماء ويقال لها عند التحام القتال صلوة المسايفة انتهى وقال في السيل الجرار وردت على انحاء مختلفة وثبت فيها صفات فايها فعل المصلون فقد اجزأهم وقد ذكرنا ما ورد فيها من الانواع في شرحنا المنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليرجع اليه فان ايراده يحتاج الى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار عليها اي على صفة دون صفة فان ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري هنا وايضا في المغازي ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي

وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك والمعنى ان العدو اذا كثر واشتد الخوف بحيث لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلوة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع قال الشوكاني في السيل الظاهر ثبوت مشروعية صلوة الخوف من كل امر يخاف منه وفي السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا من خوف خاص وفي اسفاره على انها لا تصلى من خوف من غير ادمي ولا تصلى في الحضر فان العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو واصحابه بمدافعة الاحزاب حتى قال عمر يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها قال جابر فقمنا بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هكذا في البخاري من حديث جابر وفي الموطا ان الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هدو من الليل وايضا قد اخرج النسائي وابن حبان من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل قوله تعالى فرجالا او ركبانا واما اشتراط ان تكون صلوة الخوف في آخر الوقت فلا دليل على ذلك بل تفعل في اول الوقت

وسطه واخره على حسب ما يقتضيه الحال وأما اشتراط كونهم مصفين ومطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل عليه فقد ثبت صلاتها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار وغير مطلوب منهم ورواة حديث الباب ما بين بغدادي
وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في صلاة الخوف رجالا وركبانا ومسلم والنسائي والله أعلم

وعنه اي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لما رجع من الاحزاب
غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح
بعد ان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لا يصلين احد منكم
العصر الا في بني قريظة فرقة من البعوث فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلوة اول وقتها
بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك مبنيا للمفعول
كما ضبطه العيني والبرماوي ومبنيا للفاعل كما ضبطه في المصابيح قال القسطلاني والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احدكم
لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها
قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلوة لكان مضادة
للامر بالاسراع وصلوة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث لما ترجم البخاري بقوله باب صلوة الطالب والمطلوب
راكبا وايماء لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بانه عام
خص بدليل كما ان الامر بتأخير الصلوة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا
لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم
من تأكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل
ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة انتهى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا وفي رواية
احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به
على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه
قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلوة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة الى بني قريظة انتهى قلت ودل ترك
التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ وعلى ان اهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة
ولا يقولون بالقياس غير ملومين خلافا لمن لامهم وذمهم من المقلدة واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم
الظهر والجواب ان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم وبسط الكلام في ذلك الحافظ في المغازي من فتح الباري والقسطلاني في

فذكروا

ايضا فيهما ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح **ابواب العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام منى وعندي جاريتان من جواري الانصار اي دون البلوغ وللطبراني من حديث ام سلمة احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد نبهت عليه في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم انتهى زاد القسطلاني بعد ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها تغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وفي رواية الزهري تدففان اي تضربان بالدف بضم الدال ولمسلم يغنيان بدف وللنسائي بدفين ويقال للدف ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الباء وفتح العين بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه وآله وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر صلى الله عليه وآله وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وفي الفتح مزيد بيان لذلك فاضطجع صلى الله عليه وآله وسلم على الفراش وفي رواية الزهري انه تسجى بثوبه وفي رواية مسلم تسجى اي التف بثوبه وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على الباطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل ودخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الميم آخره هاء تانيث يعني الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه

بهذا القدر اليهن لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار ولا حجة فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على

ما حكى عنهما فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين زاد لابن عساكر

دعهما يا عائشة وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم الحال مقرونا ببيان الحكمة

بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قال في الفتح وفيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف

ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه الانكار على ابنته من هذه

الاوجه وبهذا يرتفع الاشكال على من قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه

وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيدا كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه

وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكما الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه

كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك

تعظيما لليوم فقد كفر بالله واستنبط من تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلوة العيد فيها لمن فاته واستدل

جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها وليستا بمغنيتين

فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب

بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق لما فيه

تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا

منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف

محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في

تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان

حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال

وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم

ويقرأ سيئ بالياء عوض النون واما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة

وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود

ونحوه انتهى كلام الحافظ في الفتح فلما غفل ابو بكر غمزتهما فخرجتا وفي الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام

الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور

في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتأديب الاب ابنته

بحضرة الزوج وان تركه الزوج لان التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب

موردتها وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل
ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقه ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر الحديث
فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه واله وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه
عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه واله وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما
عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل هذا الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب الحراب والدرق يوم العيد

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم
نسخ تحريم الفطر قبل صلوته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين كمعاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والشرب كالاكل فان لم يفعل
ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وفي رواية عنه
اي عن انس قال ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ما خرج يوم فطر حتى اكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا وزاد الحاكم او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي اصرح في المداومة والحديث اخرجه البخاري في الاكل يوم الفطر قبل الخروج

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال لنا ان اول ما نبدء به في يومنا
هذا اي يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلوة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر والتعقيب بثم
لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلوة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء الحديث وفيه قصة ابو بردة وهذا الحديث تقدم مقدما في الترتيب عند البخاري ولعله المثبت
هنا اولا وجلا لك وفي حديث بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجة باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ورواة هذا الحديث الاول
بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه البخاري في الدعاء في العيد وفي الاضاحي والنذور والايمان
ومسلم في الذبائح وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي **وعنه** اي عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي صلوة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا بضم النون والسين
اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانه اي النسك قبل الصلوة اي غير صحيحة او غير مقبولة
فالمراد بهذا التحقير وعدم الاعتداد بما قبل الصلوة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلوة لا يجزي ولا نسك له وفي رواية النسفي فانه قبل الصلوة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه واوضح فقال ابو بردة بن نيار البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت
ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل في ايام منى ايام اكل وشرب

ح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت

قبل ان آتي الصلوة قال له صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح فقال

للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة انثى ولد المعز فقال

هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين افتجزي اي تكفي او تقضي عني قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم تجزي

عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص

خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وحجر اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه البخاري في الاكل يوم النحر. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم

عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابي شبة في

اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل

من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة

تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف

والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها

وسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول

وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ

والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح قال الشافعي

في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر

ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد

وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلوة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان

العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته

كان اولى فاول شيء يبدء به الصلوة ثم ينصرف صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان

من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن

اذ ذاك في المصلى منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك

ان اول من اتخذه مروان ولمالك في المدونة اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين بناه كثير

بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع

على ذلك ابو سعيد والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم اي بما ينبغي الوصية به

ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان كان صلى الله عليه وآله وسلم يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي بعوثا

اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات للغزو وقطعه او كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة

قال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك اي الابتداء بالصلوة والخطبة بعدها حتى خرجت مع
من قبل معاوية في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بناه كثير بن الصلت
الكندي المولود في الزمن النبوي وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلته فاذا م
[illegible] ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة فجبذني فارتفع فخطب قبل
الصلوة فقلت له والله غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون
الصلوة على الخطبة فحمله ابوسعيد على التعيين وحمله مروان على الاولوية وهذا صريح في ان اباسعيد هو الذي انكر
ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابوسعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد فيحتمل ان يكون
هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان يكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة
بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكر
عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة
مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤس الناس فقال مروان
يا اباسعيد قد ذهب ما تعلم قال ابوسعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه
طريق الرسول صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلوة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلوة فرأى ان المحافظة على اصل السنة هو اسماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة فيها ليست من شرطها قال في الفتح وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وورد ان عثمان فعل ذلك ايضا
لكن لعلة اخرى انتهى والحق ان الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يسوغ ولا يجوز العمل به والسكوت عليه ولهذا انكر
ابوسعيد تقديم الخطبة على مروان ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء وهو الحق وفي هذا الحديث من
الفوائد بنيان المنبر قال الزين ابن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن
عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق
بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور
فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاته في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء
اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى
اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان اباسعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلوة ليس بشرط
في صحتها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه البخاري في الخروج الى المصلى بغير منبر عن ابن عباس وجابر
بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه صلى الله عليه
واله وسلم وفي رواية عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن جابر

فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا عن جابر قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء
واستدل المالكية والجمهور بهذا على انه لا يقال قبلها الصلوة جامعة ولا الصلوة واحتج الشافعية على استحباب قوله
بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة
جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها وعندي ان رواية البخاري اصح فالعمل به
اولى ولا يساويه ذا المرسل وان عضده القياس قال في الارشاد الساري فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن
او اقام كره له نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته
عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداؤدي او
هشام قاله ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا واخرجه البخاري في باب المشي والركوب الى العيد والصلوة
قبل الخطبة وبغير اذان **وعنه** اي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وهذا صريح بما ترجم له وهو
الخطبة بعد صلوة العيد وشيخ البخاري بصري والثاني والثالث مكيان والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في التفسير ومسلم في الصلوة وكذا اخرجه ابو داود **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما العمل ليشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة افضل منها اي من العمل يعتد بالاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا اورده البرماوي
والزركشي وتعقبه الدماميني فقال هذا غلط والمعنى ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة قال ابن ابي جمرة
الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه
بالفداء ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه فبانت الضمير مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق وهذا معارض بالنقول ورواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر عن الكشميهني وهو
من الحفاظ كما قاله في الفتح ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء لكن يعكر عليه
ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها
من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا
ايام العشر وعند الطبراني من حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام

اذا اطلق دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان
افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة في الترمذي قيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع
لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان
في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم
صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله قال صلى الله عليه واله وسلم ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا
وهو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي عمل رجل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل فهو افضل من غيره او
مساو له يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى الى قتل نفسه بنفسه وماله فلم يرجع بشئ من ماله
وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ
يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره ولابي عوانة عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره قال في الفتح وفي الحديث
تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا
من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكورة فان اراد
افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين احاديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في فضل ايام التشريق وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل والسائل هو محمد بن ابي بكر الثقفي
قال سالت انسا ونحن غاديان اي سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وظاهره ان انسا احتج به
على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان
السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس
وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه البخاري في التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكذا
النسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى

والنسائي ومسلم في المناسك

يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نحر اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل واما عطف البخاری الذبح على النحر في الترجمة وهو قوله باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر وان كان حديث الباب باؤ المقتضية للتردد لفهمه انه لا يمنع الجمع من الناسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وقد اخرجه النسائی فی الاضاحی والصلوة عن جابر رضی الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد اي اذا وقع يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره قال الحافظ ابن حجر رح وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوی فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين واليهود وقيل لترهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاقصر وهذا المرسل لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم والاقتداء والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضاء وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل ليخفف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه فيها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب اما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره ولو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون لسلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات

ما اراد ان يصيبهم به فربيان مشهور قال ابن ابي حاتم هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة انتهى وهذا عندي اقوى الاقوال واشملها والله اعلم قال في المحرح ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به صلى الله عليه وسلم سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى فلينظر في ذلك الحديث وسنده ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد حديث عائشة رضي الله عنها في امر الحبشة

تقدم وزاد في هذه الرواية قالت فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا اي للامن او العوا امنين يا بني ارفدة قال البخاري في تفسير امنا يعني من الامن اي ضد الخوف لا من الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة في البخاري وهو قوله اذا فاته العيد يصلي ركعتين لانه ليس فيه للصلوة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلوة اي مؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت ادائها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

بسم الله الرحمن الرحيم +

ابواب الوتر

بكسر الواو بمعنى الفرد واختلف فيه فقال ابو حنيفة رح بوجوبه لحديث ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داؤد باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلوة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وقال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الراحلة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلوته عن قعود لكن هذا الاخير يبتني على كونه مندوبا او لا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه

افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر كذا في الفتح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

رجلا سأل قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر وعورض برواية مسلم عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا بينه وبين السائل وفيه ثم سأله على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل هو من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل يحتمل ان يجمع بتعدد من سأل وعند البخاري في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن عدد صلاة الليل أو عن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف
والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند
مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الأربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله
والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي
حتى أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدي
صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة
صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار
أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق
للحصر في المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك
بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا
وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به
فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن
أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى
الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وإسنادهما على شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين
في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة يشير
بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وآله
وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل و
الوصل في صلاة الليل أيهما أفضل وقال الأثرم عن أحمد الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا
فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس
إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين
لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن
تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين
فإذا خشي أحدكم الصبح أي فوات صلاة الصبح استدل به على خروج الوتر بطلوع الفجر
وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر مرفوعا من صلى من الليل

فيجعل آخر صلوته وترا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وصحح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت ضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر انه لم يجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم صلى ركعة واحدة وفي رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وهو كذلك ايضا من طريق ابن عمر الثابتة في البخاري في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا فليوتر بركعة قوله توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وقد روى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا بلفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع بالفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى قال في الفتح فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين

ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
ان ابن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق طاوس عن ابيه انه
كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وعن ابن مسعود وانس وابي العالية
انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور ولا ينبغي قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث لكن النزاع في تعيين ذلك فان
الاخبار الصحيحة تاباه واستدل به للمالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وصح عن جماعة من الصحابة
انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ القرآن
ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي المغازي عند البخاري حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وفي المناقب ايضا عن معاوية انه
اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك
وكانه اراد فقهاءهم واستدل بهذا الحديث ايضا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما
في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء
او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا
بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم
فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي
وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق
سعيد بن الحارث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على
وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة
فقيل ارأيت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس والحديث اخرجه البخاري في باب ما جاء
في الوتر واخرجه ابو داود والنسائي ٭ عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر
عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح
وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس
البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه ثلاث عشرة فقد قيل
اكثره ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار
قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه

قال ابو داود صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة انتهى كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر سنتها ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلوة ولابن عساكر بالصلاة والحديث اخرجه البخاري في الباب السابق

وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح بجميع اجزائه ولمسلم من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر اي قبل الصبح فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز وآخره الى آخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه ولمسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليتأتى مع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلوة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب ساعات الوتر ومسلم وابو داود في الصلوة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار ليس يوثر على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اثناء الحديث السابق وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلوة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر ويروا ما قوله

في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا ومعناه ليس آخذا بسنتنا والحديث أخرجه البخاري في باب ليجعل آخر صلاته وترا
(قوله وفي الباب عن ابن عمر) أي ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على البعير وعند البخاري أيضا
أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عنه
أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض فلعله الأفضل لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى
لا دليل عليها لأنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب أو يقال كما في اللامع إنه لتشريع للأمة بما يليق بالسنة في
حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع قال الطيبي وذكر عن الكوفيين
أن الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه البخاري في باب الوتر على الدابة ومسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (قوله عن أنس رضي الله عنه أنه سئل أقنت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقيل أو قنت قبل الركوع زاد الإسماعيلي أو بعد الركوع قال قنت
بعد الركوع يسيرا وقد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا وفيه رد على الزركشي
حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته وحكى
العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين
الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الأئمة مالكا والشافعي وابن مهدي
والأوزاعي فإن قلت روي أيضا عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه إذا تعارض إثبات ونفي
قدم الإثبات على النفي انتهى كذا في القسطلاني وأقول إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فإن الأحاديث الواردة
في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على
قوم ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروي عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ اللهم اهدني الخ فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة فينبغي فعله فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا إشكال
فمما يوجب ندبها ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع كما تفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل
على ذلك دليل كذا في السيل الجرار للشوكاني وقد أخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي
يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس
سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن
وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه أخرجه أحمد وأخرج ابن خزيمة وصححه
من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم وأخرج مثله ابن حبان من حديث

ابي هريرة وفي صحيح مسلم وغيره من حديث انس قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والاحاديث التي ذكر فيها القنوت
مقيدة باسباب النوازل كما في الصحيحين وغيرهما من غير فرق بين الفجر وبين سائر الصلوات واما حديث انس الذي اخرجه البزار
والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا واخرجه ايضا من حديثه احمد والبيهقي
[illegible] عبد الرزاق والدارقطني وفي اسناده ابو جعفر الرازي وفيه مقال وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله
[illegible] موثقون وقال الحاكم صحيح لكن لا تقوم الحجة بمثل ما تقدم وايضا فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به
[illegible] كذا في تخريج الحصن الحصين للشوكاني وقال في شرح المنتقى واعلم انه قد وقع الاتفاق
[illegible] صلوات من غير شك وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلوة
[illegible] من المكتوبات [illegible] في الصحيح منها حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلوة
المغرب والفجر رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وحديث انس كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري
فيجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان
يدل على استمرار المشروعية قلنا قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين انه لا يدل على ذلك سلمنا فغايته
مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة بانه تركه على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل
ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت
في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول كان ههنا فهو جوابنا
فان قالوا اخرج الدارقطني وعبد الرزاق وابن نعيم واحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واول
الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن احمد ليس بالقوي
وقال علي بن المديني انه يخلط وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ وقال ابن معين
ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وقد وثقه غير واحد ولحديثه شاهد ولكن في اسناده
عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا
يدعو على احياء من المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس
واضطربت فلا تقوم بمثل هذا حجة اذا تقرر لك هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي
عند نزول النازلة ان لا تختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث
انس عند ابن خزيمة وقد تقدم ومن حديث ابي هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد
او يدعو على احد واصله في البخاري وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته

وقد طالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد ذهب الى عدم مشروعيته في الصبح اكثر اهل العلم كما حكاه الترمذي في جامعه وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه واله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك البحث ان احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض وحمل قول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع واجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما ساله عن قنوت الفجر فاجابه عما ساله عنه وبانه صلى الله عليه واله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب ولا ثبت عنه فعله وغاية ما روي في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث انس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن انتهى كلام شرح المنتقى

والحديث اخرجه البخاري في القنوت قبل الركوع وبعده **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى عنه انه سئل والسائل عاصم بن سليمان الاحول عن القنوت الظاهر ان السائل ان عاصما سأله عن مشروعيته فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا ياباه نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين قال اي عاصم فان فلانا قال في الفتح لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك وللحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطاء وعند ابن ماجة من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده قال في الفتح اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس

الركوع وتنبيه ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع
وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح كذا في الفتح اما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا
ورجح الشافعي انه بعد الركوع لحديث ابي هريرة قال انس اراه بالضم اي اظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان بعث قوما من اهل الصفة
يقال لهم القراء حال كونهم رجالا بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بني عامر
وكان رأسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة
من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم
اي في كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار
والظلمة لا يقطع الصلوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه البخاري في الباب
السابق وايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلوة وفي رواية عنه اي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان بكسر الراء وفتح الذال غير منصرف قبيلتان من سليم
قتلوا القراء فقد صح فنوته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلتهم شهرا او اكثر في صلوة مكتوبة فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف
او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي
عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الباب السابق وايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلوة
وعنه اي عن انس رضي الله عنه ايضا قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة المغرب والفجر
لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وفيهما رجاء اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما مر عن انس كذا
قرره البرماوي كالكرماني كما تقدم وتعقب بان قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في
المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك فليكن مسك على بال ولما ثبت ان
المغرب وتر النهار ثبت القنوت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وهذا وجه ايراد البخاري لهذا الحديث في ابواب الوتر
مع انه قد ورد الامر صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي
وغيره لكن ليس على شرط البخاري وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر
واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في القنوت

قبل الركوع وبعد الركوع وايضا فی الصلوٰۃ قال فی الفتح وظهر لی ان الحكمة فی جعل قنوت النازلة فی الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام فی الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا علی انه يجهر به بخلاف القنوت فی الصبح فاختلف فی محله وفی الجهر به

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقاء

ای طلب سقی الماء من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله ذی الكرم عند حصول الجدب علی وجه مخصوص والاستسقاء ثلثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادی ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوٰۃ ولو نافلة خلافا لما وقع للنووی فی شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفی خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال الشافعی ومالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور علی سنية الصلاة وهو الحق خلافا لابی حنيفة رح

عن عبد الله بن زيد رضی الله عنه قال خرج النبی صلی الله عليه وآله وسلم فی شهر رمضان سنة ست من الهجرة الی المصلی بالصحراء لانه ابلغ فی التواضع واوسع للناس وحكی ابن عبد البر الاجماع علی استحباب الخروج الی الاستسقاء والبروز الی ظاهر المصر لكن حكی القرطبی عن ابی حنيفة رح انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله فی الصلاة يستسقی ای يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله القبلة فی اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه قال فی الفتح وقد اتفق علماء الامصار علی مشروعية صلوٰۃ الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روی عن ابی حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن لم يعرف الصلوٰۃ هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازی عنه التخيير بين الفعل والترك انتهی وليس فی هذا الحديث ذكر الصلوٰۃ ورواته مدنيون الا شيخ البخاری وشيخه سفيان فكوفيان وفيه تابعی عن تابعی والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاری فی الاستسقاء والدعوات ومسلم فی الصلوٰۃ وكذا ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وفی رواية عنه ای عن عبد الله بن زيد قال وصلی ای بالناس ركعتين كما يصلی فی العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذی حسن صحيح وفيه ان يكبر فی اول الاولی سبعا وفی الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرء جهرا فی الاولی ق وفی الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق فی المهذب له بما رواه الدارقطنی ان مروان ارسل الی ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الصلوٰۃ كالصلوٰۃ فی العيدين الا انه صلی الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلی ركعتين كبر فی الاولی سبع تكبيرات وقرء سبح اسم ربك الاعلی وقرء فی الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فی المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذی ثم صلی ركعتين كما يصلی فی العيدين اخذ بظاهره الشافعی فقال يكبر فيهما كما يكبر فی العيدين وذهب الجمهور الی ان يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبرانی فی الاوسط عن انس انه صلی الله عليه وآله وسلم استسقی فخطب قبل الصلوٰۃ واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلی ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله فی حديث الترمذی كما يصلی فی العيدين يعنی فی العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين فی الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب

بعد الصلوة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب **عن** ابى هريرة
رضى الله عنه حديث دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم وقال في آخر هذه
الرواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المصنف بنفس البخاري بالاسناد المذكور
وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان
الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما غفار بكسر النون المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة
من كنانة غفر الله لها فيه دعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس
الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتى مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وفى المغازى عند البخاري عصية
عصت الله ورسوله واسلم قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء
دعاء او خبر رأيان وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
ابن ابى الزناد هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح **عن** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لما رأى من الناس اى من قريش ادبارا عن الاسلام وفى تفسير الدخان ان قريشا لما ابطأوا عن الاسلام قال اللهم اعنى
او سلط عليهم سبعا من السنين وروي بالرفع اى مطلوبي منك فهم سبع كسبع يوسف التى اصابهم فيها القحط
واضيفت الى يوسف لكونه الذي انذر بها قومه او لكونه قام بامور الناس فيها فاخذتهم اى قريشا سنة اى قحط حتى
حصت اى استأصلت واذهبت كل شيء من النبات حتى خلت الارض منه حتى اكلوا او فى رواية حتى اكلنا والاول هو الوجه
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح الياء جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تدرك ونظر احدهم
وفى رواية احدكم والاول هو الصواب الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف
بصره فاتاه صلى الله عليه وآله وسلم ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
ذوى رحمك قد هلكوا اى من الجدب والجوع فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة
الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اى انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله
عائدون اى الى الكفر يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة يوم بدر لانهم لما التجأوا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر
وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة والاول اولى قال ابن مسعود وقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام
بكسر اللام القتل وآية اول سورة الروم ووجه ادخال هذا الحديث هنا التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء
للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لانه فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه البخاري في الاستسقاء وفى التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير **عن** ابن عمر رضى الله عنهما
قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يستسقى زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل

حتى يغيض كل ميزاب من جانب يجيش اذا ماج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال وهو قول ابي طالب
شعر وابيض بفتح الضاد تقديره رب ابيض او اعني ابيض او اخص والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله
يستسقى مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام اي السحاب اي المطر بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بامثاله او يطعمهم
عند الشدة او عمادهم وملجأهم او مصيبهم وهو بكسر الثاء صفة لابيض عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم جمع
ارملة وهي المفتقرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال الشاعر شعر هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة
هذا الارمل الذكر لكن استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال قال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة
الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن قال القسطلاني
مطابقة هذا للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الا عن سؤال وهذا مصرح بمباشرته صلى الله
عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد
المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث، وفيه ثم قال لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك
اردت قوله وابيض الخ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها
لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام اخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت
مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ
الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض الخ قال في الفتح ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد
وقوعه وفي حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابي سفيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء وقع بمكة
وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يبعث لما
اخبره به بحيرا وغيره من شأنه وفيه نظر لما روي عن ابن اسحق ان انشاد ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة ابي طالب
بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورأيت لعلي
بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية
تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد
ثبت فساد ذلك في ترجمة ابي طالب في كتاب الاصابة انتهى ح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط هكذا ضبطه في الفتح استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام
ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته

فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج الزبير بن بكار من طريق داود عن عطاء عن زيد عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وابن حبان في صحيحه قال في الفتح ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

واخرجه البخاري في سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا حديث انس بن مالك رضي في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله

عليه وآله وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيرا وتقدم الكلام عليه وفي هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبتا اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وهو كناية عن استمرار الغيم بالمطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وانما سمي الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود ثم دخل رجل ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن اخو عيينة بن حصن قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه كذا في الفتح من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال أي المواشي بسبب
كثرة المياه لأنها انقطع المرعى وهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها
بالجزم ويجوز الرفع أي الأمطار والضمير للأمطار أو السحابة وفي رواية أن يمسك عنا الماء وعند أحمد أن يرفعها عنا وفي الأدب فادع ربك
أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال ابن آدم قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا أي أمطر واصرف أو أنزل المطر حوالينا والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ولا [illegible]
علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا وفي الواو من قوله ولا علينا
بحث لطيف ذكره في الفتح اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن جبال وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات التراب
المجتمع أو أكبر من الكدية قاله الداودي أو الهضبة الضخمة قاله الخطابي أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض قال القزاز هي
التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الثعالبي الأكمة أعلى من الرابية والجبال وزاد في رواية والآجام بالمد والجيم
والظراب بكسر الظاء جمع ظرب ككتف قال القزاز هو الجبل المنبسط على الأرض ليس بالعالي وقال الجوهري الروابي الصغار
دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لأنها أوفق للزراعة من رؤوس الجبال
انتهى وتعقبه في المصابيح بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي
لم يذكر فيه الجبال والأودية وفي رواية مالك بطون الأودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة
جمع فاعل إلا أودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته رؤوس الجبال ومنابت الشجر أي المرعى لا في الطرق المسلوكة
فلم يدع صلى الله عليه وآله وسلم برفعه لأنه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه
ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط
من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وإبقاء النعمة قال أنس فانقطعت أي الأمطار عن المدينة وفي رواية فأقلعت أي السماء أو السحاب الماطر وفي
رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية عن شريك
فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أي في المدينة
وذكر في الفتح روايات وألفاظ أخر لا نطول بذكرها وخرجنا نمشي في الشمس لم يباشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الاستسقاء بنفسه أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا
أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما
يصلون للاضطرار في الحديث جواز سؤال الإمام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام
الواحد بأمر الجماعة وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية
لصحة التوجه فيرجى عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء
بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه

في الاستسقاء واستحباب الاستسقاء واستئذان أصحاب أمره بمجرد الإشارة وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان
مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم إلى
الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به وفيه جواز تكلم
الخطيب على المنبر تحسبا من أحوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل
ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وهذا لا ينافي مشروعية الصلاة
لها وقد ثبت في واقعة أخرى وقد استدل به البخاري في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة أحاديث جمعها
المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وفي هذا الحديث التحديث
والإخبار والسماع والقول وشيخ البخاري من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه في باب الاستسقاء في المسجد الجامع وأخرجه في
الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي **وعنه** أي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه
زاد ابن خزيمة حتى رأيت بياض إبطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون ثم قال
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث مرات أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث
قالوا وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يصح تفسيره بالإغاثة من الغوث
في هذا المقام ولا يتم ما قاله والرواية ثابتة به وظاهرة فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل أصحى واستشار بقوله وطا
وجه إلى أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث واستعمل أغاثه والمعنى أعطنا
غوثا وغيثا حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء تقدم وتقدم الكلام عليه أيضا وفي هذه الرواية ثم تحول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إلى الناس ظهره عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة والتفت بجانبه الأيمن لأنه كان يحب التيامن في
شأنه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل
ابن بطال بثم الأولى أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بحديث عباد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة
لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم
خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس
على خطبة العيد والكسوف أخرجه البخاري في باب كيف حول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى الناس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وإنها كثيرة وقد أفردها
البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته

وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث انس هذا لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البالغ كما يدل عليه قوله حتى يرفع اى يديه حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين كانت في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال الترمذي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل بطن كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء او هو اشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الارض قاله في الفتح وفي رواية اخرى عن انس عند البخاري في باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه الحديث قال القسطلاني استدل به على انه يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يروعن مالك انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وقد رفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس بنفيه فهو الباب فمؤول على انه لم يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم وقد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة كرفع يديه حتى يرى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على البقيع رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم ورفعهما لما تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم ولابي داود عن انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض الحديث انتهى وقد جمع السيوطي نحوا من اربعين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه البخاري في رفع الامام يده في الاستسقاء وابو داود والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا او اجعله صيبا وهو المطر الذي يصوب اى ينزل ويقع وقد مبالغات من جهة التركيب البناء والتكثير يدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن واتم من قوله غير مفسدها والحديث اخرجه البخاري في باب ما يقال اذا مطرت

انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان تكون فيه اثار الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة
منه صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج
ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيلت السماء هنا
يعني السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة والعارض
سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة يخرج المخففة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
وفي الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه والحديث اخرجه
البخاري في باب اذا هبت الريح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نصرت بالصبا
الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى
يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصره صلى الله عليه وآله وسلم بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم
واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك لم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم لما علم
الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود
بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تأتي من دبرها فهي ضد الصبا ومن لطيف
المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما في قصة
عاد انها لم تخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وكانت الصبا سبب رحيل
اهل الاحزاب عن المسلمين ولم تستأصلهم كما مر قال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم
وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح
هبت من جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف قال القسطلاني اما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربع طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة
النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحد منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى وبالجملة لما كانت
الصبا ناصرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذت الشعراء ذكرها في تغزلهم ونشيدهم وتعلقوا بها تعلقا تاما عاما لا يخلو عنه غالب
كلامهم والحديث اخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالصبا وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

الحديث بارك لنا في شامنا وفي يمننا والمراد الدعاء لاهل الجهتين او البلاد التي من جهتهما وتتباعد الجهتان اعم منهما ولاول الظهر
قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال اللهم
بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته
وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم قال ابن بطال وينبغي لكل احد ان يفزع
بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله
عنه حث على الصلوة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح
ولو صح قال اصحابنا يحمل على الصلوة منفردا قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلوة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة
الخسوف ولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي وقاس بها نحوها وتقدم ما كان يقول صلى الله عليه
وآله وسلم يقوله اذا عصفت الريح فربما والله اعلم وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد
واسحق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره
وعن عائشة عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات وقيل لما كانت هبوب الريح
الشديدة توجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات اولى بذلك لا سيما وقد نص
في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٣٠ وحدثنا اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وفي رواية مفاتيح اي خزائن الغيب
جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح
والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما
كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون
علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد من امر الدنيا وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة
الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام
انثى شقي ام سعيد الا حين امره تعالى الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء
وتفعل خلافه وما تدري نفس بأي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القسطلاني روي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت
فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال الملك لسليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت

متحجبا منه اذا امرت ان اقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك وما يدرى احد متى يجئ المطر زاد الاسمعيلى الا الله اى الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو مرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى موضعين وفى الثالثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا والله تعالى اعلم والحديث اخرجه البخارى فى باب لا يدرى متى يجئ المطر الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسفت وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وفى احكام الطبرى فى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وانزعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس يوثن انفعلت وهو يرد على القراز حيث انكره فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة ولمسلم فخرج فاحطأ بدرعه حتى ادرك بردائه يعنى اراد درعه فلبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع فى حديث ابى موسى بيان سبب الفزع حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القارى منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما كانوا يصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان فى رواية اخرى عند البخارى ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع فى اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان فى كل ركعة ركوعين كذا فى الفتح وتعقبه العينى بان حمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابى بكرة عن الذين

شاهده من صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه
كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيها اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شأن
الصلوة نعم مقتضى كلام الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من
حديث قبيصة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وآله وسلم
جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وحديث سمرة عند
مسلم وفيه رأيته يسوي بين وصلى ركعتين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما
في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لاستلزامه الظاهر وفيه نظر فان الشافعي
لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة
من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز
والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة لكن
لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي
وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها
جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان
صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي انتهى قلت واصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلثة ركوعات
واربعة ركوعات وخمسة ركوعات في كل ركعة وورد ان في كل ركعة ركوعين وورد في كل ركعة ركوع فقط والاول اصح اسنادا واسلم من العلة
والاضطراب وروايته من الصحابة اكثر واضبط واجل من سمرة ونعمان وقبيصة وانه متضمن لزيادة مع الاخذ بها وان كان
الكل يجزي حتى انجلت الشمس بالنون اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء
ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا واجاب الطحاوي
بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلوة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي
وقرره ابن دقيق العيد بان جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على
انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل
الصلوة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث نعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى ركعتين ركوعين
وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث انخسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل
ركعة ركعتان اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا
ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا كذا في الفتح

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا

حتى ينجلي ... الناس إن كسفت ... فقال الناس ... ثم ... في الأرض

... الشمس ... وفي رواية ... لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ... من آيات

الله ... يخوف الله بهما عباده ... في هذا الحديث ... ورواية ... بعض طرق

الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في كسوف الشمس وفي صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وفي رواية

... عن أبي بكرة رضي الله عنه قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يخوف الله بهما أي بالشمس والقمر

وفي رواية بهما أي بالكسف ... والكسوف من آيات الله تعالى المخوفة ... لأن الخالق ... أنه كما يكون ...

ولأن ... ويخوف الله تعالى بهما عباده ... عبادة ... الذي بها ... أفضل الطاعات

بعد الإيمان الصلاة ... قالوا إن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ... لو كان كما زعموا

لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ... بذكر القيامة لكونه

... ولكن الله تعالى ... الشمس ... ثم قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية

أخرى وكان إذا اشتد هبوب الريح ... أن يكون كريح عاد وإن كان هبوب الرياح أمرا عاديا ... الخشية

والمراقبة ... من ذلك ... ما في العالم ... دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره قال تعالى وما نرسل

بالآيات إلا تخويفا ... الحديث أخرجه البخاري في ... قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وتكرر حديث الكسوف

في صحيح البخاري كثيرا ... ذكر طرقه ... التكرار وهي ... موصول ... معلق والمكرر منها فيه

... وفيه من ... الخالص منها ... ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة وفيه من

الآثار ... والتابعين ... ابن الزبير وابن عروة ... وكان ... عن المغيرة بن شعبة رضي الله

عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم ... إبراهيم بالمدينة

في السنة ... من الهجرة كما ... في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر

... عشرة ... في ذي الحجة ... أنه صلى الله عليه وآله وسلم شهد وفاته ...

... أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل إنه كان في سنة تسع فإن ثبت صح ذلك

... بالحديبية ... في آخر السنة ... فلعلها كانت

في أواخر الشهر ... فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله

تعالى ... الروايات على ... صلى الله عليه وآله وسلم ... وقت ... في كل وقت من النهار وبه قال

الشافعي وغيره ... الأوقات ... لا تختص بها الأوقات ... في وقت ...

... المقصود ... واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ... ابن ...

الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وهو في المدونة ورواة هذا الحديث ما بين
بخاري ومن اسماني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه في الصلوة في كسوف
الشمس وايضا في الادب ومسلم في الصلوة وفي رواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي زمنه يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالناس صلوة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح
وقدره مما تبين من التعدية ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدره بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية وفي الرابع بخمسين تقريبا
في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون
المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما
هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس وان الثاني دونه وان القيام
الاول من الركعة الثانية هو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم
وفي الثاني بيٰس قال في الفتح ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كلما ثبت انه
صلى الله عليه وآله وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلوة
النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه جرى على القياس في صلوة النوافل لكن اعترض
بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلوة الكسوف اشبه بصلوة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
صلوة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلوة العيد بزيادة التكبيرات وصلوة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار
القبلة فلذلك اختصت صلوة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل
ثم انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة وقد انجلت الشمس فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من علامات الله
الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته لا يخسفان لموت احد من الناس ولا لحياته واما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتم ذلك اي الكسوف في احدهما فادعوا الله وفي الحموي فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا موضع الترجمة
في البخاري وهو الصدقة في حالة الكسوف ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته الغيرة
هي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله سبحانه بطريق المجاز
وهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه قال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيرة الله ما يغير من
حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول فتاوله

ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وتحاشيا من الملازمة يحتمل
كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق الملازم على اللازم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هنا الغيرة
على ما الف من كلام العرب قلت لا حاجة الى المجاز بل الحمل على الحقيقة اولى وهذه هو طريقة السلف الصالح قال الطيبي وجه اتصال
هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء
الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلوة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا
لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والاهل
ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا وصدر كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ويؤخذ من قوله يا امة
محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه
وفيه ايضا معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا ولم يقل يا امتي لما في الاضافة الى النفس
من الاشعار بالتكريم والمقام مقام تحذير وتخويف فناسب العدول الى المظهر ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي
لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما اعلم لضحكتم قليلا اي معنى القلة هنا العدم
كما في قولهم قليل التشكي اي عديمه والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن
ولبكيتم على ما فاتكم من ذلك كثيرا ومثله قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع وحكى ابن بطال عن المهلب
ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته ولا دليل عليه
ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث
امتلأت المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ ابن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث
ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب
الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزائد على العادة في القيام وغيره من زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو ومتفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من
الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن
عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود
من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك
البيهقي وابن عبد البر ونقل الحافظ ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات

ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة [illegible]
كل من هذه الاوجه جائز والى ذلك نحا اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وفي حديث الباب
من الفوائد المبادرة بالصلوة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير
المرء اليه من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلوة وبيان
ما يخشى اعتماده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة
وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف
مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف عنه ذلك ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة
الى تقبيح رأي من يعبد الشمس والقمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن على صلوة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه
عن المعبود جل وعلا سبحانه اخرجه البخاري في باب الصدقة في الكسوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودي ان الصلوة جامعة وفي الصحيحين من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب
ذلك وقد اتفق على انه لا يؤذن لها ولا يقام والنداء بان الصلوة ذات جماعة حاضرة ظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه
بعد اجتماعهم نودي بالصلوة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي تعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وان يقال
فيها الصلوة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلوة غير مكتوبة وان امر الامام من يقيم الصلوة جماعة احببت
ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر المؤذن في صلوة العيدين ان يقول الصلوة جامعة وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه البخاري في باب النداء
بالصلوة جامعة في الكسوف ومسلم في الصلوة وكذا النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال في الفتح
لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلم قبل ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائذا بالله اي اعوذ حال كوني عائذا به سبحانه من ذلك اي
من عذاب القبر وفي رواية مسروق عنها عند البخاري في الجنائز فقال نعم عذاب القبر حق قالت فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر قال ابن المنير في الحاشية ومناسبة التعوذ عنه
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا
فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة انتهى قال الطحاوي ومما حكى عنه التوربشتي انه صلى الله عليه وآله وسلم

سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية
وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ذكرت عائشة حديث
الكسوف ثم قالت في آخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة في البخاري على ما لا يخفى وهو التعوذ من عذاب
القبر في الكسوف وفي الحديث ان اليهود كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب
الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق صرح ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله فان له
معيشة ضنكا قال عذاب القبر وعن الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر واخرجه ايضا البخاري في الجنائز
وكذا مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا اي الصحابة وفي حديث
جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلوة قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلوة لم تكن تصنعه الحديث فذكر نحو
حديث ابن عباس الا ان في حديثه ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي في قصة اخرى ولعلها المصلى
حكاها انس وذكر انها وقعت في صلوة الظهر وقد تقدم سياقه لكن فيه عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب
واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النسائي في كتاب المواقيت يا رسول الله رأيناك تناولت
كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية تناول بصيغة المضارع بضم اللام وحذف احدى التائين شيئا في مقامك ثم
رأيناك كعكعت وفي رواية تكعكعت اي تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع
متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما
كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث اسماء دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له
في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس عند البخاري في التوحيد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز
ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وآله وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور
من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده
ليتناول شيئا لاكلتم منه اي من العنقود وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لاكلتم
منه الى آخر الدنيا ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بانه رأي فلسفي
مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت
خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في
وجوب الدوام وجوازه ما بقيت الدنيا اي الى آخرها ووجه ذلك انه يخلق الله تعالى

مكان كل حبة تسقط منه حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأريت النار رسنيا للمفعول وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه ولقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اى رأيت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه قط افظع اى لم ار منظرا افيح واشنع واسوء مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرأى وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل غير ذلك كما ذكره القسطلاني بالبسط ورأيت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار واستشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال صلى الله عليه وآله وسلم يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة ثم رأت منك شيأ قليلا لا يوافق غرضها اى شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطابا رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى واستدل بهذا الحديث البخاري على مشروعية صلوة الكسوف جماعة قال في الفتح وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى والحديث اخرجه البخاري في صلوة الكسوف عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس لرفع الله بها البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء ينجي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك

ليعلى بالحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويؤخذ من وجوه البر ما امكنه قال ابن
ابي جمرة والحديث اخرجه البخاري في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس حديث ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمفعول له يخشى
اى يخاف ان تكون الساعة قد حضرت واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب
عن هذا باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي
ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره
وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اى الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وآله
وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي
يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متوالية
بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب قال في الفتح ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج
على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى
بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع
لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط
لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله اعلم
انتهى وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم
عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله ولا تقع
قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا
او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى ذلك اليوم فحسب
باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا اطال القسطلاني في بيان معنى قط وتاويله وفي اواخر التنقيح لابن حبان ان
الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال هذه الايات اى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب
الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها اى بالكسوف وفي رواية بهما اى بالكسفة
والايات عباده كما قال سبحانه وتعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح
الزاي والهوي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة للبخاري كما لا يخفى وهو الذكر في الكسوف واستدل بذلك على ان الامر

بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الآيات اعم من ذلك ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية ودعائه واستغفاره وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره

لانه مما يدفع به البلاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلوة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه ثم قرأ فجهر بالقراءة ولابي داؤد الطيالسي عن سليمان بن كثير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك ولا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ولم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم نسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء

وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته

كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود

القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

الكريم والفرقان العظيم سقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها اي سجدة التلاوة وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داؤد والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية هل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب وعورض بان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان

ابواب سجود

وقوله سمعنا امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وردت في القرآن في خمسة عشر
موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدّوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب
آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
وأولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند
الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت لا يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر
النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها ولو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاث المفصل لحديث
لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وان غيره صحيح
ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة وعبارة الفتح فاجمع العلماء على انه يسجد
في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج
فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص
وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله
لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال اخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق
وقيل باسقاطهما واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل وروي عن
ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد
بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد فيه الامر بالسجود عزيمة وقيل
يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا
كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية انتهى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم النجم بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف سماه البخاري في تفسير سورة
النجم او الوليد بن المغيرة كما في سيرة ابن اسحق او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بالشك كما في تفسير سعيد وفيهما
نظر لما ذكره في الفتح او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة اخذ كفا من حصى او
تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود فرأيته اي
الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وبدأ البخاري بالنجم لانها اول سورة انزل فيها سجدة
كما سنده في رواية اسرائيل والسابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه

صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان
عبد الله ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمغازي
والتفسير وابو داؤد والنسائي ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليست من عزائم السجود
اي من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي
ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وفي الفتح المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعلها كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض
المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ
والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة
وقد رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داؤد عليه السلام وشكرا لقبول توبته وللنسائي
من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داؤد باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقرأ ص فلما مر
بالسجود تشزنا اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص لما ذكر
وعند البخاري في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود
وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث
الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد
في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانتم اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل جميع
فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة لسروراتها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك قال في الفتح وسبب ذلك
كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه البخاري في باب سجدة ص وايضا في احاديث الانبياء وابو داؤد والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير
وحدثنا اي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية
ابن مسعود وزاد في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد دخل همزة الانكار على
الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى اخبروني هؤلاء اي اللات والعزى
شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة انزل الله بها قال القسطلاني
في كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي وكذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم الجن والانس هو من باب
الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا
المسلمين والمشركين شامل للانس والجن قال في الفتح وكان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة فقصر الصلوة لقال بموجب ذلك قال وفي المسئلة مذاهب
هذا أرجحها الذي انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبوداود والترمذي وابن ماجة في الصلوة عن أنس رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة
وعند مسلم إلى الحج إلى مكة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الفرائض ركعتين ركعتين أي إلا المغرب رواه البيهقي
حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أي لأنس والقائل يحيى بن أبي إسحق الحضرمي أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها أي بمكة
ونواحيها عشرا أي عشرة أيام ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديثه كان في فتح مكة وهذا
في حجة الوداع وفي حديث آخر عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك
أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة
أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي أن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام
وقال أحمد إحدى وعشرين ليلة واختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها في الفتح وقال أبو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما والأولى ما ذكرناه وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد
على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليستا من مكة أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا وأما منى
ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا أن اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه
إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا وقال المحب
الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصودة بالأصالة لا يتجه
سوى ذلك كما قال الإمام أحمد وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما
وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول وأخرجه البخاري هنا وأيضا في المغازي ومسلم في الصلوة وكذا أبوداود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها
وفي الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى أي وغيره كما في مسلم الرباعية
ركعتين للسفر وكذا مع أبي بكر وعمر ومع عثمان رضي الله عنهم صدرا من إمارته أي من أول خلافته وكانت مدتها
ثمان سنين أو ست سنين ثم أتمها بعد ذلك وعند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى
أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين قال القسطلاني لأن الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لما فيه من المشقة
انتهى واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني مالك وحد
أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يقصرون ولا قائل بذلك وقال بعض
المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر لقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على
أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذي روى حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي

بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث
من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان
ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف

والحديث اخرجه البخاري في الصلوة بمنى عن حارثة بن وهب الخزاعي اخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين لفظ صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من
حرب ولا امن ضد الخوف واسناده الى الاكوان مجاز ومنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف
وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والحديث
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة
وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم قال في الفتح وفيه
رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم
فقيل ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال
ذلك السبب وبقي الحكم وقيل المراد بالقصر في الاية قصر الصلوة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق
يعلى بن امية وله صحبة انه سأل عمر عن قصر الصلوة في السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلوة في السفر
مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول واخرجه البخاري في الصلوة بمنى وايضا في الحج ومسلم في الصلوة وابو داود في الحج وكذا الترمذي

والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات استرجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين
وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه
المصنف في الحج من طريقه فليت حظي اي نصيبي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وفيه تعريض بعثمان اي ليته
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال
ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهو رواية عن مالك
وعن احمد والا لما استرجع ولا انكر لانا نقول قوله ليت الخ يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا
جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا وفي رواية للبيهقي
اني لاكره الخلاف وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة

والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه
القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا يبطل من عليه ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان
التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير
بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر
لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى
الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ورواة هذا الحديث ما بين
بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه البخاري في حكم الصلوة بمنى وايضا في الحج ومسلم
في الصلوة وابو داود في الحج وكذا النسائي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة
او كافرة كتابية كانت او حربية وقد قال بظاهر الحديث بعض اهل العلم وقد يجاب بأن الايمان هو الذي
يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتأكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف
عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها ذلك ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرة مسيرة يوم
وليلة حال كونها ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير
كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة كما زعم ابن الملقن تبعا لمغلطاي قال في الفتح استدل به على عدم جواز
السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك انتهى واستشكل قوله في بعض طرق
الحديث فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي هذا الحديث على عدم جواز
ثلاثة وفي حديث آخر على عدم جواز يومين فيفهم كل واحد منها نفي الآخر والجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار
به قاله الكرماني واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين ورواة هذا الحديث ما بين مدني وكوفي وبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب في كم يقصر الصلاة واخرجه مسلم (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما
قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كأن كان
خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير وهو الافضل
للسائر وللمستقل يقدم بدل يؤخر اي يدخل في العشية وللاربعة يقيم من الاقامة فيصليها ثلاثا اي فيصلي صلوة
المغرب ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع كما مر واما جواب ابي الخطاب
ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل
انه وضعه واختلقه له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها كذا في
القسطلاني ثم يسلم صلى الله عليه وآله وسلم منها ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها

ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلوة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلوة المغرب والعشاء بالذكر
لوقوع الجمع له بينهما واستدل البخاري به على عدم القصر في صلوة المغرب كالحضر لانها وتر النهار وانها لما كانت تشبث
النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه والحديث اخرجه البخاري في باب يصلي
المغرب ثلاثا في السفر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة وهذا استنادا الى الدابة والراحلة والدابة اعم وفي المغازي ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم
قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فيكون القبلة على يمين القاصد اليهم والحديث اخرجه البخاري في باب صلوة التطوع
على الدواب وحيثما توجهت عن انس رضي الله عنه انه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن
سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء
فقيل له تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله اي ترك الاستقبال او الصلوة على
الدابة والاول اولى لم افعله وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد روى السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن انس باسناد حسن انه رأى النبي صلعم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم عن ابن عمر نحوه وهذا يرجح
الاحتمال الذي اشار اليه البخاري في الترجمة بقوله صلوة التطوع على الحمار وفي الحديث ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا
يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو عن نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله صلى الله عليه وآله
وسلم كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب
بالدليل وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالاشارة لقوله في اصل الحديث من ذا الجانب والحديث اخرجه البخاري
في صلوة التطوع على الحمار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم اره يسبح في السفر اي
يصلي الراتبة التي قبل الفرائض وبعدها وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة
صالحة فاقتدوا به وذلك يستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
يحتمل ان يريد به لا يزيد في عدد الركعات في الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر
ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قال الحافظ ابن حجر ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني
الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه
فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
وفيه صحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين اي لا نفلا ولا غيره وفيه انه فهم من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني واخرجه البخاري
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة عن عامر بن ربيعة العنزي
رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض في هذا الايماء [illegible] انه لم يسجد

ذ معناه لو اراده يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر
وتهجد فيه فنفي ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التخفيف في
نفل السفر قال في الفتح وما جمعنا به تبعا للبخاري اظهر فيما يظهر والذي جمع به تبعا للبخاري عند قول البخاري باب من تطوع
في السفر في غير دبر الصلوة قال الحافظ هذا اشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها او
ما لا تعلق بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها
لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد
يظن انه منها والحديث اخرجه البخاري في من تطوع في السفر في غير دبر الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير اي حال كونه يسير وفيه
جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء اورده البخاري اي في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث
انس وهو مطلق واستعمل البخاري الترجمة مطلقا اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه رأى جواز
الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا وسواء كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا
الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما
ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك ان الذي وقع جمع صوري
وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على
ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة
ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع
في وقت احد الصلوتين وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم وقيل يختص
الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن
حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك و
احمد واختاره ابن حزم وقال ابن بطال لكل راو يروي ما رآه وكل سنة وكل حديث اورده البخاري في الباب المتقدم
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة
ينزل منها مادة قال في الفتح جمع باسورة يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون
قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة
اي صلوة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير وعند ابن ماجة واحمد
عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وهذا السؤال خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء

فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة
مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب السفينة فقاعدا اى صل حال كونك قاعدا كيف شئت بعم قعوده مفترشا
افضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول ولا اقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة
ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلوة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى فان لم تستطع
اى القعود للمشقة المذكورة فعلى اى فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على
واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا اى واخمصاه للقبلة
ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومى برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره
فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلوة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلوة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتى بالقعود ات بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا
بما استطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع
من الصلوة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلوة فرع لمشروعية الصلوة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث
النسائى فان لم تستطع فمستلقيا انه لا يتنقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال ابن المنير فى الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى
النقل كثير فى الوقوع وهو ان يعجز المريض عن الذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم
بالصلوة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلوة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق
والايماء رحمه الله تعالى والحديث اخرجه البخارى فى باب صلوة القاعد وفى البابين التاليين لهذا الباب رواه ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة وعن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها انها لم تر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوة الليل
حال كونه قاعدا قط حتى اسن اى دخل فى السن وفى رواية اخرى من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم عنها ايضا لم يمت
حتى كان اكثر صلوته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى سبحته
قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين
اية او اربعين اية شك من الراوى ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الايات وقصرها قائما ثم ركع والحديث اخرجه البخارى فى باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة وعنها رضى الله عنها
فى رواية ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور وكذا لانه وقراءته صلى الله عليه وآله وسلم جالسا وقراءته ما تم قائما

واذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع صلى الله عليه وآله وسلم للراحة من تعب القيام
والشرط مع الجزاء جواب للشرط الاول قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلوة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن
ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه
من ذلك انتهى ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء الصلوة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان
يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثباتها في غير رواية ابي ذر

باب التهجد بالليل

اى الصلوة فيه واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وفي رواية من الليل وهو اوفق
للفظ القرآن به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يتهجد
اى من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلوة
وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر
ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الخ قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن
اى القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله وهو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به
كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي المعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر
بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن واضافة النور الى
السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء
فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قال في الفتح وقيل المعنى انت
المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اى مزينه
ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق
فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه
ولقاؤك حق اى رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو
من عطف الخاص على العام وقيل اللقاء الموت وابطله النووي قال في الفتح فيه جواز الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة
عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقولك حق اى مدلوله ثابت ومنطوقه واقع ومفهومه لازم

والجنة حق والنار حق اى كل منهما موجود لان والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حق خصه بالذكر تعظيما له
وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد والساعة اى القيامة حق واصل الساعة الجزء القليل من اليوم
او الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد
للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه صلى الله عليه وآله وسلم
لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذى تقوم بحفظ الكائنات الى غير ذلك وعرف الحق في
انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في
معرض الزوال والتبديد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة
على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه القديم وتركت في
البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة
استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله
كلامه القديم فلينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم لما
نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين
وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير كما مر الخ
ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك
اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك وخضعت وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اى فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اى بما آتيتني من البراهين
والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتأييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت
اظهرت اى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح
الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الآخرة
وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها
منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من
نعم الله على عباده فلهذا قرن كل منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى
المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الاسلام والايمان والتوكل

وكلا نابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته
ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه
استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكره للغالب فى حياة النبى صلى
الله عليه وآله وسلم اذا راى رؤيا كفعلى بالضم من غير تنوين اى فى النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتمنيت ان ارى رؤيا زاد فى التفسير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء وفى
ان الرؤيا الصالحة تدل على خيرية رائيها فاقصها اى اخبره بها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايت فى النوم كان
ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية اى مبنية الجوانب كطى البئر واذا لها قرنان اى جانبان واذا فيها اناس
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع اى لا تخف يعنى لا خوف عليك
بعد هذا فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل لو للتمنى لا للشرط ولذا لم يذكر
الجواب قال سالم فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفى الحديث ان قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى الخير
والعلم وفيه كراهة النوم بالليل وفى مسلم من حديث ابى هريرة افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل
على انه افضل من ركعتى الفجر وقواه النووى فى الروضة لكن الحديث اختلف فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه
ومن ثم لم يخرجه البخارى والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب غيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة
فى الصحيحين لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين فى جوف الليل وحملوا حديث ابى هريرة السابق على
ان النفل المطلق المفعول فى الليل افضل من المطلق المفعول فى النهار وقد مدح الله المتهجدين فى آيات كثيرة كقوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفى فلا تعلم نفس
ما اخفى لهم من قرة اعين وهى الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه
واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم
وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى فضل قيام الليل وايضا فى باب نوم الرجال
فى المسجد وفى باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم فى فضائل ابن عمر رضى الله عنه عن جندب بن
عبد الله البجلى رضى الله عنه قال اشتكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اى مرض فلم يقم لصلوة الليل
ليلة او ليلتين هكذا اختصره البخارى وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما فزاد فاتته امرأة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى وروات الاربعة كوفيون

وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه البخاري في ترك القيام للمريض وفي قيام الليل ايضا وفضائل القران
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا
والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهما حثا وتحريضا الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة
صلوة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم ودخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على علي وفاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع
الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلوة في الليل ما كان
يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله للخلق سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة
والسكون امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة الاية فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله تعالى وفيه طريقتان
التفويض والتاويل والاولى اولى قال في الفتح اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما
انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشية لله فان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه فانصرف صلى الله عليه وآله وسلم عنا معرضا مدبرا حين قلنا ذلك ولم يرجع
الي شيئا اي لم يجبني بشيء وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه
ثم سمعته وهو مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار واراد
منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم
لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه
ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وآله وسلم بقول علي
رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءة
الاية الكريمة فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى
كذا في الفتح وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ورواة هذا الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلوة الليل
وايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلوة وكذا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل اي ليتركه وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم ليس مراده انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه
بدليل ما في الحديث الاخر انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم

ولا ريب انه صلى في بيتها تلك الليلة وما سبح اى تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
اى لاصليها وفي رواية انى لاستحبها من الاستحباب ذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا
وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل
عدها العلماء من الواجبات الخاصة به وفيه ان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض

والحديث اخرجه البخاري في الباب السابق عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه شك من الراوي وفي رواية تنتفخ قدماه وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه
وللبخاري حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات
فانه اذا حصل الانتفاخ حصل الزلع والتشقق فيقال له لم يذكر القول ولم يسم القائل وفي تفسير الفتح فقيل له قد غفر الله
لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عائشة فقالت عائشة يا رسول الله
لم تصنع هذا وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا يا رسول الله وقد جاءك من الله ان الله
قد غفر لك فيقول افلا اى اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله لي سبب لان اقوم
واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به
في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال وفيه اخذ
الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه انتهى قال الحافظ لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض
الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه
قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما رواه النسائي فاما غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد
نفسه حتى يمل وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا انتهى
قال القسطلاني نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل
حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع او لم يأذن
بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخرج الى حد الرهبانية والرياضة الشاقة والهيئة الكريهة وترك ما هو افضل منها من المندوبات و
محبات الاعمال وصالحات الافعال ونفائس الاحوال وبدائع الحسنات وفي الحديث مشروعية الصلوة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان
كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم
بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان تقوم بها العباد
ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه البخاري في قيام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حتى ترم قدماه وايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلوة

و كذا النسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احب الصلوة
اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله تعالى صلوة داود وانما كان ذلك احب اليه تعالى من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة التي هي
سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم احسانه ويوالي فضله قاله الكرماني واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صيام داود عليه السلام واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة
فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي
فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان ذلك ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال
صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى
فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود يقسم
ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام
لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث
مكيون الا شيخ البخاري فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه البخاري في باب من نام بالسحر ايضا
في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابوداود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي
لا شمول الازمنة لانه متعذر قيل لها القائل مسروق بن الاجدع فمتى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى احمد
وابوداود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة
واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراحة حقيقة الصلوة بل العادة جرت انه يصرخ صرخا
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن و
الانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان نهمة من الليل
صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة
عن جابر هكذا في القسطلاني وامثال ذكرها في الفتح بسطه في اسناده في هذا الحديث الحث على المداومة على العمل

وانه ثقتي وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك ينشط والقلب به يشتد النشر اخاذ ورواته ما بين مروزي وبصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه البخاري ايضاً في هذا الباب اي باب من نام عند السحر وفي الرقاق ومسلم في الصلوة وكذا ابوداؤد والنسائي وفي رواية اذا سمع الصارخ يعني الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وفي رواية الحموي ثم قام الى الصلوة وفي رواية عنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه اي وجده صلى الله عليه وآله وسلم السحر عندي الا نائماً بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصاً بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الصلوة وكذا ابوداؤد وابن ماجة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائماً حتى هممت قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قيل القائل ابو وائل شقيق بن سلمة الازدي ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي اتركه وانما جعله سوء وان كان القعود في النفل جائزاً لان فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم فلولا انه طول كثيراً لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلوة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضاً افضل الصلوة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلوة الليل وان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيئ وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحواً مما قام ثم قام نحواً مما ركع ثم سجد نحواً مما قام وهذا انما يتأتى في نحو ساعتين فلعله صلى الله عليه وآله وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلوة والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب طول القيام في صلوة الليل ومسلم وابن ماجة في الصلوة والترمذي في الشمائل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل

يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية اخرى واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة واخرجه البخاري في باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلوة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلث عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر وزاد الاصيلي شيئا وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته نائما اي ما اردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم امرا الا وجدناه عليه وهو يدل على انه ربما كان نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلوته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه البخاري في باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وايضا في الصوم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يعقد الشيطان اي ابليس او احد اعوانه على قافية اي مؤخر عنقه وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل اوسطه راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشياطين كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث ذكره في الفتح اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نائم قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلث عقد جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة سهوا ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يعقله قائلا عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقراءة في الوقت متسع ومن عده العقدة

حقيقة ويكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن
عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض او كي يلقى قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس
نفسه وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد
في بعض طرقه ان على راس كل آدمي حبلا وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه
ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل ولابن خزيمة وابن حبان من حديث
جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازم
ويرده التصريح بانها تحل بالصلوة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل
العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف
من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته
فكانه قد شد عليه شدادا او عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي تنحل به عقده ثلاثة اشياء
الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله يدخل فيه كل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن
وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة اخرى ثانية
فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة خاصة وهو كذلك
في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلوة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال
عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر
ان في صلوة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود
اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ ويذكر ويصلي من لا ينهاه ذلك عن الفحشاء
بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على
الاقلاع وبين المصر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلوة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من
فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير
والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشؤم
تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلوة ولا غيرها من القربات
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف

صح ١٩

من لم يذكر اصلاً قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى الصلوة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة قال ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد
مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلوة المفروضة قاله في الفتح والمراد ان اثر العقد
انما يكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وظاهر الحديث
ان العقد تكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة القاري رداً على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل
ان تكون الصلوة المنفية في الترجمة صلوة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما
يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان
وما تعقب به العيني ليس بشيء ويبطله تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المكتوبة لاسيما وورد من صلى
العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل لان مسمى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى
العشاء في جماعة انه قام الليل والعقد المذكورات تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء كان كمن قام الليل في حل
عقد الشيطان فسقط تعقب العيني على الحافظ نص الحديث فتأمل ترشد قال ابن عبد البر شذ بعض التابعين
فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال
في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل له قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائماً حتى اصبح
ما قام الى الصلوة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل عليه قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان
في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال صلى الله عليه وآله وسلم بال الشيطان في اذنه ولا استحالة ان يكون
بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله قاله القرطبي وغيره او هو كناية عن صرف عن
الصارخ بما يقر في اذنه حتى لا ينتبه فكأنه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي
يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقراً عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكوة
خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء
حي على الصلوة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم
فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه
فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء قال في الفتح قيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلوة
حتى لا يسمع الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى
اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وعند احمد عن ابي هريرة ان بوله والله لثقيل

وعن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد
ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه وفي صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة (م) وعن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا
قال في الفتح استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى
التحيز تعالى الله عن ذلك انتهى قلت المستدل به على ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني رح ومن تبعه لكنه
لا يقول بالتحيز بل يقول ان الله تعالى مستو على عرشه بائن من خلقه كما نطق به القرآن الكريم وهو ظاهر حديث الباب
وغيره من الاحاديث الصحيحة الكثيرة وله رح كتاب النزول بسط فيه القول على معنى ذلك طرداً وعكساً ورداً
وتعارضاً وترجيحاً وتحقيقاً فراجعه يتضح لك الحق قال في الفتح وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله
على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج
والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القرآن من ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم
من اجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله
البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق
مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين
ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول
عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد
ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين ليس بواجب فحينئذ التفويض
اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث
وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول واما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن
ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي
فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى
مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه
استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله
اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله تعالى يمهل حتى يمضي
شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد
هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف وبهذا يرتفع الاشكال
ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عبادي غيري لانه ليس في ذلك

ما يدفع التاويل المذكور قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه نزل ذكر حديث رفاعة واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى
اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه
النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة انتهى وعبارة القسطلاني نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله فهو نزول معنوي انتهى وهذه التاويلات كلها ليست بشيء ويأباها
ظاهر هذا الحديث والاحاديث الاخرى الواردة في ذلك وفيما يقاربه من الصفات العليا والحق الحقيق بالاتباع الحري
بالاعتقاد الناشئ عن الاتباع امرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تاويل ولا تعطيل ولا تشبيه
ولا تكييف بل تفويض ذلك الى قائلها جل جلاله وعم نواله ولم يأت عن احد من سلف الامة وائمتها تاويل تلك
الاخبار بل آمنوا بها واجروها على ظاهرها وسكتوا عن بيان كيفياتها وفوضوها الى الله سبحانه وقالوا ليس كمثله شيء
والرحمن على العرش استوى وهو فوق السموات بل فوق كل شيء بائن عن خلقه بعلوه حين يبقى ثلث الليل الآخر
بالرفع صفة لثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي
رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم
طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء هذه احدها ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث
الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي
محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد
بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان
وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث
الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها
الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت
آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم كذا في الفتح يقول من يدعوني فاستجيب له وليست السين
للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده
عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد
فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث قال الكرماني يحتمل ان يقال
الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب ان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وانما خص الله تعالى

هذا وقت التنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب لاسيما
في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته عند ربه تعالى
وذلك مظنة القبول والاجابة وزاد سعيد عن ابي هريرة هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي
يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم
يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض
على عمل بنيته واشارة الى جزيل الثواب عليها وفي الحديث تفضيل صلوة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك
في حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان
الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط
الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او يحصل الاجابة
ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى ورواة هذا الحديث مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه وايضا في التوحيد والدعوات
ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل) والسائل عنها الاسود بن يزيد (قالت كان ينام اوله ويقوم
آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة) اى الجماع (جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب) اى نهض (فان كان به
حاجة) للجماع قضى حاجته فجواب الشرط محذوف (واغتسل) يدل عليه (والا) اى ان لم يكن به حاجة ولم يكن جامع
(توضأ وخرج) الى المسجد للصلوة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل
وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث
الباب فائدة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به صلى الله
عليه وآله وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكوة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسمعيلي
وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه البخاري في باب من نام اول الليل واحيى آخره واخرجه ايضا مسلم والنسائي
(عنها) اى عن عائشة رضي الله عنها (انها سئلت عن صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في ليالي رمضان) والسائل
… عبد الرحمن (فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

اى غير بمعنى الفجر واما ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها اعلم بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها يصلى اربعا اى اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنام ولا ينام قلبى ولا يعارض بنومه صلى الله عليه وآله وسلم بالوادى لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى ذلك كغيره وفيه دلالة على ان صلاته كانت متساوية فى جميع السنة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الباب المتقدم وفى اواخر الصوم وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم فى الصلوة وكذا ابو داؤد والترمذى والنسائى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين اى الاسطوانتين المعهودتين فى المسجد فقال ما هذا الحبل قالوا اى الحاضرون من الصحابة هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنها فاذا فترت اى كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يعد او لا نعده حلوه ليصل احدكم نشاطه اى وقت نشاطه او الصلوة التى نشط لها وقال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فى مناجاته ولا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى فاذا فتر فى اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا فيستدل به على جواز افتتاح الصلوة قائما والقعود فى اثنائها واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقى من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفى الحديث عن عائشة اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء فى المسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل فى الصلوة كذا فى الفتح واستدل به البخارى على كراهة التشديد فى العبادة اى خشية الملال المفضى الى تركها قاله ابن بطال فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه ويتطوع به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم اقف على اسمه فى شىء من الطرق قاله الحافظ وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذى تقدم فى باب الذى نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور كان يقوم الليل اى بعضه وكان يقوم من الليل اى فيه فترك قيام الليل قال ابن العربى فى هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن من الخير من غير تفريط واستنبط منه كراهة قطع العبادة

وان لم تكن واجبة قال في الفتح وما احسن ما عقب به المصنف هذه الترجمة بالذي تليها لان الحاصل منها الترغيب في ملازمة
العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم انتهى عن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعار من الليل اي تيقظ فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب وعند الاسمعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد
واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ وصلى قبلت صلاته وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الحصر
كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود
الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة
دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بالتعريض بالحض بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال من تعار
بالليل الى آخره قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله
من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب
ولهذا قال الحسن وددت ان الله تعالى قبل لي سجدة واحدة قال الفربري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم
نمت فاتاني آت فقرأ وهدوا الى الطيب من القول الآية وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما
لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى
قبلت صلوته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى ورواة الحديث كلهم
شاميون الا شيخ البخاري فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف
في فضل من تعار من الليل فصلى وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة
في الدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقص في قصصه بفتح القاف اي مواعظه وهو اسم
والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا لكم هو من قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكن قال في الفتح ليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بل هو ظاهر انه من كلام ابي هريرة لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال ابن بطال فيه ان حسن الشعر محمود
كحسن الكلام انتهى يعني بذلك عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفينا رسول الله يتلو كتابه اي القرآن العزيز اذا انشق معروف من الفجر ساطع اي انه يتلو كتابه وقت
انشقاق الوقت الساطع من الفجر أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه
عن فراشه كناية عن صلوته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة

وهو تفضيل من قيام الليل يصلي لأن المعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إما للصلاة أو للذكر أو القراءة وكأن
الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الآية وهذه الأبيات
من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعول مفاعيلن إلى آخره وفي البيت الأول الإشارة إلى علمه صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالث
إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل قال في الفتح ونحن لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات
قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريته
فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ فقال هذه الأبيات
فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق
ديباج غليظ فارسي معرب فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه في التعبير إلا طارت بي إليه ورأيت كأن اثنين
وفي رواية أتيين من الإتيان أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع أي لا يكون بك خوف خلاعنه
فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر باقي الحديث وقد تقدم وفيه فكان
ابن عمر يصلي من الليل وأخرجه البخاري في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة في الأمور كلها
جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها السائل أحدكم [illegible] كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك
يقول إذا هم أحدكم بالأمر أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ونحوهما فليركع فليصل ندبا
في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وإرادة الكل واحترز بهما عن الواحدة فإنها لا تجزئ وهل إذا صلى
أربعا بتسليمة تجزئه وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو
دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
ثم ليقل بعد بالكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا هم أحدكم بالأمر اللهم إني أستخيرك أي أطلب منك بيان ما هو
خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي
بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو للاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي أي بحق علمك وقدرتك الشاملين وأسألك
من فضلك العظيم إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك وفيه إذعان بالافتقار إلى الله في كل الأمور والتزام لذلة العبودية
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر هو كذا أو كذا أو يسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال وحكى عياض كسرها قال القرافي في آخر كتاب أنوار البروق
من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة والمنتقد كمن يقول اقدر لي الخير لأن الدعاء بوضعه اللغوي

مايتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشية والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان الاقتضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز واغا يجر الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي اى حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تتعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا مشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به اى اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اى في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كاسمي وشيخ البخاري يحيى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وايضا في التوحيد وابو داؤد في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا اى تفقدا وتحفظا على ركعتي الفجر واخرجه البخاري في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا

وعنها اى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام القرآن ام لا وفي رواية بام الكتاب وحتى للابتداء وليس المعنى انها شكت في قراءته بالفاتحة بل المراد انه كان في غيرهما من النوافل يطول وفي هذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وفي رواية عنها كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه البخاري في هذا الباب ايضا زاد مسلم يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي داؤد قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله اى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وآله وسلم غيره خليلا لا العكس بثلاث لا ادعهن بضم العين اى لا اتركهن حتى اى الى ان اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية اى اوصاني ان لا ادعهن او يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه صوم ثلاثة ايام قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بها البيض من كل شهر لتمرين النفس

على جنس الصيام ليدخل في واجبه باسترواح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها
وصلوة الضحى لتمرين النفس على جنس الصلوة في كل يوم كما زاده احمد وفي الصيام عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى وهما اولها
ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن
ابي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر لاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا
دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه
حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه ونوم على وتر لتمرين النفس على المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل وتطلب
النفس فيه الراحة وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل
ولهذا امره صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد
وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي
فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة وهما من اشرف العبادات البدنية
ووجه المطابقة بين الحديث وبين ما ترجم له البخاري بقوله باب صلوة الضحى في الحضر انه يتناول حالتي الحضر والسفر
كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل المطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث
استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود
وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه البخاري ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلوة. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر عند البخاري حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الخ لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في
المسجد فركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال
لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح
فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي
ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها قال في الفتح والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقال
ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها والحديث اخرجه البخاري في الركعتين قبل الظهر
عن عبد الله المزني بن المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين
عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب بل كان المراد انحطاط رتبتها

عن رواتب الفرائض ومن شاء لئلا يتخذها الناس سنة كره ان تتخذ سنة راتبة يدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال
ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر
التالي لهذا الحديث في البخاري انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم
من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في
حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز قال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها
كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناف للسنة وبان زمنهما يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها وحكمة استحبابها
رجاء اجابة الدعاء لان بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على
استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر قال في الفتح لم يذكر المصنف الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة مرفوع
لفظه رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله صلى الله عليه
واله وسلم ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط
البخاري انتهى ورواة حديث الباب بصريون الا ان عبد الله فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في الصلوة قبل المغرب وايضا في الاعتصام وابو داود في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني قبل الباب وهي لا بي ذر فيما صح عنه

باب فضل الصلوة

مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وكذا في البخاري
قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان جمعها اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة
قال وترجم بفضل الصلوة وليس في الحديث ذكر الصلوة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها لان لفظ
المساجد مشعر بالصلوة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة
صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب
وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كذا في الفتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تشد الرحال بضم الفوقية وفتح المعجمة والرحال جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها
من الخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي
عن السفر الى غيرها اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد
بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به الا الى ثلثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال
الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم
هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سياتي المسجد الحرام اي المحرم فيه وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية

والرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل القسطلانى والمراد بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها انتهى وقيل يختص بالموضع
الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبرى ويتأيد بقوله مسجدى هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة
فينبغى ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر انه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ الا الكعبة
وفيه نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسى
من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله
عليه وآله وسلم بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح
من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ويؤيده ايضا قوله فى حديث ابى سعيد ومسجدى ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة عند الكوفيين واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربى والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد
المكان الاقصى وجانب المكان الغربى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه
نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنة وقال الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد حينئذ وقيل لبعده
عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس
عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء والمقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس وشلم بالمعجمة وتشديد
اللام وبالمهملة وشالام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام المخففة واورى شلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها
تحتانية ساكنة وكورة وبيت ايل وصهيون ومصروث وكورشيلا وبابوش قال فى الفتح وقد تتبع اكثر هذه
الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء
ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثانى اسس على التقوى والثالث كان قبلة الامم السالفة واختلف فى شد الرحال الى غيرها
كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى
يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه
ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفارى على ابى هريرة خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج
ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام
الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى
شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع فى رواية لاحمد بلفظ لا ينبغى للمطى ان تعمل وهو لفظ ظاهر
فى غير التحريم ومنها ان النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب
الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابى اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك
بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال
الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم

او تجارة او نزهة فلا يدخل فى النهى ويؤيده ما روى احمد من شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلوة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فى غيرها وهو اخص من الذى قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعى وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعى ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا خلاف فى ذلك الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه يلزم فى مسجد قبا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت قال الكرمانى وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادى الى الصواب انتهى ما فى الفتح وقال القسطلانى وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا المستفاد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى من اشنع المسائل المنقولة عنه وقال فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه انتهى وكذا اطعن الشيخ ابن حجر المكى الشافعى فى الجوهر المنظم على شيخ الاسلام ابن تيمية فى هذه المسئلة وطائفة من المتاخرين المقلدة للائمة ومن نظر فى كلام ابن تيمية وما استدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر انصاف

وفيهم كلام ابن الهادي الناصر له رح علم ان الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه لا مع من رده وجدله تعصبا لا عدلا والشيخ ابن تيمية رح لا ينكر اصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هي عنده مشروع وتستحب لمن مر على المدينة المكرمة وانما منع عن شد الرحل اليها لذلك الغرض بناء على انه لم يرد به نص من سنة ولا اثر صحيح عن صحابي ولا تابعي ولهذا اراه قد ذكر في منسكه آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل في شيء من فتاواه ومؤلفاته ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروعة لكن مفاسد التعصب كثيرة لا تحصى وله رح في هذه المسئلة سلف صالح كمالك والجويني وعياض والقاضي حسين وطائفة كما اشار اليه في الفتح بل هو في ذلك تابع لبصرة الغفاري وابي هريرة الصحابيين فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء مع انه وانهم سواء في ذلك ولا ريب ان الذين طعنوا فيه ورموه ورد وا عليه لم يبلغوا معشار ما آتاه الله من العلم والعمل والفضل والتقوى ولم تو ثر عنه بدعة ولا فسق قط والكلام عليه وله يطول جدا ولا حاجة اليوم الى بسط القول في ذلك فقد صنفت في هذه المسئلة كتب ورسائل جليلة ووقعت زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على المطلع المحصل قال في الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف واما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الاماكن لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان انتهى وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب حلية الصديق الى البيت العتيق ومسك الختام في شرح بلوغ المرام وفي تخريج رد الاشراك فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليها وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري هنا ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلوة

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة اي فرضا ونفلا في مسجدي هذا قال النووي ينبغي للمصلي ان يحرص على الصلوة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يشمل جميع الحرم خير من جهة الثواب من الف صلوة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلوة فيه خير من الصلوة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان

من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمس مائة صلوة
فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام واوّله المالكية ومن وافقهم بان الصلوة في مسجده تفضله بدون الالف
قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بتسع مائة
وتسع وتسعين صلاة واوّله بعضهم على التساوي وردّه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلوة في هذا او كانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلوة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة
بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد
سبعا وعشرين درجة قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل صلوة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلوة وكل صلوة
فيه جماعة بالفي الف صلوة وسبعمائة الف صلوة والصلوات الخمس فيه بجماعة بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلوة
وصلوة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلوة وكل الف سنة
بالف الف صلوة وثمان مائة الف صلوة فتلخص من هذا ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من
صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بطريق التضعيف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث واستدل بهذا
الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك و
اكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من
العرش وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب
التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود قال النووي
في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس بعد مكة افضل منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل
البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه
ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ
التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه واله وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه
من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخاري

واصله من دمشق وهو من افراده وصار لحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري فيهما ومسلم في المناسك والترمذي

وابن ماجة في الصلوة والنسائي في الحج مرّ ٥ ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى

الا في يومين يوم يقدم مكة فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في صدر النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي

ركعتين سنة الطواف خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام ويوم يأتي مسجد قباء وهو على ثلاثة اميال

من المدينة يذكر ويؤنث وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك

والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه كان يأتيه كل سبت

يزوره فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من

خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلوة في مسجد قبا

كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين

احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفي الحديث فضل مسجد قباء

والصلوة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله

كان يزوره اي مسجد قبا اي يوم السبت راكبا وماشيا اي بحسب ما تيسر واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني

على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه ابن عباس وكان اي ابن عمر يقول انما اصنع كما رايت اصحابي

يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي اي الصلوة في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس

ولا غروبها فتصلوا فيه وتبهما وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على

ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأتي

مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه واله وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم

عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت وايضا المراد بشد الرحل اخبار السفر ولم يكن مجيئه الى

قبا من هذا القبيل من جهة حسن التنزه ونقل الاقدام الى مساجد المدينة وتفريج البساتين فلا يقاس هذا على ذلك

والله اعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه

البخاري في فضل مسجد قباء وايضا في الصلوة ومسلم في الحج وابو داؤد مرّ ٥ ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه واله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وترجم له البخاري بقوله باب فضل ما بين القبر

والمنبر مع ان الحديث اورد بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية

الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والمعنى منقول منها كالحجر الاسود او ينقل عينها

اليها كالجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله

الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود

اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة ولم يثبت خبر من بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة

فالاولى القول بظاهره فيحمل على الحقيقة دون المجاز وقد استدل بهذا الحديث المالكية مع قوله موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها على تفضيل المدينة على مكة المكرمة قال ابن عبد البر هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص
الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة فقال
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه انتهى
قلت الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين كالاشتغال ببيان الافضل من الكتاب العزيز وصاحب السنة
المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك من فضول العلم الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة والتعسف و
التكلف التي ورد النهي عنها وقد افضى النزاع والتشاجر في هذه المسئلة واشباهها الى متن كثيرة قوية وتلفيق ادلة
واهية ضعيفة ذكر البعض منها الشوكاني رح في شرح المنتقى رادا عليه ثم قال وهو انما يدل على انها فاضلة
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ومنبري هذا يعني على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هنالك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستعانة في الصلوة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وزاد في رواية
ابي وائل كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا وفي رواية لابي الاحوص خرج في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في
الصلوة فيرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من
الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر
سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلوة ان في الصلوة
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من رد
سلام ونحوه او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية
لابي ذر وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وفي رواية عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال كان احدنا يكلم صاحبه في الصلوة والذي في البخاري ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يكلم احدنا صاحبه بحاجته وهذا حكم الرفع وكذا قوله فامرنا بالسكوت لقوله فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلوة قال في الفتح

والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه حتى الى ان نزلت

ظاهره ان نسخ الكلام وقع بهذه الآية والآية مدنية فيقتضي ان النسخ وقع في المدينة فيشكل ذلك على قول ابن مسعود

ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة فيتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عنده اي في رجعتنا

في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا وقد جمع بينهما بجوابات ذكرها في الفتح حافظوا اي داوموا

على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به

فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سببا لنزول وقال اهل التفسير خاشعين وذليلين بين يديه

وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلوة فامرنا بالسكوت اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا

عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها وليس المراد مطلقه فان الصلوة

ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر

بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها انتهى واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان

كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله

ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الآخر

وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القضية نسخ لان اباحة

الكلام في الصلوة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلوة ونحوها مما

يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان نسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله

ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام

للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك قال في

الفتح اجمعوا على ان الكلام في الصلوة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في

الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او

تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به

او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او تعرض بقرينة كما عطست عبدي الله فغي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب

الفقه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو

منه الصلوة غالبا لمصلحتها ويخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ

البخاري فمروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب ما ينهى عن الكلام

في الصلوة وايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيها وفي التفسير

عن معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي
التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت فاعلا اي مسويا للتراب فواحدة بالنصب
مفعول به فامسح او افعل او فليكن مسحك واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف
اي المشروع فعلة واحدة وابيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام
احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلوة ليوافق الحديث لترجمة الباب
وهو مسح الحصى في الصلاة فلا يكون نهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في
الصلاة وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلوة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه
لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة بظاهر النهي ولم يفرق
بين ما اذا توالى اولا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل
في الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى
ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل آخر
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في
البخاري غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه صلى يوما العصر كما في رواية مهدي بن ميمون في غزوة ولجام دابته
اي فرسه او حماره تولا بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلوة المكتوبة
يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فمضت الدابة في قبلته
فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى فان في هذا الرجوع ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال القسطلاني وفي الفتح ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلوته وهو
مطابق للحديث الثاني فانه يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فقيل له في ذلك
قال شعبة فجعل رجل اي مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ اي يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد
انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك
شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل
وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا
رجل من الخوارج فجعل يسبه فلما انصرف الشيخ اي ابو برزة من صلاته فقال اني سمعت قولكم اي الذي قلتموه آنفا
واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان وفي رواية عمرو بن مرزوق
الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار به الى الرد

على من تردد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا ينكر ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان شاهده
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه حجة للفقهاء فى قولهم ان كل شئ يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة
لاجله واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان بفتح الهمزة مصدرية
بدال من الياء اراجع وفى رواية ارجع مع دابتي احب خبر كان وجواب الشرط محذوف لدلالته القرينة اي فالمعنى
انى ان كان مراجعتى مع دابتي احب الى من الخ فهو لما رأيت من تيسيره صلى الله عليه وآله وسلم وفى بعض الاصول
بفتح الهمزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والتاء اسم كان وان ارجع بتأويل المصدر مرفوع بالابتداء
خبره احب الى والجملة اسمية خبر كان وخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه الى من ان ادعها اي اتركها ترجع
الى مألفها اي الذى الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني والمعنى واني فعلت ما رأيتموه من
اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله
الى الليل لبعد المسافة وفى الحديث جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر والحديث
اخرجه البخاري في باب اذا انفلتت الدابة فى الصلوة عن عائشة رضى الله عنها ذكرت حديث الخسوف وقال
صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية بعد قوله ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت
ورأيت فيها اي فى جهنم عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغرا وهو الذي سيب اي النوق التي تسمى
السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض
او غيره كانها سائبة وفى هذا الحديث ان المشى القليل لا يبطل الصلوة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان
موجودتان الآن وغير ذلك من فوائد التى تقدمت مستقصاة فى الكسوف ووجه تعلق الحديث بما ترجم البخاري
بقوله باب اذا انفلتت الدابة فى الصلوة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير لان الذي تنفلت
دابته يحتاج فى حال امساكها الى التقديم والتأخير كما وقع لابى برزة واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه
بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلوة ام لا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة له فى غزوة بنى المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها
فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ وفى رواية مسلم فقال لي بيده هكذا
وفى رواية اخرى له فاشار الي وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة فقلت فى نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وجد اي غضب علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع فى قلبي من الحزن اشد من
الذي وقع فى المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا انى كنت اصلي
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ولمسلم فرجعت
وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة وفى الحديث كراهة ابتداء المصلي لكونه ربما اشتغل بذلك فكره واستدعى منه الرد

وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه
قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من صلوته او وهو فيها بالاشارة ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه البخاري في باب لا يرد السلام في الصلاة ومسلم في الصلاة ❊ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصرا ولفظ ابي داود عن الخصر في الصلوة وفي رواية مخصرا بالتشديد
وللنسائي متخصرا قال ابن سيرين هو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي
عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر
السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر
والخصر يأباهما وقيل الاختصار ان يحذف الآيات التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلوة لتلاوتها حكاه
الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها في الصلوة وانكر هذا ابن العربي في شرح
الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة
النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر
من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عائشة وزاد ابن ابي شيبة فيه في الصلوة
وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو
استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل
لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلى
ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع والحديث اخرجه البخاري في باب الخصر في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب السهو

والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان قال في الفتح وليس بشيء
❊ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له صلى الله
عليه وآله وسلم لما سلم ازيد في الصلوة فقال وما ذاك اي ما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قال صليت خمسا
فسجد صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلوة لتعذر السجود قبله
لعدم علمه بالسهو وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان
يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور والشافعي في القديم
وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من
اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح
وادعى النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة

فيعم الحكم جميع تناولهما فلا تخصيص الا بدليل وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع
من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في
حال الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا
فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان قال في الفتح واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك
ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام
قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيفعله قبل
التسليم وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي
احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام
واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلوة
وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة
لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد
عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة
التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف
في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو
كله قبل السلام او بعده ان لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري
لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم
في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلوته ان تعمد والا فيتداركه
ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة قال ابن خزيمة
لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة
سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة
سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها والحديث

اخرجه البخاري في باب اذا صلى خمسا ... و ام سلمه رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول

وعندي نسوة من الانصار من بني حرام فارسلنا اليه الجارية قال في الفتح لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب
لكن في رواية البخاري في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به
من القيام والقول فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسم سهيل او حذيفة
بن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس زاد في المغازي
بالاسلام من قومهم فشغلوني وعند الطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله ايضا قدم علي وفد
من بني تميم وجاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة
من اهل البحرين فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من
عادته صلعم انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا وفي رواية عن عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر
عندي قط قال في الفتح ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل
هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وفي الحديث جواز استماع
المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه
لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلوة وفيه البحث عن علة الحكم وعن
دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا
في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه
اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا
رجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها
واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه
زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير
ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون
مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك
تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي صلعم لان فائدة استفهام ام سلمة عن ذلك
تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم ورواة الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه اربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه البخاري ايضا
في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع وفي المغازي ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا وذكر هذا الباب هنا بين الصلوة والزكوة لتعلقه بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصود من ذلك الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما من عذاب القبر الذي سيدفن فيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني

آت من ربي سماه في التوحيد جبريل اي اتى في المنام فاخبرني او قال بشرني جزم به في التوحيد انه من مات من امتي اي من امة الاجابة او امة الدعوة قال في الفتح وهو اي العموم متجه لا يشرك بالله شيئا اورده البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده هنا جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي دخل الجنة قال ابو ذر قلت ولابي ذر فقلت ادخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لان الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة انه مجيب قريب قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس على ظاهره وورد في هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وفي الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعات وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة وفاقا وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار والحديث اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة وهي من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وفي رواية عن الاعمش من مات وهو يدعو من دون الله ندا وقلت انا كلمة اخرى وهي من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء

السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار
واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد
قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة قال في الفتح
وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استدلال بخلاف جانب
الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ فقيل
يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا رواه
ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود سمع مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم
انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا
مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم
اولى من هذا التعسف انتهى وتعقبه العيني وقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال قلت تامل ورواة حديث
الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب خيرنا
وايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع انه بالمشي
خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتأخر
وتقدم الماشي وتأخر الراكب واما النساء فمتأخرات بلا خلاف قلت والراجح ان التقدم عليها والتاخر عنها سواء قال الشوكاني
وقال في الحجة البالغة والمختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى وعيادة المريض اي زيارة مسلم او
ذمي قريب للعائد او جار له وفاء بصلة رحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان يكون للمريض متعهد فتعهده لازم
وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع واراد بالخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور

والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظرا فانا مامورون بمباينتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان
يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم
اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع
ويدعو له ويتبرك ويستحب ان يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة
الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم
مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه
ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر
على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو خاص فيما
يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا
لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
والتشميت بالشين المعجمة والمهملة والاول اعلى هما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله.
ونهانا عن آنية الفضة وهي حرام على العموم الشرب والاكل وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام
على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان
اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة
فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال
الاترج او كان مخلوطا بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا
الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي وطاء يكون على السرج من حرير
او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها
او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم
متوهم انها غير الحرير فان قلت وبعضها من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع
ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقولون بذلك مع ان شرط المجاز
ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او سواء تصرفه عن الحقيقة او لا
وقد جوز واضع الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري

و واسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخارى فى باب اتباع الجنائز وفى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح
والاستيذان والاشربة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى الاستيذان واللباس والنسائى فى الجنائز والايمان والنذور
والزينة وابن ماجة فى الكفارات واللباس وهذا يدل على ان الحديث من جوامع الكلم يستنبط منه فى كل باب من تلك
الابواب مسائل واحكام كثيرة عن • ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هى
امرأة رضى الله عنها وهى ممن بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت انه اقتسم المهاجرون قرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين
بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا اى وقع فى سهمنا وذكره بعض المغاربة
بالصاد فصيرة فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبت الرواية عثمان بن مظعون الجمحى القرشى فانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه
الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وفيه الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
فى اكفانه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب وهى كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله ومثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وما يدريك اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان فقلت بابى انت وامى مفدى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله
اى اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام اما هو اى عثمان فقد جاءه اليقين اى الموت
والله انى لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادرى وانا رسول الله
ما يفعل بى ولا بكم هو موافق لما فى سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وكان ذلك
قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان
او لا لا يدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك او المراد ما ادرى ما يفعل بى اى فى الدنيا من نفع وضر
والا فاليقين القطعى بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبى والبرماوى وقال البيضاوى اى فى الدارين
على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى وما اما موصولة منصوبة او استفهامية
مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوى وكثير من التفاصيل اى معلوم ايضا فالخفى بعض التفاصيل وما قال ابن بطال
والكرمانى والزركشى انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بانه خبر ولا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ
وناسخ انتهى ولابى ذر ما يفعل به اى بعثمان قال فى الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ولذا اعقبه المصنف اى البخارى
برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها ما يفعل به قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا اول من يدخل الجنة
وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة فى معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات فى ذلك على العلم المجمل والنفى على الاحاطة من
حيث التفصيل قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا وفى الحديث انه لا يجزم فى احد بانه من اهل الجنة الا ان نص الشارع عليه
كالعشرة المبشرة لا سيما والاخلاص امر قلبى لا يطلع عليه وفيه نفى العلم بالغيب عن الانبياء ورواة هذا الحديث ما بين مصرى
وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه البخارى فى باب الدخول على الميت اذا
ادرج فى اكفانه وايضا فى الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائى فى الرؤيا عن • جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال لما قتل ابی عبد الله بن عمرو يوم احد فی شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف

الثوب عن وجهه فاكی وینهونی عنه ای عن البكاء وفی رواية بهونی قال فی الفتح وهو اوجه والنبی صلی الله

عليه وآله وسلم لا ينهانی عنه فجعلت عمتی فاطمة شقيقة ابی عبد الله بن عمرو والد جابر تبكی فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم

معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على

المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم

الله تعالى فی ظله يوم لا ظل الا ظله واو ليست للشك بل من كلامه صلی الله عليه وآله وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه ای فوالله

ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا لكن قال فی الفتح يحتمل ان يكون شكا من الراوی انتهى والاول اولی حتى رفعتموه من مقتله

وهذا قاله صلی الله عليه وآله وسلم بطريق الوحی فلا يعارضه ما فی حديث ام العلاء السابق لانه انما انكر عليها قطعها اذ لم يعلم

هی من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث البخاری ايضا فی الفضائل والنسائی فی الجنائز والمناقب ومطابقته لما ترجمه البخاری

وهو الدخول على الميت اذا ادرج فی اكفانه فی قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذی سجى به من الكفن

عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم نعى النجاشی ای اخبر اصحابه بموت اصحمة وقد كانوا اهله

او عتابا اهله وليستحقون اخذ عزائه ومن ثم ادخله البخاری فی الترجمة وقال الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اسمه

لا يستثنى فيه احدا ولو كان رفيعا وفائدة ذلك دفع توهم ان هذا من ابناء اهل الميت وادخال المساءة عليهم ولا اشارة

الى انه مباح وصرح النووی فی المجموع باستحبابه لحديث الباب ونعيه جعفر بن ابی طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة

ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امر الصلوة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك

نعم يكره نعی الجاهلية للنهی عنه رواه الترمذی وحسنه وصححه وهو ارسال من يعلن بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وكانوا

يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق قال ابن المرابط مراده ان النعی الذی هو اعلام الناس

بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن فی تلك المفسدة مصالح جمة قال المتولی وغيره ويكره

مرثية الميت وهی عد محاسنه للنهی عن المراثی انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الا فيلزم اتحادها

معه وقد اطلقها الجوهری على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهی عن ذلك والاوجه حمل النهی عن ذلك على ما يظهر

فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع لها او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء

يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبی صلی الله عليه وآله وسلم فيه صلی الله عليه وآله وسلم ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان

غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا قال ابن عون كانوا اذا توفی الرجل ركب رجل دابة

ثم صاح فی الناس انعی فلانا وقال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه قال فی الفتح وحاصله ان محض

الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد فی ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له

الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انی اخاف ان يكون نعيا انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم باذنی هاتين ينهى عن

النعی اخرجه الترمذی وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربی يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل

و لا اصحاب و اهل الصلاح فيه ذا سنة والثانية دعوة الحفظ للمقابر فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك
فهذا يحرم في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة
بن الاكوع صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وآله وسلم صف صفا لا زم والباء بمعنى مع اى صف معهم او متعد
والباء زائدة للتوكيد اى صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس
في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب
السقوط لحصول الفرض قال الاوزاعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم
الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب
محتجا بانه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام
وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا
فاصيب زيد اى قتل ثم اخذها اى الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري احد النقباء ليلة
العقبة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان اى لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اى تامير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد
اخرجه البخاري في باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز
وعنه اى عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج
الكافر فهو مخصوص بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد او اكثر في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث
ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه
احمد والطبراني في المعجم الكبير وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجاء الاسلمي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قال القسطلاني
قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام

فالرجوع اليها اولى ثم ذكر الاحاديث المذكورة ثم قال وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات
لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج
اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا
باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف
بين يديه ثلثة من صلبه في الاسلام يتوفى له بضم اوله مبنيا للمفعول وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما
ثلاثة كذا للاكثر بذكر الهاء وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو
جائز لكون المميز محذوفا قاله الحافظ في الفتح وقد اختلف في مفهوم العدد وهل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة
لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها
عند معارضتها اه وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحدا فسكت
ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح
ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف
كما سيأتي في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء سن التكليف الذي
يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي انما خصهم
بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر
من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير
والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي
ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان
نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله
الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة
الثمانية من ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية
بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث ما يسرك ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك بفضل
رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع
باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة

عليه نفسه لعامه من تمرة وعند العقيلي والحاكم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله بفضل رحمته قوله في حديث عمرو
بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان في الاسلام فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وفي
ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني
من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه الوزر فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده
عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة
وشد ما هو في بيان الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز. عن ام عطية الانصارية نسيبة
بنت كعب وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان
ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم ببدر رقية
لا ام كلثوم وفي الفتح كلام طويل في ذلك فقال اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب
الخلاف الآتي ان او هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط
المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر والقول
بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله
سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر
من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة
لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى
الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي
فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه
عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجيء للترتيب وانما قوله
بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه ممسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات بهما الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر
ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتصليب
بدن الميت والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه

وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اى بعد انتهاء الغسل والتجفيف

فاذا فرغتن من غسلها فآذنّني اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي

لجمع المؤنث آذنّاه اى اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف اى ازاره والحقو

في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها وهو ثوبها الذي يلي

جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو يعني ام عطية ازاره وانما فعل ذلك لينالها بركة

ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم قال في الفتح وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب

الرجل انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول

واخرجه البخاري في غسل الميت ووضوئه ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اخرى انه قال

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وابدأن ايضا بمواضع الوضوء منها

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا

باستحبابه فهل يكون وضوء حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزء من الغسل بدئ به هذه الاعضاء تشريفا

الثاني اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد

وكذلك المشط والضفر وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها اى سرّحنا شعرها ثلاثة قرون اى ثلاثة ضفائر

بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية

واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واخرجه البخاري في باب ما يستحب ان يغسل وترا

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بخفيف الياء

نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها

او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من كرسف اى قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا

البسوا الثياب البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان

الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب

بيض اصح ما ورد في كفنه الشريف ليس فيهن اى في الثلاثة الاثواب قميص ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هي

الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن

للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثاله

قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعي جواز زيادة

القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب الثياب البيض للكفن وايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن

وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة (ح) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل لم يعرف ابن حجر
اسمه واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اي بجبل عرفات وليس المراد خصوص الوقت المقابل اذ وقع
قال فيه فلان او القصة الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف
عند اهل اللغة بدون الهمزة والثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس شيء
لانه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده
ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم قال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد
النون اي لا تجعلوا في شيء من غسله ولا تدخلوا في كفنه حنوطا ولا تخمروا اي لا تغطوا راسه فانه اي لابقاء احرامه من منع ستر
راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بهيئة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان
المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رح وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة وقالا يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث وليس هذا منها فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد
وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية
ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه
يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحكم انما يعم في غير
محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى وقال بعض المالكية حديث
المحرم هذا خاص به رح ولا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والجواب ما قاله ابن دقيق العيد وقد مر والحديث اخرجه البخاري
في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت (ح) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بن سلول رأس المنافقين
لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة
ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له
وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه
لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه كما عند عبد الرزاق والطبري وكانه اراد بذلك رفع العار
عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى
سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه اكراما للولد او مكافاة لابيه لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا
يصلح له وكان رجلا طويلا البسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها

اولانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول الآية واما قول المهلب رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام
فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض
معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من
كفر بالكل انتهى فقال صلى الله عليه وآله وسلم آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اى اعلمني اصلي عليه بتقدم المحرم على وقال
الاستئناف وبه جوابا للامر فآذنه اعلمه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثوبه فقال
اليس الله نهاك ان تصلي اى عن الصلوة على المنافقين وفهم ذلك عمر من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان
يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد
منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم
فقال صلى الله عليه وآله وسلم انا بين خيرتين اى انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل
فصلى عليه اى على عبد الله بن ابي فنزلت آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلوة دعاء للميت واستغفار له
وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم
ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اى لا تقف عليه للدفن
او الزيارة واستشكل تخييره بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي
فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم
كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة
على الكافر ذميا وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن
بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت
امره صلى الله عليه وآله وسلم بالقاء قتلى بدر في القليب بجيفتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه
يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وايضا في اللباس
والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه

عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن اى دلي في حفرته وكان
اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اى في جلده من ريقه والبسه قميصه
انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله انه اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه

قميصه واجيب بأن معنى قوله فأعطاه اى القميص له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه واحد
قميصه أولا ثم لما حصل اعطاء الثاني بسؤال ولده وفى الاكليل لما ذكر ما يؤيد ذلك واستنبط منه الا بتعليل جواز طلب آثار اهل الخير
منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا والحديث اخرجه البخاري فى اللباس المتقدم وعن خباب بتشديد الموحدة ابن الارت
رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك
فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفى رواية وجب اى وجوبا شرعيا
اى بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم يأكل من اجره من الغنائم التى تناولها من ادرك زمن
الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة منهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصى ومنا من اينعت اى ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها و
ضرب بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع قتل اى مصعب يوم احد قتله عبد الله
بن قميئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج رأسه لقصرها فامرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطى رأسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر
نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له
غير النمرة مدفوع بانه يبعد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه
بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكميل بما لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد فى اكثر طرق
الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة والحجة فيه وفى الاتفاق على ان الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وان ذلك
مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فان الجأت الضرورة الى ان يكفن فى ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع فى
الصحيحين وغيرهما ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه
بدا رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر واذا كان
للميت تركة كان على المتولى لتكفينه ان يحسن كفنه كما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا ولى احدكم
اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى قتادة وقال الترمذى اسناده حسن وايضا رجال اسناده
ثقات وهو ايضا فى صحيح مسلم من حديث جابر بلفظ اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وفى الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء والحديث اخرجه البخارى فى باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او قدميه غطى به رأسه
وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاءت امرأة قال فى الفتح لم اقف على اسمها الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقال غيره انها جديدة
لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب قال سهل اتدرون ما البردة
قالوا الشملة قال سهل نعم هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كان اكثر
اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اى المرأة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم نسجتها اى البردة بيدى حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها

فاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج الينا وانها ازاره
وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى فاتزر بها ثم خرج فحسنها اى نسبها الى الحسن وللبخارى فى اللباس فحسنها [illegible]
من [illegible] فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى
المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابى وقاص او هو اعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن
ابى حازم لكن زمعة فيه ضعف او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم فقال اكسنيها ما احسنها
ما للتعجب فقال القوم ما احسنت نفى للاحسان لبسها النبى صلى الله عليه وآله وسلم محتاجا اليها ثم سألته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه وفى رواية لا يسئل شيئا فيمنعه فقال انى والله ما سألته صلى الله
عليه وآله وسلم لالبسها اى لاجل ان البسها انما سألته اياها لتكون كفنى وفى طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل
لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكن اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها اخرجه الطبرانى وفى رواية
ابى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين قال ابن بطال وفيه جواز
اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه ابن المنير بان ذلك لم يقع من
احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم قال سهل فكانت كفنه وقال الشافعية لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اى على اكتسابه الا ان ذلك غير متصف بالكفن من سائر امواله كذلك ولان يكفنه من ماله واجب مرتبا
عليه كل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى ابى الطيب
وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قاله الزركشى قال فى الفتح وفى الحديث حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه
المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها ان لا يكون فعلها بل ليس فى سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون
عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال
ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم وقال فيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا
ويحتمل ان تكون ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استعمال ما ينسج الانسان على غيره من
اللابس ونحوها اما يعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند
مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم انتهى ورجال هذا الحديث الا رابعه مدنيون الا عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والعين واخرجه البخارى فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فلم ينكر عليه وابن ماجة فى اللباس عن ام عطية رضى الله عنها قالت نهينا وفى رواية ابن شاهين باسناد
صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتباع الجنائز نهى تنزيه لا تحريم ولهذا قالت ولم يعزم علينا بصيغة المجهول اى
نهيا غير محتم بل [illegible] احتج بالكبير [illegible] من المنهيات لانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ونحوه قال

الجمهور ورخص فيه مالك وهو قول اهل المدينة وكره للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح
حمل على ما يتضمن حراما قال المهلب فيه اي في حديث الباب دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وروى الطبري عن
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تشركن الى آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق
ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة والحديث اخرجه البخاري
في باب اتباع النساء الجنائز. وعن ام حبيبة رملة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد
وهو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه و
مفهومه ان خلافه مناف للايمان ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلث ليال كما جاء مصرحا به في رواية
والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترى على مثله من العظائم قال ابن بطال الاحداد
امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمرأة
ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد من غير وجوب لاتفاقهم على ان
الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر
وعشرا من الايام ولياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد
المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكار المفاهيم وكذا التقييد باربعة
اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه والاجماع على الوجوب يكفي به
ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في باب احداد
المرأة على غير زوجها. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكي عند قبر
قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح
به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وفي كتاب الاحكام من طريق آخر عن شعبة عن
ثابت ان انسا قال لامرأة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بها فذكر الحديث وقال لها
يا امة الله هكذا في مستخرج ابي نعيم انتهى اتقي الله تعالى قال القرطبي انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى

قلت لو سيدة ابى مرسل يحيى بن ابى كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبى قوله اتقى الله توطئة لقوله واصبرى كانه قيل لها خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب قالت اليك عنى هى من اسماء الافعال اى تنح وابعد فانك لم تصب بمصيبتى ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتى كذا عند البخارى فى الاحكام ولابى يعلى من حديث ابى هريرة انها قالت يا عبد الله انى انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتنى خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بذلك الخطاب فقيل لها وفى رواية عند البخارى فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما عرفته وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس انه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وزاد مسلم فى رواية له فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خجلا منه ومهابة وانما اشتبه عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فاتت باب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين قال فى الفتح فى رواية فى الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبى فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وآله وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى لم اعرفك فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب وفى رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم قال الطيبى هذا على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعى الاعتذار فان من شيمتى ان لا اغضب الا لله وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون فى اول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره قال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وفى مرسل يحيى بن ابى كثير فقال اذهبى اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وفى رواية ابى هريرة فقالت انا اصبر انا اصبر ومطابقة الحديث للترجمة وهى زيارة القبور تؤخذ من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى اى الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة يستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور

ورودها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان
ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون
فى قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح لعن الله زوارات
القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى حمل بعضهم
حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما
نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل تندب وينبغى كما
قال ابن الرفعة والقمولى ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك قاله القسطلانى وقال فى الفتح وفى هذا الحديث
ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وفيه ان القاضى لا ينبغى له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من امر بمعروف
ينبغى له ان يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب
فى احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوى لا اثر لها انتهى وفى الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى باب الجنائز والاحكام ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى

عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه هى زينب كما عند
ابن ابى شيبة وابن بشكوال ان ابنا لى قبض اى فى حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه فى حالة
كحالة النزع قيل الابن هو على بن ابى العاص بن الربيع كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى فى شيء
من طرق هذا الحديث وذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم ان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال صبيا عرفا وان جاز من حيث اللغة او هو عبد الله بن عثمان من رقية بنته
صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال انما
يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن بن على لما روى البزار فى مسنده عن ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها
فبعثت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب قال فى الفتح وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء
وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت
ان القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب انتهى او هى امامة بنت زينب لابى العاص لما عند احمد عن
ابى معاوية بسند البخارى وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبى صلى الله
عليه وآله وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب وقتل عنها بان المراد بقوله فى حديث ان ابنا لى قبض اى قارب ان يقبض
ويدل على ذلك ان فى رواية شعبة ان ابنتى قد حضرت وهى عند ابى داود من طريقه ان ابنى او ابنتى والصواب ابنتى
لا ابنى ويؤيده ما رواه الطبرانى عن عبد الرحمن بن عوف فاستعز بامامة بنت ابى العاص والذى يظهر ان الله اكرم نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى

ابنه اسمه علي ... من تلك السنة ... وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي

يا اسامة كما نص عليه في حديث الباب وصح الروايات ... بذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت

زينب في علي وامامة او هي في امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فأتنا فارسل صلى الله عليه

وآله وسلم يقرئ عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه

اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه او المراد بالاعطاء الحياة

لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع

لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف للدلالة

على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل شيء عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم

من ذلك عند الله اي في علمه فهو من مجاز الملازمة باجل والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر مسمى اي معلوم

مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه

صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام وفي رواية انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكأنها

ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او ألهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها

يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم

لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا اربعة وفي رواية فقام وقام معه

سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت

واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي او الصبية وفي رواية

الصبي

حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم ونفسه تتقعقع [illegible] اي تضطرب

وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى تقربه من الموت والحسبة انه قال كانها شن بفتح

المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة

حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك وفي الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح

في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك

اظهر في التشبيه ففاضت عيناه صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب قول النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته وما يرخص من البكاء في غير نوح لان البكاء العاري

عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد تبكي

وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وآله وسلم هذه اي الدمعة التي تراها من حزن القلب

بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده

وانما يرحم الله من عباده الرحماء ... من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة

ويتحقق بوجه اتفاق من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الخوئي في حكمة اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث
ابي داود المذكور الى الرحمن بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام
مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي حديث الباب من الفوائد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز
اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجئ للاجابة الى ذلك وفيه استحباب
ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار
من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا
صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل
عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق
الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه ورواة الحديث الثلاثة الاول
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة رح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اي جنازتها وكانت سنة تسع وهي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه كما رواه الواقدي وابن سعد في
الطبقات والدولابي والطبري والطحاوي لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها
قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع ترجمة
البخاري وهي ما مر آنفا كما لا يخفى قال انس فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فاء وزاد
ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك
الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
انتهى ويقويه ان في رواية ثابت عن انس عند البخاري في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان
ويحتمل ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الحديث ما يقتضي
انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف
الليلة وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل ما مر آنفا قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة فانزل قال فنزل في قبرها وفي الحديث
جواز البكاء كما ترجم له البخاري وادخال الرجل المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة

الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وقيل انما أنزه بذلك لانها كانت صغيرة وفيه نظر فان ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينئذ لا يأمن ان يذكره الشيطان

بما كان منه تلك الليلة ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن

واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبير بن عتيك في الموطأ

فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية او المراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق

بين الرجال والنساء في ذلك ان النساء قد يفضي بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم

على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان فيه عليه غضاضة وفي الحديث التبديت

والنعمة والقول واخرجه البخاري ايضا في الجنائز حدثنا عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فيه ببعض البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث

فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله

عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول

فجعلت قولها هذا تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعذب

المؤمن ببعض بكاء اهله عليه فيحتمل جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاص العذاب

بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه

وقالت في تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز ولا تزر وازرة

وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقريرا لنفي ما ذهب اليه عمر

من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند

ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا

لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح

برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل

المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينئذ او ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن

ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني وقال الخطابي الرواية

اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون

الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك

مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله + وشقي علي الجيب

يا ابنة معبد + وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية

وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي وذلك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه

واجيب بان التعذيب على الميت هو توجه العتاب ... وشاهده ... المسند ... والاحتجاج بالتعذيب المذكور

لمن ... كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه

واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر

وغيره من اصحاب الذنوب ولحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها ... اهلها

لا بسبب البكاء واخرجه البخاري في الباب السابق عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري قال في الفتح معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل

خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو شديد ... ولا يلزم من هذا التقرير

... اعتراض من ... دخل عليه الكاف ... وكذلك لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه

ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه

توعد فاعله بجعل النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ... فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ

مقعده مسكنه من النار ... من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ... في يوم القيامة

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اي بالنياحة قال العيني ما في هذه الرواية

للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ... [illegible] ... ان الكذب عليه صلى الله

عليه وآله وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد ... [illegible] ...

كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه البخاري في باب ... [illegible] ... والترمذي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا وطريقتنا

وليس المهتدين بهدينا وليس المراد اخراجه من الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها ولكن فائدة

ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده ... لست منك ولست مني اي ما انت

على طريقتي وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقال

ابن المنير التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي ... كلام الشارع عن الحمل عليه ...

انما يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه ... [illegible] ... استعمالا

الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه ... الفعل الموجود ... ليس

على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان ... [illegible] ... قال الحافظ ويظهر لي ان هذا

النفي يفسره التبري الوارد في حديث ابي موسى ... قال برئ منه صلى الله عليه وآله وسلم واصل البراءة الانفصال من

الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال ... [illegible] ... ذكر ذلك ... [illegible] ...

من الاسلام فتلت بينهما واسطة تعرف مما تقدم ... [illegible] ...

فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفى على الاخراج من الدين من لطم الخدود وجمع خد قال فى الفتح وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان
فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما شق خد ولقوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس له الا مفرق واحد قال فى الفتح خص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك وشق الجيوب
جمع جيب من جابه اى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه والمراد
اكمال فتحه الى آخره وهى من علامات التسخط ودعا بدعوى اهل الجاهلية اى من النياحة ونحوها وكذا الندبة والجاهلية
هى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وكذا الدعاء بالويل
والثبور وخص البخارى الجيب بالذكر فى الترجمة وقال ليس منا من شق الجيوب دون اخويه تنبيها على ان النهى الذى
حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او
دعا الخ ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى
فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجة عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعودنى عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بى اى قوى علىّ فقلت انى قد بلغ بى
من الوجع الغاية ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى من الولد الا ابنة بالتاء المجرورة لا بالهاء قيل هى عائشة وقيل انها ام الحكم
الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد
له الذكور افاتصدق بثلثى مالى قال لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اى بالنصف فقال لا تتصدق
بالشطر ثم قال الثلث اى يكفيك الثلث او المتصرف الثلث او الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر
اى اعط الثلث والثلث كبير بالباء او قال كثير بالثاء انك ان تذر اى تترك ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسألونهم باكفهم ثم عطف على قوله ان تذر
ما هو علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله اى ذاته الشريفة الا اجرت
مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذى تجعله فى فى امرأتك وفيه ان المباح اذا قصد به
وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد اصحابى المنصرفين معك فقال
صلى الله عليه وآله وسلم انك لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة
ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال الدماميني

وفيه دليل ان على صبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك. اللهم امض من الامضاء وهو الانفاذ اى اتمم لاصحابى هجرتهم اى التى هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه ابو داؤد الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه

لكن البائس البائس عليه اثر البؤس اى شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بفتح الهمزة مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى ثم وهذا موضع ترجمة البخارى وهو باب رثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن خولة لكن نازع الاسمعيلى البخارى بان هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثى لك مما جرى عليك كأنه يحزن عليه قال الزركشى ثم هو يتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى قال فى الفتح ويمكن ان يكون مراد البخارى هذا بعينه اى التحزن كأنه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضًا للنهى عن المراثى التى هى ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث ابن ابى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثى وهو عند ابن ابى شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت انتهى وعبارة القسطلانى المراد هنا توجعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد اطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه ولا وجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه ما تقدم فى هذا الكتاب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة

عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه وجع اى مرض وجعا شديدا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله فبكت بتثليث حاء حجر كما فى القاموس اى حضنها زاد مسلم فصاحت ولمن وجه آخر اغمى على ابى موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى ام عبد الله بنت ابى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يستطع

ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة اى الرافعة صوتها فى المصيبة ويقال فيه بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابى الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر

والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وفي رواية لمسلم عن ابي موسى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق
اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك ومن ثم ترجمة
البخاري وهو باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء والرنة
بكسر الراء سبباً بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة
الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور
وعند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل
زيد بن حارثة وقتل جعفر بن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة جلس اي في المسجد كما في رواية
ابي داود يعرف فيه الحزن قال الطيبي اي جلس حزيناً وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظماً
وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة
وانا انظر من صائر الباب كذا بين وتامركذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية
وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه وفسرته عائشة او من
بعدها بقوله شق الباب بالفتح اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليس
بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمداً لما وقع في
حقه من غمض عائشة منه فقال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن
في معناهن وليس لجعفر امرأة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن اي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة او يحتمل
ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة وفي نقط قد اكثرن بكاءهن فامره ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة الثانية
فاخبره انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال صلى الله عليه وآله وسلم انههن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة
الثالثة قال والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل لما لم ينتهين فاحث
امر من حثا يحثو بضم الثاء وبكسرها ايضاً من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به
المبالغة في الزجر الى ههنا في التجريد وتمام الحديث في البخاري ما اخبرت عائشة بسوطها قالت عائشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال
ان احرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي من
نهيهن وان كان نهاهن لا ساء بنويسيه على نحو الامتثال لكونه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب لم تترك رسول الله صلى الله عليه وآله

من العناء اى المشقة والتعب قال النووى معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بانك قاصر حتى
يرسل غيرك ويستريح من العناء وفى الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب
واجاب من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لان ذلك كان بعد نزول الحجاب وادعى بعضهم النسخ بحديث
افعمياوان انتما وهو حديث مختلف فى صحته انتهى وتأديب من نهى عن ما لا ينبغى له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتأكيد
الخبر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داؤد والنسائى عن انس رضى الله عنه
قال مات ابن لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره
وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة خارج
فلما رأت امرأته ام سليم وهى ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اى اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا
من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبى بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى
بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته اى جعلته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت
اى سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدأ نفسه باسقاط التاء اى سكن لان المريض يكون
نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعنى
ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى
مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة
بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الامر ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض ما احتمل معنيين
وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها لا ترى ان نفسه قد هدأت
كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اى جامعها فلما اصبح اغتسل وفى
رواية انس بن سيرين وقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت
له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع
وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى
ارادته منه ولعلها اعتدت موت الطفل فمضت حقه من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال فى
الفتح زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى وفى رواية عبد الله
فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت
فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا

زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعل الله تعالى ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى وفي رواية ليلتهما وفي رواية انس اللهم بارك لهما
وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما
وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع
بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت له تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن وفي رواية لهما اي من ولد ولدهما
عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له
غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال في الفتح ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية
ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة وتعقبه
العيني بما ان ذكر عبارته بلفظها الا انسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل فرايت تسعة اولاد ولم يقل
رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب وفي رواية سفيان تسعة بالتاء وفي رواية عباية سبعة بسين
بتقديم السين على الموحدة كلهم قد ختم القرآن فقيل لعل في احداهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله
وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب
من قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وزاد في الفتح عمارة وابراهيم
وقال اربع من البنات قال في الفتح وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة
عليها والتسلية عن المصائب وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض
الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله ورجاء اخلافه عليها ما
فات منها فلما علم الله صدق نيتهما بلغهما مناهما واصلح لهما ذريتهما وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان
حال ام سليم من الجلد وجودة الرأي وقوة العزم وفي المغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك
مما انفردت به عن معظم النسوة وان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وكان لها من قوة القلب وثبات الجنان الغاية
القصوى فكانت تشهد الحرب وتداوي الجرحى والحديث اخرجه البخاري في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة واخرجه مسلم
ايضا وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سيف قال عياض هو البراء
بن اوس الانصاري وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر القين وهو الحداد ويطلق على كل
صانع يقال قان الشيء اذا اصلحه وكان ظئرا اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلبنه واصل
الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه شاركها في تربيته غالبا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل
على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه

قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فلا صد قائد واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اى على ابى سيف بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان
اى يجرى دمعهما فقال له اى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وانت اى الناس
لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عوف انها اى الحالة التى تشاهد تها منى رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث
عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها باخرى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ان العين تدمع والقلب يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى
وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له رواه
البخارى وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب
انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد
صحيحة قال السبكى وينبغى ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة
فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله فى البكاء
بصوت اما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقول
الا ما يرضى ربنا وفى رواية لا نقول ما يسخط الرب اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل
تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من
غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو
للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان
فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل
ماتية وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه فى حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول
وزاد فى آخره وفضل رضاعه فى الجنة وفى آخر حديث محمود بن لبيد قال ان له مرضعا فى الجنة ومات وهو
ابن ثمانية عشر شهرا وعند مسلم قال عمرو لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم
ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة وجزم الواقدى بانه مات يوم الثلثاء لعشر
ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد فى ذى الحجة
سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط

لامر الله وهو ابين شئ وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز
الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما ماخوذ من
مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه
وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا بك لمحزونون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن
عبادة شكوى له اي مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه زاد مسلم واستاخر قومه من
حوله حتى دنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين معه وجده في غاشية اهله اي الذين يغشونه للخدمة
والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بها الغشية من الكرب
ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال قد قضى اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكوا وفي هذا اشعار بان هذه القصة
كانت بعد قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما
اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر فقال صلى الله
عليه وآله وسلم الا تسمعون فيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين ان الله بكسر الهمزة استينافا
لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي والحافظ
ابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى قال القسطلاني لكن الذي
في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا
ان قال خيرا وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا
تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب فيه اي في البكاء بالصفة المنهي عنها
بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في نساء جعفر وفيه استحباب
عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخاري في البكاء عند المريض واخرجه ايضا مسلم عن ام عطية رضي الله عنها
نسيبة قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وهذا موضع
ترجمة البخاري وهو باب ما ينهى عن النوح لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهن في
البيعة تركه فما وفت منا امرأة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمة سابت
غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس ام سليم اي احداهن ام سليم واسمها سهلة

على الخلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلاء الانصارية وابنة ابي سبرة وهي امرأة معاذ
ابن جبل وامرأتين او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها قال في
الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى
هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامرأة اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي عن عامر بن ربيعة
صاحب الهجرتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفها
او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة بن سعيد حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن
رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال وفيه انه ينبغي لمن رأى
الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال من قبل ان تخلفه وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب
الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه
تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان
كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي انتهى وذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وهو الصواب والحديث اخرجه البخاري في باب متى يقعد اذا قام للجنازة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان وهما في جنازة فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن ذلك اي
الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد وفي رواية عن ابي سعيد مرفوعا عند البخاري
في هذا الباب اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اي على الارض واما من مرت به فليس عليه من
القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي الباب احاديث كثيرة قال في الفتح وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد
بن الحسن وروى البيهقي عن ابي هريرة وابن عمر ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان
توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي ولفظ الترجمة في البخاري من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة بفتح الميم وضبطه الحافظ ابن حجر
بضم الميم مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا اي لاجل قيامه فقلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انها جنازة يهودي قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي
فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم
من وجه آخر عن هشام وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا قال في المجموع وهو المختار فقد صحت
الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز

وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي
من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج
بالحديث انتهى والحديث فيه التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ومدني ويماني واخرجه البخاري في باب القيام لجنازة
يهودي واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابوداؤد والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة في البخاري
ولفظها باب حمل الرجال الجنازة دون النساء لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام
الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
فلعل البخاري اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف
النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اي الجنازة
صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك
وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنها لما ابصرت نفسها غير صالحة نفرت عنها وجعلتها
كأنها غيرها او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكوة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا
وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء فيه دلالة على ان ذلك بلسان القال
لا بلسان الحال الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وروى ابن منده هذا الحديث
في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق
لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح
من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان
بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب حمل الرجال الجنازة
دون النساء والنسائي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة اسراعا
خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض
السلف وهو قول ابي حنيفة وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان الابطاء ربما ادى الى التباهي والاختيال

وان تك اى الجنازة صالحة فخير اى فهو خير تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل
له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وان تك الجنازة سوى ذلك اى غير صالحة فشر اى فهو شر تضعونه عن رقابكم
فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة واستدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير
المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون او المفلوج
والمسبوت فينبغى ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويوخذ من
الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين والحديث اخرجه البخارى فى باب السرعة بالجنازة وكذا اخرجه مسلم و
ابوداود والترمذي والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قيل له ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة
وصلى عليها فله قيراط زاد مسلم من الاجر اى المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع
ما يتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان
والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلوة الجنازة ما يبلغ ذلك وح فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد
على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد
من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى قال فى الفتح وليس الذى قال ببعيد ويؤيده حديث ابى هريرة من اتى
جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار
بسند ضعيف وهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته واما مقدار القيراط فقال الجوهرى القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس
الدرهم قال فى الفتح فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير صاحب النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر الدينار
فى اكثر البلاد وفى الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة احاديث فمنها ما يحمل على
القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم
ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابى هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط ومن المحتمل حديث
ابن عمر فى الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابى هريرة فى من اقتنى كلبا نقص
من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى الحديث الثانى بانه مثل احد وفى رواية عند احمد والطبرانى
فى الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووى وغيره لا يلزم
من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها وقال ابو بكر بن العربى
القاضى المالكى الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار
فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء
من اجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من اجزاء معلومة

عمل الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك احدهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل العمل ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل باحد وان المراد بوزنه الثواب المرتب على ذلك العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى

فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة رواية الحديث خاف ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك فصدقت يعني عائشة

ابا هريرة رضي الله عنها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما في مسلم في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال ما ذكر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود ايضا وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل له وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين اخرجه البخاري واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال القسطلاني ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلوة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلوة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التعقيب بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد فقد دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له من الاجر المذكور قيراطان وهل ذلك بقيراط الصلوة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وح فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي الاول ويشهد له ايضا ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن سبق ما له في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين

اما يحصل لان مجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا
قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من
باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة وفي حديث الباب
دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة
الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على
فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح وقد وقع لصاحب الفتح حديث الباب من رواية عشرة
من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة منها ما هو ضعيف ومنها ما هو قوي فليراجعه والحديث اخرجه البخاري في فضل اتباع الجنائز
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا

(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) اي ابعدهم عن رحمته وطردهم من رأفته (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)
قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب
بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم انتهى واستدل بهذا الحديث وما ورد في معناه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى
على منع السفر للزيارة الى القبور وقال بل الصلوة في المساجد التي ليس فيها قبر احد من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من
الصلوة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة وكان
جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في اصح القولين غير مشروع
ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحصل الاجماع على جوازه بحمد الله تعالى الى الان بل نهى عنه اهل العلم
قديما وحديثا وبعض الاسفار لها بل غالبها لا يخلوا عن احوال الشرك واعمال الكفر وقد ورد حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد وهو في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا وهو عند عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيدا الى غير ذلك من الاحاديث والسفر لمجرد
الزيارة فيه نزاع ومن سافر لمجرد قبر ولم ينو زيارة شرعية بل بدعية ولم يتنازعوا في استحباب السفر الى مسجده واستحباب
الصلوة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتنازع
الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الانبياء والصلحاء ولا لغير ذلك فان قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته انتهى وذهب الجويني الى حرمة ذلك واختاره عياض ومالك
امام دار الهجرة ومثال نضرة الغفاري وابو هريرة وطائفة من اهل العلم قديما وحديثا وجميع الاحاديث التي استدل بها السبكي
في شفاء الاسقام وابن حجر المكي الشافعي في الجوهر المنتظم كلها ضعيفة منكرة واهية لا اصل لها قال الحافظ ابن حجر [illegible]
هذه الاحاديث موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب وله في ذلك سلف صالح
لم يتفرد هو بهذا القول وليس النزاع في نفس زيارة القبور فانها مشروعة سنة بل في السفر اليها وشد الرحال لها وهو مسئلة

غير هذه المسئلة قال في الفتح واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما من احد يسلم علي
الا ردّ الله على روحي حتى اردّ عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما دل على اعتبار كون المسلم عليه
على قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وبسط القول على ذلك في كتابنا رحلة الصديق الى البيت العتيق قالت عائشة رضي الله
عنها ولولا ذلك اى خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز وابرزه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اى لم يكشفوه
بل بنوا عليه حائلا لوجه خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته
عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى
لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة كذا في الارشاد والفتح لكن اتخذ جهال الناس في هذا الزمان بل
من يسمون انفسهم العلماء قبره الشريف عيدا بالاجتماع في كل عام عليه والاحتفال به ركعا وسجدا ومعاذ الله منه وهذا من
اعلام النبوة حيث منع من ان يتخذوا قبره المكرم عيدا وتخوفا من وقوعه وقد وقع ما منع وخاف منه وظهر ما خشيت
عائشة عنه مع عدم بروزه ولو كان بارزا لفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ من السجدة على ترابه والطواف به وهم
مع ذلك لا يتركون شيئا مما منع عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيالله اين يذهب بهؤلاء عقولهم الكاسدة وعقائدهم
الفاسدة ويطرحهم في مهاوي الهلكة من حيث يشعرون او لا يشعرون ولقد صدق الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون ومن اسعد بحضور مسجد المدينة لا يخفى عليه هذا الحال ولا يرتاب في الاشراك والبدع الواقعة
من هؤلاء الجهال ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال في الفتح المنع من ذلك اى بناء المساجد على القبر انما هو حال خشية
ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا
متجه قوي انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ البخاري بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان
وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في الصلوة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى
امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم وفي بعض طرق
الحديث انها ماتت حاملا فالنفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلوة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة
ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح
السين اى حاذى بالوسطها وفي رواية بسكون السين فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها
عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها واما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة
كما هو الغالب فوقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على
رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة قال نعم ويذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية

ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها والحديث يرد
عليهم والحديث اخرجه البخاري في الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وهي من اركانها لعموم حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال الدر الدماميني من المالكية وتناول في المذهب باستحباب
الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب قال في الفتح هي من المسائل
المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وروى عبد الرزاق
والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى واسناده صحيح قال لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة
في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وفي رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري بلفظ فاخذت
بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر
وليس في الحديث بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القران
بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ
في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة وروى الحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال
يا ايها الناس اني لم اقرأ علنا اي جهرا الا لتعلموا انها سنة وفيه شرحبيل قال الحاكم لم يحتج به الشيخان انما اخرجته
لانه مفسر للطرق انتهى قال في الفتح شرحبيل مختلف في توثيقه انتهى قال الشوكاني في النيل قد ورد الجهر فاخرج البخاري وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ومعلوم ان قراءته هذه
لا تكون الا جهرا حتى سمع ذلك من صلى معه وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب سورة وذكر انه جهر ولفظه هكذا فقرأ بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على جنازة فحفظنا من دعائه الحديث فان هذا يدل على انه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة [illegible] وان وردت في
حديث ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة
ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منها ثم يسلم سرا في نفسه اخرجه الشافعي في مسنده وفي اسناده
اضطراب وعزاه البيهقي في المعرفة واخرج عن الزهري معناه واخرج نحوه الحاكم من وجه آخر واخرجه ايضا النسائي
وعبد الرزاق قال ابن حجر في الفتح واسناده صحيح وليس فيه قوله بعد التكبيرة الاولى ولا قوله سرا في نفسه وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه البخاري في قراءة فاتحة الكتاب

على الجنازة وابو داؤد والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الجنائز عن انس رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال العبد المؤمن المخلص الشيخ المراد اذا وضع فى قبره وتولى اى ادبر وذهب اصحابه ليس فيه تكرير اللفظ

والمعنى لان التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب حتى انه اى الميت ليسمع قرع نعالهم وهذا موضع ترجمة البخارى وهى

باب الميت يسمع خفق النعال لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما رجح لفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد

وابى داؤد من حديث البراء فى حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة اذا ولوا

مدبرين واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية

عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه

وآله وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة

ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه

نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داؤد والنسائى وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال

يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابى يشبه ان يكون النهى عنهما

لما فيه من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان

يلبسها وهو حديث صحيح وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على انه كان فى نعليه قذر وقد كان النبى صلى الله

عليه وآله وسلم يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما اذى اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما

لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق بديع لا انس فيهما للناظر اليهما

اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى

يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير فزع

فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى او غيره من الفاظ

التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول اشهد

انه عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من

الجنة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيراهما جميعا اى المقعدين الذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله

منها واما الكافر او المنافق شك من الراوى لكن الكافر لا يقول المقالات المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول

الناس فيقال اى فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت اى لا كنت داريا ولا تاليا وقال فى الفائق

اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل

اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وفى رواية لابى ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو

الصواب دعاء عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد فى دعاء

الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى رأى ان هذا اصل الدعاء استعمل فى غيره

كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته
ما استطعته ولا الوكذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره اى الخطابي
او بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت واصله ائتليت وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب
الميت بمطرقة بكسر الميم من حديد والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داؤد
ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل
لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عند ابى داؤد انه صلى الله عليه واٰله وسلم دخل نخلا لبنى
النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد
بين اذنيه فصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير
ضربة بين اذنيه اى اذنى الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلى الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على
الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف
عليه بقاؤهما ويحتمل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر وانما منعت
الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى اذ يسمعه كل شئ الا الانسان كما مر فى حديث
ابى سعيد الخدرى لان كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة اسمعها الله الجن لما فيهم من
قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء
وداخل فى حكم الاخرة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى
وابوداؤد رحمهم الله تعالى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسٰى عليه السلام فى
صورة آدمى اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه
ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه اى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة
الملكية ففقاها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسٰى علم
انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة وفيه بعد شديد ووهن قوى والاول اولى ويقويه انه جاء
الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسٰى علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن فرجع ملك الموت
الى ربه فقال رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسٰى اذا رأى صحة عينه
انه من عند الله وقال له ارجع الى موسٰى فقل له يضع يده على متن ثور اى ظهره فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة
قال موسٰى اى رب ثم ماذا اى ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسٰى فالآن يكون
الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والاستقبال واختار موسٰى الموت اخبر شوقا الى لقاء
ربه تعالى كنبينا صلى الله عليه واٰله وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسٰى ان يدنيه اى يقربه من الارض المقدسة
اى المطهرة اى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه وهذا موضع الترجمة فى البخارى حيث قال من احب الدفن فى الارض

المقدسة او نحوها والمراد بالارض المقدسة البيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا فيه تيمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او لقرب سلبه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه والمراد بعولنا ونحوها من بعثه ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضاء عنا
انه الجواد الكريم والرءوف الرحيم قال في الفتح وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا
بالجوار قاله ابن المنير رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس
وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فاستحقوا فحرم الله عليهم
دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون
كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد
ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتفق لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين
عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما فعله
بوحي فيكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية
يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة
لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم
كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط
من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا ا تحب ان يكون لك قال وددت
قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر اي الرمل المجتمع وهذا النص صريحا في الاعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى
والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخ البخاري مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالبخاري مرفوعا والنسائي في الجنائز
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة
احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري في ثوب واحد اي في قبر واحد ولا يجوز
جرمهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يجمع

نقل الميت

اسنده ابن حجر في ثمر واحد انتهى ورده احباب .. لسن من حديث هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي
قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن
الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب
ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم انتهى ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم ايهم اي القتلى وللسمعلي ايهما اي
الرجلين اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له صلى الله عليه وآله وسلم الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه
الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك
لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى
والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر صلى الله عليه وآله وسلم بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلوة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها
حرام وبه قال مالك واحمد وهو الحق وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفيه نظر وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول وشيخ البخاري تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه البخاري في الصلاة على الشهيد وايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت اي مثل صلاته عليه زاد البخاري في غزوة احد من طريق حيوة
بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت
في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد
سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلوة الميت وليس
المراد صلوة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها
في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما احاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز
الصلوة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلوة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول
ابو حنيفة رح الحديث في ترك الصلوة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على

المسلمين نغدروا بترك الصلوة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري رح ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه
فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا
مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالبخاري في المغازي ثم صعد المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اى انا سابقكم
الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع
للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم
فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد
رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علىّ اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت
الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض
شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اى ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض اعاذنا الله تعالى ولكن اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها اى في خزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالبخاري في المغازي ولكني
اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشئ الرغبة فيه والانفراد به وهذا الحديث من اعلام النبوة
وفيه الاخبار بالمغيبات وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك اورده البخاري في علامات النبوة
ورواته كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري
في الصلاة على الشهيد وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو داؤد في
الجنائز وكذا النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر بن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل اى جهة
ابن صياد اسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اى الرسول ومن معه من الرهط والضمير لابن صياد حال
كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بضم الاول والثاني بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام بني مغالة
بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن الصياد الحلم بضم الحاء واللام اى البلوغ فلم يشعر اى ابن صياد
حتى ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف حرف الاستفهام فيه
عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام على
ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي ترجمة البخاري وهو باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على
الصبي الاسلام كليهما فنظر اليه صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا

لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد انى رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وروي فرفصه بالصاد قال المازري لعله رفسه بالسين اى ضربه برجله لكن قال عياض لم اجدها بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصّه بالقاف اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وروي فرقصه بالقاف بدل الفاء وروي فوقصه والاول اوضح وقال آمنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد انى رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اى ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر اى خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى قد خبأت لك اى اضمرت لك في صدري خبيئا بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال له ابن صياد هو الدخ وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ لفظ يزجر به الكلب ويطرد اى اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك اى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وآله وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكنه بوصل الضمير وفي رواية ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه والجزولي الا لفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه

عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وانما لم يأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله مع ادعائه النبوة الكاذبة بحضرته
لانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او لانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من ذلك دعوى النبوة
قال تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره والثاني لكونه هو الصحيح
بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه
الناس ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل اي يستغفل ان يسمع من
ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها اي في القطيفة رمرمة براء مهملة مفتوحة ثم ساكنة ثم زاي معجمة
او زمرة بزاي ثم راء على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك ومعناها
كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه
صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسم
ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه بسرعة وفي رواية فثاب اي رجع عن الحالة التي
كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة
امره اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس
فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده
وفي رواية ابي داود عند رأسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم الغلام وللنسائي فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القائل ومريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على
ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له البخاري وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه
ما عرضه عليه وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود يولد من بني آدم الا يولد
على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي
العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبع كافرا

وقد روى سعيد بن منصور فيه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا وفي قصة
وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي
في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه
رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ابويه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان
الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره
في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة اي تلد بهيمة جمعاء لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها
هل تحسون اي تبصرون فيها من جدعاء اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل
من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته
حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها
قال الزمخشري اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر
الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية
وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل
وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه انتهى التي فطر الناس عليها اي خلقهم
عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليه لان حسن هذا الدين
ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قاله القسطلاني وقيل العهد الماخوذ من آدم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة
السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستنباط
منه ما سبق من الحكم لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه والجواب انه مأول بان المراد ما ينبغي ان تبدل
تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك
للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا اعوجاج فيه والحديث اخرجه البخاري في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض الاسلام على الصبي عن ٥ المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
بعدها نون رضي الله عنه هو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع
والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني وقال في الفتح
يحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك

سمعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره كما ... رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة اخي ام سلمة وكان
شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة فان كثيرا
ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله
بن ابي امية يا ابا طالب اترغب اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعودان
بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم اي آخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب
اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلامه استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى
ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما حرف تنبيه او بمعنى حقا والله لاستغفرن لك
اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك وفي رواية عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك
فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الآية خبر بمعنى النهي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله وايضا
في سورة القصص عن علي رضي الله عنه بن ابي طالب قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد ما عظم من شجر العوسج
كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقعد
وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه
وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس اي خفض
راسه وطاطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وآله وسلم في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل
ينكت اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة الا كتب مكانها اي كتب
الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار
او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره البخاري في التفسير
لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او هو ابو بكر الصديق كما
عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث ابن عمر فقال اصحابه
يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير اي فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل
الشقاوة فسيصير اي فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وآله وسلم اما اهل السعادة فييسرون

لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة قال في شرح المشكوة الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية
فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا تجعلوا العبادة وتركها
سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية اي من
اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره اي فسنهيئه للخلة التي
تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للخلة المؤدية
الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء
على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله
امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن
عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واستدل به البخاري
على موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل من احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او
الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري ايضا في التفسير والقدر والادب
ومسلم في القدر وابوداود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة (حكم) ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه
صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام والذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان كذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرط التعمد لما قيد به هنا
فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك
بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن
ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ونفضل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال
ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر ومن قتل نفسه بحديدة او بالة حادة
كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور في نار جهنم وهذا من باب

مناسبة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه
ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور
خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهو الصواب وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه
ان لا يصلى عليه وروى اهل السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في باب ما جاء
في قاتل النفس وايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات

عن جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان برجل اي فيمن
كان قبلكم قال في الفتح لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه
اي لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلع الله تعالى
عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمها عليه
في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه
جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع
من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده البخاري هنا اي في باب ما جاء في قاتل النفس مختصرا
وذكره في ذكر بني اسرائيل مبسوطا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول قاله الحافظ
في الفتح وهذا الحديث يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل واستدل به على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال في الفتح وهو استدلال ضعيف وهذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم
وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار
واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات
قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله
كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى
على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة
الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها واخرجه البخاري في الباب المتقدم

عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا وفي رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا وقال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله

ورسوله ويعمل بمعصية الله ويبقى فيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل
هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها شرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات
لان النهي في غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر في الفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن
الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي وفيه مشروعية ثناء الناس على الميت وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه
اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك ابن المنير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر
عن حكم اعلمه الله به قال في الفتح انتم شهداء الله في الارض المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات
والمتقين انتهى وفي الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان
بعضكم على بعض لشهيد فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معناه ان ما تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى
يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة
كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكوة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية
عن الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا
يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي واما معنى الحديث ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال
والصحيح انه على عمومه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى واستدل
بهذا الحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة
وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة و
حقيقته انما هي في الخير والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب ثناء الناس على الميت (متن) وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره
وثلثة قال صلى الله عليه وآله وسلم وثلثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة
مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال فقلنا واثنان قال صلى الله عليه وآله وسلم واثنان

ثم لم نسأله عن الواحد استبعاداً أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الأول اختصاراً أو لإحالته
السامع على القياس قاله ابن المنير وقال أخوه في الحاشية فيه إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به
البخاري في الشهادات على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان وفي حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعاً ما من مسلم يموت
فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول
النووي السابق أن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن هذا
في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر
عند الحاكم إن لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل
النساء أيضاً وإذا قلنا إنهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء
الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي
تحول إلى البصرة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الباب المتقدم
وأيضاً في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي رحمهم الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتي أي حال كونه مأتياً إليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي وفي رواية
يشهد بلفظ المضارع أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفي رواية لمسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله الخ فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب اعتقاد حقيتها واطمئنان
القلب بها زاد في رواية في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزلوا عنها وإن ألقوا في النار
ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد
عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما
كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال والمسئول عنه في قوله إذا سئل الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي
عن ربه ونبيه ودينه قال القسطلاني وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه
أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الميت أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه
وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة
أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد
تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على
سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر
حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين أصلاً وقد ادعى قوم عدم ذكره

عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر البخاري آيات تدل لذلك رداً عليهم ثم لم يتعرض لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقيد الحكم في ذلك اكتفاء باثبات وجوده خلافاً لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث ترد عليهم ايضاً وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه البخاري في باب ما جاء في عذاب القبر وايضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل القليب قليب بدر وفيهم ابو جهل بن هشام وامية ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً

فقيل له صلى الله عليه وآله وسلم والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو امواتا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اورد البخاري هذا الحديث هنا اي في عذاب القبر مختصراً وفي المغازي مطولاً ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضاً في المغازي ومسلم في الجنائز وكذا النسائي

عن عائشة رضي الله عنها قالت رداً لرواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللفظين معاً ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها قال السهيلي واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند البخاري في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخاً ونقمة وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعاً او كرهاً وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن ميسرة الى ان السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسم وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط

لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة
القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطرقة وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وهذا الحديث اخرجه
البخاري في باب ما جاء في عذاب القبر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي
بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا
من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال والحديث اورده البخاري في الباب المتقدم
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت
يريد غربت فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الكبير عن عون بهذا المسند
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدأ وتعذب
خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس
كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما عليه لانه معرفة مؤنث
تجري مجرى القبيلة وهو غير مصروف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب
يهود انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث لترجمة البخاري وهو التعوذ
من عذاب القبر من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان ما بعده تخصيص بعد تعميم
وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد
قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال
فعيل بمعنى مفعول لان احدى عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور
هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث اثبات عذاب القبر والتعوذ
منه وقد تقدم الكلام عليه واخرجه البخاري في الباب المتقدم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما
ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول
وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث

الوارد في سياق المسئلة وعرض المترتب على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة ولمسلم
بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على
حذف المبتدأ فهي اي قل حذفا والمعنى فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من
اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليها ويعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة
لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل
الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى
اليوم الموعود وفي الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان المعروض لا يقع الا على حي وقال
ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها
لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
الى يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير
هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقائه سبحانه او الى
المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي
الى يوم الدين اي فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه قال في الفتح والاول اظهر وهذا الحديث اخرجه البخاري في
باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي ومسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان له مرضعا
في الجنة اي من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم
ولو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم
ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح واما اولاد المسلمين
فالحق انهم في الجنة وبه قطع الجمهور وحكى النووي الاجماع عليه ممن يعتد به من علماء الاسلام وشذت الجبرية فجعلوهم
تحت المشية والسنة ترد عليهم وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين
واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية
وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويحتمل ان يكون الله تعالى يغفرها لا بائهم بفضل

رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة في صبي من الانصار طوبى له عصفور من عصافير الجنة الحديث
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك
كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما الوجه الثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يكن
حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولادهم فقال المازري
الاجماع متحقق على انهم في الجنة واخرجه البخاري في باب ما قيل في اولاد المسلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة
لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف
عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك
الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين كذا في القسطلاني وقال ابن قتيبة لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره ذلك
قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث بطريق عمار عنه وفيه قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيته فحدثني عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال
في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين
بعض من قال انهم في مشيئة الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
وقيل انهم تبع لآبائهم في الجنة وفي النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله
اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واما حديث هم من آبائهم او منهم فذلك ورد في حكم الحرب
وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة
وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو
متروك وقيل انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة
ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل هم خدم اهل الجنة وفيه حديث انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي
وابو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وروي عن ثمامة بن اشرس وقيل هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

بالسؤال لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت
مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان
الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما
في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي
الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد وقيل انهم في الجنة قال
النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة وحديث عمة
خنساء وحديث عائشة في هذا الباب وقيل بالوقف وقيل بالامساك وفي الفرق بينهما دقة وهذه مذاهب عشرة
ذكرها الحافظ في الفتح وبالجملة في حديث الباب اشعار بان اولاد المشركين في الجنة وفي سنده التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين وايضا في الفضل
وكذا مسلم وابي داود والنسائي (حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
صلوة الصبح اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى
احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا
كأنه قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى
الارض المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس ورجل
قائم بيده شيء فسره البخاري بقوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان
يدخله في شدقه بكسر المعجمة وسكون الدال اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق
رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد انه يدخل ذلك الكلوب في
شدقه حتى يبلغ قفاه وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي
حديث علي فاذا انا بملك وامامه آدمي وبيده كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الآخر
بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى
يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل قالا انطلق مرة واحدة
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملأ الكف
او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به من الشدخ وهو كسر الشيء
الاجوف والضمير للفهر رأسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر
اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي

فيقع رأسه جانبا ويقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي
شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا
قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب وفي رواية بالنون مثل التنور اي ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب فكانه قال يتوقد ناره تحته
قال الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها
قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك
ولابي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب من القرب اي الوقود او الحر تدل عليه قوله
يتوقد وفي لفظ اقترب بهمزة قطع وقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهيت وارتفع نارها لان القتر
الغبار وفي رواية فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء من الفتور وهو الانكسار والضعف استشكل
لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو
الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا الضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه
حتى كادوا ان يخرجوا اي كاد خروجهم يتحقق ولابي ذر والوقت كادوا يخرجوا فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن
لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر بفتح السين
وسكونها وفي صحيح ابي عوانة وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها
شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها وفي التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها فصعدا بي بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب وفي لفظ وشبان ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة
ايضا فادخلاني دارا هي احسن وافضل منها اي من الاولى فيها شيوخ وشباب فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت
قالا نعم نخبرك اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذب بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس
كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت من شق شدقه

الى يوم القيامة ... من قبل الكذب ... واما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل
اى اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل ... به ما رأيت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم
انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف الاعضاء وهو الرأس ق اما الفريق الذي
رأيته في الثقب اول الثقب كما في رواية ابي الوقت فهم الزناة والفريق الذي رأيته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكائن
في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام واما الصبيان الكائنون حوله اى ابراهيم فاولاد الناس وهذا موضع الترجمة
لان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة
ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا
ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى
من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل
الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هي في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار
الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك قلت دعاني
اى اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك صدر البخاري الباب
اى باب ما قيل في اولاد المشركين بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بحديث
ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة الخ المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بهذا الحديث المصرح بذلك حيث قال واما
الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وبقية مباحث الحديث بسطها صاحب الفتح والقسطلاني
في التعبير وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له
واخرجه ايضا هنا تاما وكذا في التعبير واخرجه في الصلوة قبل الجمعة في التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء
والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه وقد اطال الحافظ ابن حجر الكلام على حديث ابي هريرة في الفطرة في هذا
الباب ولا يخلو عن فوائد نفيسة وعوائد لطيفة فراجعه ٥ عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان امي عمرة افتلتت اى ماتت فلتة تعني فجاءة نفسها وكانت وفاتها سنة خمس
من الهجرة فيه ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر ان على انها شرطية قال الزركشي
وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل ويصح فتحها على مذهب الكوفيين على جعل ان المفتوحة
شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام ونظيره حينئذ صحيح بلا شك قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم لها اجر ان

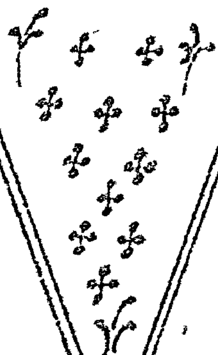
تحدث عنها وأشار البخاري بهذا إلى أن موت الفجاءة ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهة لما أخبره
الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة
كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى موت الفجاءة أخذة أسف
وأنه لا بأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب وإن كان مستعاذا منها لما يفوت بها
من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة
وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء
والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قال في الفتح وبذلك يجتمع القولان ورواة هذا الحديث
مدنيون إلا شيخ البخاري فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في موت
الفجاءة والبغتة **وعنها** أي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة الصديقة
وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لأن المريض يجد
عند بعض أهله ما لا يجد عند بعض من الأنس والسكون والراحة والدعة أين أنا اليوم أي لمن النوبة اليوم أين أنا غدا
أي لمن النوبة غدا أي أي امرأة أكون عندها غدا استبطاء ليوم عائشة اشتياقا إليها وإلى يومها قالت عائشة
فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سحري ونحري بفتح أولهما وسكون ثانيهما أي بين جنبي وصدري والسحر الرئة
ماطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو محل ترجمة
البخاري وهو باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لم يكن
الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الإذن وفي البخاري عن سفيان بن دينار التمار أنه رأى
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما أي مرتفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك
واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية
وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله
حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم
وقبري صاحبيه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد
بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه
فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة
بالأرض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه
صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض

والقاد استظهر تسطيحه جمعا بين الاخبار تبعا لما في المجموع عن الاصحاب قال في سنن ابي داود زاد في رواية فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت
في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها
مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن
بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر
بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر ابي بكر
اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان التسطيح يشبه
ما يصنع للجلوس بخلاف التسنيم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان
التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها انتهى (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في حديث طويل
اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو راض عنهم) هؤلاء النفر الستة فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة اي المستحق لها
(فاسمعوا له واطيعوا) الستة فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنهم ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في الفتح لانه كان ابن عم
عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر وفي رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه انتهى وفي الحديث صفة قبر
عمر وانه دفن مع صاحبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر الصديق بعد ما استأذن عائشة
رضي الله عنها في ذلك فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته على نفسها وقالت كنت اريده لنفسي
فلاوثرنه اليوم على نفسي قال ابن المنير الحقوق المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بتقديم الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب
المنزل انتهى ومطابقة الحديث للباب وهو باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما واضح والله اعلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسبوا الاموات) يحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم ويدل
عليه حديث ابن عباس الآتي قال ابن المنير لفظ الترجمة تشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر
مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه
وآله وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم وقال القرطبي

في الكلام على حديث وجبت انه يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون
من باب لا غيبة لفاسق وان كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه
ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا قال الحافظ وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق
الكافر وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تادى به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من
قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون مصلحة للميت كمن علم انه اخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد
فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم
ان البخاري سهى عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى
الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده
وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه
الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال
ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة
فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويتعقب بان ذكر الرجل بما فيه حال
حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية او لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته
قد افضى الى ما قدم فلا سواء وقد عملت عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث بذلك في حق
من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روى ذلك عنها
عمرو بن شبة في كتاب اخبار البصرة ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه فالمتحري لدينه في اشتغاله
بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الاموات وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات
ولا ريب ان تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثى بين يدي من هو بما تكنه الضمائر اعلم مع عدم
ما يحمل على ذلك من جرح او نحوه احموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب نسأل الله
السلامة بالحسنات اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب وجنبنا
عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الالباب فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر فيجازى كل بعمله والربط لهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم
واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص قال في الفتح واصح ما قيل في
ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء
على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا انتهى وهذا الحديث رواه احمد والنسائي ايضا وفي حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي
واخرجه عنه بمعناه الطبراني في الاوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف واخرج نحوه الطبراني

في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة قال شيخنا العلامة عز الاسلام القاضي محمد بن علي
الشوكاني رحمة الله عليه في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار قوله فتؤذوا الاحياء اي بتسبب عن سبهم
اذية الاحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب الاموات عند عدم باذى الاحياء كمن لا قرابة له
او كانوا ولا يبلغهم ذلك لان سب الاموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت
الاحاديث بتحريمها فان كان سببا لاذية الاحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة وقد اخرج
ابو داؤد والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن امواتكم
وكفوا عن مساويهم وفي اسناده عمران بن انس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وقال العقيلي لا يتابع
على حديثه وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف واخرج ابو داؤد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه وقد سكت ابو داؤد والمنذري
عن الكلام على هذا الحديث وهذا آخر كتاب الجنائز تم الجزء الاول من عون الباري

لحل ادلة البخاري على يد مؤلفه الفقير الى رحمة الله الباري عبده وابن
عبده وامته ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي
البخاري عفا الله تعالى عن ذنبه البارز والمتواري يوم الجمعة لعله
سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلث وتسعين ومائتين
والف الهجرية على صاحبها افضل الصلوة والتحية
في بلدة بهوپال المحمية صانها الله واهلها
عن كل رزية وبلية وبتلوه
ان شاء الله تعالى الجزء الثاني
اوله كتاب الزكوة والحمد لله
تعالى آخرا كما بدأنا به
اول مرة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح البسملة ثابتة في الاصل

باب وجوب الزكوة

وهي في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه قال ابن العربي تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرطها هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكوة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن جحدها كفر وهي احد اركان الاسلام يقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند البخاري في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات ومما اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم من الاعلام ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة اي زكوة في اموالهم تؤخذ من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم وفي نسخة في فقرائهم وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكوة للكافر وهذا منع نقل الزكوة عن بلد المال لان الضمير فيه يعود على اهل اليمن وقيل يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عنهم وجوبها الى الامام مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث بحوث وتعقبه واخرجه البخاري هنا وايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

وعنه اي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وامتنا لتسميته في حديث ابي هريرة الا ان اعرابيا فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني

في الكبير والبغوي ومسلم الكشي وزعم الصيرفي ان ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه واله
وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرير للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم وما زائدة للتقليل اي له حاجة
يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح وقال بل ما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم
لان سؤاله عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا حذق فهو اريب قيل معنى ارب صار ماهرا كانه تعجب من حرصه وحسن
فطنته فصار معناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى
الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق
فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه
الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى والاول اولى تعبد الله ولا تشرك
به شيئا ولابن عساكر باسقاط الواو وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلوة وما بعدها
على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض
واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكوة الواجبة
وبان الزكوة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكوة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب قال النووي معناه ان تحسن
الى ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك انتهى وتؤخذ منه
تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب في افتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها لمشقتها عليه واما
لتسهيله في امرها وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه البخاري هنا وايضا في الادب
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلوة والعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا من سكن البادية
وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
دلني بضم الدال وتشديد اللام على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال صلى الله عليه واله وسلم تعبد الله وحده
لا تشرك به شيئا فيه ان المشرك لا يدخل الجنة كما ان الموحد يدخلها وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة
لتكرير اللفظ الواحد او احترز به عن صدقة التطوع لانها زكوة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكوة لكن ليست
مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي وقال في الفتح لانه كان حينئذ حاجا قال الاعرابي
والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او على ما سمعت منك في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم

شيئا ابدا ولا انقص منه قلما ولى اى ادبر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا الاعرابي اى ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابى ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به
دخل الجنة قال في الفتح ويحتمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك فاخبر به قال القرطبى هذا الحديث
وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابى وغيرهما دال على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه
فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون
بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب
على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد باسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال
لئلا يثقل عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى
وفيه ان التبشير بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم
بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد واخرجه البخارى هنا وعنه اى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابوبكر رضى الله عنه خليفة بعده وكفر
من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على
الايمان الا انه منع الزكوة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الآية فغيره صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلوته سكنا لهم فقال عمر
بن الخطاب رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت اى امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضى الله
عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعى اليه
فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اى كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني
ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اى بحق الاسلام من قتل
النفس المحرمة او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل وحسابه على الله تعالى فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق
فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه فقال
له ابوبكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلوة والزكوة اى قال احدهما واجب
دون الآخر او منع من اعطاء الزكوة متأولا كما مر فان الزكوة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اى فدخلت في قوله
الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم

وكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلوة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكوة وإذا لم تتناولهم العصمة
بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله
فيكون أحق به وكذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على امتنع من الصلوة لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة
فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم
يخص بالقياس وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلوة والزكوة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه
إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه
لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما
كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكوة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما قاتلتهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة

والله لو منعوني عناقا بفتح المهملة الأنثى من المعز كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت أنه الحق بما ظهر من الدليل
الذي أقامه الصديق نصا وإقامة الحجة لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبراني
وابن شاهين والحاكم في الإكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته
فأبى أن يعطيها فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة وقال إن أبى فاضرب عنقه لفظ الطبراني ومداره
عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي عن حكيم وذكره الواقدي في أول كتاب الردة وقال في
آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال أجل
وخشاف ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث أن حول النتاج حول الأمهات
وإلا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكوة في المسئلة
المذكورة وحملا الحديث على المبالغة قال الحافظ في الفتح واختلف في أول وقت فرض الزكوة فذهب الأكثر إلى أنه
وقع بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن
الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر وفي حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس وفي عدة
أحاديث ذكر الزكوة وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكوة ومما يدل على
أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في البخاري في كتاب العلم وقوله أنشدك الله آلله
أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وإنما الذي وقع
في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكوة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكوة
وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف
وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة
ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض
رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة قال الحافظ وفيه نظر وقد بسط الحافظ في
الفتح القول في ذلك فانظره وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وأيضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم
في الإيمان وكذا الترمذي وأخرجه النسائي أيضا فيه وفي المحاربة **وعنه** أي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأتي الإبل على صاحبها أي يوم القيامة وعدي بعلى ليشعر
باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة
في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل إذا هو لم يعط فيها حقها أي لم تؤد زكاتها تطأه
بأخفافها جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من
طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وتأتي الغنم على صاحبها
أي يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن إذا لم يعط فيها حقها أي زكاتها تطأه بأظلافها وتنطحه
بقرونها قيل إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكوة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما
هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز زاد في رواية ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء وزاد فيه ذكر البقر
أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل وتنطحه بفتح الطاء وبكسرها على الأشهر بل قال الزين العراقي أنه المشهور في الرواية
قال ومن حقها يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أنه فرض قاله ابن بطال أن تحلب على الماء يوم ورودها كما زاد
أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيعطي من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية
قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكوة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة
وكرم الأخلاق كما مر واستدل به من يرى أن في المال حقوقا غير الزكوة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم إن في المال حقا سوى الزكوة ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو
الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر
وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله
فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر أنها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا
فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها

على المام قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى
لكن وقعت هذه الجملة وحدها عند البخاري مرفوعة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء
وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال صلى الله عليه وآله وسلم ولا يأتي بصيغة النهي احدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي
اوّلنا بالنفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما
المراد لا تمنعوا الزكوة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وفي رواية ثغاء وهو صياح
الغنم ايضا ورجحه ابن التين فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك من الله شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله
ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له
لا املك لك من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى والحديث اخرجه البخاري في اثم مانع الزكاة وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكوته
مثل له اي صور له يوم القيامة ماله الذي لم يؤد زكوته شجاعا بضم الشين وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه
ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي
زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه وردّ بعدم
وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه اي يجعل
طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه يعني بشدقيه اي جانبي الفم ثم يقول الشجاع له انا مالك
انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصته وتهكما عليه ثم تلا صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون الآية
اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه
دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم الآية عقيب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكوة وعليه اكثر المفسرين وقد اخرجه البخاري في اثم مانع الزكوة و
ايضا في التفسير والنسائي في الزكوة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق يجوز بغير ياء من الفضة صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها
ولم تؤد زكوته فهو كنز والاوقية اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة
تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري

نسبة الى طبريه قصبة الاردن بالشام وتسمى بصبيين وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمرو ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القسطلاني وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاث ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحده جمعه اذواد وليس فيما دون خمس اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والحديث اخرجه البخاري في باب ما ادى زكوته فليس بكنز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة

من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب تاكيد لتقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى متعال عن الجارحة انتهى ومذهب السلف ان اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب امرارها على ظاهرها من دون تاويل وتكييف وتعطيل وتحريف وهو الحق الاحق بالاتباع ومذهب الخلف التاويل لذلك وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به الا كل من لم يغترف من بحار العرفان ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما تطمئن به قلبه ويمتزج بحلاوة الايمان وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم فيقبضها وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والمفتوحة المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلاء قال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة

نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم
لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف
الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل وفي رواية الترمذي من حديث ابي هريرة
ايضا فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه مهره او فصيله وعند البزار من روايته ايضا مهره او وصيفه
او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قال المازري
هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف
اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير
للمقبول لقول القائل تلقاها عرابة باليمين اى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة قال الترمذي في جامعه
قال اهل العلم من السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي
عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى قال في الفتح وسيأتي الرد عليهم
اى على الجهمية في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى حتى تكون مثل الجبل يعني التمرة وعند الترمذي بلفظ حتى
ان اللقمة لتصير مثل احد وقال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير
التصريح بان تلاوة الآية من كلام ابي هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل
ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وزاد عبد الرزاق في روايته من
طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به
عن ثوابها واخرجه البخاري في باب الصدقة من كسب طيب عن حارثة بن وهب الخزاعي اخي عبيد الله بن عمر

بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي

الرجل فيه بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد التصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس
حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب
الساعة كما قال ابن بطال قال ابن المنير المعنى الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها
من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة
المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من
يقبلها فان قيل من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل
والناوي يثاب ثوابا لفضل فقط والاول اربح وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها والتهديد مصروف لمن
اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل
في وقت الحاجة وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول

واخرجه البخاري في الصدقة قبل الرد وايضا في الفتن ومسلم في الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح الياء من فاض الاناء
اذا امتلأ حتى يهمّ رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه وضبطه الاكثرون من
الهم وهو ما يشتغل القلب من امر يهم وربّ منصوب مفعول ومن فاعل واسند الفعل اليه لانه كان سببا
فيما حصل لصاحب المال وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء والمعنى انه يقلق
صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكوة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني
بفتح اوله وضم الهاء من همّ بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى وحتى يعرضه
بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به حاجة اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم
الصدقة فيأبون قبولها لسرورك بالي خبر حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن
الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وقال في الفتح ان ذلك
يكون في آخر الزمان والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده
الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسنّ قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وما بين
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجلان قال في الفتح لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة
اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك
الا قليل حتى تخرج العير الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بزنة فعيل المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه تعالى لا يحيط
به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستره تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة
كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم
يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار قال في الفتح وهذا
موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في آخر الزمان وحديث ابي موسى الآتي بعده يشعر بذلك
ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية وبعد
استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى

الارض برکاتها حتی تشبع الرمانة اهل البیت ولا یبقی فی الارض کافر والحدیث قد اخرجه البخاری فی الصدقة قبل الرد ۵

عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لیأتین علی الناس زمان قیل

هو زمان عیسی علیه السلام یطوف الرجل فیه بالصدقة من الذهب خصه بالذکر مبالغة فی عدم من یقبل الصدقة

لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم یوجد من یاخذه ففیره بطریق الاولی والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع

ثلاثة اشیاء طواف الرجل بصدقته وعرضها علی من یاخذها وکونها من ذهب ثم لا یجد احدا یاخذها منه ویری

الرجل الواحد یتبعه اربعون امرأة یلذن به ای یلتجئن الیه من قلة الرجال بسبب کثرة الحروب والقتال الواقع فی

آخر الزمان لقوله صلی الله علیه وآله وسلم تکثر الهرج وکثرة النساء ورواة هذا الحدیث کلهم کوفیون واخرجه البخاری

فی الباب المتقدم ومسلم بسند البخاری عن ابی مسعود الانصاری عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدری مشهور

بکنیته وجزم البخاری بانه شهد بدرا واستخلف مرة علی الکوفة وتوفی قبل سنة اربعین اوفیها وصح فی

الاصابة انه مات بعدها لانه ادرک امارة المغیرة علی الکوفة وذلک بعد سنة اربعین قطعا رضی الله عنه قال کان

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الی السوق فیحامل بضم الیاء وکسر المیم فعلا

مضارعا وفی روایة فتحامل فعلا ماضیا ای تکلف الحمل بالاجرة لیکتسب ما یتصدق به فیصیب المد فی مقابلة اجرته

فیتصدق به وان لبعضهم الیوم لمائة الف من الدراهم او الدنانیر او الامداد فلا یتصدق زاد البخاری فی التفسیر کانه

یعرض بنفسه واشار بذلک الی ما کانوا علیه فی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم من قلة الشیء والی ما صاروا الیه

بعده من التوسع لکثرة الفتوح ومع ذلک فکانوا فی العهد الاول یتصدقون بما یجدون ولو جهدوا والذین اشار الیهم آخرا

بخلاف ذلک وفی الحدیث الحث علی الصدقة بما قل وبما جل وان لا یحتقر ما یتصدق به وان الیسیر من الصدقة یستر

المتصدق عن النار والحدیث اخرجه البخاری فی باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقلیل من الصدقة ومثل الذین

ینفقون اموالهم الآیة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها

ولا اسمی ابنتیها معها ابنتان کائنتان لها تسأل عطاء فلم تجد عندی شیئا غیر تمرة واحدة فاعطیتها ایاها لم تردها

خائبة وهی تجد شیئا امتثالا لقوله صلی الله علیه وآله وسلم لها لا یرجع سائل من عندک ولو بشق تمرة رواه البزار

من حدیث ابی هریرة فقسمتها السائلة بین ابنتیها ولم تأکل منها شیئا لما جعل الله فی قلوب الامهات من الرحمة

ثم قامت فخرجت فدخل النبی صلی الله علیه وآله وسلم علینا فاخبرته بشان السائلة فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم من ابتلی من هذه البنات

الاشارة الی امثالهن ممن ذکر فی الفاقة او الی جنس البنات مطلقا بشیء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع

الکراهة لهن کن له سترا لم یقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقلیل والکثیر ای حجابا من النار ومناسبة

الحدیث لما ترجم له البخاری من جهة ان الام المذکورة لما قسمت التمرة بین ابنتیها صار لکل واحد منهما شق تمرة

وقد دخل فی عموم کلام الصادق المصدوق انها ممن یستر من النار لانها ممن ابتلی بشیء من البنات فاحسن

الیهن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقلیل من الصدقة وللآیة من قوله والذین لا یجدون الا جهدهم

لقولها فى الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا

الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى الباب المتقدم وايضا فى الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذى

فى البر وقال حسن صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح

لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد فى مسند احمد انه سأل اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى لكنه

اجيب جهد من مقل او سر الى فقير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح

شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى اى تطمع فى الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة

على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة ولا تمهل حتى اذا بلغت اى الروح اى قاربت الحلقوم مجرى النفس عند الغرغرة

قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء

اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف

مالك لئلا تصير فقيرا لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك قال الخطابى فيه ان

المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن وشح بالمال

لانه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يامله من البقاء فيحذر معه الفقر واحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه

اذا شاء ابطله قال الكرمانى ويحتمل ان يكون الثالث للموصى ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك

نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق فى النية

واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب اى الصدقة

افضل وصدقة الشحيح الصحيح وايضا فى الوصايا ومسلم والنسائى فى الزكوة عن عائشة رضى الله عنها ان

بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قلن الضمير للبعض لغير المعين قال فى الفتح ولم اقف على تعيين السائلة منهن

عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت وقد اخرجه النسائى

من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اينا اسرع بك لحوقا اى يدركك بالموت قال اطولكن يدا

فاخذوا قصبة يذرعونها اى يقدرونها بذراع كل واحدة كى يعلمن ايهن اطول جارحة فكانت سودة بنت زمعة كما زاده ابن سعد

اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اى بعدان نذكرون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما كانت طول يدها الصدقة

اى علمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة

للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحب

الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجيب بان عائشة لا تعنى بقولها وكانت

اسرعنا لحوقا به الخ سودة قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لا تعنى سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن

سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع العدول لم يجد الا الاضمار

انتهى وحينئذ فالضمير فى وكانت فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اطولكن يدا

وان كانت ايضا مذكورة فهو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها اول من مات فتعين ان تكون هي المرادة وهذا
من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر
على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد بلفظ فكانت سودة اسرعنا
وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فالاولية لسودة
باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب في الفتح بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من قبل الراوي لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة
عن فراس قد خالفه في ذلك وروى عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ويؤيده رواية الحاكم في المناقب من مستدركه
لفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله
قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وهي على شرط مسلم
وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحوقا به
فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما واخرجه البخاري في باب غير مترجم
قبله باب اي الصدقة افضل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل
من بني اسرائيل كما عند احمد لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن
وزاد في رواية ابي عوانة الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون تصدق الليلة
على سارق اخبار بمعنى التعجب او الانكار وللاكثر لفظه على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على
تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك لاتصدقن
الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة زانية فاصبحوا اي
بنو اسرائيل يتحدثون تصدق الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة
زانية حيث كان بارادتك قال في الفتح والذي يظهر انه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال
لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه
قال اللهم لك الحمد على كل حال لاتصدقن الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي في منامه فقيل له في رواية الطبراني في مسند
الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج

عنه وكذا للاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب فيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال
الكرماني قوله اتي في منامه اي اري في المنام وسمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال غيره او اتاه ملك
فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول كذا في الفتح

اما صدقتك زاد ابو امامة فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها
بالفقر واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير
ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم
التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على
غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ومسلم والنسائي في الزكاة عن معن بن يزيد السلمي الصحابي رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي من الخطبة
بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيبه وخاصمت اليه صلى الله عليه
وآله وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هذا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني يعني حكم لي اي اظفرني
بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير
عند رجل في المسجد قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا
مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي بالصدقة
فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وان
كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اياه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان
لم يخطر ببالك انه ياخذها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وآله وسلم
لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع قال في الفتح وفيه دليل على العمل
بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به واستدل به على جواز دفع الصدقة
الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم
اباه يزيد نفقته وفيه جواز الافتخار بالمواهب الدينية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن
وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار
وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق او لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة
والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه في باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منه بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيحرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته طعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه ازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود والرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء التمر ويحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا في هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه وايضا في الزكوة والبيوع ومسلم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات وعن حكيم بن حزام بالحاء والزاي الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقد بسط الحافظ ابن حجر الاقوال في بيان المراد من العليا والسفلى لا نطول بذكرها ثم قال وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة

والمانعة والله اعلم وابدأ بمن تعول وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم زاد النسائي
من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابي هريرة قال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم
الولد على الزوجة وخير الصدقة عن ظهر غنى اي لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى قال في الفتح معنى الحديث افضل الصدقة
ما وقع من غني محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يراد في مثل هذا اتساعا
للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال قبله
وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث
قال النووي ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضافة
والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق
النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنا في هذا الحديث حصول ما تدفع
به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه
الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار بل يحرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها
او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي
افضل لاجل ما يحتمل من غصص الفقر وشدة مشقته وبهذا يندفع التعارض بين الادلة انتهى ومن يستعفف
بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يستغن بعينه الله اي
من يطلب الغنا يعطيه الله ذلك والحديث اخرجه البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر قال ابن عبد البر
فيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وذكر الصدقة وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة
والتعفف والمسألة اي كان يحض الغني على الصدقة والفقير على العفة وفيه تفضيل الغنا مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطا
انما يكون مع الغنا والمسألة ولمسلم والتعفف عن المسألة وفيه كراهية السؤال والتنفير عنه ومحله ما اذا لم تدع اليه ضرورة
من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من
الاخذ اذا كان محتاجا اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود
وغيره المتعففة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال شارح المشكوة تفسيره
بالمتعففة بناسب المجمل وبالمنفقة غير مناسب له لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة
ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما
يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك

روایت حکیم عند الطبرانی باسناد صحیح مرفوعا ید الله فوق ید المعطی وید المعطی فوق ید المعطی وید المعطی اسفل الایدی
وعند النسائی من حدیث طارق المحاربی قدمنا المدینة فاذا النبی صلی الله علیه وآله وسلم قائم علی المنبر یخطب الناس
وهو یقول ید المعطی العلیا وهذا نص یرفع الخلاف ویدفع تعسف من تعسف فی تاویل ذلک کقول بعضهم العلیا الآخذة
والسفلی المانعة او العلیا الآخذة والسفلی المنفقة وقد کان اذا اعطی الفقیر الصدقة یجعلها فی ید نفسه ویامر الفقیر
ان یتناولها لتکون ید الفقیر هی العلیا ادبا مع قوله تعالی الم یعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات
قال فلما اضیف الاخذ الی الله تعالی تواضع لله فوضع یده اسفل من ید الفقیر الآخذ وقال ابن العربی والتحقیق ان السفلی
ید السائل واما ید الآخذ فلا لان ید الله هی المعطیة وید الله هی الآخذة وکلتاهما علیا وکلتاهما یمین انتهی وعورض
بان البحث انما هو فی ید الآدمیین واما ید الله عز وجل فباعتبار کونه مالک کل شیء نسبت یده الی الاعطاء وباعتبار قبوله
الصدقة ورضاه بها نسبت یده الی الاخذ وقد روی اسحق فی مسنده ان حکیم بن حزام قال یا رسول الله ما الید العلیا
قال التی تعطی ولا تاخذ وهو صریح فی ان الآخذة لیست بعلیا وقد ذکر ابو العباس الدانی فی اطراف الموطا ان هذا التفسیر
المذکور فی حدیث ابن عمر هذا مدرج فیه ولم یذکر لذلک مستندا نعم فی کتاب الصحابة للعسکری باسناد له فیه انقطاع
عن ابن عمر انه کتب الی بشر بن مروان انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول الید العلیا خیر من الید السفلی
ولا احسب السفلی الا السائلة ولا العلیا الا المعطیة فهذا یشعر بان التفسیر من کلام ابن عمر ویؤیده ما رواه ابن ابی شیبة
عن ابن عمر قال کنا نتحدث ان الید العلیا هی المنفقة قاله فی الفتح وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة ورواته ما بین
بصری ومدنی واخرجه البخاری فی الباب المتقدم ومسلم وابو داود والنسائی فی الزکوة م عن ابی موسی رضی الله عنه
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا جاءه السائل او طلبت الیه حاجة قال اشفعوا تؤجروا سواء قضیت
الحاجة ام لا ویقضی الله علی لسان نبیه صلی الله علیه وآله وسلم ما شاء وهذا من مکارم اخلاقه صلی الله علیه
وآله وسلم لیصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله حیث یقول لنبیه صلی الله علیه وآله وسلم
اشفع تشفع واذا امر صلی الله علیه وآله وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه
وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غیره ممن یحتاج الی تحریک داعیة الی الخیر متاکدة بطریق الاولی وهذا الحدیث
اخرجه البخاری فی التحریض علی الصدقة والشفاعة فیها وایضا فی الادب والتوحید ومسلم وابو داود فی الادب والترمذی
فی العلم والنسائی فی الزکوة عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قالت قال لی النبی صلی الله علیه
وآله وسلم لا توکی یقال اوکی ما فی سقائه اذا شده بالوکاء وهو الخیط الذی یشد به رأس القربة ای لا تربطی
علی ما عندک وتمنعیه فیوکی علیک ای لا تمنعی ما لک عن الصدقة خشیة نفاده فتنقطع عنک مادة الرزق
وفی روایة لا تحصی فیحصی الله علیک والاحصاء معرفة قدر الشیء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله
هنا المراد به قطع البرکة او حبس مادة الرزق او المحاسبة علیه فی الآخرة وفی هذا الحدیث التحدیث والاخبار
والعنعنة وروایة تابعیة عن صحابیة ورواته کلهم مدنیون الا عبدة فکوفی واخرجه البخاری فی الباب المتقدم

والهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي وفي رواية لا توعي من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك واسناده الى الله مجاز عن الامساك ارضخي ما استطعت فعل امر من الرضخ وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في باب الصدقة فيما استطاع وايضا في الزكوة والهبة ومسلم في الزكوة والنسائي فيه وفي عشرة النساء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث اي اتعبد او اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكأنه اراد القي عني الاثم وعن ابن اسحاق التحنث التبرر وفي العتق بلفظ كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا تصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا قال في الفتح واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام او تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورّى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير والعتق فعل خير فكأنه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قال ابن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ ابن حجر لا مانع من ان الله يضيف الى احسانه في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه البخاري في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ومسلم في الايمان عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع انفذ او نفذ من الانفعال او من التفعيل وهو الامضاء وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذي امر له مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر

لانية له ويكون امينا لان الخائن غير ماجور وترتب الاجر على اعطاء ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه البخاري في اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد وايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكوة

وكذا ابو داود والنسائي **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق ننفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه البخاري في باب قول الله فاما من اعطى واتقى وصدق الخ ومسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا الخ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية وفي الحديث الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل وتضمنت الآية الكريمة الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات **حديث** له اي عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد للاكثر انها بالموحدة وفي رواية بالنون وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من ثديهما جمع ثدي الى تراقيهما جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت اي امتدت وغطت او وفرت من الوفر والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي اي تستر وفي رواية تجن من اجن الشيء اذا ستره بنانه اي اصابعه وروي ثيابه وهو تصحيف وفي رواية حتى تغشى انامله وتعفو اثره تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمستها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر

اثر شحه تسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الدرع الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه
بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة
انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت اي التصقت
كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها
وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
وضاق صدره وانقبضت يداه واخرجه البخاري في باب مثل البخيل والمتصدق م عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكوة الا على سبيل الندب ومكارم
الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند البخاري في الادب
من وجه آخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها اي الخصلة
التي هي الامساك له اي للممسك صدقة وظاهره ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك
بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف
محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه
فقد تصدق على نفسها بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله
من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف
وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب تنزل منزلة الصدقات في الاجر
ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكره
في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل
وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وبسطه في الفتح في بيان ذلك والذي ذكرناه فيه كفاية ورواة هذا الحديث كوفيون
الا شيخ البخاري فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه البخاري في
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ومسلم والنسائي في الزكوة م عن ام عطية رضي الله عنها انها
قالت بعث الى نسيبة ام عطية الانصارية بشاة من الصدقة فارسلت لنسيبة اي الى عائشة رضي الله عنها
وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع
المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير
نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية
منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندكم شيء قالت عائشة فقلت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به
ام عطية نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا

تتصدق بها عليهم صحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة وترجم البخاري لهذا الحديث
بلفظ باب قدر كم يعطي من الزكوة ومن الصدقة وحكم من اعطى شاة انتهى قال ابن المنير عطف الصدقة على الزكاة
من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكوة لافهم ان غيرها بخلافها واشار بذلك الى الرد على من كره
ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا باس به وقال غيره لفظ الصدقة
يعم الفرض والنفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه
ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض يرادف الزكوة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ
الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في الهبة والزكاة ايضا ومسلم
في الزكوة وعن ٭ انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكوة
الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده
من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت بذلك لان امها
آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وليست عنده اي بنت المخاض موجودة وعنده بنت لبون
انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكوة ويعطيه المصدق كمحدث
آخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكوة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وهو لا يتم على ترجمة البخاري وهو باب العرض في الزكاة
من جهة قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق واعطائه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب
بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك
في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل
ذلك قاله في فتح الباري ورواته بصريون وفيه التحديث واخرجه البخاري في مواضع قال صاحب التلويح اي في
عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النسائي وابن ماجة

وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله
او خشية المصدق قلتها والامر لكل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وهذا التاويل قاله
الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيه الزكوة فيجمعونها
حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للملاك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق

ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون

شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة

فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها

شاة والحديث اخرجه البخاري في باب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وفي رواية عنه اي عن انس

رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان

من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المتصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال

احدهما فانه يرجع المخالط الذي منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المال من مثلا في المثلي كالثمار

والحبوب وبقيمة في المقوم كالابل والبقرة والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف

شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب

المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة

شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة والحديث اخرجه البخاري في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة

اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله

عليه وآله وسلم ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد

لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل

تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار اي القرى والمدن وكانه قال اذا كنت

تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك اي

ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب زكاة الابل وايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم

في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه

كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة

بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة وعنده حقة بكسر الحاء وفتح القاف

المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن

خمس من الابل ان تيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل

في نفسه لا بدل لانه قد خير بينهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة

والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده

الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت

عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك

شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى
اى المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيراد جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجاز النزول
والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخرى يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لمن اعطيهما سواء كان مالكا او ساعيا
وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس اخرجه البخارى فى باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده **وعنه** اى عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين اى عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحرانى بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اى نسخة فريضة
الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين بفرض الله والتى امر الله بها رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم اى بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب
بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها
اى فمن سئل الزكوة من المسلمين على وجهها فليعطها اى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد
بدليل قوله ومن سئل فوقها اى زائدا على الفريضة المعينة فى السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل
لا يعط شيأ من الزكوة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى
اخراجه بنفسه او يعطيه لساع آخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكوة الابل لانها غالب
اموالهم فقال فى اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اى فما دون اربع وعشرين من الغنم من كل خمس شاة
اى لاجل كل خمس من الابل فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد
كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى اى لان امها
ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل اى استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة سميت بذلك لانها اجذت مقدم اسنانها اى اسقطته وهى
غاية اسنان الزكوة فاذا بلغت ابله يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت ابله احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففى كل اربعين
بنت لبون وفى كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اى يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفرض صلى الله عليه وآله وسلم فى صدقة الغنم فى سائمتها اى راعيتها لا المعلوفة وفى
سائمتها كما قال فى شرح المشكوة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ

وهذا اقوى في الدلالة لترمن ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا او باواصلا فيقاس عليه بخلاف جنسي
الابل والبقر اسهي اذا كانت غنم الرجل وفي رواية اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة فاذا زادت غنمه
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها
ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة
اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكوة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك
فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء
وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم
وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ
اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين توهم انه اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكوة وليس كذلك
وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر
التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع والحديث اخرجه البخاري في باب زكوة الغنم
[illegible] اي عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين
اي معيبة بما ترد به في البيع وقيل بما يثبت به الخيار للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذوات
العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم
او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شاء المصدق كمحدث اخذ الصدقات الذي هو
وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة
وذات عوار وتيس ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين
شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد
صاد المصدق اي المتصدق وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك
لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تخفيف

المال سليما او هو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
واخرجه البخاري في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث بعث
معاذا الى اليمن تقدم وفي هذه الرواية قال انك تقدم على قوم اهل كتاب وذكر باقي الحديث ثم قال في اخره وتوق اي
احذر كرائم اموال الناس اي نفائسها من اي صنف كان جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة
اي سمينة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الباء اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك واخرجه البخاري في باب لا تؤخذ
كرائم اموال الناس في الصدقة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه
اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الباء او بفتحها اسم قبيلة او امرأة او بئر
او بستان او ارض وفيها لغات ذكرها في الفتح وغيره مع اختلاف في ذلك وكانت بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي
مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب قال انس
رضي الله عنه فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي
هو الرحمة والرضا والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فوض تعيين مصرفها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخ بفتح الباء وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل
في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال
بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن
نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه
في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل برفع اللام
افعل فعلا مستقبلا يا رسول الله فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل
على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله بعضهم لكن استشكل دلالة
الحديث على ترجمة البخاري لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس
عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة
والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثه في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الى المصلى بعده وفى هذه الرواية قال فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا ريطة ووقع ذلك فى صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثرين ممن جزم به
ابن سعد وقال الكلاباذى ريطة هى المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوى فقال ريطة هى زينب امرأة ابن مسعود عبد الله
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال اى الزيانب اى اى زينب منهن وعرف باللام مع كونه
علما لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبى الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندى حلى بضم الحاء وكسر اللام لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به
عليهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود وجه مطابقته لترجمة البخارى وهى الزكوة على الاقارب
شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد رجح النفل لكن السياق يقتضى عمومه قاله البرماوى كغيره واحتج به
على جواز دفع زكوة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد فى رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد فى
رواية واجابوا عن الحديث بان قوله فى الرواية الثانية ولم تكن يدل على التطوع وبه جزم النووى واحتجوا ايضا بظاهر
قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة
اجماعا واجيب بان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه واجيب ايضا بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج
بعوده ما تعطيه له اليها فى النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك فى التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل
والحديث اخرجه البخارى فى الزكاة على الاقارب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ليس على المسلم خصه وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا يصح
عنه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله فى فرسه اسم جنس للذكر والانثى وجمعه الخيل
من غير لفظه وغلامه اى عبده صدقة خلافا لابى حنيفة رح فى اناثها وذكورها واناثها حيث اوجب فى كل فرس
دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير قال فى الفتح واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا
ولو كانا للتجارة انتهى قلت وهو الراجح قال الشوكانى وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكوة التجارة وهذا النقل ليس
بصحيح فاول من خالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام قال وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله عليه
وآله وسلم قائمة فى انواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك ويؤيد عدم الوجوب حديث الباب انتهى وبسط
القول على ذلك فى شرحه للمنتقى فراجعه والحديث اخرجه البخارى فى باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم وهى صفة لمدة
محذوفة ولم تتعرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى مدة صاحبة هذا الاسم وليس له تمكن فى الظرفية
الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنا ثم وعيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله اويأتى الخير بالشر

و التعبير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة و وبالا فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل
ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكلمك فظنوا انه صلى الله عليه وآله وسلم انكر مسألته قال ابو سعيد
فرأينا من الرؤية وفي رواية فأرينا بضم الهمزة اي ظننا انه ينزل عليه الوحي اي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح صلى الله
عليه وآله وسلم عنه الرحضاء العرق الكثير فقال اين السائل وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم حمده اي السائل فهموا
اولا من سكوته بعد سؤاله انكاره ومن قوله اين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا سر استنار وجهه الكريم فقال صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يأتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون
خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله
فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة و اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو ان مما ينبت الربيع من الانبات
والربيع هو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وفي بعض الروايات
لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها والحبط هو داء يصيب البعير من اكثار العشب او من كلأ طيب يكثر عنه فينتفخ فيهلك
او يقارب الهلاك فكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار
وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر
الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا
وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد
آكلة الخضراء الاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع
لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن بحسب التاويل في المستثنى والمعنى ان
من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى في دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ
الا بالتخفيف كانه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا بشأنها اكلت اي فان آكلة الخضراء اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما اكلته
وتجتره فثلطت اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها
ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا
المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء التي ليست من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره
فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها
ولا تستمريها وقيل الربيع ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها
بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط في بعض
الروايات اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله او من قبيل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن
الغافل لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته

حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف باكل منها ما تستجرعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج
الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه
وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر
لهم صلى الله عليه وآله وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يصف لهم دواء داء تلك الفتنة بقوله نعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم شك من
يحيى الراوى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه
اى المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذى
ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة
بان ينطق الله الصامت بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق واستدل به البخارى على
الصدقة على اليتامى قال ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض و
التطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف
الزكوة وفى الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه البخارى ايضا فى الرقاق ومسلم
فى الزكاة وكذا النسائى م عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت فى هذه
الرواية انطلقت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى وهى زينب
امرأة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى اسد الغابة فمر علينا بلال المؤذن
فقلنا له سل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ايجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى وللنسائى
على ازواجنا وايتام فى حجورنا وللطيالسى انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائى ايضا من طريق علقمة لاحديهما فضل
مال وفى حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر فسأله فقال نعم
يجزى عنها ولها اجران اجر القرابة اى صلة الرحم واجر الصدقة اى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة
لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى بقوله باب الزكاة على الزوج
والايتام فى الحجر لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب
واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى ان
المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات
عند الطحاوى وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه
جزم النووى وغيره وتاولوا قوله ايجزى عنى اى فى الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها
المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكوة على الاقارب وفيه انها شافهت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ن ذ سؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان
احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب
والحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في افعال الخير
للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة **وعن** ام سلمة رضي الله عنها بفتح السين
واللام وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبد الاسد بن هلال المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت
بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً
وروى عن ازواجه وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد
وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه
فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم قال في الفتح وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من
الزكوة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها واخرجه
البخاري في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بصدقة الواجبة او التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوا جحدا ولا
عنادا اما ابن جميل فقيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فان يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور ترولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه
عن الزكوة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة
الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم
وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبدالله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه
ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيانا لوجه الامتناع ومن سمع عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
من فضله وانما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره
بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم تبركت صلى الله عليه وآله وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث

كما دل له تمروا من انه ليس ينقم شيئا فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد نفي شيء والمبالغة فيه باثبات
شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس
فمن الاول قول الشاعر * ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * ومن الثاني هذا الحديث وشبهه
اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه
الله ولا يكفر بانعمه قال في الفتح وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما خالد فانكم
تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره والمعنى تظلمونه
بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت
للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها واعتده بضم التاء جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح
والدواب والالات قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه
ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه
ويكون قوله تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون صلى الله
عليه وآله وسلم احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة
لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية واستدل به البخاري على اخراج العروض
في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفها اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى
جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة
المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس
الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال
انما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة واما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي
ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره
وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من
الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من
بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره
على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله صلى الله عليه وآله وسلم ولمسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحملها عنه اي
هي علي احسانا اليه وبرا به او هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند
الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

شيئا حباه في الاسباب فاعلموا بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الناس قد استحلفنا زكاة ماله العامر والدائر المقبل
وبسط القول عليه ورد في الفتح شرحا وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكوة وتنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد
الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه
والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به واخرجه البخاري في باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي
ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم
سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم اي
لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه ومن يستعفف اي يطلب العفة عن السؤال يعفه الله اي يرزقه
العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره
من مكاره الدنيا قال في شرح المشكوة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن
فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطى
احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم حاجتهم ثم نبههم على موضع
الفضيلة واخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسألة ● عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال والذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب اي يجمع الحطب
على ظهره فهو خير له ليست خير هنا من افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية
ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة
شر والله اعلم من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل و
الخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وفي الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه
في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل
من ذل السؤال و ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل وفي رواية عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها اي يمنع وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق
كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس اي من سؤالهم ولو كان الاكتساب بعمل
شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه
ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاحتطاب وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب

الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه
نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده
بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح
الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم
وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز
لكثرة ذلك فيها واخرجه البخاري في الباب السابق عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرر الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال
في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده
فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر يشير الى ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى
لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم فمن اخذه
اي المال بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب
النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي الآخذ فيه اي في المعطى وكان اي الآخذ كالذي يأكل ولا يشبع
اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد
شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكوة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه
بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس
وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس
عن الحرص والشره كما كنى في الآية بوقي النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة لان من وقي عن الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين
واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ اي لا انقص احدا
بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي
بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه خوف
ان يقبل منه خوف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة
سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا
الفيء فيابى ان ياخذه فبرانه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم
لانه لم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة

بل هو مقتضى الجبلة الى الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء
على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر
الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسئول فان فقد واحد
من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابوبكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي
بان لا تطلق على سوال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المستد يين بفعل ذلك
لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم واما الوجوب الشرعي فلا وعند ابي داود والنسائي من حديث ابن الفراسي انه قال
يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم
وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا قال في الفتح
قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس
يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من
الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب
لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة
في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام
ان لا يبين للطالب ما في مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه
من حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ايضا ان سوال الاعطاء ليس بعار وان الاجمال في الطلب
مقرون بالبركة وزاد اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفي
الحديث التحديث والقصة والاخبار وثلاثة من التابعين واخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسألة وفي الوصايا والخمس و
الرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكوة (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر
اليه مني عبر بافعل ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا مالا لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان
الفقير له شيء قل او كثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قال صاحب المصابيح
فقال صلى الله عليه وآله وسلم خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق
به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات
ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف اي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه
يبعث الي فلان بكذا من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال ابوداود وسالت احمد

عن اشراف النفس وقال بالطلب وقال الازم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك ولا سائل اى ولا طالب له فخذه قال الطبري اختلفوا فيه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطى عطية الى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن التابع درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وهلا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب اتركه قال في الفتح وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل وفي الحديث ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه والحديث اخرجه البخاري في باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس ومسلم في الزكوة وكذا النسائي ع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم والمزعة القطعة من اللحم او النتفة منه وحص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر الحديث الوعيد لمن سأل سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس مستكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث كذا في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس تدنو اى تقرب يوم القيامة فيعرق الناس من دنوها فمنهم من يبلغ العرق نصف الاذن ووجه ذكر دنو الشمس هاهنا ان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وحديثنا اذ ...

الضمائر من ذكر من الانبياء كما لا يخفى والحديث اخرجه البخاري في باب من سأل الناس تكثرا واخرجه مسلم والنسائي ايضا

عن ○ ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل

في المسكنة الذي يطوف على الناس يسألهم صدقة فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن

المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به اي لا يعلم بحاله

فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وقد يستدل بقوله هذا على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان

معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة تقوم يدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتأكيد في السؤال

هو الالحاف وللترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته

في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو

ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك

واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكوة وهو قول

الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده

ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان

قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب

اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكوة وقيل ان حده اربعون درهما وهو قول ابن سلام

وهو الظاهر من حديث ابي سعيد عند النسائي وفيه من سأل وله اوقية فقد الحف وهو ايضا يظهر تصرف البخاري لانه اتبع

ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن حديث ابي سعيد ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا والحديث

اخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ولا يسألون الناس الحافا **عن** ○ ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى مدينة قديمة بين المدينة

والشام اذا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء

بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة

تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة

قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرصوا زاد

سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال في الفتح ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عشرة اوسق فقال لها احصي من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال صلى الله عليه وآله وسلم

اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده

بالعقال وهو الحبل فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء وفي رواية بجبلي بالتثنية

احدهما أجأ والآخر سلمى واهدى يوحنا واسم امه العلماء ملك ايلة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك
وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين
كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة
غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي و
وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة
بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية والبغلة التي اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند
النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب
ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا الضمير عائد على ملك ايلة
وهو المكسو وكتب صلى الله عليه وآله وسلم له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل
البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي
ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه
من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه وطريقا من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتى صلى الله عليه وآله وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة
صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت حديقتك اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسأل المرأة عن
حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه
في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا
اي بمقدار ذلك خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصوب بدل من عشرة اوسق او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي والحافظ ابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الموصول بسند
ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب
الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح وفيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد
فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون غيره فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة غير منصرفة
فلما رأى أحدا قال هذا جبيل مصغرا وللاكثر جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بانه يحب الرسول

جبل

كما حن الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه
قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال لمن كان معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا
قال دور بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور
بني ساعدة او دور بني الحارث من الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لسانا ضرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وهو مراد وفي الحديث مشروعية الخرص واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها
لوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا
هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني
قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة
والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول
واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف
المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص وفيه اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك
القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة
بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها وفي السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن
ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم
وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك
وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة
ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا والحديث اخرجه البخاري في خرص التمر **عن** عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة
عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه
من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له
قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل
اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال في الفتح وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء
لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم
في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا العشر اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة

بعدها جاء مهملة اي ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول
والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما والحديث اخرجه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع الثمر عنه فيجيء هذا
بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة وفي رواية كوم
بالرفع على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما
يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن تمرة فجعله اي الماخوذ في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ف
اخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي ومن تبعه على الارجح من اقوال العلماء قال
الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش وغيرهم وتلك العطية عوض
عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها وعن احمد في بني المطلب روايتان
لا ناكل الصدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب قال في الفتح
كان يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد
عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته صدقة
الفطر وزكوة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف صدقة
قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف وكان
غيرهم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد واختلف
هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك وهل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا
سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم
لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة
من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه من اجر ولو احلها لآله اوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويوخذ من هذا جواز
التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية والصحيح عن الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه
ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فاما الاعلى على مثله فلا
ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفة انتهى وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه
لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة والحديث اخرجه البخاري في باب اخذ صدقة التمر عند صرام
النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

عن عمر رضي الله عنه قال حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته
حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين ملكته اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري

واحد منهما شيء صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك
القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او
اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما
اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة
بعد هجرتهم منها لله تعالى قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا
ان يثبت الاجماع على جوازه واشار صلى الله عليه وآله وسلم الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي
بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وفيه دلالة على انه حمل تمليك لا تحبيس وان اعطاكه بدرهم
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء
في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف والاخفاء ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع
في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب
الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق
القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله
تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم
بعضهم بالحرمة قال وعادة لا تسلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه
فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر واستدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو
الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر وفي الحديث
كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيله تمليك وان للمحمول
بيعه والانتفاع بثمنه والحديث اخرجه البخاري في باب هل يشتري صدقته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة قال في الفتح لم اقف على اسم هذه المولاة وميمونة هي ام المؤمنين
رضي الله عنها من الصدقة وهذا موضع ترجمة البخاري وهي الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على ان موالي ازواجه صلى الله
عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى
الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة

وهذا يدل على تحريمها قال في الفتح واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة وهذا لا يقدح في نقله ابن بطال
وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم
وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون و " " عند الشافعية وقال الجمهور تجوز لهم لانهم ليسوا منهم
حقيقة ولذلك لم يعوضوا بالخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة اولا وحجة الجمهور
انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب
وان اختلفوا هل يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان
الازواج ليسوا في ذلك من جملة الال فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق
ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس
بدخول الازواج في الال انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد وانما لم يترجم البخاري لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم
ولا لمواليه لانه لم يثبت عنده فيه شيء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلا استمتعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلحم تصدق به
على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا
لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك
حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة
والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء
ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع ما ترجمه البخاري بقوله
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
حديث معاذ بن جبل وبعثه الى اليمن تقدم في هذا الكتاب وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع
انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه
ليس بينه اي المظلوم وفي رواية بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن
ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه
والحديث اخرجه البخاري في باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على آل فلان اي اغفر له وارحمه
والآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فأتاه
صلى الله عليه وآله وسلم ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم

وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال النووي
افراد الصلوة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان
المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى قال في الفتح واستدل بهذا
الحديث على جواز الصلوة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من
العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلوة الدعاء الا انه
يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء
له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكوة لمعطيها واوجبه
بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية واجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة واما الاية
فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره والحديث اورده البخاري في باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة (وعنه) اي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل
بعض بني اسرائيل ان يسلفه من اسلف الف دينار زاد البخاري في باب الكفالة فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال
كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى
فخرج في البحر فلم يجد مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها
فنقرها فادخل فيها الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر بقصد
ان الله تعالى يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الف دينار فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث بتمامه واتى به البخاري في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع
الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع ترجمة البخاري وهو باب ما يستخرج من البحر قوله فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل
على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه
فهو على اختلاف بين العلماء في تمليكه هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك
فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي
بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روي
عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري قال والحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وهو قول ابي يوسف
ورواية عن احمد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي
في اللقطة (وعنه) اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء
جبار اي البهيمة التي لا تتكلم هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى

لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به
بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى تدل على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات
التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفته ليلا او نهارا او
سواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح
الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا
ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة
بمرأى عينيه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به
فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن
ما تتلفه البهيمة برجلها قلت وينظر في ادلة هذه التفاصيل والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها
رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان فيه اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال
الحافر كذا في القسطلاني والمعدن جبار اذا حفره في ملكه او في موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار
على حافره لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
خلافا للحسن حيث فرق وشرط الشافعي النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكوة
وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم قال في الفتح الركاز بكسر الراء المال المدفون ماخوذ من الركز
يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن
الجاهلية قال جمهور الائمة ان ذلك وجد في عبارة الشافعي واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة
وجعله بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه
الزكاة وفي لفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر
لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قال البخاري قال بعض الناس المعدن ركاز قال ابن التين المراد به ابو حنيفة
قال الحافظ ابن حجر وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من
الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول
العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم

بين المعدن والركاز بواو العطف صح انه غيره قال وما الزم به البخاري القائل المذكور بقوله قد يقال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا
كثيرا او كثر ثمره اركزت انتهى حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب
التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قول البخاري
ثم ناقض الى آخره فليس كما قال وقال لا باس ان يكتمه اي عن الساعي ولا يؤدي الخمس فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه
اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه
اسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه
فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة
ومعالجة لاستخراجه خلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكوة وما خففت
زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال
ابن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع
هذه حقيقتهما واذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما انتهى ما في الفتح وقال الركاز حصره الشافعي فيما يوجد في الموات
بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء
بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص
واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار
المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكوة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده
الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج
الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا
من كتب اصحابه انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب في الركاز الخمس واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة
واورده البخاري في الاحكام ايضا عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن او المنذر رضي الله عنه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الاسد ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى
ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء قال ابن دريد وحكى فتح اللام وحكاه المنذري قال في الفتح واسمه عبد الله ولم اعرف
اسم امه وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه صلى الله عليه وآله وسلم
لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل
اورده البخاري في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج واستدل به على جواز تعيين السعاة
والعاملين على الصدقات وهم الذين يبعثهم الامام لقبضها وعلى جواز محاسبة المصدقين من الامام قال ابن بطال
اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة
المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه

نحو سبعة على الاصل والمعروف واخرجه البخاري ايضا في باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام (حدثنا) انس رضي الله عنه

قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي رحت اول النهار بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي

تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو ليحنكه بتمر كما ياتي وبركته وريقه ويده ودعائه وهو ان يضع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها

في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين حديدة يكوى

بها يسم ليعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا

تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية

اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكوة زكاة او صدقة وفي الذبائح عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها

ولا يسم في الوجه للنهي عنه قال في الفتح ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا في ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث

الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام

ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق

به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز

تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي

الكبر والله اعلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه البخاري في الذبائح وباب وسم الامام ابل الصدقة بيده ومسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب فرض صدقة الفطر

اضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بها صدقة النفوس ماخوذة من الفطرة

التي هي اصل الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال في الفتح والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض

طرق الحديث زكوة الفطر من رمضان انتهى قال في الكفاية يقال للمخرج في زكوة الفطر فطرة بضم الفاء وهو غريب والذي

في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون

حقيقة شرعية على المختار كالصلوة ويقال لها صدقة الفطر وزكوة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة

الرؤس وزكوة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين (حدثنا) ابن عمر

رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي اوجب وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى

زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر

وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في

القديم [illegible] ابو العالية وعطاء وابن سيرين انها فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل

ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم

في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن
اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض
في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم يعني ان فرض بمعنى قدر وهو ضعيف مخالف للظاهر قال ابن
دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى قال في الفتح ويؤيده تسميتها زكوة
قوله في الحديث على كل حر وعبد وبالتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة
فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكوة الفطر وقال تعالى وقد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكوة
الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى
فيلزم وجوب صلوة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي انتهى وقال ابراهيم بن علية وابو بكر
بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في
اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل
المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر غير ان محل سائر الزكوات الاموال
ومحل زكوة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي صاعا من تمر وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان
الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يجده لزمه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل
المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي
توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه
يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخرى
قاله القسطلاني قال في الفتح ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب والسلت نوع من الشعير
انتهى قلت وهو ما يقال له بالفارسية جو برهنة قال الحافظ اما الزبيب فسياتي ذكره في حديث ابي سعيد

وأما في حديث ابن عمر وقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد الرزاق بالوهم على العبد والحر قال الحافظ في الفتح ظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داؤد الظاهري فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه
من الصلوة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي
رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضي انها ليست على العبد بل على سيده
وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها
السيد وجهان للشافعي والى الثاني نحا البخاري انتهى وقال البيضاوي وجعل وجوب زكوة الفطر على السيد كالوجوب على
العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى ظاهره وجوبها
على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحٰق
تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه واما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي
الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع
ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا ورواه الدارقطني ايضا وقال اسناده غير قوي قال في المجموع
والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة وقال في السيل للشوكاني ولا تقوم بذلك حجة والصغير وان كان
ظاهرا فالجمهور لا يقولون بذلك ... والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير
والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه
وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد واجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح
او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه
ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان
الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير
كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني وعن
الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير
واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن
قوت يومه ومن تلزمه نفقته قال ابن خزيمة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكوة بدنية لا مالية قال الحافظ
الشوكاني في السيل وظاهر الاحاديث بان الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهكذا ما ورد من الامر
باغناء الفقراء في هذا اليوم يدل على ان المعتبر وجود قوت اليوم فمن وجده ووجد زيادة عليه اخرجها عن الفطرة ومن لم يجد
الا قوت اليوم فلا فطرة عليه لانه اذا اخرجها احتاج الى النفقة في هذا اليوم فصار مصرفا للفطرة واذا صح ما ورد من الحاديث

على الصبي والصغير ... ما هو الحق ... لا يجد ما يجده الغني فإيجاب الفطرة على الصغير لا يستلزم أن يخرج
من المسلمين دون الكفار ... ذكر غير واحد أنها مما تفرد به مالك من بين الثقات وفيه نظر
... من يعتمد على حفظه ... ذكر ضعف ... أمر صلى الله عليه وآله وسلم بها أي بالفطرة
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى في صلاة العيد. وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. قال الحافظ الشوكاني فهذا يدل على أنه لا يكون إخراجها
بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة. وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فهذا يدل على أن وقتها يوم
الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ولكن قد روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين
فيقتصر على هذا القدر في التعجيل وهو مستفاد أيضا من حديث فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة فإن المراد القبلية
القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين انتهى. وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري ههنا وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. (حديث) أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. هو البر لقوله في الحديث
الثاني أو صاعا من شعير. قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند
التفصيل. وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة
الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف
نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد
المذكور في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لأنه يدل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا. ثم قال
ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير
منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا. وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله
ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا
ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل
من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر
أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال له رجل الخ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح. وقد أشار أيضا أبو داود إلى رواية
ابن إسحاق هذه وقال إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط وهو لبن جامد فيه زبدة فإن أفسد
الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب أن يخرج من خالصه صاعا. والتمر زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج

غيره وهو يؤيد ه تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كامر وحمل
الزماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولاينافي تخصيص العام فيما سبق بالبر لأنه
قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته و
جبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق قال النووي رح
تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من
الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلعم وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلعم
وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص
وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار
قال الحافظ الشوكاني في الدراري وقد ذهب بعض الصحابة الى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر
عن علي وعثمان وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ
واليه ذهب ابو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه الحاكم واخرج
نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث تعضد
ذلك انتهى وقال في السيل وقد ذكرت في شرحي للمنتقى ان الاحاديث الواردة بان الفطرة نصف صاع
من الحنطة فتنتهض للاحتجاج وذكرت الكلام على ما ذكره ابو سعيد فليرجع اليه انتهى والحديث اخرجه
البخاري في باب صدقة الفطر صاع من طعام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلعم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل الناس به اي بصاع التمر نصف صاع من بر والمراد
بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجمع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به ولمالك عن
نافع فكان ابن عمر لا يخرج الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر
ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن
فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى من قمح وسلت وزبيب واقط وكلها محمولة على انها غالب
اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى على الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز
والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد
الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العكس لا ان يقتات غير المعشر
كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور كذا في القسطلاني والظاهر من الاحاديث ان او للتخيير
في الفتح وكان البخاري اراد بتفريق التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع انتهى على الذكر والانثى
المملوك والصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الا

قال على اى مطلقا والكبير ويكسر ... الموت والحديث اخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
وهو آخر كتاب الزكوة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الحج وفضله

قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ في هدى الساري مقدمة فتح الباري ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من احاديث الباب والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات واختلف في وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست كما صححه الرافعي في السير وتبعه عليه النووي في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وبه جزم الرافعي في كتاب الحج واما فضله فهو مشهور ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن العباس وهو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او غلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه زاد البخاري في ابواب الاستيذان وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اى المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا

بحج

عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن ابيه وعند النسائى ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امرأة سألته عن امها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن ابيه وفى حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امى وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اى ايجزئ لى ان انوب عنه فاحج عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم حجى عنه وذلك فى حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنيفة بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يلبى عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال الحافظ الشوكانى فى السيل وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا او غير مستطيع لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعى والناصر وقال الثورى والهادى والقاسم انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فكانهم جمعوا بين هذا وبين حديث شبرمة بحمل حديث شبرمة على من كان مستطيعا لكن الحديث الذى استدل لهم به صاحب البحر لا ادرى من رواه ولم اقف عليه فى شئ من كتب الحديث المعتمدة فينبغى الاعتماد على حديث شبرمة ومن زعم ان فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة انتهى ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوى الحديث قال القرطبى رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك فى ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بالاحاديث الواردة فى ذلك ولا تعارض بين عام وخاص وقال الشافعى لا يستنيب الصحيح لا فى فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد فى النفل ومطابقة الحديث لترجمة البخارى فى هو وجوب الحج وفضله تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان فى مباشرته فضلا عظيما وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى والاستيذان ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته بذى الحليفة وهى ابعد المواقيت من مكة ثم يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام حتى تستوى اى الراحلة به قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى قال ابن المنير اراد البخارى ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما حج صلى الله عليه وآله وسلم راكبا قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته قال ابن المنذر اختلف فى الركوب والمشى للحاج ايهما افضل فقال الجمهور

... افضل لقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال
اسحاق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب قال في الفتح ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
انتهى والحق قول الجمهور الذي هو اوفق بالكتاب والسنة المطهرة لان الله سبحانه قال من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث اخرجه البخاري في قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج على رحل بفتح الراء وسكون الحاء وهو للبعير
كالسرج للفرس اشار به الى ان التقشف افضل للحاج من الترفه وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته
وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم
انس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور
من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته
شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه واخرجه البخاري في الحج على الرحل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل اي نعتقد وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد
رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال
لا تجاهدن لكن افضل الجهاد حج مبرور واختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطابا للنسوة قال القابسي وهو
الذي تميل اليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك قال في الفتح والاول اكثر فائدة لانه
يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس
المحتاج اليه ههنا كونه جعل الحج افضل الجهاد ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور وايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا
ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلعم يقول من حج لله وفي رواية عند البخاري من حج هذا
البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى
الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او
الفحش في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس
يخصصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى قال في
الفتح والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم
فلا يرفث ولم يفسق اي لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا
في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره
اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت بقشرها فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قال سعيد بن جبير في الاية الرفث اتيان النساء والفسوق السباب

والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية واكتفاء بذكر البعض
وترك ما دل عليه ما ذكر او تركه قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد بها المجادلة
في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها
ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قال في الفتح رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه اي بغير ذ-
-نب وهو على الاعراب بفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه
في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال في الفتح وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى وللدارقطني رجع كهيئة يوم
ولدته امه انتهى قال الطيبي انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص
بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله
تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها
بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها
ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت
الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ويؤيده الرواية الثانية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم ذا الحليفة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها
بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو
ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر ويرده الحس وقال ابن حزم بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وقال غيره بينهما
عشرة مراحل قال القسطلاني وثم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد
في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام
والنسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة
بينها وبين مكة خمس مراحل او ست وقول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر كما قال في الفتح وفي حديث ابن عمر
انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها
احد الا حم ولاهل نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قال في الفتح هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة
مواضع والمراد منها التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق قرن المنازل بلفظ الجمع والمركب الاضافي هو اسم المكان

ويقال له قرن بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق
على تخطيته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق ويسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقال في الفتح والجبل المذكور
بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ولاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن
او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم
لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم يلملم غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له ألملم على مرحلتين من مكة
بينهما ثلثون ميلا فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم ميقات اهل نجد وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين
بدل اللامين وابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة
وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين هن اي المواقيت المذكورة لهن
بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل
وكانه يقول اي بضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه
المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن ولمن اتى عليهن اي المواقيت من غير اهلهن فصرح بالاهل
ثانيا ولابي ذر هن لهم وهو واضح من غيرهن اي غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل
الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي
الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم
وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام ومصر
وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد بان قوله ولاهل الشام
شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن شامل للشامي اذا مر
بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي بن العراقي بان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك
سفرهم ومر على ميقاتهم وح فلا اشكال ولا تعارض ويترجح بهذا قول الجمهور ممن اراد الحج والعمرة
[illegible] يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام فمن كان دون ذلك اي بين
[illegible] وصلة فمن اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام او السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي
[illegible] قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث
[illegible] لا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد
[illegible] دون الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات

لقوله ثم من حيث انشأ حتى اهل مكة من غير تمييز هو بها يهلون ويجوز فيه الرفع والكسر من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج
الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع
الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى
الحل قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى
ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج
في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود
من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي
من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم
فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلترك الواجب قد تقدم في حديث ابن عمر
بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وفي كتاب العلم
بلفظ من اين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل المدينة
وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات
قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال مالك بشرط ان لا يبعد واحمد
لا يسقط بشيء والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز والحديث اخرجه البخاري
في باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومسلم والنسائي في الحج **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اناخ اي ابرك راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي
الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الثاني واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل
ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة اتباعا واقتداء به
صلى الله عليه وآله وسلم **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بتشديد الراء موضع
نزول المسافر آخر الليل ومطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها قال في الفتح وكل من الشجرة
والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب قال ابن بطال كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما
يفعل في العيدين يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن
محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله الآتي وبات حتى يصبح والمعنى فيه وهو التبرك به وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا والحديث اخرجه البخاري في باب خروج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على طريق الشجرة **وعن** عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوادي العقيق

سے فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل عليه السلام
فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة
انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة
البخاري وهي باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العقيق واد مبارك بل حكاه عن قول الآتي في النوم اتاه وقد روى
ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك
فكان البخاري اشار الى هذا وتخيموا امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان
الصواب بالمثناة الفوقية من التختم ومما قاله انه كلانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من التختم وهو من طريق
يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث
واسانيده ضعيفة قاله في الفتح وقل عمرة في حجة اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان قارنا وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف
واحد ومن قال ان معناه ان يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجة فهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة
في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة
في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك قال الحافظ ابن حجر ولابي ذر في كتاب
الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب
نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر منهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته
من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب وهذا الحديث اخرجه في الباب المتقدم وفي المزارعة والاعتصام وابوداود
في الحج وكذا ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اري بضم الهمزة
في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء اي راه غيره وهو معرس على لفظ اسم الفاعل من التعريس
في رواية في معرس بفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث السابق
قيل له انك ببطحاء مباركة واخرجه البخاري في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العقيق واد مبارك عن يعلى
امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته رضي الله عنه
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين
ومن ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل
اللغة ينكرونه ويخففونها وكلاهما صواب ومعه صلى الله عليه وآله وسلم نفر من اصحابه جماعة منهم كان
...سة تمام جاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه

عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى
يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوب قد اظل به اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل
رأسه لاراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم محمر الوجه وهو يغط من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم والمعنى انه من شدة ثقل الوحي اى سمع
وعند الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم ان الآية التي انزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة ثم سري
عنه صلى الله عليه وآله وسلم اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل
الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد [illegible] اكثر لافادة التدريج فقال اين السائل عن العمرة
فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه واستدل به على منع استدامة الطيب بعد
الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور
بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم
بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر ثلاث مرات هو نص في تكرار الغسل
او المعنى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه نص على امره بثلاث غسلات
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب هو الجرم الطاهر لا الاثر
بالكلية لان الصبغ لا يزول لونه ولا اثر رائحته بالكلية بثلاث مرات انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على
ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله لكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان
الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من
علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن
عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا
في الجاهلية لا يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه
المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه
الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف
وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور
به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي

من طريق اخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث
فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك واستدل بهذا الحديث على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه
وقال مالك ان طال ذلك لزمه دم وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه
ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه اخرجه ابن ابي
شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود فخلع عنه الجبة فخلعها من قبل رأسه
وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى
وعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ورواة حديث الباب مكيون
الا شيخ البخاري فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه
قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر قال الحافظ في الفتح لكن سيأتي في ابواب العمرة
من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث واخرجه البخاري في باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **(عن)** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه
اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام
فان التطييب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام
وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كنت اجد وبيص الطيب على رأسه ولحيته وقد اتفق الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند
ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب
الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة وفيه استحباب الطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف وادعى
بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قاله المهلب وابن القصار وابو الفرج من المالكية ورجحه ابن العربي
وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس والحديث اخرجه البخاري في باب الطيب عند الاحرام **(عن)** ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه
بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام
ويستفاد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من اهل ملبدا وايضا

في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره
البخاري هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ ركب
راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قال ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد
من الوادي وعند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا
انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد
ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه البخاري في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل
من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها او
لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف صلى الله عليه وآله وسلم الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة
الى منى تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار
احداث الاسنان كما يختارون لتصحيح الحديث قاله ابن المنير فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارتداف
لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم والبخاري في باب الركوب والارتداف في الحج
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بين الظهر والعصر
يوم السبت كما صرح به الواقدي بعد ما ترجل اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن قال ابن المنذر اجمع العلماء
على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا
على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال
الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شيء
من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي وسكانها جمع ازار تلبس الا المزعفرة التي تردع اي كثر فيها الزعفران حتى ينفض

يعني من طيبها قال عياض ... وبه وبيص الطيب أي بريقه وما بقي أثره على الجلد أي تصبغه وعند البخاري عن ابن عمر مرفوعا
لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران الحديث فأصبح صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة أي وصل إليها نهارا
ثم بات بها في مسجد الحليفة صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوى على البيداء وعند النسائي أنه صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء ثم أهل هو وأصحابه وتقدم نقل الخلاف في ذلك قريبا وطريق الجمع بين المختلف فيه وهل كان
صلى الله عليه وآله وسلم مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا فالخلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى وقلد بدنته بتعليق النعل إشعارا بأنه
هدي قال الأزهري تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو أنثى وهي التي
استكملت خمس سنين وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد لخمس بقين من
ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والإشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب ولما ثبت وتقرر أن وقوفه بعرفة
كان يوم الجمعة تعين أن أول ذي الحجة الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وأن جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر
أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة وحمل قوله لخمس بقين أي إن كان الشهر ثلاثين
فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين
من ذي القعدة أو أربع وإنما لم يقل الراوي إن بقين بحرف الشرط لأن الغالب تمام الشهر ويحتج من قال لا حاجة
للإتيان به والآخر رأى احتمال النقص فقال يحتاج إليه للاحتياط فقدم صلى الله عليه وآله وسلم مكة من أعلاها
لأربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الأحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح أوله
وكسر ثانيه أي لم يصر حلالا لأجل بدنه بسكون الدال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قلدها فصار بدنه
ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الجبل
المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو أي
والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة
وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لأجل أن يحلقوا
بمنى ثم يحلوا لأنهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته
فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الإحرام حلال له وموضع ترجمة البخاري وهو باب ما يلبس المحرم من الثياب و
الأردية قوله في هذا الحديث لم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس والحديث من أفراد البخاري ورواه أيضا عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك
أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم

حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما باسانيد هم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه رضي الله عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس فيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته قال ابن المنير في الحاشية في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ووقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بالكسر على الاستئناف وبالفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لك بالنصب والرفع اذ التقدير والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب تذكر هاهنا قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا

والمد وبالفتح مع القصر الطلب والمسألة يعني ان الله تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الامور والعمل
سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به
اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع
وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره
ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده
حتى لا يختلط بالمرفوع قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره
من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا وفي
تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا
تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك
لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك قال في الفتح واستدل به اي بحديث
ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب
اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول
محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر
المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كما في
حديث ابن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير
في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ففيه
دلالة على انه كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود
بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به
ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به

فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذى اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة انتهى واستحب الشافعية ان يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باساً والحديث اخرجه البخارى فى باب التلبية عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعاً اى اربع ركعات والعصر بذى الحليفة ركعتين قصراً ثم بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح دخل فى الصباح اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اى راحلته حتى استوت به اى حال كونها متلبسة به على البيداء الشرف المقابل الذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وفى الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفرداً وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعاً وفيهما ايضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم اولاً بالحج مفرداً ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفرداً وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعاً اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا هو المعتمد فى الجمع بين مختلف الروايات فلما قدمنا مكة امرهم صلى الله عليه وآله وسلم الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لاحمد حتى كان يوم التروية وهو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياماً اى قائمات وهى المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين وهو الابيض الذى يخالطه سواد وهذا الحديث اخرجه البخارى

في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة وايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي
وبعضه في الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي بعد ان يركب راحلته من ذي الحليفة ولا يقطع التلبية
فاذا بلغ الحرم اي دخل في ارض ادنى الحرم امسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم
ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل الحرم كما في رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد
حتى اذا جاء ذا طوى في القاموس بتثليث الطاء مقصورا منونا وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة
في صوب طريق العمرة ومسجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل برميها او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر
يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع
الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة
والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان دخل
في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح اغتسل لدخول مكة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك
المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل وفيه اطلاق الزعم على القول الصحيح والحديث اخرجه البخاري
في باب الاهلال مستقبل القبلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اما موسى عليه السلام فكاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي باد يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى
في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موسى
قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن
عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي قال في الفتح وهو المعتمد عندي او انه مثلت له حالة موسى التي
كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به كانه انظر اليه اذا انحدر في الوادي
وادي الازرق يلبي ولمسلم عنه بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا
بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من
سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب التلبية اذا انحدر
في الوادي وايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي باليمن في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع فجئت وهو بالبطحاء
اي بطحاء مكة زاد في رواية وهو منيخ اي نازل بها فقال بما اهللت قلت اهللت وفي رواية قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنت هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت

وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امرأة من قومي لم تسم المرأة لكن في ابواب العمرة انها امرأة من قيس
ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني اي سرحته بالمشط او غسلت راسي ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله
في امره بالاحلال فقدم اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره
البخاري ولفظ مسلم ثم اتيت امرأة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه
فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج و
العمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير
وطاؤس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يحل من احرامه
حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في
الافضل وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما
احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال لتشبيهه بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا لتشبهه به في الحالة
الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع ترجمة البخاري وهو باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه اخذ الشافعية واهل الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء
على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره عن عائشة رضي الله عنها حديثها في الحج قد تقدم قريبا وقالت في هذه
الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اشهر الحج اجمع العلماء على ان المراد بها ثلاثة اولها اول شوال لكن
اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين
ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال
ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي في المصحح عنه لا ثم اختلف العلماء في اعتبار هذه الاشهر هل هو على
الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام
بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللزركشي
كعياض حرم بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب قول
الله تعالى الحج اشهر فانه يدل على انه كان منتهى زاعمهم معلوما فنزلنا بسرف غير منصرف للعلمية و
التانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وآله وسلم من قبته الى اصحابه

اى ... من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها اى حجته عمرة فليفعل اى العمرة ومن كان معه الهدي فلا يجعلها عمرة
وليلبس قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت
من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر
عند البخارى فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التى قد متم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال فعلوا
ما اقول لكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله
ففعلوا قال النووى هذا صريح فى انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف
قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة
لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة
فالزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى قالت عائشة رضى الله عنها
فالآخذ بها والتارك لها اى للعمرة من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة وذكر باقى الحديث وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وعنها
اى عن عائشة رضى الله عنها فى رواية قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اشهر الحج و
لا نرى الا انه الحج اى لا نذكر الا الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه غيرها
لانها لم تطف بالبيت لان ذلك الوقت لا يحل حيضها وهذا من العام الذى اريد به الخاص فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يكن ساق الهدى ان يحل من الحج بعمل العمرة وسبق انه امرهم بسرف فالثانى تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة
بينهما وياء يحل مضمومة من الاحلال اى يحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به للبخارى
يجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وقواه ابن القيم فى الهدى وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة
ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقن الهدى فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها
حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة قالت صفية بنت حيي
ام المؤمنين رضى الله عنها ما ارانى اى ما اظن نفسى الا حابستهم اى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت
ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز فقال صلى الله
عليه وآله وسلم عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثانى فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا
يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه ذكرها القسطلانى وهذا دعاء عليها وليس
المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها
نحو تربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال لا باس انفرى
اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى فى باب التمتع

والاقران والافراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي وايضا مسلم في الحج وكذا ابوداود والنسائي و عنها اي عن عائشة رضي
الله عنها في رواية اخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا
منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم دخلت عليها الحج فصارت
قارنة كما مر قريبا واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليها العمرة فاما من اهل بالحج
فقط او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن عثمان رضي الله عنه
انه نهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد ونهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما اي الحج
والعمرة فلما راى علي رضي الله عنه ذلك النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة
حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم
يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن لكل مجتهد ما جوز ولا يقال ان
هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب
وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر ان عثمان ما كان
يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية للنسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان
عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لقول احد ﴿ لله در القائل ﴾ دعوا كل قول عند قول محمد ؛ فما امن في دينه كمخاطر ؛ وفي
الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على
ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص والحديث اخرجه
البخاري في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون
وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة
وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشرا وذا الحجة بكماله على الخلاف السابق في ذلك من افجر الفجور من باب جد جده
وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل

في الارض ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين
القائلين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا اي انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى
عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر
حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وحرموه سنة
عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم
فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس
واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وتسمي
ذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيخرجون الى البلاد وقيل كانوا يزيدون
في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم
السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة ويقولون اذا برئ اي افاق الدبر بفتح
الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب والحمل عليه ومشقة السفر فانه كان
يبرأ بعد انصرافهم من الحج وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول
الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم
في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم
لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج
على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا
اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والاثر ثلاثة بعده
ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة ليلة
رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون
بالحج ولا يلزم من اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان مفردا فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين
وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن فلا فالا لاحد كما مر فتعاظم وفي رواية ابراهيم فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج
عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله
اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا
يعرفون ان له تحللين قال صلى الله عليه وآله وسلم حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء

لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي ان الحل يحل قال الحل كله وقد بسط الحافظ ابن حجر في الفتح
في ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم به محرما واختلاف اهل العلم في ذلك وادلتهم تعارضا وجمعا
ورجح رواية من روى القران وقال انها جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف رواية الافراد
والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وقد قدمنا
حاصل ذلك مختصرا وفي السيل الجرار للحافظ الشوكاني واعلم ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت
الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة
على عشرين حديثا من طرق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضته بعض هذه الاحاديث فضلا
عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد انواع الحج هو انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله
لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم
قرانا فيكون القران افضل انواع الحج ولكن قد ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان
التمتع افضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع
الى غيره فالاحالة عليه اولى لان المقام طويل الذيول وكل انواع الحج شريعة صحيحة وسنة ثابتة فقد
ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم وايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي (عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج
بعمرة) اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح
اوله وكسر ثالثه (انت من عمرتك) اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ
فلا تمسك به لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم اقرها على انه كان
محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران تتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عبيد الله بن عمر
عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انما احرم
على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد
روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران
بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة
عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار وروى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج وعمدة رواة الافراد

اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري
وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي هو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة
ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الحافظ في الفتح واما رواية من روى انه
كان متمتعا فمعناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل انتهى قال صلى الله
عليه وآله وسلم اني لبدت رأسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل
فيه قمل ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل من احرامي
حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى
ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله
في ح وابن عمر حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد
ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام
بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وشبههم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان
انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الباب المتقدم وايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ساله رجل هو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي عن التمتع
فقال نهاني ناس عنه قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان
ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فامره به اي ان استمر على التمتع قال الرجل المذكور فرايت في المنام كان
رجلا يقول لي هذا حج مبرور ومقبول وعمرة متقبلة قال فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل
حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي وافقت او اتيت وفي رواية
النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وقال في اخر هذا الحديث فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك سهما اي
نصيبا من مالي قال المهلب وفي هذا دليل على انه يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه
انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر من عمله منقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من
المتقين قال في المصابيح قال شعبة الراوي قلت لابي جمرة لم فقال للرؤيا التي رايت اي ليقص الناس علي
هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة
وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد
ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام قال في الفتح ويؤخذ منه اكرام

من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستيناس بالرؤيا لمناسبة الدليل الشرعي وعرض الرواية على
العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق
للدليل وموضع ترجمة البخاري وهو باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي قوله تمتعت الى قوله
فامرني واخرجه ايضا مسلم (م) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم ساق البدن معه وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم صلى الله
عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا
لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية
اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا كونكم حلالا لا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء
اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة بان تتحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتاخير تقديره
وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله
اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وفي حديث عائشة من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
وتاول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة فاهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر
هديه قال في الفتح ولا يخفى ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وهذا الحديث طرف من حديث جابر
الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقته وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل
واخرجه البخاري في الباب المتقدم (م) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان
كما زعم الكرماني لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى
عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على
عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان
في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعمر بعض
اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث ايضا
جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن مفهومه أنه لو نهى عنه لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ
وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وأخرجه البخاري في باب التمتع ومسلم في الحج أيضاً. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف أي على
إرادة البقعة للعلمية والتأنيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الأبطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الأعلى وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء وضم الجيم مقبرة مكة
قال في الفتح وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في عصرنا
هذا منها سنة إحدى عشر وثمان مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمان مائة وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية انتهى ويخرج من الثنية السفلى التي بأسفل مكة عند باب شبيكة
بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الإسمعيلي يعني
ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه ولأن إبراهيم عليه السلام
حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي والحديث أخرجه
البخاري في باب من أين يخرج من مكة. عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضم الجيم لأن
المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي الجدر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة الحجر بغير شك أمن البيت هو قال نعم وهو منه
لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال لو وليت
من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي
عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال
صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لأبي داود
ولأبي عوانة واحد وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت في الليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام
بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في حديث الباب
حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها
قريباً من سبعة أذرع وله في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً لكنت أدخلت فيها من الحجر
وعن عكرمة أنه أراه جرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها وعن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيه ستة أذرع أو نحوها وفي لفظها في الحجر
وعنه ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست

دون تسبيع ورواية خمسة اذرع قتادة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ في الفتح
فظهر لى ان رواية عطاء وجد فيها هو اريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عند الفرجة
اربعة اذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث ابى عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعائشة فى هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على
جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقنى الى ذلك انتهى قلت اى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بتشديد الصاد وتخفيفها بهم النفقة اى لم يتسعوا
لا تمامه لعلة ذات يدهم وقال فى الفتح اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى ويوضحه
ما ذكره ابن اسحق فى السيرة ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله
بن ابى يزيد انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بنى زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال
ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اى بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت انتهى
قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا
من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا زاد مسلم فكان الرجل اذا ارادات يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه
فسقط ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية وفى لفظ حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
اى اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر فى البيت وجواب لو محذوف اى لفعلت ذلك ولمسلم بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت
ان ادخل فاثبت جواب لو ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه
الى الانفراد بالفخر دونهم وان الصق بابه بالارض ولا يكون مرتفعا وفى هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر
عنه فهم بعض الناس وفيه اجتناب ولى الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين او دنيا
وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا
بُدئ بدفع المفسدة واذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع اهله فى الامور العامة وحرص
الصحابة على امتثال اوامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدى
او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة
للملوك فتركه قال فى الفتح وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن العباس رضى الله عنهما فاشار على ابن الزبير
لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرمم ما وهى منها ولا يعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن
ان يجئ من بعدك امير فيغير الذى صنعت اخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه وذكر الازرقى ان سليمان بن عبد الملك
هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك ولم اقف فى شئ من التواريخ على ان احدا
من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم

في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى
الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده والعتبة وما عدا
ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او للتحسين كالباب والميزاب والله اعلم وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب فضل
مكة وبنيانها ومسلم ايضا وابن ماجة في الحج وفي رواية عنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية باضافة حديث لعهدهم عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز
حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهدهم بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب
صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال
صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل في المفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين
وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل انتهى لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي
كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
عليه الصلوة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبناءه مع عدم وجود ما كان صلى الله عليه
وسلم يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث
وكان هذا الهدم والبناء في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايد رومان في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بنائه
كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال
يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس
عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا
مربوطا بعضه ببعض زاد عبد الرزاق والحجارة مشتبك بعضها ببعض قال عطاء وكنت في الامناء الذين
جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبنى عليه وعند عبد الرزاق عن مرثد فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران
ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر واطال في الفتح في بيان بناء ابن الزبير
وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة اذرع وفيما جدد في الكعبة من بعد عمارة الحجاج وقال القسطلاني
وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيه جزم النووي بالاول
كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت والجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح

لحديث الباب ونص الشافعي على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون
كله من البيت فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطاً واما الاحاديث فانما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه وقال خذوا
عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه ولذا نبه على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية رح انه ليس من الكعبة وقال
الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون
طوافه في البيت بناء على انه منه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وقال الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
بضم الراء وفتح الشين في رحلته ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد
من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في المسنم لم يكن
متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم
من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه
حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها
العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة
وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد انتهى
قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف يغالط عليه فقد قال ذلك الامام الشافعي فيما نقله
البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار وذكر القسطلاني عبارته قال ولا ريب ان الشافعي من السلف
ثم تعقبه في المسئلة وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك
فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فاراها قريبا
من سبعة اذرع وأورده البخاري في الباب المتقدم ورواه مسلم ايضا ٥ عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة
قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك فكأنه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال [illegible]
قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس النزول [illegible] قال القسطلاني
والذي قاله في الفتح هو الاظهر [illegible] فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي [illegible]

عقيل بزنة فعيل من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او دور وفي نسخة او دور من دور قوله
اودور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار
بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف
ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حق ابيه عبد الله وفيها
ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الفاكهاني وظاهر قوله هل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها
الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله
اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب
المكنى به عبد مناف ابوه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب
رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم في دورهما وكانت كانها ملكه
لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما
لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل
الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار
قال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات
الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث
المؤمن الكافر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه
البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء خاصة وايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرائض عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا
غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء وسكون الباء آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع
عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم
صلحا يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشا اذ العطف
يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر
غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة
انتهى تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى
بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة
منهم ايا هم ولا يبايعوهم اي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند لا يسمعوا ولا يكون بينهم وبينهم
شيء حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري

فتشل يده او يجف يغيض بن عامر بن هاشم و علقوه في جوف الكعبة فاستبد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه اباطالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني و لم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم و نكسوا على رءوسهم وانما اختارا لنزول هنالك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ونقاسموا عليه من ذلك و هذا الحديث ليس حديثا واحدا بل من اول الحديث الى قوله حيث تقاسموا على الكفر حديث واحد اخرجه البخاري من طريق ابي اليمان عن ابي هريرة في باب نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة ومن قوله يعني ذلك المحصب الى آخر الحديث طرف من حديث آخر اخرجه البخاري بسند آخر عن ابي هريرة رضي في هذا الباب ومزج المؤلف بينهما بجعلهما حديثا واحدا وهذا المزج انما وقع منه على خلاف عادته في ذلك الكتاب ولهذا نبهت عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرب الكعبة من التخريب ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويق مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان قال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين و قال في الفتح انه يقع حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله و لهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا و قد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم و لن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم انتهى وفيه ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل امور الناس وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ و مسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير

عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى يقال فيه نسخ وتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به

نا هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى وكان عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب قول الله تعالى وجعل الله الخ قال في الفتح ويستفاد منه معرفة الوقت
التي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر
ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه
في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس
يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة انتهى فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليحجن البيت مبنيا للمفعول وليعتمرن زاد عبد بن حميد
عن روح بن عبادة ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج وفي رواية عن شعبة عند البخاري قال لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت وظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج
ان لا يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان
البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كاني به قال في الفتح كذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي
عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال
بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من
هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده
من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لان ذلك انما يقدر في موضع
يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة
اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع اللائق ذكره اسود نصب على الذم او الاختصاص
وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط
انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما الكرماني افحج بالحاء والجيم قال في القاموس
فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج
بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا حجرا حجرا وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث
كحديث ابن عباس وعائشة عند البخاري وحديث ابن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا

مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد
وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وفيه بصريان وكوفي
ومكي واخرجه البخاري في هدم الكعبة عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع
فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه
لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد
الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى
لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال عمر لا ابقاني الله
بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي قال في الفتح
وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع له قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث
ثم قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل مثل ذلك قال في القسطلاني ومن غرائب المتون
ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند
الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت الخ فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث
الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تضر
ولا تنفع لان صورته صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله قال الطيبي
انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة
التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر
الاحجار وقوله لولا اني رايت الى اخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه واله وسلم انتهى
قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام
الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع

لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان
قال الحافظ ابن حجر وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو
قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض
الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي
على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل
ما لم يرد الشرع بتقبيله واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب فان المباح من جملة
الحسن عند الاصوليين انتهى قلت اورد البخاري هذا الحديث فقط في باب ما ذكر في الحجر الاسود كانه لم يثبت عنده
فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر
والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن ابن عمرو
موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بالقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه
عطاء بن السائب هو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح
ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد
ممن سمع عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين
يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا
قال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها
عباده ومعاذ الله ان تكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك
شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى كونه يمين الله في الارض انه من صافحه
في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد
قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى
وقال في الفتح اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه
طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى العادة ان السواد يصبغ
ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت
في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا
الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم انتهى

قال القسطلانی و سمی الحجر الاسود الرکن الاسود وهو فی رکن الکعبة الذی یلی الباب من جانب المشرق وارتفاعه
من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع علی ما قاله الازرقی وبینه وبین المقام ثمانیة وعشرون ذراعا و ینبغی
ان یتامل کیف ابقاه الله تعالی علی صفة السواد ابدا مع ما مسه من ایدی الانبیاء والمرسلین المقتضی لتبییضه
لیکون ذلک عبرة لذوی الابصار و واعظا لکل من وافاه من ذوی الافکار لیکون ذلک باعثا علی مباینة الزلات
ومجانبة الذنوب الموبقات وفی حدیث عمرو بن العاص طمس الله نورهما ولولا ما اذهب الله نورهما ای نور الحجر والمقام
لیکون ایمان الناس بکونهما حقا ایمانا بالغیب ولو لم یطمس لکان الایمان بهما ایمانا بالمشاهدة والایمان الموجب
للثواب هو الایمان بالغیب انتهی وفی الحدیث التحدیث والاخبار والعنعنة ورواته کوفیون الا شیخ البخاری
فبصری واخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی فی الحج عن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله عنه قال
اعتمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبیت
وصلی خلف المقام رکعتین ومعه من یستره من الناس فقال له ای لابن ابی اوفی رجل ادخل رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم الکعبة فی هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابی اوفی لا لم یدخلها فی هذه العمرة
وسببه ما کان فیها حینئذ من الاصنام ولم یکن المشرکون یترکونه لیغیرها فلما کان فی الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها قاله النووی ویحتمل ان یکون دخول البیت لم یقع فی الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه کما منعوه من الاقامة
بمکة زیادة علی الثلاث فلم یقصد دخولها لئلا یمنعوه وفی السیرة عن علی انه دخلها قبل الهجرة فازال شیئا
من الاصنام وفی الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلک فان ثبت ذلک لم یشکل علی الوجه الاول لان ذلک الدخول
کان لازالة شیء من المنکرات لا لقصد العبادة والازالة فی الهدنة کانت غیر ممکنة بخلاف یوم الفتح

وکان ابن عمر رضی الله عنه یحج کثیرا ولا یدخل الکعبة ولو کان من المناسک لما اخل به مع کثرة اتباعه واسند المحب الطبری
به علی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم دخل الکعبة فی حجة الوداع وفی فتح مکة قال فی الفتح ولا دلالة فیه علی ذلک
لانه لا یلزم من نفی کونه دخلها فی عمرته انه دخلها فی جمیع اسفاره انتهی وهذا الحدیث ترجم له البخاری بقوله
باب من لم یدخل الکعبة وکانه اشار بهذه الترجمة الرد علی من زعم ان دخولها من مناسک الحج واخرجه ایضا فی المغازی
وابوداود فی الحج وکذا النسائی وابن ماجه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
لما قدم ای مکة ابی ان یدخل البیت ای امتنع من دخوله وفیه ای والحال ان فیه الالهة ای الاصنام التی
لاهل الجاهلیة واطلق علیها الالهة باعتبار ما کانوا یزعمون فامر صلی الله علیه وآله وسلم بها ای بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهیم واسماعیل علیهما السلام فی ایدیهما الازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها وهی
الاقلام او القداح وهی اعواد نحتوها وکتبوا فی احدها افعل وفی الآخر لا تفعل ولا شیء فی الآخر فاذا اراد احدهم سفرا
او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم یفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتی یخرج له افعل
او لا تفعل فکانت سبعة علی صفة واحدة مکتوب علیها لا اغنم منهم من غیرهم ملصق العقل فصل العقل وکانت

بيد السادن فاذا اراد واحد سفرا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا
في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاث التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان
من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب لا حلف وان جنى احد جناية
واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا
العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فان خرج فضل العقل فضلا من ضرب عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما حرف استفتاح
والله قد علموا اهل الجاهلية قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام وهو عمرو بن لحي
فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو وانهما اي ابراهيم
واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط وقول الزركشي
ان معناها ابدا تعقبه الدماميني بان قط مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل
نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وآله وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه واحتج البخاري
بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة
لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج البخاري
بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ
وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية
شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء من كتاب الزكوة وذكر في الفتح قولا ابسط من هذا في هذه المسئلة وحاصل ما ذكرناه هنا مختصرا
والحديث اخرجه البخاري في باب من كبر في نواحي الكعبة **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش
انه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه
قد وهنتهم اي اضعفتهم حمى يثرب غير منصرف اسم المدينة المشرفة في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم
هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله
شرفا وامرهم ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل
قيقعان وهذا منسوخ قال ابن عباس و لم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرمل في الطوفات كلها
الا الابقاء عليهم مصدر ابقى عليه اذا رفق به لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك

اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلابد من تاويله بارادة ونحوها اى لم يمنعه من الامر بالرمل فى الاربعة
الا ارادته صلى الله عليه وآله وسلم الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره والرمل هو سرعة
المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى بكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل
وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين وفى الحديث استمرار سنة الرمل وهو الذى
عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والاول اصح وهذا الحديث اخرجه
البخارى فى باب كيف كان بدء الرمل وايضا فى المغازى ومسلم وابو داود والنسائى فى الحج **عن** ابن عمر رضى الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود افتعال من السلام
بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام وهو التحية قاله
الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلأم مهموز من
الملاءمة وهى الاجتماع او استفعل من اللأمة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن
باللأمة من الاعداء اول ما يطوف يخب من الخبب ضرب من العدو اى يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع
والمعنى انه رمل فى طوافه اول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل
على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لا يشرع تدارك الرمل
فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء
ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور
واختلف عند المالكية وقال الطبرى قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم
انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا
صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شىء عليه والحديث اورده البخارى فى باب استلام الحجر الاسود
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا **عن** عمر رضى الله عنه انه قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا
به المشركين قد اهلكهم الله ... فاعلنا من الرؤية اى اريناهم بذلك انا اقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله
ابن مالك من الرياء الذى هو اظهار المرائى خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل
قول ابن المنير فى قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا فى فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذى قاله يحتاج
الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العينى قول مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية
ما يؤيده حيث روى راءينا من غير همز جملة لهم على الرياء بالمشركين وقد اهلكهم الله تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى
ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شىء صنعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر

نفعه الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسمعيلي في روايته ثم رمل قال في الفتح استشكل قول عمر رائينا
مع ان الريا بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر
العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغية اذا لم يراه احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل
المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة والحديث اخرجه
البخاري في باب الرمل في الحج والعمرة وكذا مسلم والنسائي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما
وكان معاوية يستلم الاركان الاربعة فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت
مهجورا رواه احمد والترمذي والحاكم والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا
بركنين اصليين قال الشافعي اما لم يدع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداؤدي
ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من قبل وليس كذلك وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لانه
لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال سائغ عدم استلام الاخرين ولم يزل على بناء
ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وفي رواية عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رواه البخاري لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن
الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله
دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة
ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام للشافعي وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله
واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده والحديث اخرجه البخاري في باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن رواه مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد
وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص
تقبيل اليد بمن تعذر تقبيل الركن وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع
عليه شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية اذا زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل

كبّر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدنى وايلى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه البخارى فى باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه ومسلم وابو داؤد وابن ماجة فى الحج **عن** ابن عمر رضى الله عنه انه ساله رجل هو الزبير بن عربى الراوى كما عند ابى داؤد الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه بان يمسه ويمسحه بيده ويقبله بفمه ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلم فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم فقال الرجل ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت اى اخبرنى ما اصنع هل لا بد من اسى تلاحى له فى هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم منه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن اثر عنه انه قال تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى انه اراد الزحام الذى لا يوذى وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك توذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا فكبر وامض رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلم قاله الدارمى وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء قال فى الفتح استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ونقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل ابن ابى الصيف اليمانى احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وفيه ان ذلك يحتاج الى نقل صحيح يدل على جواز ذلك والقياس على تقبيل الحجر الاسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الامة وائمتها واذ ليس فليس وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه الى الوقوع فى المحن والطرح فى مهاوى الشرك والبدعة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه البخارى فى تقبيل الحجر والترمذى والنسائى فى الحج **عن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان اول شىء بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع انه توضأ ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التى فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره عمرة خرجت من هذا وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله

صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة ثم حج ابوبكر وعمر رضى الله عنهما مثله اى فكان اول شئ
بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة وفي الفتح تفصيل ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم
صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ومسلم في الحج **عن** ابن عمر رضى الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه وآله
تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف اى يصلى ركعتين سنة الطواف ثم يطوف بين
الصفا والمروة اى يسعى بينهما والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم **عن** ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير ما يقد من الجلد والقد الشق طولا
او بخيط او بشئ غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال للقائد قده بيده بضم القاف واسكان الدال قيل وظاهره
ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا
الا ان في الطبراني ما يفهم منه انهما بشر وابنه طلق واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب
انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه انتهى واستدل بهذا الحديث البخاري على اباحة الكلام بالخير
في الطواف وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل
ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهى عن منكر وتعليم جاهل او جواب فتوى
وعن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلوة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلوة
فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلوة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة او
نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا
واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره قال ابن بطال في هذا
الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة
والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة
الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب واختلفوا في القراءة فقال ابن المبارك ليس شئ
افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن
كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك انه لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من
اباح القرآن في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له واخرجه البخاري في الكلام في الطواف **عن** ابي هريرة
رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى في جماعة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الانفراد في الناس حين نزل قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان واحتج بهذا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط
في الصلوة وعليه الجمهور والمخالف في ذلك الحنفية واحمد في رواية حيث جوزاه للعاري وقالوا من طاف عريانا اعاد
ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والصواب هو الاول واخرجه البخاري في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وطاف بالبيت للقدوم
وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه
واجتزى من ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وكان يحب التخفيف على امته وليس فيه دلالة لمذهب المالكية
ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وعن مالك الطواف بالبيت افضل من الصلوة النافلة لمن كان
من اهل البلاد البعيدة قال في الفتح وهو المعتمد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول واورده البخاري في باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى
عرفة ويرجع بعد الطواف الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
اي بسببها فاذن له وسقاية مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس
ابدا وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الآن بنفر في ثاني ايامها
فسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه
دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء
فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا
انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس
مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة لسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله
وسلم لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالي ايام
التشريق وقال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيانا
لمجمل القرآن والسنة فافاد ذلك فرضيته ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فان الترخيص لهم
يدل على انه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس فانه يدل على انه عزيمة على غيره

رضي الله عنه

و بذلك تتاكد الفرضية واما ايجاب الدم بتركه او المد بترك ليلة او المدين بترك ليلتين فقد عرفنا ان ايجاب
مثل هذا في المناسك من المنقول على المشروع بما لم يقبل انتهى كذا ذكره في السبيل والحديث اخرجه البخاري في سقاية الحاج
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء
في الموسم وغيره فاستسقى اى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اسقني قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني
من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا
قال لا ولكن اسقوني مما تشرب منه الناس قال صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي
اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه وفي رواية يزيد فاتى به فذاقه
فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم
منه انما كان لحموضة فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وعند
مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا
ثم اتى زمزم وهم يسقون الناس ويعملون فيها اى ينزحون منها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا مبنيا للمفعول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني صلى الله عليه وآله وسلم عاتقه واشار
صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب
العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها مرصدة للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة قاله ابن المنير في الحاشية وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع
ترجمة البخاري وهي سقاية الحاج منه قوله جاء الى السقاية واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس
قال في الفتح واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم
واستدل به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة اراد بقوله ان تغلبوا قصر السقاية
عليهم وان لا يشركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولا على آله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعنه اى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم

شرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحبابا لشرب من ماء زمزم قال ابن المنير كانوا يستحبون [illegible]
ركان الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منزل اهل البيت فالشرب
عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين
الايمان والنفاق وفيه يقول القائل: وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به اهل الحبيب نزول * وقال آخر
يقولون ملح ماء زمزم وانني * احب لهم ملح الى القلب طيب * وقال آخر بالله قولوا لنيل مصر وما نشتهيه
في غلة بزمزم العذب عند بيت مغلق الفصل بالوداع وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس مرفوعا اي متصلا اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى
الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شرب الابرار قال زمزم قال القسطلاني وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي
كثير وقيل لاجتماعها وقيل غير ذلك قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وعن
طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته
وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس وفي رواية
عنه اي عن عكرمة مولى ابن عباس انه كان يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير
ولابن ماجة من هذا الوجه فحلف عكرمة بالله ما فعل اي ما شرب من ماء زمزم قائما لانه كان راكبا لكن عند ابي داود من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ولعل عكرمة انما انكر
شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما فيحمل على بيان
الجواز قاله في الفتح واخرجه البخاري في باب ما جاء في زمزم وايضا في الاشربة وكذا الترمذي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها سألها ابن اختها عروة بن الزبير بن العوام عن قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهما جبلا المسعى اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا
في الاصل صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق قال فوالله ما على احد جناح
ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله
وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اي
ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح ان لا يتطوف بهما فانها كانت حينئذ تدل على
رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الآية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل
ان يسلموا يهلون اي يحرمون بالحج لمناة الطاغية غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها
عند المشلل بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد

اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف وبالمروة نائلة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة
فمسخهما الله تعالى حجرين نصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب
فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة
كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اى يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين
وبحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا
اى الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك اى عن الطواف بهما قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج
ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين ان الحكمة
فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه لا يستمر
فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلوة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ولا يلزم
من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك قالت عائشة
رضى الله تعالى عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما اى بين الصفا والمروة قال الحافظ اى
فرض الطواف بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها ولعمرى ما اتم الله حج من لم يطف
بين الصفا والمروة واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك ايضا بكونه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن
عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم وبه قال الثورى فى الناسى
لا فى العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس واغرب ابن العربى فحكى الاجماع على ان السعى
ركن فى العمرة وانما الاختلاف فى الحج واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة وهى احدى نساء
بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابى الحسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى وان
مئزره ليدور من شدة السعى وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى اخرجه الشافعى واحمد وغيرهما
وفى اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة فى الوجوب وله
طريق اخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس قال فى الفتح واذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على
صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها
اخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم
انتهى قال فى نيل الاوطار قلت واظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرء ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وقوله حجوا كما رأيتمونى احج يستلزم

وجوب كل فعل ادعاه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته الا ما خصه دليل لمن ادعى عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه
الدليل على ذلك وهذا كله فعليك بملاحظتها في تتبع الاحاديث التي ستمر بك انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب وجوب
الصفا والمروة وجعل من شعائر الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف
الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا اي رمل وهو المسمى مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان
يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان
السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا
وراجعا وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه عند البخاري بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت
اي سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام اي سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يعني يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتاخرة وذهب
جماعة من الشافعية الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص
بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب ما جاء
في السعي بين الصفا والمروة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي احرم هو
واصحابه بالحج فيه دليل على انه كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم علي بن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية من سعايته
اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب
بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او
بعمالة من غير الصدقة فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك وفي رواية انس فقال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان معي الهدي
لاحللت وعن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين
بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه
صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال
بالنية المبهمة ثم له ان يصرفها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ممن ليس معه
هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل
مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى

فلا ينبغي عليه ان يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فطافوا وسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية الصحيح بهما ثم يقصروا ويحلوا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي فقالوا اي الناس بعد الفسخ ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اي بالفسخ لان وجود الهدي مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رأيت في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول امري ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يحل الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال في المعالم انما اراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد قاله القسطلاني اقول هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال وقد ذهب الى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك واحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اتضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم ان نوع التمتع افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد اوضح الشوكاني رح حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في نيل الاوطار وقرر ان التمتع افضل الانواع وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين افتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخ الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده والذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة انتهى وقد بسطت القول على ذلك في كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية فراجعه تجد ما يشفي العليل ويروي الغليل والله الموفق وهو يهدي الى سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي م عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سأله رجل هو عبد العزيز بن رفيع الراوي فقال له اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء

قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول الرجوع من منى قال انس
صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك
ما كانوا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع
افضل وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي و
كوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه البخاري ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال
في الفتح ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى
منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قال ابن المنذر وفي حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب
على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب
ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل
يوم التروية بيوم او بيومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه
ان يصليها قبل ان يخرج وفي حديث الباب اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه
قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى عن ام الفضل رضي الله عنها لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قالت شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم معترفون في صوم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم وفيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم
معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه اخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته ومن نفاه اخذ بكونه
مسافرا قالت ام الفضل فبعثت وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث
فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال
في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة وفي كتاب الصوم بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة
وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة
وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه

له
اي المالكي ومن اجاز
الظهر والعصر يوم
التروية بمنى والعصر
يوم النفر بالابطح

حديث الباب ويقوى على الدعاء وما احد بشر ابي داود وضعّف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء
اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر
انتهى قلت وهذا مضادة لحديث الصحيح والحديث احق بالاتباع ولا عبرة بآراء القوم في امثال ذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب صوم عرفة وايضا في الصوم وكذا مسلم وابو داود حـ ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى يوم عرفة حين زالت الشمس
قال سالم وانا معه فصاح عند سرادق الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين قال
البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني السرادق بضم السين الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من
الكرسف انتهى قلت وهو معرب سراپرده وما فسره به العيني هو الصحيح وزاد الاسمعيلي اين هذا يعني الحجاج وفيه
تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح وخرج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة
الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل اوروح الرواح ان كنت تريد اي
تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني من الانظار
وهو المهلة حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج فنزل ابن عمر
عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج فسار فقال له سالم بن عبد الله وكان مع ابيه ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة
وعجل الوقوف وعن مالك وقالوا وعجل الصلاة وغلط ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت
بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه
سالم هل هو كذا ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وموضع ترجمة البخاري وهو التهجير بالرواح يوم عرفة من قوله
هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود
قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذي ينزل به حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف في الحج قال القسطلاني وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها انتهى قلت ومن فوائده
الغسل للوقوف بعرفة واهل العلم يستحبونه وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز
المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي
المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى قال في الفتح
وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز انتهى وفيه ان
اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين
وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل
ان يسأل عنه وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق

وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلوة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخر بقدر ما يشتغل به المرء من

متعلقات الصلوة كالغسل ونحوه وكان عبد الملك بن مروان قد كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي ان لا يخالف ابن عمر في الحج اي احكامه لفظان يأتم واقع في حديث آخر بعد هذا واما هذا الحديث فليس فيه الا ان لا يخالف وهذا كذلك في الزهري وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي اي ضيعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية فذهبت اطلبه يوم عرفة وفي رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة متعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة وهذا موضع ترجمة البخاري وهو الوقوف بعرفة واستدل به على ان الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الاماكن قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله من الحمس بضم الحاء وسكون الميم قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتأقطوا الاقط ولا يسلؤا السمن بتقديم اللام على الهمزة اي يطبخوا كما في القاموس سلأ السمن كمنع طبخه وعالجه وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاءوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شأنه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سواله عن ذلك انكارا وتعجبا فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة انتهى قال في الفتح وهذا الاخير هو المعتمد وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع

او وقع له اتفاقا وقد روى ابن خزيمة واسحاق ابن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى بكر
عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون نحن الحمس فلا نخرج
من الحرم وقد تركوا عرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على
جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا
وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال
اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة مع الناس فلما
اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك انتهى ودل هذا الحديث على ان المراد بالاية الافاضة من عرفة وظاهر سياقها
انها الافاضة من مزدلفة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج **عن** اسامة بن زيد رضى الله عنه انه
سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة و
سمى دفعا لان دفاعهم اذا انصرفوا انيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسير العنق بفتح العين والنون وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا
نص بفتح النون وتشديد الصاد اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير
فى الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع
بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السوال
عن كيفية احواله صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه
البخارى فى السير اذا دفع من عرفة وايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا ابوداود والنسائى وابن ماجة
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة من عرفات فسمع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم
وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر
الموحدة اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
اسراعها فى السير يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره واوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع
ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكليف الاسراع ليس مما يتقرب به ومن هذا
اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له
وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة وهذا الحديث من افراد
البخارى واخرجه ههنا فى باب امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بالسكينة **عن** اسماء بنت ابى بكر
رضى الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بنى هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل غاب القمر قال نعم قالت فارتحلوا

بكسر الحاء من امر الارتحال فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والا فضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في الفتح واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واجنح الشافعي بحديث اسماء هذا وقد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه وقال الامام الحافظ الشوكاني الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه رمى ضحى واخرج احمد واهل السنن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى اغيلمة بني عبد المطلب ان يرموا الجمار حتى تطلع الشمس وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه ابن حجر في الفتح وهكذا اخرج الترمذي من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة اهله وامرهم ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فدل على ان اول وقت الرمي من طلوع الشمس لا من فجر النحر ولا يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ام سلمة انها رمت الجمرة ثم رجعت وصلت الصبح لانها استدلت على ذلك بقولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن فكان ذلك خاصا بهن فقلت لها يا هنتاه اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز اسكانها جمع ظعينة المرأة في الهودج وفي رواية ابي داود انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياتها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا قال الشوكاني في السيل الجرار قد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم

الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فافاد ذلك فرضيته وانضم الى ذلك ما ثبت من حديث عقبة بن مضرس والحاصل ان الادلة قد
دلت على وجوب المبيت بمزدلفة فهو واجب من واجبات الحج وفريضة من فرائضه لا سيما صلاة الفجر بها في حديث
عروة بن مضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد انه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة انتهى قال في الفتح واختلف
السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في
اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف
بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطاء وقال الاوزاعي لا دم
عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابن عمر
مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به
واشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج
الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر
المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم ان من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة
مع الامام يفوته الحج التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفة هؤلاء فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي
انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب من قدم ضعفة اهله • عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس
اي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وآله وسلم فدفعت الى
منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وآله وسلم قالت عائشة فلان اكون
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنت سودة احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا
كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت اني كنت استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس الحديث
وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام قال ابو عبد الله الابي السائح في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف
المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تود ذلك لاختصاص
سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون
لثقل الجسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني واخرجه البخاري في الباب المتقدم • عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قدم جمعا اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلوة منهما وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلوتين وقد وقع ذلك مبينا كما في رواية اخرى انه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك ليبين على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما ثم صلى الفجر

حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا اي غيرتا عن وقتهما
المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود فهي باب من اذن واقام
قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج
واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا الى المزدلفة
حتى يعتموا من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة وصلوة الفجر هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح
قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه
ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس قال عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان
رضي الله عنه اسرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله
في الفتح هو كلام عبد الرحمن الراوي عن ابن مسعود واخطأ من قال انه من كلام ابن مسعود وقال ووقع في رواية جرير
بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة
ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود
اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل يلبي اي ابن مسعود حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدأ الرمي لاخذه
في اسباب التحلل والحديث اخرجه البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع ٥ عمر رضي الله عنه صلى بجمع اي بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى
حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير
والمعنى لتطلع عليك الشمس وزاد الاسمعيلي كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو
وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين
الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى قال القسطلاني ومراده ما ذكره في
المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس اشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات
قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى
ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع
والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم او عمر والمحتمل الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا

اى عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد بعد الاسفر بالمشعر الحرام الى طلوع
الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع ترجمة
البخاري وهو باب متى يدفع من جمع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
قال في الفتح لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة
وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال صلى الله عليه وآله وسلم اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في
ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على
الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي بجواز الركوب مطلقا
ونقل غيره عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة قال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي
حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق اركبوها
من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح
النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم ولم ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا قاله القسطلاني فقال الرجل انها بدنة
اى هدي فقال صلى الله عليه وآله وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق
بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمك الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحق او هي
بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى
هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية قال القرطبي
وغيره قالها اى ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي
ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على
هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار قال
في الفتح استدل به اى بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي
انه سئل هل يركب الرجل هديه قال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب
هديه اى هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر

لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر واطلق ابن عبد البر كونها بغير حاجة عن الائمة الثلثة غير احمد وعن اكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل قال وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذى نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها مذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يوجرها وقال الطحاوي فاذا احتلب منها شيأ تصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم انتهى وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الاكابر في السفر وان الكبير اذا رأى المصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة واما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم والحديث اخرجه البخاري في باب ركوب البدن

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة امر لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عنينا هما ولتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذى نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى صلى الله عليه وآله وسلم اى تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق

إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهلّ أي أحرم
بالعمرة ثم أهلّ أي لبّى بالحج قد استشكل هنا قوله بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج لأن جميع الأحاديث المذكورة في
هذا الباب دلت على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال
أي لما أدخل العمرة على الحج لبّى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معاً وهذا مطابق لما في حديث أنس من قوله ثم أهلّ
بحج وعمرة لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وآله وسلم
جمع بينهما في ابتداء الأمر ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث تمتع الناس في آخر الأمر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالعمرة إلى الحج لأنه معلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفردين وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين
فكان من الناس من أهدى فساق زاد في بعض الأصول معه الهدي من ذي الحليفة أي من الميقات وفيه الندب إلى سوق
الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة قال في الفتح وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس أ.هـ ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي أنه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لهم ذلك بعد أن أحرموا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر
وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه
كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه أي من أفعال محرمه حتى يقضي حجه إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فكذلك نظراً
لما في الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن
منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وإنما لم يقل وليحلق وإن كان الحلق أفضل ليبقى له
شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة قال النووي معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير
ويصير حلالاً وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا
ضعيف وليحلل أمر معناه الخبر أي صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة
كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها ويفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام
ثم ليهل بالحج أي يحرم في وقت خروجه إلى عرفات لا أنه يهل عقب التحلل من العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية
للتراخي والمهلة فمن لم يجد هدياً في ذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو ثمنه أو يجد ثمنه لكن احتاج إليه
لأهم من ذلك أو وجده لكن امتنع صاحبه لا يريد بيعه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن فليصم ثلاثة
أيام في الحج أي بعد الإحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره [illegible]
قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديمها على الإحرام كذا في القسطلاني قال في السبل للشوكاني والمراد بها تمام أيام
أيام الحج أو من أعمال الحج ثلاثة وسبعة إذا رجع أي إلى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة إن لم يتوطنها صيرها حتى توجه
إلى أهله لأنه تقدير للعبادة البدنية على وفقها وقد ثبت تنويع الثلاثة والسبعة والحديث أخرجه الشيخان في باب

من ساق البدن معه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج عن ه المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو بن مخرمة بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه
ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه
كان عاقلا ضابطا لما يتحمله فيه بعد وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة
ايام ومات يوم اتى بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من
الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان
رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن
لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ
مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك
عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وستين وله
ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولم تثبت له صحبة وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في الخلاصة لا يصح له
سماع روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد اكبر منه في صحيح البخاري استولى على مصر والشام ومات
بدمشق سنة خمس وستين قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من الصحابة والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي ظاهره البداءة بالتقليد واشعره وعند
البخاري في المغازي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل واحرم بالعمرة وبعث منه
ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنته عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال
في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت
هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها ميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة
فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والحديث منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان
مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة
بزمان قاله في الفتح والحديث فيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول وهو من المراسيل واخرجه البخاري في باب من اشعر
وقلد بذي الحليفة ثم احرم وايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن عن ه عائشة رضي الله عنها

منها ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من اهدى هديا اي بعث الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيدي فيه رفع مجاز ان يكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديه الشريفتين
ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع قال ابن التين ارادت عائشة
بذلك علمها بجميع القصة فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي وقد وافق
ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس بن سعد وعلي وعمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا من ارسل الهدي
واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك
صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن اخرج قميصي من رأسي لكن قال في الفتح وهذا لا حجة فيه
لضعف اسناده انتهى قال الشوكاني في السيل وحديث ابن جابر اخرجه ايضا احمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح
واخرجه ايضا البزار وخالفه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ويمكن الجمع بتعدد القصة ويؤيد ذلك
ما اخرجه النسائي من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعثوا
الهدي فمن شاء احرم ومن شاء ترك وقد كان ابن عمر وابن عباس يبعثان بالهدي ويمسكان عما يمسك عنه
المحرم انتهى قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وما رووه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه
لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع وسنده صحيح وجاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر
على خلاف ما قال ابن عباس قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من
الفقهاء الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال
اصحاب الرأي من ساق الهدي وأمّ البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب
عليه شيء قال في الفتح وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي
على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث
من الفوائد تناول الشيخ الكبير بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع
وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم
التأسي به حتى تثبت الخصوصية وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قلد القلائد بيده وفي الوكالة ومسلم
والنسائي في الحج **وعنها** اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى غنما
اي بعث الى مكة مرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب تقليد الغنم واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج

وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم قلد الغنم وقام في اهله حلالا وفي رواية عنها كنت افتل قلائد الغنم للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها اي الى مكة ثم يمكث اي بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم
تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من
مقتضى الروايات انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يهدي البدن لقوله في بعض الروايات فلد واشعر وفي بعضها لم يحرم
عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها تأويلها على
حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود
هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال
المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها
لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها قال
ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها
تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة والحديث اخرجه البخاري في تقليد الغنم وفي رواية عنها قالت فتلت لهدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان
واخرجه البخاري في الباب المتقدم وفي رواية فتلت قلائدها اي البدن والهدايا وفي رواية انها فتلت تلك القلائد
وزاد مسلم فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول
عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف ونقل ابن فرحون في مناسكه عن
ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء والحديث اخرجه
البخاري في باب القلائد من العهن عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتصدق
بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفي هذا الحديث وامثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل عياض
عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة
فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب فيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر اذ تلك صيغة افعل لا لفظ امر انتهى
وفي هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يعني التجليل والتصدق بالجلال وذلك يقتضي ان
اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال
ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد والتجليل كذلك فيخص الحج
من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار والتجليل اظهار العمل الصالح لان الذي يهدي بها

عمدة القاري ج ٩

يتعين ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل
وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل عملا لكونها هديا حتى
لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب الجلال للبدن وايضا في الحج وكذا مسلم وابن ماجه

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان تكون قالت
بعد انقضاء الشهر ولو قالت قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة
او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف
كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل اي يصير حلالا بان يتمتع تقدم هذا الحديث وفي هذه

الرواية زيادة وهي قالت عائشة فدخل مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه عبر البخاري في الترجمة بلفظ الذبح حيث قال باب ذبح الرجل البقر عن
نسائه من غير امرهن وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال بلفظ فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها انه استدل به البخاري لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح
بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن
في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه
وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال ابن بطال اخذ بظاهر هذا الحديث جماعة فاجازوا
الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن
الزهري عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال الاسمعيلي تفرد يونس بذلك
وخالفه غيره انتهى قال في الفتح ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه
معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي
عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه
الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم
وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن
لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن
رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين أنه هدي
التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي
والأضحية واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وفيه جواز الأكل
من الهدي والأضحية والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد ومسلم في الصلوة وكذا النسائي وأخرجه أبو داود بعضه
في الحج وبعضه في الأضاحي (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينحر في المنحر يعني منحر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على أنه
من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره
قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم من
حديث جابر ولفظه نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع وعن عطاء كان ابن عمر
لا ينحر إلا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر منى للحاج والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف
في الجواز وإن اختلف في الأفضل وأخرجه البخاري في باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى
(وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا لم يسم قد أناخ بدنته أي بركها حال كونه ينحرها
قال ابن عمر ابعثها أي أثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبو داود
بإسناد صحيح على شرط مسلم وقيل معنى ابعثها أقمها مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقول الصحابي
من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وأخرجه البخاري في باب نحر الإبل مقيدة
وأيضا مسلم وأبو داود والنسائي في الحج (عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن أقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها
ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ولا أعطي عليها شيئا في أجرة جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فإن صحت الرواية بالضم جاز
أن يكون المراد أن لا يعطي من بعض الجزور أجرة للجزار وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب لا يعطى الجزار شيئا
نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم
منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص
في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد
ففيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطاؤها حكمه وقد اتفقوا على أن

لحديث لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف
الاضحية واخرج احمد عن قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها
ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم وابوداود وفي الحج
وابن ماجة في الاضاحي **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق
ثلث منى اضافة ثلث الى منى اي الايام الثلثة التي يقام بمنى وهي الايام المعدودات فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة
قال في الفتح وهو من الحكم المتفق على نسخه انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
واخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وفيه دليل على ان الحلق نسك
لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة والدعاء يشعر بالثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على
المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل قال ابن المنير ولا تحلل الحج والعمرة بدونه
كما تراد كانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال والقول بان الحلق نسك قول
الجمهور الا رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور وحكي ايضا عن عطاء وابي يوسف ورواية عن احمد وعن
بعض المالكية والحديث اخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الاحلال **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم
المحلقين قالوا اي الصحابة قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى
وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية
قال الجلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين وفيه تفضيل الحلق
للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم
والافضل ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو
واجب وقيل مستحب واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال
بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله
واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابي داود باسناد حسن عن ابن عباس ليس على النساء

حلق انما عليهن التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها فكره لها الحلق صيانا عن التشبه بالرجال

وفي الحديث من الفوائد ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين في الخضوع والذلة وادل

على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما تزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى

وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعر عند التوبة وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له

وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز

وان كان مرجوحا والحديث اخرجه البخاري في الحلق والتقصير عند الاحلال عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل

ذلك اي حديث ابن عمر المتقدم الا انه قال اغفر بدل ارحم فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها

جميعا قالها ثلثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق على القصر

سواء في ذلك الحاج والمعتمر نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر

فالتقصير له افضل نص عليه الشافعي في الاملاء وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه

يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ من قول

الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وانما لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه

في العمرة لانه يكره القزع وفي الحديث ان التقصير يجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد

لا يفعل الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى

ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى اذا استاصله

بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو

ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم قاله القسطلاني والحديث اخرجه البخاري

في الباب المتقدم عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض

يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه

في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني لكن في رواية احمد

اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم يدل على ان ذلك

في حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله

كما في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك في حجة الوداع لان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح

حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن

حينئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع

وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظافرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم
اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بانه اسلم
بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه ولا يعارضه قول سعد فعلناها يعني العمرة وهذا يعني
معاوية كافر بالعرش لانه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه ايضا ما رواه
الحاكم في الاكليل ان الذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند
عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه اولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فامره ان يكمل
ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية احمد ان ذلك كان في ايام العشر
الا انها كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس
ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح
انها شاذة قال واظن بعض رواتها حدث بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وايضا قد ترك ابن الجوزي رواية احمد هذه
وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري والحافظ ابن القيم وتعقبه في الفتح بانه جاء انه حلق
في الجعرانة ويجاب عنه بان الجمع ممكن كما سلف انتهى من نيل الاوطار للشوكاني رحمه الله وفي هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سأله رجل هو وبرة بن عبد الرحمن المسلي الراوي متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك
يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة وهي للسكت وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان
اخر امامي اي الرمي فاعاد عليه المسئلة قال كنا نتحين من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا
اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط ان يبدأ
بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة
قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف
جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق
ولو سهوا لزمه الدم قال في السيل واما لزوم الدم فلا دليل على ذلك الا قول ابن عباس ان صح عنه وقد
عرفت ان قول الصحابي ليس بحجة على احد من العباد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري في رمي الجمار
واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي

فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
فقيل له القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعي ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وآله وسلم خص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم
المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وخوص باب
السلجم فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله وفيه ثلاثة
من التابعين وأخرجه البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي ومسلم والنسائي وابن ماجة في الحج **وعنه** اي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل
الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا تجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست
وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت
بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال
سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال لا ادري ارماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست او بسبع واجيب
بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي
جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في
اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله
الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة
بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته
الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلوة وجملة الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة
النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع كذا في القسطلاني قال في السيل اقول لم يرد
ما يدل على هذه الكلية واما حديث عاصم بن عدي عند احمد واهل السنن ومالك والشافعي وابن حبان والحاكم
وصححه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر فهو على فرض ان بعض هذا الرمي وقع قضاء مختص باهل الاعذار نعم حديث
فدين الله احق ان يقضى يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة وردها الشرع الا ما خصه دليل انتهى وقال
ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر

اما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد تقدم اعلى انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا والحديث اخرجه البخارى فى باب رمى الجمار بسبع **عن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا اى القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون الثاء اى عقب كل حصاة واستدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأ ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به فيقوم مستقبل القبلة مسندا بر الجمرة فيقوم طويلا ويدعو قال الحافظ وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة انتهى وقال القسطلانى بقدر سورة البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه فى الدعاء ثم يرمى الجمرة الوسطى ثم يأخذ عنها ذات الشمال اى يمشى الى جهة شماله فيسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الاولى ويقوم مستقبل القبلة فى مكان لا يصيبه الرمى فيقوم قياما طويلا كما وقف فى الاولى ويدعو ويرفع يديه فى دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء ثم ينصرف عقب رميها ويقول ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله اى جميع ما ذكر والحديث اخرجه البخارى فى باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة **عن** ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس اى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالبيت ولمسلم عنه كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود وكلا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال فى فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه وقد اجتمع فى طواف الوداع امره صلى الله عليه وآله وسلم بموظبته عن تركه وفعله الذى

هو بيان للجمل الواجب ولا ستك ان ذالك يفيد الوجوب ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قال الامام
ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه واله وسلم امر عبد الرحمن
اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع ولو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع
الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه
من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائض طهرت خارج مكة ولو في الحرم ذكره كله القسطلاني واستدل بهذا
الحديث على ان الطهارة شرط لصحة الطواف واخرجه البخاري في باب طواف الوداع واخرجه مسلم والنسائي في الحج
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار
ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع وقوله الظهر لا ينافي
انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر والحديث اخرجه
البخاري في الباب المتقدم **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت طافت
للافاضة قبل ان تحيض قال طاؤس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم
سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف
الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين
ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاؤس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر
فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي
قبل موت ابن عمر بعام قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع
وروينا عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر انهم امروها بالمقام فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة
وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واحتج له الطحاوي بحديث
ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض الذي رواه احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود
من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف
بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحديث اورده البخاري في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت **وعنه**
اي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب هو الابطح كما مر بشيء من امر المناسك
الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه
العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره صلى الله

رضي الله عنها

عليه وآله وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور وفي حديث عائشة عند البخاري انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون اى النزول به اسمح لخروجه اى اسهل راجعا الى المدينة ليستوى في ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر انتهى اخرجه البخاري في المحصب **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال ليس هذا من مناسك الحج قال في الفتح قلت انما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة

بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وقيل مشتق من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة قال ابن التين الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم كفارة لما بينهما من الذنوب والظاهر ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه قال في الفتح اما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف

باب وجوب العمرة وفضلها ١٢ اى ترجمة البخاري وهو

والله اعلم اسنادا لهما وورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله يريد قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا
قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور ويستفاد
من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من
الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل
لهم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب
لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت
الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن ابي حنيفة
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق راسه او يقصر
فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام فيمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في
دون عشرة ايام وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه
من عند الترمذي وجزم البخاري بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور من الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر
والمشهور من المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية

واستدل الاولون بحديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي
ايضا ونحوه عند الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه
ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر
واستدل الاولون بقول الصبي بن معبد رايت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاهللت بهما فقيل له هديت لسنة نبيك
اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج
وتعتمر واسناده قد اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه قال الدارقطني واسناده صحيح وباحاديث اخرى وبقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموهما وذهب ابن عباس وعطاء واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت
على غيرهم ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج قال الزركشي منهم وبه جزم جمهور الاصحاب عندنا انها سنة وعن عائشة
عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال
الدارقطني الحجاج لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد
بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى
عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا
حجة للقائل بسنيتها واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع قال ابن الهمام
وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح
كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة ولا افتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة
منعته من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرنا
ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيا
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية
فقلنا بها انتهى قال الامام الشوكاني في السيل ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وما ورد
مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فليس
هذا في العمرة المفردة بل في العمرة التي مع الحج وقد لزمت بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من
الاصل ويؤيد عدم الوجوب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفي الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان اركان الاسلام الاقتصار
على الحج ولم يذكر العمرة انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب وجوب العمرة وفضلها ورواه مسلم والترمذي ايضا

وعنه اي ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن العمرة السائل عكرمة بن خالد المخزومي قبل الحج

فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج وقال اعتمر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قبل ان يحج اخرجه البخاري في باب من اعتمر قبل الحج **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه

انه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم القائل عروة بن الزبير كما في مسلم قال اربع بالرفع اي عمره اربع

ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا احداهن اي العمرات كانت في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال السائل فقلت

لعائشة ام المومنين رضي الله عنها يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قالت عائشة ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمرات

احداهن في شهر رجب قالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرة

الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رجب قط

قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي بسكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة
المقررة والحديث اخرجه البخاري في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن انس بن مالك رضي الله
عنه انه سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل قتادة بن دعامة قال اربعا عمرة الحديبية
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله
عليه وآله وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة
واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة
وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه
اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة
بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية
فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة
الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة الجعرانة وهي ما بين الطائف ومكة
اذ اي حين قسم غنيمة اراه اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي
طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة
ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة
الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء
مع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت كم حج صلى الله عليه
وآله وسلم قال حج واحدة وفي رواية انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ردوه ومن
القابل عمرة الحديبية قال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من
قابل فلم يردوه منها قال الحافظ قلت لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله
عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه انتهى وعمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة وعمرة
مع حجته وهي الرابعة والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وهذا لا يدل على
نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها
دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة

وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في
ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي
العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي
مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود
عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب
ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة
فانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى حنين في شوال واحرم بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ
والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والسماع والقول واخرجه البخاري في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة اخته اي يركبها وراءه على
ناقته ويعمرها من التنعيم اي لاعتمارها من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره وهو موضع
على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل
نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قال في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل
المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه
انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال
فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ومن افضل
مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة رح انتهى واستدل بالحديث على تعيين الخروج
الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم
كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة
فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض
منها اجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم ذكره القسطلاني قال في الفتح هل يتعين التنعيم لمن
كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدي
يعني الحافظ ابن القيم رح لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة الا داخلا

الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من
الصحابة انه فعل ذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره
دل على مشروعيته واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من اهل مكة فروى الفاكهى وغيره من طريق
محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء
قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك
ان ياتى ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغى
مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما امر النبى
صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابى مليكة
عن عائشة فى حديثها قالت فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات
مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره فى ذلك سواء انتهى قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رح لم يكن على
عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا فى رمضان
ولا فى غيره والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة
ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين انتهى وقد تقدم ما قال صاحب الهدى نقلا عن الشيخ وزاد وقد قام
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحى ثلاث عشرة سنة لم ينقل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله
احد على عهده قط الا عائشة لانها اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فرفضت ووجدت فى نفسها ان ترجع
صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين فانهن كن متمتعات ولم يحضن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر
اخاها ان يعمرها من التنعيم مطيبا لقلبها انتهى وتدل له رواية البخارى عن جابر رضى الله عنه وفيها قالت
يا رسول الله انطلقون بعمرة اى منفردة عن حجة وحجة اى منفردة عن عمرة وانطلق بالحج اى من غير
عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم قال القسطلانى
اى لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة اى ليلة المحصب وان سراقة بن مالك
بن جعشم بضم الجيم المدلجى الكنانى لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعقبة وهو اى صلى الله عليه وآله وسلم
يرميها اى يرمى جمرة العقبة فقال اى سراقة الكم هذه الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
فى اشهر الحج خاصة يا رسول الله اى هل مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال صلى الله
عليه وآله وسلم مجيبا له لا بل للابد وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك
اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد ابد ابد ومعناه كما قال النووى وعند الجمهور ان العمرة
يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق
السوال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلان احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتركها لقولك وقال في الفتح قوله يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبينا المكان الذي سأل سراقة فيه عن ذلك وسياق مسلم يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكان انتهى وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستقبحا عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه قال ابن المنير ترجم البخاري على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض

لمقات ولكن لا اصل للعمرة فى اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا
بالاعتمار عائشة رضى الله عنها فقط بحديث سراقة انه غير خاص بل اعتمار ابدا انتهى وقد رجح الحافظ ابن القيم رح فسخ
الحج الى العمرة فى كتابه الهدى وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه ولا شك ان الحجة معه
لا مع غيره ستضح ذلك بعد النظر الصحيح فى كتبه ومن جنح الى ما رجحه الامام ابن القيم الحافظ الشوكانى فى
نيل الاوطار وبسط القول فى ذلك وقوى دعائمه بالادلة الصحيحة فراجعه تجد ما يشفى ويكفى وبالله التوفيق
وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لا من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فكان على
صاحب التجريد ان يقول وفى رواية عن جابر ان سراقة الخ دفعا لهذا الوهم لكن قصرت عبارته فى هذا المقام او هو
سهو من قلم الناسخ او الطابع والله اعلم والحديث اخرجه البخارى فى التمنى وابو داود فى الحج حديث عائشة رضى الله
عنها فى الحج اى فى ذكر قصة حج الوداع تكرر كثيرا وقد تقدم بتمامه فلا حاجة الى العود بذكره **وعنها** اى عن
عائشة رضى الله عنها فى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها فى العمرة ولكنها اى لكن عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة
وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس
بمطرد فقد تكون بعض العبادات اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة
لقيام ليال غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة
لصلوة ركعات فى غيره واجيب بان الذى ذكره لا ينفى الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى
بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو فى قوله او نصبك قال الكرمانى اما للشك واما للتنويع وفى رواية الاسمعيلى
من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد الاول ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفى لفظ على قدر نفقتك او
نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية الطبرانى والحاكم ما يؤيد الثانى ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة
من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشىء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة
واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل
للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن
هذين الموضعين فان ايهما يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى وعن احمد ان المكى كلما تباعد فى العمرة
كان اعظم للاجرة وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة
ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم
بالعمرة غير عائشة واما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من
ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل فى زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم افضل

من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة انه ابعد منه قاله في الفتح والحديث اخرجه البخاري في باب اجر العمرة على قدر النصب عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المعجمة وسكون الواو آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة وبين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو خلاف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس قال القسطلاني وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى قال في الفتح حجون جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى قال وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قال الحافظ ابن حجر قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو انتهى واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح كما بينه في الفتح تقول صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال في الفتح لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذفت اختصارا فالحجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم تذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا قال في الفتح واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطاء لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه

بخلاف من قال عليه دم والحديث اخرجه البخاري في باب متى يحل المعتمر واخرجه ايضا مسلم في الحج ○ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل راجعا من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آئبون اى نحن آئبون جمع آيب اى راجع وزنا ومعنى اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وقيل اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلوة انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب ما يقول الراجع من الحج والعمرة والغزو وايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

○ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب اضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وآله وسلم واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب آخر خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل

النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لا تفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى المفعول والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك بل سر بحملهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن تتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جميع الناس وما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلثة الاول بصريون واخرجه البخاري ايضا فى اللباس والنسائى فى الحج عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق اى لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية لكراهته لطروق اهله والحديث اخرجه البخارى فى باب الدخول بالعشى عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق اى المسافر اهله ليلا يعنى كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وآله وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها والحديث اخرجه البخارى فى باب لا يطرق اهله عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اى طرقها المرتفعة وفى رواية المستملى دوحات اى شجرها العظام وفى رواية جدرات وفى اخرى جدران جمع جدار قال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات قلت وهي رواية الترمذي ايضا اوضع ناقته اى حملها على السير السريع وان كانت اى المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها وزاد فى رواية من حبها اى بسبب حبه المدينة وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية

اى ترجمة البخارى وهى استقبال الحاج القادمين ١٢ منه

توقيع ١

حب الوطن والحنين الیہ والحدیث اخرجه البخاری فی باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدینة **عن** ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال السفر قطعة من العذاب ای جزء منه لسبب الالم الناشی عن المشقة فیه لما یحصل فی الرکوب والمشی من ترك المالوف قال ابن المنیر اشار البخاری بهذه الترجمة وهو قوله السفر قطعة من العذاب فی اواخر ابواب الحج والعمرة الی ان الاقامة فی الاهل افضل من المجاهدة انتهی قال فی الفتح وفیه نظر لا یخفی لکن یحتمل ان یکون البخاری اشار بایراده فی الحج الی حدیث عائشة بلفظ اذا قضی احدکم حجه فلیعجل الی اهله انتهی یمنع احدکم طعامه وشرابه ونومه ولیس المراد بالمنع منع حقیقتها بل منع کمالها وزاد فی حدیث ابی سعید المقبری السفر قطعة من العذاب لان الرجل یشتغل فیه عن صلاته وصیامه وللطبرانی لا یهنأ احدکم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفی حدیث ابن عمر عند ابن عدی وانه لیس له دواء الا السرعة السیر والمراد بمنعه ذلك فی الوقت الذی یریده لاشتغاله بالمسیر قال السیوطی وهو فی الفتح ایضا ولما جلس امام الحرمین موضع ابیه سئل لم کان السفر قطعة من العذاب فاجاب علی الفور لان فیه فراق الاحباب لا یعارض ما ذکر حدیث ابن عباس وابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا وفی روایة ترزقوا ویروی سافروا تصحوا لانه لا یلزم من الصحة بالسفر لما فیه من الریاضة والغنیمة والرزق ان لا یکون قطعة من العذاب لما فیه من المشقة فصار کالدواء المر المعقب للصحة وان کان فی تناوله الکراهة فاذا قضی نهمته ای رغبته وشهوته وحاجته فلیعجل الرجوع الی اهله زاد فی حدیث عائشة عند الحاکم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فیه بعض الضعفاء عن مالك ولیتخذ لاهله هدیة وان لم یجد الا حجرا یعنی حجر الزناد ثم قال وهی زیادة منکرة قال فی الفتح وفی الحدیث کراهة التغرب عن الاهل بغیر حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سیما من یخشی علیهم الضیعة بالغیبة ولما فی الاقامة فی الاهل من الراحة المعینة علی صلاح الدین والدنیا ولما فی الاقامة من تحصیل الجماعات والقوة علی العبادات واستنبط منه الخطابی تغریب الزانی لانه قد امر بتعذیبه والسفر من جملة العذاب قال الحافظ ابن حجر ولا یخفی ما فیه والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الجهاد والاطعمة ومسلم فی المغازی والنسائی فی السیر

ابواب المحصر

بسم الله الرحمن الرحیم

بضم المیم وسکون الحاء وفتح الصاد وهو الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبیت کالمعتمر الممنوع منه **عن** ابن عباس رضی الله عنهما قال قد احصر النبی صلی الله علیه وآله وسلم حین صده المشرکون عن البیت فی الحدیبیة فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هدیه حتی اعتمر عاما قابلا تمسك به من قال لا فرق بین الاحصار بالعدو وبغیره قال عطاء الاحصار من کل شیء یحبسه فهو عام فی کل حابس من عدو ومرض وغیرهما وبه قال الحنفیة کالکثیر من الصحابة وغیرهم حتی افتی ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحیح عنه والطحاوی قالوا واذا قامت الدلالة علی ان شرعیته للحابس مطلقا استفید جوازه

ملي سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية يعني قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وردت لبيان حكم احصاره صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو
وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو
من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة
ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي
الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعسرة
المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر
خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان
حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار
وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف بحكمها دلالة وهذه
الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه
في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض
او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او
شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب اذا
احصر المعتمر وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال ان التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل
بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو

حكي عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان حبس احدكم عن الحج بان منع من الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة
ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح
والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعند الترمذي عن معمر بلفظ كان ينكر الاشتراط
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا النسائي وانكار ابن عمر الاشتراط ثابت في
رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه واخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس وفي كتاب معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
انى شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح و قول الاصيلي فيما حكاه عياض
عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة وهذا مذهب الشافعية وليس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو اطلق
لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال
ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به
بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة
رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين
قال في الفتح والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب
لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور
عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد
فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها
في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة
باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محلي حيث
حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل
ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من
انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه انتهى والحديث اخرجه البخاري في الاحصار بالحج (عن) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي
الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان حلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه البخاري في الشروط
واخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
فذكر بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر
بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان البخاري اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار
بترجمته وهو النحر قبل الحلق في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل
ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله في غير الاحصار اما هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ

محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث انه
انحصر اما اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال ان لا كلفة لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم والحديث حجة عليهم
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي. عن كعب
بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية
واخرج ابن سعد باسناد جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية
وهي خارج من الحرم وقيل هي في الحل وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا
وعن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي
زاد في رواية فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري
وفي رواية عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت
شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال القرطبي هذا
سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد
الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظف
وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مترتبة على قتل القمل وتعقب بذكر
الحلق فالظاهر ان الفدية مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا
قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق قال ابن قدامة لا اعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق
سواء كان بقص او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلتحق جميع الازالات بالحلق
الا النتف قال اي كعب فيّ نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري
بالفتح في كلام العرب والمحدثون قد يسكنونه والمنقول جواز كل منهما وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
وفي رواية عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع واذا ثبت ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث
خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر ما تيسر من انواع الهدي
وفي الحديث التخيير وانما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال
النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه
مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث اخرجه البخاري في باب قول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وعنه اي عن كعب بن عجرة بضم العين

وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه في رواية قال نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس في خاصة وهي لكم عامة
فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص بالسبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ
اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة وقال في آخر هذا الحديث اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وزاد الطبراني نصف صاع
تمر ولاحمد طعام ولشعبة حنطة وعن ابن ابي ليلى من زبيب قال الحافظ والاختلاف عليه في كونه تمرا وحنطة لعله
من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في
المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم وعرف بذلك قوة قول من قال
لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى قال ابن التين وغيره
جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة
اليمين بثلاثة امداد وثلث وذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات والحديث اخرجه البخاري في باب الاطعام في الفدية نصف صاع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية في عمرتها
وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانبئنا اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة ساكنة فقاف مفتوحة موضع
من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم
بامره صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي
حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم
حال كوني ارفع اي اكلف فرسي شأوا دفعة واسير عليه بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء
وبكسرهما وبفتح فكسر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة وهو
صلى الله عليه وآله وسلم قائل السقيا اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان
اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو

دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا
حمار وحش اصله اصتدنا من باب الافتعال واخطأ من قال اصله اصطدنا وان عندنا منه قطعة فاضلة فضلت منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة
والمحرم محرم عليه الاعانة على قتل الصيد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على
ان المحرم اذا قتل الصيد عمداً او خطأً فعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر في الخطأ وتمسكوا
بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطي بخلافه وهو رواية عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا لا يجب الجزاء في الخطأ
دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم
لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا
في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام
وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم
وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا
ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه
فيجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار
الى المحكوم عليه له ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم
وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير الكبير وفي الصغير الصغير
وفي الصحيح الصحيح وفي الكسير الكسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح
واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في
المتولد فالحقه الاكثر بالماكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر ههنا وتنقيحها
على الوجه الماثور مذكور في شرح المنتقى للشوكاني رح وفي كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام والحديث اخرجه
البخاري ههنا وفي الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وفي رواية عنه اي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقاحة وهي من المدينة
على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وبها وقع الصيد المذكور ومنا المحرم ومنا غير المحرم يعني نفسه
فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصار فذكر الحديث بتمامه والحديث اخرجه البخاري في باب لا يعين
المحرم الحلال في قتل الصيد وعنه اي عن ابي قتادة رضي الله عنه في رواية انهم لما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم عن عثمان هل اشرتم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت
جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل منها لكن في الهبة

تناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني وعند الدارقطني
وابن خزيمة والبيهقي ان اباقتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه انما اصطاده له قال
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة
وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر قال النووي ويحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين
الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف
في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه ابوداود
والترمذي والنسائي وفي مختصر الشيخ خليل وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله
حلال ولا حرام قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك رح فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره لرأي لمالك رح قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا باس به واللام فيما روي
لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال
للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث
الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصد لكم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم اول رفعا للمعارضة بكون اللام للملك
والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله دفعا
للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في
الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل
اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص
عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض
حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر
لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى

ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا يأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال صاحب الهداية من الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة ولان
الدلالة من محظورات الاحرام لانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه وصار كالاتلاف
قال ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل
على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد
ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام
بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام وهو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية
على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس الذي
ذكره المصنف بعد ذلك فلا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم ثم بثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية
ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال في الفتح وفي حديث ابي قتادة اي بطرقه المذكورة في هذه
الابواب جميعا من الفوائد ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان
الحلال اذا اصاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال
عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا
للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق به المصنف الحمار فترجم له
في الجهاد قال ابن العربي تجوز التسمية لما لا يعقل اذا دعي به وفيه امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين
احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة
واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام
ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في
حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك
علينا وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطاري وفيه الرجوع الى النص عند تعارض
الادلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر

والرفق بالاصحاب والرفقاء بالسير واستعمال الكناية من الفعل كما يستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة بما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير شأوا ونزول المسافر وقت القيلولة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله تكملة ولا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا للضرر فيجوز ولا ضمان عليه انتهى ما في الفتح والحديث اخرجه البخاري في باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والثاء المشددة بن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر او آخر خلافة عمر قاله ابن حبان او في خلافة عثمان والاول خطأ قاله يعقوب بن سفيان انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية لحم حمار وحش وفي اخرى رجل حمار وفي لفظ آخر عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى له بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل حمار على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له قال ويحتمل ان يكون اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه بمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه وان حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات وهو اي صلى الله عليه وآله وسلم بالابواء جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لكان الاوباء او هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي فرده عليه اي رد صلى الله عليه وآله وسلم الحمار على الصعب عليه اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلوة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي باسناد حسن ولفظه ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال في الفتح وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله اخرى حيث علم انه لم يصد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار

اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة
لما حصل له من الكسر في رد هديته قال تطييبا لقلبه انا لم نرده بفتح الدال وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب
في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما
افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوزوا الكسر ايضا وهو اضعفها والمعنى
انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون زاد النسائي لا نأكل الصيد وفي لفظ لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره لانه اقتصر في التعليل على كونهم
محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن عمر
والليث والثوري واسحق والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له وغيره
واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث
الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق
ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا
ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف قال القسطلاني
وقول ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم
ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روي عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء
الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى
المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فوهم من الحاكي وان المراد انه خرج معتمرا او المراد
معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت او الراوي خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه انتهى وفي هذا الحديث
جواز رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن ردها تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان
قدرته على تملكها لا تصيرها مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده
وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وايضا في الهبة ومسلم في الحج
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة (عن) عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال خمس من الدواب جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم الآية فهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحداة فيه ويدل

على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل
رزقها الآية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر
وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحالف
كلهن فاسق يقتلهن المحرم في الحرم وفي رواية يقتلن وفي رواية نافع ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان
لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل
صريحا عند مسلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى
قال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى
في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت
الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك انتهى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص
المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله
صلى الله عليه وآله وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في
بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعضها بلفظ ست والاولى عند مسلم والثانية عند ابي عوانة وزاد الحية
وزاد نافع الافعى موقوفا فصارت سبعا وعند ابي داود السبع العادي وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة
الذئب والنمر على الخمس فصارت تسعا لكن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور قال في الفتح فهذا جميع
ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال انتهى الغراب وهو
ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس وفي رواية الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحاء
وفتح الدال مهموز وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس قال في الفتح ويلتبس بالحداة الحداة بفتح اوله
فاس له رأسان والعقرب واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود وغير مصروف
ولها ثماني ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها
انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه
فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم والفارة اي فارة البيت وهي الفويسقة قال ابو سعيد الخدري استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها
للحلال والمحرم رواه الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة
الفويسقة فقال استيقظ رسول الله الخ وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة

فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان تدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ما سمع ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الاذى قال فى الفتح والفار انواع منها الجرذ والخلد وفارة الابل وفارة المسك وفار الغيض وحكمها فى تحريم الاكل وجواز قتلها سواء والكلب العقور الجارح وهو معروف وفى الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب منهما وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره يقال اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام واختلف العلماء فى المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم اولا فروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة باسناد حسن قال الكلب العقور الاسد وعن زيد بن اسلم انهم لما سألوه عن الكلب العقور قال واى كلب اعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال مالك فى الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة رح هو الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد اخرجه الحاكم بسند حسن من طريق ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه وبقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقورا واحتج الطحاوى للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم اجازوا قتل كل ما عدا وافترس فدخل فيه الصقر وغيره بل قال بعضهم يلتحق بالخمس كل ما نهى عن اكله الا ما نهى عن قتله واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى ووقع فى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا فى انه محترم لا يجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله تنزيها وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم الا انهم اختلفوا فى المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذى وهذا قضية مذهب مالك وقيل كونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذه قضية مذهب

الشافعي وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها
واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق
فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى
الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي
عن الصحابية والاخ عن اخته واخرجه البخاري في باب ما يقتل المحرم من الدواب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غار بمنى اى ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي من طريق ابن عمير عن حفص بن
غياث وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل عليه قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم
وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد
طواف الافاضة اذ نزل عليه سورة والمرسلات وانه ليتلوها واني لا تلقاها واخذها من فيه اى فمه الكريم وان
فاه فمه لرطب بها اى لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن معه
من اصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر محرما بقتل حية
في الحرم بمنى فابتدرناها اى اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيت اى حفظت ومنعت
شركم كما وقيتم شرها اى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الباب المتقدم واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاء
واخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن فويسق مصغر للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت
عائشة ولم اسمعه يامر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل
على منعه وقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وفي مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب امر الوزغ ما قيل انه يقيم
في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران والحديث اخرجه
البخاري في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم افتتح
مكة سنة ثمان من الهجرة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد
في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة

الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا سلا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل
هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره
فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان
فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست
بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب لا اعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى قال الطيبي المعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار
من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام
الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه والحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في باب لا يحل القتال بمكة

عن ○ ابن بحينة عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به المازني وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية
وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط رأسه بفتح السين من وسط
اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فلس الرأس واما التي في
اعلاه فلا لانها ربما امتت انتهى ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطع
بهما فحرم الا ان تكون بضرورة اليهما قاله القسطلاني وزاد في الفتح وكرههما مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع
شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس قال الداودي
اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع
العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب
وقطع الشعر ولا فدية في شيء من ذلك والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب الحجامة للمحرم

عن ○ ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المنقول عنه رضي الله عنه
وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح
روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي
ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة
والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه حرام لا ينعقد لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله المرزبان
نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم

من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلفت في الواقعة كيف كانت ولا تقوم
بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يأخذ به وقال الكوفيون يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارض السنة فلا يعتبر واما
تاويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله فيه
ولا يخطب والحديث اخرجه البخاري في باب تزويج المحرم م عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد رضي الله عنه
انه قيل له القائل عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية واول
الحديث ان ابن عباس ومسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور
لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين اي قرني البئر
وهما جانبا البناء الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به فطأطأه اي خفض الثوب
وازاله عن راسه حتى بدا لي اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا
رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول زاد ابن عيينة فرجعت
اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك قال في الفتح وفي هذا الحديث
من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان
قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا
نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل
لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل
عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حال الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه
شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على
استحبابه خلافا لمن منعه كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه
بيده ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في بعض
دون بعض قاله السبكي الكبير والحديث اخرجه البخاري في باب الاغتسال للمحرم ومسلم في الحج وكذا النسائي
وابن ماجة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عام الفتح
مكة المكرمة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع

على قدر الراس او ورق البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة وعند الدارقطني والحاكم في الاكليل وعليه مغفر من حديد ولا تعارض بينه
وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية
لراسه المكرم من صدأ الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه وستر الرأس
يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وخوف من العدو وتعقب
بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا
لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صالح ابا سفيان
وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي صلى الله عليه وآله وسلم
المغفر جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي
وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث قال في الفتح لم اقف على اسمه الا انه يحتمل انه هو الذي
باشر قتله ثم ذكر ما ذكرنا فقال يارسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء والطاء المهملة وكان اسمه في الجاهلية
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان
احد لحييه كان اعوج من الآخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار
الكعبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوه فقتله ابو برزة قال في الفتح وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وبقية الروايات تحمل على انهم ابتدروا قتله وكان المباشر له
منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون شاركه فيه سعيد بن حريث وبه جزم ابن هشام في السيرة وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب
وقيل الزبير بن العوام قال المحب الطبري وكان قتله بين المقام وزمزم حكاه الحاكم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية
على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر
والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم
فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع
له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد قال في الفتح جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن

يوم الفتح وامر بقتل عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل واستدل
بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له
واجيب بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة المذكورة ما بين
اول النهار ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند
استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وقال ابن خزيمة قد اباح الله له القتال والقتل معا في تلك الساعة
واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب الرسول وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله صلى الله
عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة
فيه لما ذكر انتهى واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو
مخير بين القتل وغيره واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية
لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة
الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة وحديث الباب اخرجه البخاري في دخول مكة بغير احرام وايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وليس من افراد مالك
كما زعم ابن الصلاح وغيره وقد تعقب الزين العراقي ذلك بانه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها قوله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي
الطبراني انها عمته قاله الحافظ في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان فيه ان
المرأة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي
تولى لها السوال زوجها لكن في حرف الغين لابن منده من الصحابيات ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل
نون وقيل الهاء مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال صلى الله عليه وآله
وسلم نعم حجي عنها وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤه
ارايت اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها اقضوا الله اي حق الله فالله احق
بالوفاء من غيره وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واستدل به على صحة
نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام
وقيل يجزي عنهما وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه
تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة
وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به

وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فعن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن
مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا واخرجه البخاري في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة وايضا
في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه
رضي الله عنه قال حج بي مبنيا للمفعول وعن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابن سبع سنين استدل به البخاري على مشروعية حج الصبيان قال ابن بطال اجمع ائمة
الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح
احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وهذا نقله النووي وسبقه اليه
الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في
شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز لو احرم الصبي او العبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وفي عمدة المفتي حسنات الصبي
ولابويه اجر التعليم والارشاد انتهى ولكن هذا التفصيل يحتاج الى صحة الدليل وثبوته وشذ بعضهم فقال اذا حج
الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الها حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة
على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه
باسناد صحيح والحديث اخرجه البخاري في حج الصبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من حجته الى المدينة المنورة قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج معنا قالت
يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها كان له ناضحان حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال صلى الله
عليه وآله وسلم فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان
ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفيه دلالة على ان النساء
يحججن والترجمة في حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال اولا عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخذتهن فاعجبنني وآنقنني بصيغة جمع المؤنث قال في القاموس الانق محركة
الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امرأة وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع
لغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض
المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم
ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة

اي ترجمة البخاري ١٢

قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان تخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة
لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم
المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة
الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب
والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة
التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة بيوم وليلة وفي حديث عائشة اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف
التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع
التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين
والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر
المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ
بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه
ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة
في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون
من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم وزاد في رواية
حرمة واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة
والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمنع الا مع المحرم
والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء وهو مذهب الشافعية كما مر ولمالك
والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما
من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحت الرجال والنساء
فيقتضي ذلك انها اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة
الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه
خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وادخل فيه الحج تخصيصا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف

مل يعمل بعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فبين كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين عيد الفطر والاضحى والثالثة لا صلوة بعد صلوتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى لا بعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والحديث اخرجه البخاري ههنا في باب حج النساء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب وتبعه ابن الملقن لكن قال في الفتح انه ليس في كتاب الخطيب قيل اسمه قيس قيل مصري يهادى مبنيا للمفعول من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي يتهادى بين ابنيه قال في الفتح لم اقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه قال صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا ولمسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي الى الكعبة قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب اي امره بالركوب ولم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح والحديث اخرجه البخاري ههنا في باب من نذر ان يمشي الى الكعبة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي هي ام حبان بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر وقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بن زيد بن حرام الانصارية وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهو مغاير لعقبة الجهني فان له رواية كبيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته وفي رواية ابي ذر واستفتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب وفي رواية ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال القسطلاني

فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو
الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم
ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات
ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات
عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما
والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال
ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب
وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم وايضا في النذور وكذا ابو داود والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته
قال في الفتح المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها
قال تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة
فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه
اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وطابة
وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير
بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المدينة حرم محرمة
لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا كذا جاء مبهما كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي ما بين
عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث ابن سلام
عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس
ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال المصنف واما
قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد
لما اخبرني الشجاع البعلي عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له
ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ
عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا

يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة فعلم ان ذكر ثور في الحديث صحيح
وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال المحب الطبري وهذه فائدة جليلة قال ابن قدامة يحتمل
ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين
بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وملا يد لعلى ان المراد من قوله من كذا الى كذا جبلان لفظ مسلم عن انس مرفوعا اللهم
انى احرم ما بين جبليها وعند احمد والبيهقي والطبراني بلفظ ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي الحجارة السود لا يقطع
شجرها وفي رواية لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان
في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم
كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما اراد بقوله
ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال
مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم
وابي داود من وجد احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي
في القديم قال الحافظ قلت واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ومن قال به اختلف في كيفيته ومصرفه
والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكن لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى
الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة
فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة
ويجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود عن علي نحوه قال المهلب في
حديث انس هذا دلالة على ان المنهي عنه في الحديث مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح
كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان
هذا النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجرة مما لا صنيع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
النبي هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وآله وسلم النخل وجعل قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور واحتج الطحاوي بحديث انس
في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على
الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير قبل التحريم واحتج بعضهم
بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب
بان ذلك كان في اول الهجرة كما ورد واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه
وآله وسلم من خيبر كما في الجهاد وفي غزوة احد واضحا قال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة

وقطع شجرها كون الهجرة كان اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفها كما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قال
ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم
كما اخرجه مسلم ولا يحدث فيها حدث مبني للمفعول قال القسطلاني اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة انتهى
من احدث فيها حدثا قال القسطلاني مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزاد شعبة فيه عن عاصم
عند ابي عوانة او آوى محدثا قال في الفتح وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لا يقادر قدره ولا ينصور فوقه لكن قال القسطلاني المراد باللعن
هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد انتهى وفي الفتح فيه جواز
لعن اهل المعاصي والفساد ولكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في
الاسم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا
على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله انتهى
قلت والمراد بالحدث والمحدث هنا ايضا البدعة والمبتدع ففيه جواز اللعن على اهل البدع والمحدثات وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه البخاري في باب حرم المدينة وايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك
(عن) ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة وهي الحرة
ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث
جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها
وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح
ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر
وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم
المدينة قال واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني حارثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك في غربي مشهد
حمزة زاد الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم
جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وآله وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن
الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يحكم على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر والحديث
اخرجه البخاري في الباب المتقدم (عن) علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة والا
فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب او المنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسبب قول علي كرم الله وجهه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن
ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي
تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عهد الي شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته
منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر جبل
بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وقد تقدم ما فيه قريبا وزاد في روايته المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيها ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كلها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال واخرجه الدارقطني والنسائي وغيره من احدث
فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة وابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله او اوى محدثا بمد همزة اوى على
الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين ان ينتقص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها
ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت
عند علي فاتانا رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيأ
يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن
الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا
الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع
ما ذكر فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس
الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن
والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما
يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال
عياض معناه لا يقبل منه قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة
فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من
النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وفي الفتح الصرف عند الجمهور الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة
باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن بعكسه وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله
لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية

والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البدنة
وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل فتحصل اكثر من عشرة اقوال وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه من
انه كان عند علي واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا واوصى اليه بها وانه صلى الله عليه وآله وسلم
خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة قال النووي فهذه دعاوى باطلة
واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر
من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد
نقضه ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والذمة العهد سمي بها
لانها يذم متعاطيها على اضاعتها فمن اخفر مسلما اي نقض عهد المسلم وذمامه يقال خفرته بغير الف امنته
واخفرته نقضت عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا وعيد
شديد ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب قال الخطابي وغيره انما هو لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه
الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي
الظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث
انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره
فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة قال القسطلاني وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان
اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين
في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان واخرجه البخاري في باب حرم المدينة

عن • ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت بقرية اي
امرني ربي بالهجرة الى قرية او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة
تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها يغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان
اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي الموطا
لابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب حتى
اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء

فى المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى ام له لكن
يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما
يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن
ابى جمرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة التساوى بين فضل مكة
والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وما هى عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم الا
من فضول الكلام ولغو المرام وليس الخوض فى ذلك فى شئ من ورد الاسلام وصدره كما تقدم منا الاشارة الى ذلك
فى هذا الكتاب وقال الابى من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اى ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد
لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد حرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا
ولم يقل احد بذلك فى المدينة والذنب فى حرم مكة اغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا
حجة فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل فى قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه
انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون
البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك يقولون اى بعض المنافقين للمدينة
يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم
لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهى المدينة اى الكاملة على
الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر ع هم القوم
كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها فى القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين
وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة
عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية
من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا اراها الا يثرب وقد
يجاب بانه قبل النهى تنفى المدينة الناس اى الخبيث الردى منهم قال عياض وهذا مختص بزمنه صلى الله عليه
وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا بظاهر لان عند مسلم
لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى
قال الحافظ ويحتمل ان يكون كلا الزمنين وكان الامر فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب المذكور

ويؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله
الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى
منافق ولا كافر الا خرج اليه واما بين ذلك فلا انتهى كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون الياء قال في القاموس زق
ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء والباء اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها
لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب
التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث
تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد ولذا اورده البخاري
في باب فضل المدينة وانها تنفي الناس عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
هذه اسمها طابة كشامة وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر ان الله تعالى سمى المدينة طابة وهذا
الحديث طرف من حديث طويل في باب خرص التمر من باب الزكوة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء
كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى من اسمائها طيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة
اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك والكفر وحلول
الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة
المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب قال في الفتح وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها
دليل على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى
ولعل الله تعالى من بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الاقامة بها على ساكنها افضل التسليم والتحية
ونعم ما قيل بطيب رسول الله طاب نسيمها فما المسك والكافور والمندل الرطب ومن اسمائها الشريفة بيت الرسول
قال تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها
كما تقدم والمحببة لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند
رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي
المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم
فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة
منها فتحت سائر الامصار والهجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة والكتاب في جميع الاقطار والشافية
لحديث ترابها شفاء من كل داء وقبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما
في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة

وفي اخبارها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وحلوله فيها
والمختارة لان الله تعالى اختارها المختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اى المرزوق اهلها والمسكينة وروي مرفوعا ان الله تعالى قال ياطيبة ياطابة يامسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع
اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها وهي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم
بوجاهة وجهه الوجيه الكريم ونبيه النبيه الرؤف الرحيم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه
جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى
لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير بن بكار في اخبار
المدينة عن عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما والحديث اخرجه البخاري
في باب للمدينة طابة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يتركون المدينة قال في الفتح الاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من
نسل المخاطبين او من نوعهم وروي بالتحتية ورجحه القرطبي انتهى على خير ما كانت من العمارة وكثرة
الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت قال
انما قال صلى الله عليه وآله وسلم اعمر ما كانت وان اباهريرة صدقه على ذلك قال القرطبي وقد وجد
ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من
اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن
وخلت من اهلها قصدتها عوافي الطير والسباع وهذا معنى قوله لا يغشاها اى لا يسكنها الا العواف جمع عافية
التي تطلب اقواتها ولابي ذر العوافي قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك
عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس
فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه يريد عوافي السباع والطير قال القاضي عياض هذا جرى في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت
للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة
انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري
انهما آخر من يحشر قال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد وهو دليل المعجزة يجب
القطع بوقوعه في المستقبل اذ صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى
قال في الفتح ويؤيده ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف الميم عن عمه عن ابي هريرة رفعه لتتركن
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها

قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد له ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها اهلها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيمة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله واخر من يحشر اي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت او يتاخر حشرهما لتاخر موتهما او يحشر يعني يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم والزاي قبيلة من مضر وهذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله وان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والثاني اظهر كما قال النووي يريدان المدينة ينعقان اي يصيحان والنعق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغرب الداؤدي فقال معناه يطلبان الكلاء وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها وفي رواية وحشا اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وعن ابن المرابط ان الغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة لذلك او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة فالضمير في يجدانها يعود على الغنم وانكره القاضي وصوب النووي الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده قوله حتى اذا بلغا الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا اي سقطا على وجوههما ميتين اذ يفهم منه انهما خرا على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات القيامة ويوضح هذا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة مرفوعا قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس وعنده ايضا من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يجدان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وروى ابن حبان عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون اخر من يحشر يكون منها وقد اخرج الحديث البخاري في باب من رغب عن المدينة ومسلم

بن ابی زهیر مصغراً الازدی من ازد شنوءة النمری ویلقب بابن القرد بفتح القاف وکسر الراء بعدها دال مهملة صحابی یعد فی اهل المدینة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول تفتح الیمن مبنی للمفعول وسمی الیمن لانه عن یمین القبلة اوعن یمین الشمس او بیمن بن قحطان قال ابن عبد البر وغیره افتتحت الیمن فی ایام النبی صلی الله علیه وآله وسلم وفی ایام ابی بکر والشام بعدها والعراق بعدها وفی هذا الحدیث علم من اعلام النبوة فقد وقع علی وفق ما اخبر به صلی الله علیه وآله وسلم وعلی ترتیبه ووقع تفرق الناس فی البلاد لما فیها من السعة والرخاء ولو صبروا علی الاقامة بالمدینة لکان خیرالهم فیاتی قوم من الذین حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها یبسون بفتح الیاء وکسر الباء وتشدید السین ثلاثیا وعن ابن القاسم ضم الموحدة من باب ضرب وباب نصر وبضم الباء وکسر الباء ایضامن الثلاثی المزید ای یسوقون دوابهم الی المدینة سوقا لینا قال ابو عبید البس سوق الابل یقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال الداؤدی معناه یزجرون دوابهم فیفتتون ما یطؤن علیه من الارض من شدة السیر فیصیر غبارا قال تعالی وبست الجبال بسا ای سالت سیلا وقیل معناه سارت سیرا وقال ابن القاسم البس المبالغة فی الفت ومنه قیل للدقیق المصنوع بالدهن بسیسة انکر ذلک النووی وقال انه ضعیف او باطل قال ابن عبد البر وقیل معنی یبسون یسئلون عن البلاد ویستقرون اخبارها لیسیروا الیها قال وهذا لا یکاد یعرفه اهل اللغة وقیل معناه یزینون لاهلهم البلاد التی تفتح ویدعونهم الی سکناها فیتحملون بسبب ذلک من المدینة راحلین الیها ویشهد لهذا حدیث ابی هریرة عند مسلم یاتی علی الناس زمان یدعوالرجل ابن عمه وقریبه هلم الی الرخاء والمدینة خیرلهم وعلی هذا الذین یتحملون غیر الذین یبسون وکان الذی حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاءها فدعا قریبه الی المجیء الیها لذلک فیتحمل المدعو باهله واتباعه قال النووی الصواب ان معنی الحدیث الاخبار عمن خرج من المدینة متحملا باهله باسا فی سیره مسرعا الی الرخاء والامصار المفتتحة ویؤیده روایة ابن حزیمة من طریق ابی معاویة عن هشام بن عروة فی هذا الحدیث مایؤیده ولفظه تفتح الشام فیخرج الناس الیها یبسون والمدینة خیر لهم ویوضح ذلک حدیث جابر عند احمد مرفوعا لیاتین علی اهل المدینة زمان ینطلق الناس منها الی الارياف یلتمسون الرخاء فیجدون رخاء ثم یاتون فیتحملون باهلیهم الی الرخاء والمدینة خیر لهم لوکانوا یعلمون وقال المنذری رجاله رجال الصحیح وقال فی الفتح وفی اسناده ابن لهیعة ولا باس به فی المتابعات والارياف جمع ریف بکسر الراء وهو ما قارب المیاه فی ارض العرب وقیل هو الارض التی فیها الزرع والخصب وقیل غیر ذلک فیتحملون منها ای من المدینة باهلیهم ومن اطاعهم من الناس راحلین الی الیمن والمدینة خیرلهم منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحی ومنزل البرکات ومحل الصلوات لوکانوا یعلمون لما فیها من الفضائل کالصلوة فی مسجدها وثواب الاقامة فیها وغیر ذلک من الفوائد الدنیویة والاخرویة التی یستحقر دونها مایجدونه من الحظوظ الفانیة العاجلة بسبب الاقامة فی غیرها ما ارتحلوا منها قاله البیضاوی وقواه الطیبی قالوا والمراد به الخارجون من المدینة رغبة عنها کارهین لها واما من خرج لحاجة اوتجارة اوجهاد اونحو ذلک فلیس بداخل فی معنی الحدیث وفی هذا الحدیث فضل المدینة

على البلاد وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض قال الحافظ ابن حجر ولم يختلف العلماء
في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة ويفتح الشام وسمي به لانه عن شمال الكعبة
فياتي قوم يبسون فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها
لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها
وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام
ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان التمني
طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم لو كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفيه اشعار بانهم ممن ركن الى
الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولهذا كرر قوما ووصفه في كل قرية بقوله يبسون
استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة
ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون ومطابقة الحديث للترجمة
البخاري وهو باب من رغب عن المدينة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات
ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الايمان
ليأرز اللام في قوله ليأرز للتوكيد اي ان اهل الايمان لينضم ويجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة
فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شامل لجميع الازمنة اما
زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم
فلزيارة قبره الشريف بشد الرحل الى مسجده الشريف والصلوة فيه والتبرك بمشاهدة اثاره وآثار اصحابه رزقني الله
ذلك والممات على محبته هنالك اللهم اني اتوجه اليك بنبيك سيد الرسل واكرم الانبياء في ذلك وفي جميع
اموري وامور اخلائي من الرجال والنساء والصبيان فتشفعه في وفي سلفي وخلفي انك انت الجواد الكريم قال
الداؤدي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة انتهى
ولله دره فما افقهه للمقصود وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع
وان عملهم حجة كما رواه مالك قال في الفتح وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو
بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى خصوصا في زماننا هذا وقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات
واتبع الهوى والمحدثات وصار المعروف منكرا وعاد المنكر معروفا ودرس اهل التقوى وظهر اصحاب الفتوى

وكان ما كان والحديث اخرجه البخاري في باب الايمان يأرز الى المدينة ومسلم في الايمان وابن ماجة في الحج ـ

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء ولمسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في ترجمة البخاري وهو اتم من كاد اهل المدينة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله او ذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في الدنيا بسوء فانه لا يمهل ولا يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله او المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من آطام المدينة وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح وهو جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كالاكمة وقد ذكر الزبير ابن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال في بيان ذلك فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع المطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري ههنا في باب آطام المدينة وايضا في المظالم وعلامات النبوة والفتن ومسلم في الفتن ايضا

عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فبالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الفتن وهو من افراده

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في حديث آخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها وفي القاموس النقب الطريق في الجبل انتهى وقيل الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد ملائكة يحرسونها

لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم صححها لنا قاله القسطلاني والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جدا ولا يدخلها الدجال وهذا
الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد
العجمية وغيرها واخرجه البخاري في باب لا يدخل الدجال الى المدينة وايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج
والنسائي فيهما م عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس من بلد
اي من البلدان لسكن الناس فيه وله شأن الا سيطأه الدجال سبحله المسيح الاعور وقال في الفتح هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل
ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة من الحد فيه
اطلق عليه كانه قدر السنة انتهى واقول لا وجه لذلك التاويل البعيد ولا ملجئ الى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره
والقدرة صالحة لذلك وقد احدث في هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة
البعيدة في اقل القليل من الزمان حتى تطوى مسيرة شهر وشهرين في يوم ويومين فكيف بالقادر الذي لا تقادر قدرته
الا مكة والمدينة لا يطأهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطأه
عائد على البلد وعند الطبري من حديث ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن
هذه المواضع ليس له من نقابها اي نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين يحرسونها
منه وهو من الاحوال المتداخلة ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق
وقال المظهري اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص ثلاث رجفات بفتحات اي يحصل بها
تزلزل بعد اخرى ثم ثالثة فيخرج اليه كل كافر ومنافق منها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفي
لفظ فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان
الصحيح في معناه انه خاص بناس وزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره
وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم في الفتن والنسائي في الحج عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله
فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي بالمدينة

بكسر السين جمع سبخة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً اى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها فيخرج اليه اى الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوى وذكر ابراهيم بن سفيان عن مسلم كما فى صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى لكن فيه نحو وبحث يطول ويحتمل ان يكون اسم هذا الرجل الخارج خضرا وليس بذاك الخضر فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيت اى اخبرنى ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا اى اليهود ومن صدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وانه دجال والاول اظهر واوضح فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيته وفى مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة منى اليوم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اى على قتله لان الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفى مسلم ثم يقول اى الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه البخارى فى الباب المتقدم وايضا فى الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الحج عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا انتهى فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اقلنى اى من المبايعة على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبى صلى الله ان يقيله ثلاث مرار اى قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وآله وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم المدينة كالكير المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفى خبثها ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء

وبتشديد الباء والنصوع هو الخلوص وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد
حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم
وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يخرج عنها
رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة ووطنوا غيرها
وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور والحديث
اخرجه البخاري في باب المدينة تنفي الخبث م عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف قال في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه
او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى
وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الاقارير لو قال له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي
ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو محمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن
خصت الصلوة ونحوها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن
لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في
تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله
في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى
واحد قال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده
عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر
ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال
القرطبي اذا وجدت البركة فيها وقد حصلت اجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال
الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة والاظهر في
الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج م عن عائشة رضي الله عنها قالت

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم
به النووي في كتاب السير من الروضة وعك اى حُمّ ابو بكر الصديق و بلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول ؎ كل امرء مصبح بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة اى يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب
الغداة في اهله ؛ والموت ادنى اى اقرب من شراك نعله * بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها
وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع اى كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين اى صوته باكيا فعيلة بمعنى مفعولة
حال كونه يقول ؎ الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد وروى بفج وحولي اذخر بكسر الهمزة الحشيش المعروف
وجليل * بفتح الجيم نبت ضعيف وهو الثمام وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهل اردن يوما
مياه مجنة * بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون اى يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل * بفتح الطاء
وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى متشرف هو وشامة على مجنة او عينان
قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند
ما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل
للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره
من الصحابة رضي الله عنهم قال اى بلال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف
كما اخرجونا اى اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمزة والمد وبالقصر
الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد
والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة
ما يكال بها من غلاتها وثمراتها وصححها اى المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل
من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حُمّ قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبأ ارض الله على وزن افعل التفضيل اى اكثر وباء واشد من غيرها قالت فكان بطحان بضم الباء واد في
صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا
اى متغيرا وغرضها بذلك بيان السبب كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا
الحديث اخرجه البخاري في باب كراهية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعرى المدينة ومسلم ايضا في الحج وهذا
اخر كتاب الحج وقد بسطنا القول على احكام الحج ومسائله والعمرة وما يتصل بها في كتابنا رحلة الصديق الى البيت
العتيق ولخصنا فيه السنن المأثورة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اخر ابواب فضائل المدينة المكرمة

وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخاري في هذا الباب انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا طلب الموت بالمدينة اطهار المحبته اياها كمحبة مكة واعلى وها انا ادعو بهذا الدعاء ايضا وان الله يأتي بامره اذا شاء وفي هذا اشارة الى حسن الختام فنسئل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ورفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

كتاب الصوم

ذكر الصوم هنا عقب الحج انسب من ذكره عقب الزكوة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم، الصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال الراغب هو الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب ولفظ الطيبي من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من حديث ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له ابو داود وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وكان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم رواه ابن ابي حاتم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور فلا رفث اي لا يفحش الصائم في الكلام وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها ولا يجهل

اى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او ليسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع
فى الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرء قاتله او شاتمه قال عياض قاتله اى دافعه ونازعه و
لاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية ابى صالح فان سابه احد او قاتله والمراد بالمفاعلة التهيؤ لها ولسعيد بن منصور
فان سابه احد او ماراه يعنى جادله وفى لفظ وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه عند احمد ولابن خزيمة عن ابى هريرة فان
شاتمك احد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذى عن ابى هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو
صائم وللنسائى عن عائشة وان امرء جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه فليقل له بلسانه او بقلبه انى صائم
مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله فى المصابيح
ان هذا القول علة لتاكد المنع فكانه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة
الصائم وتدرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديدا للمنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق
القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة ان يقى صاحبه من ان يؤذى كما يقيه ان يؤذى قال فى الفتح
واتفق الروايات كلها على انه يقول انى صائم والمعنى فليقل ذلك فاما يخاطب الذى يكلمه او يقولها فى نفسه وبالثانى
جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما احسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الرويانى ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله فى نفسه
وادعى ابن عربى ان موضع الخلاف فى التطوع واما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله انى صائم فليتاكد
الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك وقال الزركشى معنى مرتين اى يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه والذى
نفسى بيده اقسم على ذلك تاكيدا لخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور وبالفتح وخطاه الخطابى وقال فى المجموع
انه لا يجوز والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام وفيه رد على من قال لا تثبت الميم فى
الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك
زاد مسلم والنسائى يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى ان طيب رائحة الخلوف
هل هى فى الدنيا والاخرة او فى الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الاخرة كما فى دم الشهداء واستدل
برواية مسلم والنسائى هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل
بما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى من حديث جابر فى اثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان
واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة احدى المسائل التى
تنازعا فيها واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان مع انه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب عنه على اوجه قال المازرى هو مجاز واستعارة
لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب

عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل
المراد ان ذلك فى حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما تستطيبون ريح المسك وقال ابن بطال اى
ازكى عند الله اذ هو سبحانه لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك و
كذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هى عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى
وقيل انه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال الداوردى وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضاء وبه قال
القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وابو عثمان الصابونى وابو بكر السمعانى وغيرهم
من الشافعية وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام بين
العبادات كالمسك قال الحافظ فى الفتح ويؤخذ من هذا الحديث ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم
الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة
لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر
اطيب ريحا انتهى وقال القسطلانى اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم بنى الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين والعين افضل من الكفاية
كما نص عليه الشافعى وروى احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله
افضلهما الذى تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التى هى فرض عين افضل من النفقة فى
سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد احمد عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته
من اجلى اى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص لكن وقع عند
ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب
والجماع وقد روى احمد هذا الحديث فقال بعد قوله اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته
الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة عن عبد الرحمن عن ابى الزناد فقال فى اول الحديث يقول الله عز وجل
كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلى الحديث وقد
يفهم من الاتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يذر الى آخره التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص
الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار فى هذه الاشياء
على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الاشياء
طول نهاره الى ان افطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه الصيام لى من بين سائر الاعمال

ليس بصائم فرضاً ولم يجد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي وانا اجزي بفتح الهمزة به
صاحبه وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه متولي
ذلك بنفسه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وهذا كما روي ان من ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه
الا الله تعالى قال في الفتح واختلف العلماء في المراد بهذا مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها
ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال
البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو
شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه شبابة عن عقيل
عن الزهري فذكره يعني مرسلاً قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وروى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن
ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح
كان قاطعاً للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه
ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب
بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري واقره القرطبي والثاني ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي اي اجازي عليه جزاء كثيرا
من غير تعيين لمقداره ويشهد له رواية ابي صالح عند سمويه الا الصوم فانه لا يدري احدكم ما فيه الثالث ان معناه
انه احب العبادات الي والمقدم عندي وللنسائي من حديث ابي امامة مرفوعاً عليك بالصوم فانه لا مثل له
الرابع ان هذه الاضافة اضافة تشريف وتعظيم قال ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق
لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم الخامس قال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام
فانه مناسب لصفة من صفات الحق يعني ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله
فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه السادس ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام
قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم حيث قال فيه المفلس
الذي ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي قد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا وفيه فيؤخذ لهذا من
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار فظاهره ان الصيام مشترك في ذلك مع بقية الاعمال قال في الفتح ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك ويؤيده رواية احمد عن ابي هريرة مرفوعاً كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به ونحوه عند
ابي داود الطيالسي واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه

فقد اختلف فى تفسير معنى هذا اللفظ الوارد فى الحديث اختلافا طويلا حتى بلغت الاقوال الى خمسة وخمسين قولا اقواها ستة
احدها ان الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه اكثر ويؤيده هذا سياق الحديث فان لفظه فى
الامهات هكذا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى
الثانى انه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قال به ابن عيينة وهو محتاج
الى دليل الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات قد تقرب به الى غيره ويعترض عليه بمثل ما ذكره
السائل من ان اهل الملل الاخرة يصومون لاستخدام الافلاك وللارتياض ويجاب عنه بان ذلك ليس على طريقة
العبادة بل هو لقصد تخفيف الاخلاط وتحليلها كما يفعله اهل الرياضات ويزعمون ان له اثرا فى ادراك الحقائق ولم يكن
فى قصدهم التقرب بذلك الى الكواكب ونحوها الرابع ان الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ويجاب عن هذا بانه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه انه صبر الخامس ان هذه العبادة
لا يمكن اطلاع الغير عليها انما هى عبادة يؤمن عليها العبد بخلاف غيرها السادس ان هذه العبادة لا تحصل بها
المباهاة لكونها غير ظاهرة الاثر واعترض على هذين بما ذكره السائل من ان الايمان اخفى من الصوم ويجاب عنه
بان الايمان فعل من افعال القلوب لا من افعال الجوارح والمقصود ههنا اعمال الجوارح كما يدل عليه قوله فى اول الحديث
كل عمل ابن آدم ولكن هذا الاعتراض انما يتم بعد تسليم انه لا يصدق على افعال القلوب انها اعمال وفيه نزاع
وعندى جواب لم اجد من تعرض له وهو ان قوله تعالى الصوم لى لا يدل على ان ما عداه من العبادات ليس له الا بمفهوم اللقب
ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند ائمة الاصول ولم يخالف فى ذلك الا الدقاق والسؤال انما يرد على فرض
انه يدل على ان سائر العبادات ليست له وليس الامر كذلك فوزانه وزان قول من قال وله من انواع المال انواع
كثيرة من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك الغنم لى او البقر لى ابيعها كيف شئت فان ذلك لا يدل على ان
ما عدا الغنم او البقر لغيره الا بمفهوم اللقب الساقط وحينئذ لا يحتاج الى طلب النكتة فى تخصيص الصوم بكونه لله
بل المراد انه لما كان الصوم له تعالى كان له ان يجزى فاعله باى جزاء شاء وليس امر ذلك اليه كسائر الامور المتعلقة انتهى
وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد فى الموطا الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم
صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم تقدم على ما فى الاحياء للغزالى قال العراقى ضعيف بل قال ابو حاتم
كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز وادنى درجات الصوم
الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف
القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لى لا لك اى انا الذى لا ينبغى لى ان اطعم واشرب واذا كان
بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فانا اجزى به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه
عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى ادخلتك

على ان الصبر حبس النفس بامرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب ولهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة ذكره القسطلانى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب وجوب صوم رمضان و ابو داود وكذا النسائى والترمذى

عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقى من طريق ابى غسان عن ابى حازم وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق لكن قال فى الجنة ثمانية ابواب يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل منه احد كرر نفى دخول غيرهم منه تاكيدا وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب الريان للصائمين ومسلم فى الحج

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من انفق زوجين اثنين من اى شئ كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين زاد اسمعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك من ماله فى سبيل الله عام فى انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلوة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتى فيما قيل دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اى الذى غلب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل للكل دعى من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعى من باب الصدقة وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل

بجمع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون
من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضی الله عنه بابی انت ای مفدی بابی وامی یا رسول الله
ما على من دعی من تلك الابواب من ضرورة ای ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد
ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعی من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضی الله عنه رغب فی ان يدعی من كل باب
وقال ليس على من دعی من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سال فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب
ويختص بهذه الكرامة كلها قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شاء لا ستحالة الدخول من الكل معا وارجوان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ففيه
ان الصديق رضی الله عنه من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه البخاری فی الباب السابق وايضا فی
فضائل ابی بكر ومسلم فی الزكوة والترمذی فی المناقب والنسائی فيه وفی الزكوة والصوم والجهاد **وعنه**
ای عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج
به البخاری لجواز ذلك لكن رواه الترمذی بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاری مختصرة فلا ينتهض
له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه اوهو
علامة للملئكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربی وهو يدل على انها
كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث نأتی باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح
لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على
كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابی بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا
اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضی انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال نفتح له اولا ثم ياتون فيجد ونها مفتوحة انتهى او مجاز لان العمل
يؤدی الى ذلك اولكثرة الثواب المغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائی من هذا الوجه بتمامه ورواته مدنيون الا شيخ البخاری فبلخی و
اخرجه البخاری فی الصوم هٰهنا فی باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وفی صفة ابليس ومسلم
فی الصوم وكذا النسائی وفی رواية عنه ای عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع فی باب
صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة فی غير رواية ابی ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال المراد
من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتی

هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول غلق
ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به
وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها
عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه
غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقرره
ابن المنير قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة
عظيمة ويؤيده حديث ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل
حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن
نزول القران من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون
من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع
شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وفي لفظ عند النسائي
مردة الشياطين وفي رواية ابي صالح غلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة والحديث اخرجه
البخاري في الباب المتقدم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه
فان غم عليكم من غممت الشيء اذا غطيته اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له اي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما من التقدير يعني هلال رمضان والحديث ورد بالفاظ مختلفة واورده البخاري في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يدع قول الزور اي من لم يترك
الكذب والميل عن الحق والعمل به وزاد البخاري في الادب عن ابي ذيب الجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم
ولابن ماجة من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور
فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي والاولى
يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب و
الجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسده وعن مجاهد
خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها
صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب الذي مضى في اول الصوم

دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت
هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث
نبهنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام
تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء
وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك
عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته الاحاديث المبينة عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من المكملات ذكره في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه
هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء نقله الطيبي عن البيضاوي
وقال ابن بطال معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمر بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر
الصائم من الكذب والعمل به ليتم له اجر صيامه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم الرضاء والمراد رد الصوم
المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب عليه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم بالموازنة باثم الزور وما ذكر معه وهذا الحديث اخرجه البخاري هٰهنا في باب
من لم يدع قول الزور والعمل به وايضا في الادب وابو داؤد والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث المتقدم ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الله كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس الا الصيام فانه خالص
لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب
فيتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل
التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق
لكن اضافته التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي
ولانه يجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله
تعالى لم يكله سبحانه الى ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة فقال وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية
من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد او قاتله
فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال في آخره للصائم
فرحتان يفرحهما اي بهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
الطبيعي قال القرطبي وهو السابق للفهم او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على

يستقبل صومه قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكره يعني القرطبي ففرح كل احد بحسبه لاختلاف
مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سببه
شئ مما ذكره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور
بقبول صومه والحديث اخرجه البخاري في باب هل يقول اني صائم اذا شتم **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به
هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة
لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلاني فانه له وجاء اي ان الصوم للصائم قاطع للشهوة والوجاء
بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان
الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة والجواب
ان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قاله في الفتح وفي الروضة قال
لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء اورده
البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة يعني ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين وقد لا يرى فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد
فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال
رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال واستدل بقبول خبر الواحد
بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود
وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام
لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة
الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان
مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك
للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه وقد ذهب

الی العمل بشہادۃ واحد احمد وابن المبارک قال النووی وھو الاصح واختارہ الشوکانی وذھب مالک واللیث والاوزاعی
والنووی الی اعتبار الاثنین وقد تمسک بتعلیق الصوم بالرؤیۃ من ذھب الی الزام اھل البلد برؤیۃ بلد غیرھا ومن
لم یذھب الی ذلک لان قولہ حتی تروہ خطاب لاناس مخصوصین فلا یلزم غیرھم ولکنہ مصروف عن ظاھرہ فلا یتوقف
الحال علی رؤیۃ کل واحد فلا یتقید بالبلد وقد اختلف العلماء فی ذلک علی مذاھب ثمانیۃ ذکرھا فی الفتح وارجحھا
ما ذکرہ الشوکانی فی شرح الدرر وھو اذا راٰہ اھل بلد لزم سائر البلاد الموافقۃ للاحادیث المصرحۃ بالصیام لرؤیتہ
والافطار لرؤیتہ وھی خطاب لجمیع الامۃ فمن راٰہ منھم فی ای مکان کان ذلک رؤیۃ لجمیعھم انتھی قال فی المسوی
والاقوی عند الشافعی انہ یلزم حکم البلد القریب دون البعید وعند الحنفیۃ یلزم مطلقا انتھی وھو الحق فان غم
علیکم بضم الغین المعجمۃ وتشدید المیم ای ان حال بینکم وبین الھلال غیم فی صومکم او فطرکم فاکملوا العدۃ
ثلاثین ای عدۃ شعبان ثلاثین یوما وھذا مفسر ومبین لقولہ فی الحدیث الآخر عند البخاری فان غم علیکم
فاقدروا لہ واولی ما فسر الحدیث بالحدیث فیجب اکمال العدۃ ثلاثین وقد یقع النقص متوالیا فی شھرین وثلاثۃ
ولا یقع فی اکثر من اربعۃ اشھر والحدیث اخرجہ البخاری فی باب قول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا رأیتم الھلال
فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا [illegible] ام سلمۃ ام المومنین رضی اللہ عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
آلی من نسائہ ای حلف لا یدخل علیھن شھرا وفی مسلم من حدیث عائشۃ اقسم ان لا یدخل علی ازواجہ شھرا
ففیہ التصریح بان حلفہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان علی الامتناع من الدخول علیھن شھرا فتبین ان المراد بقولھا
آلی حلف لا یدخل ولم یرد الحلف علی الوطء والروایات یفسر بعضھا بعضا فان الایلاء فی اللغۃ مطلق الحلف
ویستعمل فی عرف الفقھاء فی حلف مخصوص وھو الحلف علی الامتناع من وطء زوجتہ مطلقا او مدۃ تزید
علی اربعۃ اشھر وتعدیتہ بمن فی قولہ من نسائہ تدل علی ذلک لانہ راعی المعنی وھو الامتناع من الدخول وھو
یتعدی بمن قالہ القسطلانی اقول قد ذھب الی جواز الایلاء دون اربعۃ اشھر جماعۃ من اھل العلم وھو الحق
فلما مضی تسعۃ وعشرون یوما وفی حدیث عائشۃ عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون لیلۃ دخل علیّ
واستشکل لان مقتضاہ انہ دخل فی الیوم التاسع والعشرین فلم یکن تم شھر لا علی الکمال ولا علی النقصان واجیب
بان المراد تسع وعشرون لیلۃ بایامھا فان العرب تورخ باللیالی وتکون الایام تابعۃ لھا ویدل لہ حدیث ام سلمۃ
ھذا فلما مضی تسعۃ وعشرون یوما غدا ای ذھب اول النھار او راح ای ذھب آخرہ والشک من الراوی
فقیل لہ وفی مسلم من حدیث عائشۃ بدأ بی فقلت یا رسول اللہ انک حلفت ان لا تدخل علینا شھرا فقال صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم ان الشھر یکون تسعۃ وعشرین یوما وھذا محمول عند الفقھاء علی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
اقسم علی ترک الدخول علی ازواجہ شھرا بعینہ بالھلال وجاء ذلک الشھر ناقصا فلو تم ذلک الشھر ولم یر
الھلال فیہ لیلۃ الثلاثین لمکث ثلاثین یوما اما لو حلف علی ترک الدخول علیھن شھرا مطلقا لم یبر الا
بشھر تام بالعدد وھذا الحدیث اخرجہ البخاری فی الباب السابق وایضا فی النکاح ومسلم فی الصوم والنسائی

في سنن النسائي وابن ماجة في الطلاق عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
شهران لا ينقصان قال النووي الصواب المعتمد في معنى الحديث ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك
ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين
او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم
لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال
شهرا عيد اي هما شهرا عيد احدهما رمضان والآخر ذو الحجة واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول
منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما
نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله
الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح قال في الفتح قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكونان ابدا الا ثلاثين وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ويكفي في رده
قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان
ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان
في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين
جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران ومرتبتان منقولان في اكثر
الروايات في البخاري قال الترمذي قال احمد لا ينقصان معا في سنة واحدة وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما
تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة وقيل المعنى
لا ينقصان في الاحكام وبه جزم البيهقي وقبله الطحاوي وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية
الهلال مانع واليه اشار ابن حبان ولا يخفى بعده قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه
العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها
ان النقصان الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما
من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحاق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما
وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في
الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة
فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الناقص وبين التام انما هو بالنظر الى جعل الثواب
متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام انتهى ملخصا وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة واطلق على

رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلوة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس والحديث اخرجه البخاري في باب شهرا عيد لا ينقصان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة امية بلفظ النسبة الى الام اي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات قال في الفتح وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب والكاتب فيهم نادر وانهم ليسوا اهل كتاب وقيل منسوبون الى ام القرى لا نكتب بيان لكونهم كذلك ولا نحسب بضم السين اي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم قال في الفتح والمراد بالحساب هنا حساب النجوم ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير استمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل انتهى ثم تمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا وفيه مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قال الراوي يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرى الا بالظنون غاية التكلف انتهى وقد ذكرت في كتابي الروضة الندية في شرح الدرر البهية نقلا عن صاحب سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام ما نصه التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالما من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم او عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المامون حين اخرج كتب الفلاسفة وعربها

ومنها النجوم والمنطق فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم فاقل احوال المقربين على حساب المنازل القمرية انهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه
البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه انواع مولفات مثل الربع المجيب
ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم لا ينفع
وجهل لا يضر وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس لعله دخل على المسلمين
من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان اهل بيته واصحابه على ذلك لا يعرفون
منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتاخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي صار ذلك التكليف
الموقت عليها يدور انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نكتب ولا نحسب
واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد
في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه
بارائهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم
الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بينهما مشروع ولذا حرم صيام يوم
العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام
خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله هذا وفيه نظر لا سيما لمن له عادة كما سيأتي
والمعنى الثالث انه للتقوي على الصيام لرمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله
بيوم او يومين كان اقرب على التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة
ايام فصاعدا جاز وسنذكر ما فيه قريبا المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صوم
يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا او قضاء فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه
النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم
باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه
التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع
من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا

لا اصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على
الصحيح وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين
انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا
صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف و
استظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر
شعبان شيأ قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على
من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن قال في الفتح وفي الحديث
رد على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال
المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم بالشيء على الشيء انما يتحقق اذا كان
من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يابى هذا التاويل ويدفعه وهذا الحديث اخرجه
البخاري في لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في اول ما افترض الصيام
اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير
عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس
ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء
ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات على ان المنع من ذلك كان مقيدا
بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشاء اخرجه ابو داود
بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب
والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة وهذا اخص من حديث البراء من وجه ويحتمل ان يكون
ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث
وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير ولفظه كتب على النصارى
الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى
اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر وان قيس بن صرمة بكسر الصاد الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود
من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع
له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد ونحوه في الفتح وزاد والصواب صرمة بن ابي انس

كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته لم يشم فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك

وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا وكان يومئذ يعمل اي في ارضه
كما صرح به ابو داود وفي رواية فغلبته عيناه فنام فجاءت به امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمها نا وفي مرسل
السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل زاد احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بضم الذال وكسر الكاف زاد احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الآية
احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ولما نزلت وكلوا واشربوا
جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل وهذا البيان يحصل
بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط
الابيض الفجر الصادق والخيط هو اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود
وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل تشبيها بالخيط قاله الزمخشري قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا
حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى كلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الآية بتمامها قال في الفتح وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخاري في باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الخ وابو داود في الصوم
والترمذي في التفسير عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجاهد علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي وفي رواية مجاهد فلا استبين
الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه
وآله وسلم انما ذلك اي قوله تعالى المذكور سواد الليل وبياض النهار ويستفاد منه كما قال عياض وجوب
التوقف على الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا
عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام وليس هذا من باب تاخير المجملات لان الصحابة عملوا اولا

على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب ما حمل ما له ظاهر اراد به خلاف ظاهره واستدل
بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه
اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة
الى ان يحصل التبيين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت
قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض
النهار وزاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد
بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة
وعند مسلم ان وسادك لطويل عريض قال الخطابي في المعالم فيه قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة
عن النوم لان النائم يتوسده او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقالان والقول الآخر
انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا
اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخرى انك لعريض القفا وجزم الزمخشري بالثاني
فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به
على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له
على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا
وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز
لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو
اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت
وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض
للمناسبة قال في الفتح وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان
عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض
وساق هذا الحديث انتهى اقول المعنى الذي ذكره القرطبي فيه من التكلف وابعاد النجعة ما لا يخفى على من له طبع صحيح
وقلب سليم ولا حرج في كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم او الاشارة الى قلة الفطنة كما في قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر الصحابي انك امرء فيك جاهلية ولهذا قال ابن المنير في الحاشية في حديث
عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند
امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى والله اعلم وحديث الباب اخرجه البخاري في باب قول
الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخ وايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي

وقال حسن صحيح **عن** زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام
الى الصلوة فقيل له القائل انس قال قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اى قدر قراءتها قال فى الفتح اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قال المهلب فيه تقدير
الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة و قدر نحر جزور فعدل
زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقال قدر مثلا درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابى جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت
مستغرقة بالعبادة وفيه دليل على تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه ابلغ فى المقصود قال
ابن ابى جمرة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لا تبعوه فشق
على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك
الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر قال وفيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث
تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
فتكون قصة حذيفة سابقة والحديث اخرجه البخارى هاهنا فى باب قدر كم بين السحور وصلوة الفجر
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا تفعل من السحر وهو
قبيل الصبح وقال فى الروضة ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل
الفجر ومن ثم خصه ابن ابى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى
ان التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه وانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل او الاخذ فى الامر
شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان فى السحور بفتح السين اسم
لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة وفى معنى كونه بركة وجوه ان يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به
الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث ابى امامة
عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع
على الطعام او المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث ابى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها
العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار

وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل
ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب
الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلوة او استغفار وغير ذلك
من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من
خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وعبارة الفتح السحور بفتح السين وضمها
لان المراد بالبركة الاجر والثواب فناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له
ويخفف المشقة فيه فناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى
ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة
والزيادة في النشاط والتسبب في الصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء
وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد وقع للمتصوفة في مسئلة
السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة النفس والبطن والفرج والسحور قد يباين ذلك
قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون
من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في بركة السحور من غير ايجاب ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة
الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم يأكل
فلا يأكل واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله
عليه وآله وسلم امر بالصيام في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل ولذا ترجمه البخاري
بقوله باب اذا نوى بالنهار صوما واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح
من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل
قوله فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية
بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم
الاجزاء واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث حفصة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ورجحا وقفه وقد اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل

عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث الباب على ان من تبين له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي كذا في الفتح وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه البخاري ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر قال في الفتح هل يصح صوم الصائم يصبح جنبا او لا وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا قال القرطبي في هذا الحديث فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال بغير رؤية شيء في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك من جماع لازالة هذا الاحتمال وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا انتهى وقد اطال القول في الفتح في مباحث

هذا الحديث ومسائله فراجعه والحديث اخرجه البخاري في باب الصائم يصبح جنبا عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان
المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء
اولج او لم يولج وليس الجماع مرادا هنا وهو صائم وفي رواية عنها كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي
وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد
اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى عن ابن عمر
باسناد صحيح انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى
فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو المبين عن الله وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من
قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة
ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة
ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن ابي هريرة
وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشيخ والشاب
فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما
وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف احدهما عند ابي داود من حديث ابي هريرة والآخر عند احمد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك كما اشارت اليه عائشة
قال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول
سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر
حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته ان تسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشياء فرجعت
فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا
واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر
ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال

اقضى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا
وكان صلى الله عليه وآله وسلم املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء اى عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة
الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وتقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده
من التفسير اى اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير
سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبى بانها ذكرت
انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفى الموطأ
ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقى
وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة
رضى الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى اباحة القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه
دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فى حديث آخر يحل له كل شئ الا الجماع فيحمل النهى
هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافى الاباحة قال القسطلانى ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حركت
ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة لحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

والحديث اخرجه البخارى فى المباشرة للصائم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسى الصائم فاكل
وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه البغوى وهو ظاهر اطلاق الحديث فليتم صومه سمى الذى
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء
قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء
قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من اصلها فاشرف عليه لان
الفطر ضد الصوم والامساك ركن للصوم فاشبه ما لو نسى ركعة من الصلوة قال وقد روى الدارقطنى فيه
لا قضاء عليك فتاوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه
ونقول به الا على اصل مالك فى ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق
للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به واما الثانى فلا يوافقها ولا نعمل به واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى
عن ابى هريرة من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح بشهر رمضان وباسقاط
الكفارة والقضاء قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصارى وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه
ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم اخرجه من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المتفرد
به كما قاله البيهقى وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائى

اخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيا قال الله
اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابى هريرة اخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى
بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال
بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قال الحافظ لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية
وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطنى ايضا اسقاط القضاء من رواية ابى رافع وابى سعيد المقبرى
والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابى هريرة واخرج ايضا من حديث ابى سعيد رفعه من اكل
فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات
الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه
فى القوة ويعتضد ايضا بانه افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ثم هو موافق لقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب يوافق القياس فى ابطال الصلوٰة
بعمد الكلام لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل
ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة فليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة فى الصيام
فمن عارضه بالقياس على الصلوٰة ادخل قاعدة فى قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا
لما بقى من الحديث الا القليل قاله الحافظ فى الفتح وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شىء عليه وقال
عطاء عليه القضاء وبه قال الاوزاعى والليث ومالك وقال احمد يجب عليه الكفارة والبحث فى ذلك بطول
ومحله كتب الفروع فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وفى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله
وللدارقطنى رزق ساقه الله اليه قال الطيبى انما للحصر فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى
حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم
الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه البخارى فى باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ومسلم
وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة **وعنه** اى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس
عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه حسن الادب فى التعبير لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع
لكن فى رواية للكشميهنى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال فى الفتح لم اقف على تسميته الا ان عبد الغنى
فى المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضى واستند الى ما رواه ابن ابى شيبة
وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته فى رمضان وانه وطئها فقال له النبى
صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة الحديث قال الحافظ والظاهر انهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب
انه كان فى رمضان وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين
واطال الكلام على ذلك فراجعه فقال يا رسول الله هلكت وزاد فى لفظ واهلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى

وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها وفي حديث عائشة احترقت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك
والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضي
وعلى هذا فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي قال ما لك اي اي شيء كائن او حاصل لك وعند ابن خزيمة
ويحك ما شأنك وعند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وعند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة
وطئت امرأتي وانا صائم قال في الفتح يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء معنى المشتق منه
حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطأ او اراد جامعت
بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وعند احمد
اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ليس عندي وعند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله
وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وآله وسلم فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد لا اقدر وعند البزار هل لقيت ما لقيت الا من الصيام
فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور
الدنيا والمراد به هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما
الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد هذا يدل على وجوب
اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين
مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور
عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى والمراد بالاطعام الاعطاء
لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام
ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء
وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة
وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وغيره بعد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه
الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة
بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد
منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل
المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه

الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال منزل منزلة
الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في
حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يسم الآتي لكن عند البخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر قال القاضي
عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند
ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات
فمن قال عشرين اراد اصل ما كان ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري
او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح التاء الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وآله
وسلم اين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني
او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها تانيث الضمير على معنى القفة فتصدق به اي بالتمر الذي
فيها فقال الرجل اتصدق على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وفي حديث ابن عمر عند
البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم في رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي وعند الطحاوي
اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي
وعلي فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين ارض ذات حجارة سود
والمدينة المنورة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني وعن عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات
وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك والاول اظهر والثاني
اقرب والثالث اوسع ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابن جريج فقال كله ولابن اسحق
خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم
اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر
انه هو وعياله محتاجون فتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة
في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ وكله انت وعيالك

فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به قال الحافظ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم
وهذا هو ظاهر الحديث وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه
الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع
بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم
الاشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسئلة واكثر انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد اعتنى به بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين
جمع فيهما الف فائدة ونحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما انعم انتهى قال القسطلاني
فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه
مفسدة عظيمة يجب دفعها واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في
المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر
يجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على
الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن اعلام المرأة في وقت الحاجة وتاخير البيان عنها لا يجوز ورد بانها لم تعترف
ولم تسأل فلا حاجة ولا سيما مع احتمال ان تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت واهلكت
قال القرطبي ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال
ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة لعذر من الاعذار انتهى والقائل بوجوب الكفارة بقول يعتبر
حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام
صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب
فقيل انها دلت على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار
من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على
استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة
بل جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلا تسقط بذلك قال في الفتح
وفي الحديث السؤال عن حكم ما يفعل المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية
فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية
واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلوة من المصالح الدينية كنشر العلم وجواز الضحك عند وجود
سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه

الا من جهده لقوله فی جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة تقتضيه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه البخاري في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة فيهم ۞ ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي قاله ابن عبد البر واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر فليس في خبر ابن عباس ما يدل على عدم افطار المحجوم فضلا عن الحاجم وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقد اخرج الحديث الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم ولفظ البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك واطال في بيان الاختلافات في ذلك واخرجه البخاري في باب الحجامة والقئ للصائم ۞ عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداؤدي ان معناه احلب رده

عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اى نورها او هذه الشمس او انظر الشمس من ان تغتاء النور
وان غاب القرص سانع من الافطار قال صلى الله عليه وآله وسلم انزل واجدح لي لا فطر قال بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع او النصب قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك لا يضر
واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله
ثم رمى اى اشار صلى الله عليه وآله وسلم بيده ههنا اى الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه
الا وقد سقط القرص ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اى من جهة المشرق
فقد افطر الصائم اى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار
لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفاوق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة
على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان
الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل ويحمل عليه الحديث الآتي ليس من البر
الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقال
الحنابلة يسن له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد
مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل قال في الفتح وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن
قوي عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة وهذا الحديث من رباعيات البخاري واخرجه في باب الصوم والافطار
وايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داؤد والنسائي **عن** عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أأصوم في السفر
وكان حمزة كثير الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم له ان شئت فصم وان شئت فافطر وعند مسلم من رواية
ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام
الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داؤد والحاكم عن حمزة بن عمرو
انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا
اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان أؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة اورده البخاري
في الباب المتقدم **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة في
غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال

وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه
وكان بعد العصر كما في مسلم عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه
تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما
ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر
في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من
مفردات المذهب لكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا
هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وهذا الحديث في التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات
الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره
من الصحابة واخرجه البخاري في باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر وايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم
وكذا النسائي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم في بعض اسفاره وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
ان كان صائما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم
في يوم حار وللمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من
النبي صلى الله عليه واله وسلم وابن رواحة عبد الله وفي رواية مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم
في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وايضا مما يوضح ان هذه
السفرة لم تكن في غزوة الفتح ان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده
استدل به على اباحة الصوم والافطار للصائم لان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله
عليه واله وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ البخاري وقد دخل الشام واخرجه في باب غير مترجم
تال للباب المتقدم وهو باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر ومسلم وابو داود في الصوم عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم
للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس عزاه مغلطاي
لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة
العطش وحرارة الصوم فقال صلى الله عليه واله وسلم ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر
من الصحابة صائم فقال ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم
هذا المبلغ من المشقة قال في الفتح والحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم

او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في
هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر
قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر ومقابلة البر الاثم واذا
كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي
وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب
عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان
الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو الاوزاعي واحمد واسحق
وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه
بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر
افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة وقد روى احمد من طريق ابي طعمة
قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم
مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
وكذلك من خاف على نفسه العجب او الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار ابن عمر فروى الطبراني
من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك
وقالوا فلان صائم فلا يزال كذلك حتى يذهب اجرك وعن ابي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من طريق مورق العجلي
عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للمفطرين لما خدموا الصوام ذهب المفطرون اليوم بالاجر
قال الحافظ في الفتح وقال ابن المنير هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم
واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر على من ابى قبول الرخصة
وقال الطحاوي المراد بالبر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا
لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل
المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل ولا يفطن له انتهى ملخصا واما رواية ابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند احمد لا في البخاري وحديث الباب اخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الخ ورواه مسلم في الصوم وكذا ابو داؤد والنسائي عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فيه رد
على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به

وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه البخاري في باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار واخرجه مسلم ايضا • عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ولا يسقط وجوب الفدية والجديد هو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى قال في الفتح واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح ويختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى قال الشوكاني في النيل وظاهر الاحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه اسم الولي لغة او شرعا او عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع الامور انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح فلا يعول عليها ولا يلتفت اليها وقد قال الحافظ في الفتح ان الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة في الاصول قال الشوكاني في النيل

وهذا بناء من صاحب الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو انه قال كان لا يصوم احد عن احد ولكنه ذكره في التلخيص بلفظ لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي باسناد صحيح والحق ان الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام مبسوط في الاصول والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الاحاديث الصحيحة ومن جملة اعذارهم ان عمل اهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر ابرد من الاول ومن اعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بانه يجوز في النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال فدين الله في آخره فدين الله احق ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الاصول انتهى وقد اختلف اهل السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية قال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق سنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب هو الصحيح وعليه الاصحاب ان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وقد رد الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين عن رب العالمين ردا مشبعا على من انكر صوم الولي عن الميت ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه في بعض مؤلفاتنا وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من مات وعليه الصوم ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي رواية جاءت امرأة وفي رواية انها خثعمية فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فاقضه فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم وكذا الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك كما زعمه بعضهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة (حديث ابن ابي اوفى) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا

اى من جهة المشرق فقد افطر الصائم اى دخل وقت افطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعى قال ابن حجر يحتمل ان يكون لفظه خبر ومعناه الانشاء اى فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوّام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى ولم يذكر هنا ما ذكر فى حديث عمر بلفظ وادبر النهار من ههنا اى من المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم فيحتمل ان ينزل على حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففى حال الصحو وكانا فى حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر واشار صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه قبل المشرق وفى هذا الحديث ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح واخرجه البخارى ههنا فى باب متى يحل فطر الصائم واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى

عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اى اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح زاد ابو داؤد واخروا السحور وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله فى المجموع عن نص الام وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما اذا شك فيحرم به قال القسطلانى واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير انتهى قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا قال المهلب والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى على العبادة قال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة انتهى قال الحافظ ابن حجر وما تقدم من الزيادة عند ابى داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة من شوال لئلا يظن الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق قال الحافظ ابن حجر ومن البدع المنكرة ما احدث فى هذا الزمان من ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب

بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان والحديث اخرجه البخاري في باب تعجيل الافطار واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة **عن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم اي زمنه وايام حياته يوم غيم ثم طلعت الشمس قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ولم يثبت في الحديث انهم امروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال يؤمر بالقضاء وابوه عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء عليه وثبت في الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر الخيط الاسود من الابيض ولم يامر احدا منهم بالقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي لانا لم نتجانف لاثم وروي عنه انه قال نقضي واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتاول ذلك من تاوله انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك قال شيخنا وبالجملة فهذا القول اقوى اثرا واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره عنه ترك القضاء وروى زيد عنه فقال قال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وفي رواية انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية نقضي يوما وفي رواية من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وبه قال الحسن واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة والقضاء مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة قال ابن المنير في الحاشية ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه البخاري هاهنا في باب اذا افطر الصائم في رمضان ثم طلعت الشمس وابو داود وابن ماجة في الصوم **عن** الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بن عفراء رضي الله عنهما انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات والمراد بالصبيان الجنس الصادق بالذكور والاناث وفي حديث رزينة عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه صلى الله عليه واله وسلم بذلك ويبعد

ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريرهم عليه
مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف واستدل
بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن
الصوف المصبوغ فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم
ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر
ويضربون على تركه قياسا على الصلوة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه كالصلوة وحده اسحق
باثني عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه
لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل
على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان فيضربون على الصلوة ولا يكلفون
الصيام وهو مذهب المدونة وقد تلطف البخاري في التعقب عليهم بايراد ترجمة في صدر الترجمة لان اكثر
ما يحتجون به في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في
عهد عمر بن الخطاب مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر
وصبياننا صيام واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير
عذر فعليهم القضاء والحديث اخرجه البخاري في باب صوم الصبيان ومسلم في الصوم **عن** ابي سعيد رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا والوصال ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول
بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه
عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده
او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له
من غير افطار وقال في الفتح الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل
من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم البخاري بحكمه لشهرة الاختلاف فيه والراجح انه من خصائصه صلى الله
عليه وآله وسلم فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز وفي الباب احاديث كثيرة في الصحيح وغيره وآخر هذا الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني واستدل بمجموع الاحاديث على ان الوصال من خصائصه
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف
في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق

عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه
كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على
من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه ونظير ذلك من صام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب
ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريمه وعن الشافعية في ذلك
وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي ونص الشافعي في الام انه محظور وصرح ابن حزم
الظاهري بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من
المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث الباب وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لانه
في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها
من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك بما لم يشق على الصائم والا لم يكن
قربة وفي هذا الحديث استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت
في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم
المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم
وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم
صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد
توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة
ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال
منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات
من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن عمر ولم يخرجه
مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين واخرجه هاهنا في
باب الوصال وكذا صاحب المنتقى والضياء في المختارة والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه لـ
البخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اصحابه رضي الله عنهم عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين ذكر
للاكثر وفي رواية عقيل في النفر يرى فقال له رجال ولم يسم انك تواصل يا رسول الله اي ووصالك دال على الاباحة
فاجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ ويشعر
بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه

ورُدّ بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً بل صائماً الا ان قوله أظل فى بعض الروايات يدل على وقوع ذلك بالنهار وهو يمنع الصيام
والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن المطعوم
والمشروب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع وري بل مع الجوع
والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال النووى فى شرح المهذب معناه رحمه الله تشغلنى عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون ان يقول الله يطعمنى
لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة
وشفقة وهى اليق بهذا المقام قال الشيخ مجد الدين فى سفر السعادة وللعلماء فى هذا الطعام والشراب اقوال احدها
انه طعام وشراب محسوس فان هذا حقيقة اللفظ وليس فى الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة فتعين الحمل على الحقيقة الثانى
ان المراد غذاء روحانى يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الالهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها
من نعيم الارواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغنى به
عن الغذاء الجسمانى ؎ لها احاديث من ذكراك تشغلها ❊ عن الشراب وتلهيها عن الزاد ❊ لها بوجهك نور تستضئ به
ومن حديثك فى اعقابها حادي ❊ اذا اشتكت من كلال السير واعدها ❊ روح القدوم فتحيى عند ميعاد ❊ وهذا القول الثانى
هو المختار لانه لا يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب بل يبطل الصيام انتهى قال فى الفتح ان ما يؤتى به
الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه احكام المكلفين كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم
فى طست الذهب مع ان استعمال اوانى الذهب الدنيوية حرام قال ابن المنير فى الحاشية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب
كاكل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما و
لا يلزم شئ مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله
خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل قال انى لست فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم فان من اكل
منكم وشرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى ربى ويسقينى ولا ينقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم
وشرابكم صورة ومعنى وقال ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع
والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره
وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم فى احواله الشريفة حتى لا تؤثر فيه حينئذ شئ
من الاحوال البشرية وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه
اذا واصل فكيف يترك جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ذا يغنى الحجر عن الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه

وانما هي الحجر بالراء جمع حجرة وقد اكثر الناس عليه من الرد في جميع ذلك وابلغ ما يرد به عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا
والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله ماذا يغني الحجر من الجوع فجوابه انه
يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه
على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن ان الرجلين تحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين
بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح الحافظ ابن القيم وقال
قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه انتهى وهذا كالذي قاله المجد
كما تقدم عنه بل اخذه المجد من كتاب الهدى وقد تلمذ مجد الدين في الحديث على ابن القيم رح وكتابه سفر السعادة
ماخوذ من كتاب الهدى بحذف الادلة والمباحث والاقتصار على نفس المطالب فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال لظنهم ان نهيه صلى الله عليه وآله وسلم نهي تنزيه لا نهي تحريم واصل بهم يوما ثم يوما
اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو تاخر
الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم في رواية كالمنكل
لهم وعند المستملي كالمنكر لهم من الانكار وللحموي كالمتكي من الاتكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج
هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب
التنكيل لمن اكثر الوصال وايضا النسائي وفي رواية عنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك الباب
قال لهم فاكلفوا من الكلفة بهذا الامر من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه
متجردا عن ابي جحيفة رضي الله عنه وهب بن عبد الله السوائي قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان
عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم
عليهما السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا
وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله
عليه وآله وسلم وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بنت
ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسند احمد وغيره وماتت
قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا
وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلوة قاله الحافظ في الفتح متبذلة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الباء وسكون المعجمة

اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وفى رواية مبتذلة ولابى نعيم ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته
رثة الهيئة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا
وللدارقطنى من وجه آخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء
زاد الترمذى فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه فقال سلمان لابى الدرداء كل قال ابو الدرداء فانى صائم
قال سلمان لابى الدرداء ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه
فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه وفى رواية
البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن
عبد العظيم وابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وهذه الزيادة وان لم تقع فى رواية البخارى
لان محمد بن بشار لم يذكرها فى حديثه بهذا الحديث وقد اعاد البخارى الحديث فى كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد
ولم يذكرها ايضا لكن لما بلغ البخارى هذه الزيادة من غيره استعملها فى الترجمة فقال باب من اقسم على اخيه ليفطر فى
التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق اوام فى له اشار ذلك عن قول بعض الشراح كابن التين ان القسم فى هذا السياق مقدر
قبل لفظ ما انا باكل كما هو مقدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها ومفهوم الترجمة وجوب القضاء على من يفطر بغير سبب
قال الترمذى كالكرمانى للغير يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام قال الشافعية ولا يسقط اجابة يصوم
وان شق على الذى يصوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث
من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها
قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وسلمان
وتوضيا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك
عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وللدارقطنى فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك الذى
قال سلمان له صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان وللترمذى فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام
صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير المشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه
الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلوة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه الا لعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه
فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه ويستحب قضاؤه سواء خرج لعذر او لغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة

والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقال الحنفية يلزمه
القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد قال في الفتح وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم
الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث
سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم قال الاكثر ان المراد بذلك النهي عن الرياء اي لا تبطلوها بالرياء بل اخلصوها لله وقال
آخرون المراد بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر
وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وفي الافطار عن صوم التطوع
اخبار وآثار صحيحة كثيرة والراجح في المسئلة ما ذهب اليه الجمهور وفي الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله
وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسوال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام آخر الليل ومشروعية تزيين المرأة
لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطئ لقوله وان لاهلك عليك
حقا ثم قال وائت اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي
ان ذلك يفضي الى السآمة والملال وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور وان الوعيد
الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة وفيه جواز
الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخاري وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وفيه من الفوائد غير
ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا الترمذي (قوله عن عائشة)

رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول

لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم

فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وذلك لئلا يظن وجوبه وما رأيته
اكثر صياما منه في شعبان اي كان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه ووجه تخصيص شعبان
بذلك لكون اعمال العباد ترتفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العلمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل
في وجه تخصيصه غير ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري في باب صوم شعبان ومسلم وابوداود والنسائي في الصيام

وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها فى رواية زيادة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول خذوا من العمل

من حديث زيد بن ارقم او مبهمة فى العشر الاوسط حكاه النووى او ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزى او ليلة
تسع عشر رواه عبد الرزاق عن على او فى ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى او هى ليلة اثنين وعشرين
او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسى عن ابى سعيد مرفوعا او خمس وعشرين
رواه ابن العربى فى العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او فى اوتار العشر
او منتقلة فى العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك قال فى الفتح وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر
اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة
وقد اشتركتا فى اخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما ثم ذكر تلك الاقوال واحدا واحدا وبلغ الى القول الخامس
والاربعين ثم قال وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها
والحث على التماسها انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار وارجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون
اعنى انها فى اوتار العشر الاواخر قال الحافظ فى الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر واليه
ذهب ابو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى
والحديث اخرجه البخارى ههنا **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه و
آله وسلم قال فى الفتح لم اقف على تسمية احد من هؤلاء اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اراهم الله
ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
كقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع
الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ارى اى اعلم رؤياكم قد تواطأت اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان
متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى آخره
او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول
فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث على مرفوعا عند احمد
فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر ... عن ابى ... ان ...
... وفى الحديث استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر
وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم الدهر ولا قام
كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم
ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون

والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقال الحنفية يلزمه
القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد قال في الفتح وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم
الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث
سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم قال الاكثر ان المراد بذلك النهي عن الرياء اي لا تبطلوها بالرياء بل اخلصوها لله وقال
آخرون المراد بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر
وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وفي الافطار عن صوم التطوع
اخبار وآثار صحيحة كثيرة والراجح في المسئلة ما ذهب اليه الجمهور وفي الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله
وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسوال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام آخر الليل ومشروعية تزيين المرأة
لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطئ لقوله وان لاهلك عليك
حقا ثم قال وائت اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي
ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور وان الوعيد
الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة وفيه جواز
الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخاري رح وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وفيه من الفوائد غير
ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وذلك لئلا يظن وجوبه وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان اي كان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه ووجه تخصيص شعبان
بذلك لكون اعمال العباد ترتفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العلمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل
في وجه تخصيصه غير ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري في باب صوم شعبان ومسلم وابوداود والنسائي في الصيام

وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها فى رواية زيادة وكان صلى الله عليه واله وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا اى تقطعوا اعمالكم وقال الكرمانى هو اطلاق مجازى عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملال له ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلوة الى النبى صلى الله عليه واله وسلم وفى رواية الى الله ما دووم عليه من المداومة وفى نسخة ما ديم عليه من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وفى الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل شعر

هى النفس ما عودتها تتعوده والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه واله وسلم ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وفى الحديث اشارة الى ان صيامه صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغى ان يتاسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيقه وان من اجهد نفسه فى شئ من العبادة خشى عليه ان يمل فيفضى الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس فى كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وما قل وكفى خير مما كثر والهى والحديث اخرجه البخارى فى الباب المتقدم عن انس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبى صلى الله عليه واله وسلم السائل حميد الطويل قال ما كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما يعنى انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما او فى وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما او نائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكذا قول انس فى الرواية الاخرى كان عمله ديمة فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله فى الفتح وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض ولا مسست خزة بفتح الخاء والزاى المشددة هو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغتان مسكة ولا عبيرة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفى الحديث استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وانه صلى الله عليه واله وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون

صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اشار الى ذلك المهلب والحديث اخرجه البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وافطاره حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعد ما كبر بكسر الباء اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخذت بالاخف وفي رواية عنه انه لما ذكر صيام داود يعني كان يصوم يوما ويفطر يوما قال وكان لا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وفي الباب احاديث تفيد ان صيام داود عليه السلام افضل الصيام وفي لفظ لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وقال ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل وبه جزم الغزالي لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ومستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان تقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وللترمذي لم يصم ولم يفطر والمعنى انه لم يحصل له اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر واحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وبلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وفي حديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي المالكي وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهي

على من صامه حقيقة فانه يدخل فيما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة
نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن
بانه ما اجر ولا اثم وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فلم يدخل في السؤال عند
من علم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور
وذكر في الفتح ادلتهم وتكلم عليها والراجح هو الاول والله اعلم والحديث اخرجه البخاري في باب حق الاهل في الصوم

عن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها
الغميصاء او الرميصاء او سهلة وعند احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ام حرام وهي خالة
انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال
صلى الله عليه وآله وسلم اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل
واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وعند احمد فصلى ركعتين
وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء وفتح الواو وسكون
الياء وتشديد الصاد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال صلى الله
عليه وآله وسلم ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه ولفظ احمد
خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به وعند احمد فكان من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا. لم يذكر الراوي ما دعى له به
من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما عند ابن سعد باسناد صحيح عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما
يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني وعند الترمذي كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه
ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم ان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون تصغير آمنة انه دفن بضم الدال من
ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي اي ان الذي مات من اولاده الى مقدم
حجاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة وقد
عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين. ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة بضع وعشرون ومائة
بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد فان هذا القدر هو
الذي مات منهم واما الذين بقوا فعند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث
جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي
وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا

لم يوكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة امام طلب الحاجة والدعاء بخير
الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يذكر في طرق هذه القصة
ان اباطلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي
اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه
التحدث بنعم الله تعالى ومعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع
كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعوله يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر المشهور
ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشرين خلافا لمن قصره على ما قبل
عقد العشرين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وترجم المؤلف لهذا الحديث بلفظ من زار قوما اي وهو صائم في التطوع
فلم يفطر عندهم قال في الفتح هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم حاله
من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه انتهى

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا اي عمران او رجلا
من اصحابه وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى عياض ضمها
وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح
قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث
وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين يعني استتاره وهذا موافق
لما ترجم له البخاري ههنا وهو الصوم آخر الشهر واستشكل بقوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابي هريرة عند
الشيخين لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا
الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابوداود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرار الشهر وسراره باوله لان اول الشهر
يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية لياليه
الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابوداود عن الاوزاعي منهم الخطابي
وقيل السرر وسطه حكاه ابوداود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه
وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض ولمسلم عنه هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض
والاظهر انه الآخر كما قال الاكثر قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما عند مسلم
فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان وفي رواية عنه قال من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان

ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث
بصريون اخرجه البخاري في باب صوم آخر الشهر واخرجه مسلم وابوداود والنسائي ايضا عن جابر رضي الله عنه انه قيل له القائل محمد بن عباد المخزومي بفتح
العين وتشديد الموحدة انهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا
البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى والمعنى ان ينفرد بصومه
والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه
البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة
بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد
والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من
النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم
جويرية بنت الحارث تصغير حارثة المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس لها
في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم
الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس بكسر السين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا
قال صلى الله عليه وآله وسلم اتريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت قالت لا قال صلى الله عليه وآله وسلم
فافطري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم يوما بعده والحديث له طرق والفاظ واختلف في صوم هذا اليوم على
اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه وخصه دون غيره وهذا يرده حديث الباب والخامس
انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث قال في الفتح بعد ما ذكر مذهب
السلف والخلف في هذه المسئلة وذكر ادلتهم ما نصه واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها يعني منع افراد
يوم الجمعة بصوم قال وفيه حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى
والحديث اخرجه البخاري في الباب المتقدم واخرجه ابوداود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت السائل
علقمة بن قيس النخعي هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا
ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب في الفتح باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاث من كل شهر

تكون السائل لما سمع انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر سال عائشة هل كان يختصها

بانسض وقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون الياء اى دائما او يكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يطيق وفى رواية من يطيق ما كان يطيق وايكم يستطيع فى الموضعين معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من

الفطر كان مستمرا اما مستمرا او مبتدأ انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس

مثلا داوم على صومه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد

واخرجه البخارى هاهنا فى باب هل يخص شيئا من الايام وفى الرقاق ومسلم فى الصوم وابوداود فى الصلوة

عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوى فهو موقوف

كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة لكن جعله

الحاكم من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين

واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر منه البخارى وقال التاج بن السبكى انه الاظهر واليه

ذهب الامام فخر الدين الرازى وقال ابن الصباغ فى العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فى ايام التشريق وهى الايام الثلثة التى بعد يوم النحر ان يصمن اى يصام فيهن ولذا بعث النبى صلى الله عليه وآله

وسلم من ينادى انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم من احد رواه اصحاب السنن وروى ابوداود

عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب

وفى حديث عمرو بن العاص عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها

الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج

احاديث النهى عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون

ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى قال فى الفتح وعلى هذا فقد تعارض

عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان

الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى انتهى وتقدم آنفا ان

الصحيح ان الحديث له حكم المرفوع حكما وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقد استدل القائلون بجواز صوم ايام

التشريق للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد اخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ رخص

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وفى اسناده يحيى بن سلام

وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذا بناء العام على الخاص

وهذا اقوى المذاهب اما القائلون بالجواز مطلقا فاحاديث الباب جميعها ترد عليه انتهى وذكر القسطلانى فى النهي عن

صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب فيها سرا حسنا لم نطول بذكره هنا الا لمن لم يجد الهدي وفى رواية ابى عوانة

عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا للمتمتع او محصر اى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك والرواية الثانية عن
احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن مجا في شرحه
انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو
القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي
التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبدع وهي الصحيحة انتهى والحديث اخرجه البخاري في صيام ايام التشريق

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في
صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصومه اى عاشوراء زاد ابو الوقت وذكره ابن عساكر في الجاهلية قال في القاموس هو عاشر المحرم او تاسعه انتهى
والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهب ابن عباس الى التاسع وقال الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد
الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا
قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت
خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون
التاسع عاشوراء وهذا كقوله الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وفي الفتح اختلف اهل الشرع
في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي صار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقال ابن المنير الاكثر على ان
عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع وعن ابن عباس
مثله انتهى والراجح هو الاول كما يظهر من الفتح فلما قدم المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على
عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه في الثانية في شهر شعبان
ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة
القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم
على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان
للوجوب فان بني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب
فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب صوم عاشوراء والنسائي

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم
عاشوراء فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل ولمسلم
موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى
فنحن نصومه وعند البخاري في الهجرة ونحن نصومه تعظيما وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه

السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه ثم كان يصومه قبل
ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجيب بحمل الامر هنا على الاستحباب وليس
صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث
عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم
كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم
اطوع واتبع للحق منهم وهذا آخر كتاب الصوم ولم يذكر المأتن فيه حديث صوم ايام البيض مع انه موجود
في الصحيح وبوب له المؤلف فاقول البيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها
وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون القمر فيها من اول الليل الى آخره
ويقال الايام البيض ايضا وفيه بحث ذكره القسطلاني وغيره وفي هذه المسئلة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند البخاري قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام انتهى وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر كما
عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا اموال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة وهما من اشرف العبادات البدنية ولم يعين في هذا الحديث الايام بل اطلقها وورد
التقييد في الاحاديث الاخرى منها عند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وفيه
موسى بن طلحة واختلف فيه اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر
صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح قال السبكي والحاصل انه يسن
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء آية
الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي ايضا الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام وفي حديث ابن عمر وعند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي
من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابوداود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليبه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليبه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب المالكي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليبه وهو قول الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى والتاسع ان يصوم من كل عشرة ايام يوما ذكره القسطلاني اخذا من فتح الباري من غير عزو اليه كما هو عادته في غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه قال الحافظ قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال ثم ذكر ما ذكرنا ثم قال بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة ايام من الشهر فتمت عشرة انتهى وهذا كالقول السادس الماضي وذكر الحافظ عوضه اول يوم والعاشر والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة التراويح

في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلوة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة وبينهما مخالفة في اللفظ ولفظ هذا الحديث فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اي في الليلة الثانية اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا اي بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة

فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
اى ضاق حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد اى فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلوة التراويح فى جماعة عليكم فتعجزوا عنها اى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله
هذا انه توقع ترتب افتراض قيام رمضان فى جماعة على مواظبتهم عليه وفى ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه اشكال
قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ او تحريمه وجب عليه
العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من اعمال القرب واقتدى الناس
به فى ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك فى شرح التقريب واجاب
بان الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب
منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعل لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة فيه فى ذلك الوقت فاذا توفى
زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فتشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال
القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذى منعه صلى الله
عليه وآله وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء فى ذلك واجاب فى الفتح بان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومى اليه قوله فى حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع
فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم
وقال فى آخر هذه الرواية فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلى قيام رمضان
فى بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك
وعن عائشة عند البخارى فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
من ابواب التهجد بلفظ فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض
عليكم قالت عائشة وذلك فى رمضان واستدل به على ان الافضل فى قيام شهر رمضان ان يفعل فى المسجد
فى جماعة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى
قد امن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد
وبعض المالكية وقد روى ابن ابى شيبة فعله عن على وابن مسعود وابى بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به
عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد وذهب آخرون
الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى
صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر بانها مفضولة وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك
المواظبة على الجماعة انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها افضل

ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل
وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به كذا في القسطلاني وحديث عمر اخرجه البخاري عن عبد الرحمن
بن عبد القاري عامل عمر على بيت مال المسلمين ولفظه بتمامه [illegible] قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان الى المسجد اي النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
وهو ما بين الثلاثة الى العشرة فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان اي ذلك
امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم ثم عزم اي عمر على ذلك فجمعهم يعني
سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب اي يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن
بن عبد القاري ثم خرجت معه اي عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان
عمر كان لا يواظب على الصلوة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل قال عمر
لما رآهم نعم البدعة هذه قال القسطلاني سماها بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجماع لها ولا كانت
في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر واذا اجتمع الناس مع عمر عليه [illegible] زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلوة
التراويح افضل من التي يقومون يريد آخر الليل هذا تصريح منه رضي الله عنه بافضلية صلوتها في اول الليل على آخره
لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله انتهى ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات
التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان
بعشرين ركعة وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين
وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن
ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد عارضه حديث عائشة
الصحيح ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليلا من غيرها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله

عليه وآله وسلم اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد انتهى قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح الامام النووي في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ابن حبيب لعمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا عن الامام احمد انتهى كلام القسطلاني بتمامه على حديث عمر بن الخطاب وفي الفتح وفي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمئين ويقومون على العصا من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف

فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمان عمر يقومون بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر عن عطاء ادركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداؤدى وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة والثانى قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وقال الترمذى اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعنى بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلى اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح فى روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة وعن مالك ستة واربعين وثلاث الوتر وهو المشهور عنه وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلى بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر وروى عن ابى مجلز عن محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت فى ذلك وهو موافق لحديث عائشة فى صلوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليل انتهى كلام الفتح وقال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله تعالى فى بعض فتاواه ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه عددا معينا بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابى بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا شائع فكيف ما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد احسن والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الافضل وان كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذى يعمل به اكثر المسلمين فانه وسط بين العشر والاربعين وان قام باربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شئ من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص فقد اخطأ فاذا كانت هذه السعة فى نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل دعاء القنوت او تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون الافضل فى حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الافضل فى حقه تخفيفها انتهى كلامه وهذا الكلام اعدل الكلمات واقربها الى الانصاف وابعدها عن الاعتساف قال السيد العلامه محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليمنى رح فى سبل السلام شرح بلوغ المرام

ان من اثبت صلوة التراويح وجعلها سنة فی قيام رمضان استدل بحديث جابر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم خرج فی شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال انی خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه
ابن حبان وليس فيه دليل علی كيفية ما يفعلونه ولا كمية فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل
ركعتين ثم رد علی ذلك ثم قال اذا عرفت هذا عرفت ان عمر هو الذی جعلها جماعة علی معين وسماها بدعة واما قوله
نعم البدعة فليس فی البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة ويتعين حمل قوله بدعة علی جماعة لهم معينين والزامهم بذلك
لا انه اراد ان الجماعة بدعة لانه صلی الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم وليس فی العشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة
المتفق عليه انه ما كان يزيد فی رمضان ولا غيره علی احدی عشرة ركعة فعرفت من هذا ان صلوة التراويح علی
هذا الاسلوب الذی اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فی نافلته لا تنكر
فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلی الله عليه وآله وسلم فی صلوة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة
عليها هو الذی نقول انه بدعة انتهی وقد بسطت القول علی ذلك فی كتابی الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح
وشرحی علی بلوغ المرام المسمی بمسك الختام وفی البخاری قال ابن شهاب فتوفی رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم والامر علی ذلك ثم كان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنهما
قال القسطلانی ای علی ترك الجماعة فی التراويح ولفظ الفتح ولاحمد فی رواية ابن ابی ذيب عن الزهری فی هذا الحديث
ولم يكن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم جمع الناس علی القيام واما ما رواه ابن وهب عن ابی هريرة خرج
رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم واذا الناس فی رمضان يصلون فی ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلی
بهم ابی بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبدالبر وفيه مسلم بن خالد والمحفوظ ان عمر هو الذی
جمع الناس علی ابی بن كعب وكان ذلك اول اجتماع الناس علی قارئ واحد فی رمضان واما ما رواه ابن ابی شيبة
من حديث ابن عباس كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف
وقد عارضه حديث عائشة هذا الذی فی الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبی صلی الله عليه وآله وسلم ليلا من
غيرها قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبی صلی الله عليه وآله وسلم من صلی معه فی تلك
الليالی وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر فی ايراد البخاری لحديث
عائشة عقب حديث عمر فلما مات حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما فی الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع علی واحد انشط لكثير من المصلين والی قول عمر جنح الجمهور قال ابن بطال قيام رمضان
سنة لان عمر اخذه من فعل النبی صلی الله عليه وآله وسلم انتهی وقال عمر نعم البدعة وفی بعض الروايات
نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث علی غير مثال سبق وتطلق فی الشرع فی مقابل السنة فتكون مذمومة
والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فی الشرع فهی حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فی
الشرع فهی مستقبحة والا فهی من قسم المباح وقد تنقسم الی الاحكام الخمسة انتهی كلام الفتح زاد القسطلانی وهی خمسة واجبة

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص قد رغب فيها عمر بقوله
نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله
عليه وآله وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم
البدعة انتهى وهذا كلام متعقب لان الاحاديث الصحاح الواردة في ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تختص
بشيء في رواية ولا طريق وليس لاحد ان يخصص او يقيد مطلقات الشرع وعمومات الادلة الصحيحة برأي يراه واحتيال
يجتهده والذم لها يقتضي ان لا يكون شيء منها مستحسنا ابدا وهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف المحدثين
بتقسيم البدع الى خمسة انواع او ما يزيد عليها او ينقص منها بل صرحوا صراحة لا مزيد عليها بان كل بدعة
ضلالة وليس الكلام في كون قيام رمضان سنة بل في صلوة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن
المعمولة بين المسلمين من العوام والاعيان وهي لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها وليس فعل عمر رضي الله عنه
ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع واذا كان عمر نفسه قال بانها بدعة فلا ينبغي
لاحد ان يقول ان الجماعة فيها بتعيين عدد الركعات والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة او مستنبطة
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وحديث اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فهو في السنن بالفاظ وطرق صححها اهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما لكن ليس المراد
بسنتهم الا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهاد الكفار والاعداء وتقوية شعائر
الدين ونحوها والحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص بالشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد
ان يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذا عمر نفسه خليفة راشد سمى ما رآه
من جمع صلوة ليل رمضان بدعة ولم يقل انها سنة والصحابة قد خالفوا الشيخين في مسائل ومواضع فدل انهم
لم يحملوا حديث الاقتداء على ان ما قالوه او فعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح الفيه اصول الفقه
وقال ان الحديث الاول انما يدل على انه اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم او منهما
والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد المحض بل هو غيره كما حقق شارح نظم الكافي في بحث الاجماع نعم تجوز صلوة
التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان لكن لا يقال انها سنة على هذه الحالة الطارية بل السنة الصحيحة
المحكمة ما ورد في حديث عائشة المذكور وحاصل المقال في هذا الموضع بلا تعصب في الانكار ما قال الشوكاني
في السيل الجرار في هذه المسئلة ما لفظه اقول اما التراويح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
صلى في ليالي رمضان وائتم به جماعة وعلم بهم فترك ذلك مخافة ان تفترض عليهم وهذا ثابت في احاديث
صحيحة في الصحيحين وغيرهما وبهذا تقرر ان صلوة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك الا لذلك العذر وثبت ايضا عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله
رجال الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع

من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل

فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم

لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح

قلت له وما الفلاح قال السحور ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان

فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر رضي الله عنه الا لما خرج الى المسجد فوجد الناس اوزاعا متفرقين

يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

لكان اولى ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان يجمعهم عمر وبهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة

لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من اهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل

ركعة شيئا معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه انه صلاة وانه

جماعة وانه في رمضان انتهى والحديث اخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها

بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله

تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز

فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله

يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله

ومن قدر عليه رزقه وعن مالك كما في الموطا قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه و

آله وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل

مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد

خص الله تعالى بها هذه الامة ولم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني

المتولي عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

وهي هل ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه

ابن ابي شيبة عن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول

ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول

وحكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة رواه ابن ابي شيبة والطبراني